إتحاف الأسياد

بما دونه قلمي في رحلتي إلى مكة وغيرها من البلاد

المجلد الخامس

يحتوي على

تعليقات على بعض أحاديث كتاب البيوع من بلوغ المرام للعلامة أحمد بن يحيى النجمي المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رحمه الله

وتعليقات على مواضع من كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة لابن باز رحمه الله للعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

وتليها

سؤالات وسماعات ووجادات أبي همام الصومعي للعلامة ربيع بن هادي المدخلي المتوفى سنة (١٤٤٧هـ) رحمه الله.

وسؤالات أبي همام الصومعي للعلامة أحمد بن يحيى النجمي المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رحمه الله

وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة مقبل بن هادي الوادعي المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله

وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة زيد بن محمد المدخلي المتوفى سنة (١٤٣٥هـ) رحمه الله

سماعات ووجادات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي المتوفى سنة (١٤٤٢هـ) رحمه الله.

تعليقات على أحاديث من «صحيح البخاري» للعلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي المتوفى سنة (١٤٤٢هـ) رحمه الله.

وسؤالات وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن عبد الوهاب البنا المتوفى سنة (١٤٣٠) رحمه الله

وسؤالات وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة عبد الرحمن العياف المتوفى سنة (١٤٤٢هـ) رحمه الله

وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة وصيّ الله بن محمد عباس حفظه الله

تعليقات على بعض أحاديث كتاب البيوع من بلوغ المرام

للعلامة أحمد بن يحيىٰ النجمي المتوفىٰ سنة (١٤٢٩هـ) رحمه الله

كتبها عنه وعرضها عليه

تلميذه

أبو همام محمد بن علي الصومعي

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ ابنِ حَجَر مُؤَلِّفُ بُلُوغِ المَرَام (١)

الإمام العلَّامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني -وَعَسْقَلَان بفتح العين، وسكون السين، وتخفيف اللام: مدينة من أعمال فِلَسطين قرب غزة- المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها، فتوفيت أمه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه.

دراسته ومشايخه:

دخل الكُتَّاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيرًا من متون العلم في صباه، ومنها: "العمدة"، و"الحاوي الصغير"، و"مختصر ابن الحاجب"، و"مُلحة الإعراب".

وأخذ العلم عن عددٍ كبيرٍ من الأعلام، من أشهرهم:

(١) هذه الترجمة من مقدمة "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للبسام رَحِمَهُ اللَّهُ.

١) السراج البُلقيني، تفقه عليه.

٢) السراج ابن الملقِّن، وقد اختصَّ به ولازمه.

٣) عبد الرحيم بن رزين، سمع عليه "صحيح البخاري".

٤) الحافظ العراقي، لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.

٥) الجمال بن ظهيرة، أخذ عنه في مكة المكرمة.

٦) العز بن جماعة، أخذ عنه، وأكثر من الأخذ عنه.

٧) الهمام الخوارزمي.

٨) الفيروزآبادي صاحب "القاموس"، أخذ عنه في علوم العربية.

٩) أحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن هشام)، كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.

١٠) البرهان التنوخي، أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلىٰ غيرهم في بلدانهم.

رحلاته:

رحل إلىٰ بلاد كثيرةٍ كلها في طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان

التي أقام فيها:

١) الحرمان الشريفان، وجاور في مكة المكرمة، وصلىٰ التراويح في المسجد الحرام سنة (٧٨٥هـ)، وسمع "صحيح البخاري" في مكة علىٰ الشيخ المحدِّث عفيف الدين النيسابوري ثم المكي، وتردَّد علىٰ مكة المكرمة مراتٍ للحج والاعتمار.

٢) دمشق، ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرِّخ الشام ابن عساكر، وأخذ فيها عن ابن الملقِّن والبُلقيني.

٣) بيت المَقدِس، وكثيرٌ من مدن فلسطين، كنابلس، والخليل، والرملة، وغزة، واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.

٤) صنعاء، وبعض بلدان اليمن، وقرأ علىٰ علمائها واستفاد منهم.

كل هذا في طلب العلم، والأخذ عن كبار الشيوخ.

أعماله:

ولَّاه السلطان المؤيَّد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (٨٢٧هـ)، فقَبِلَ وندم علىٰ ذلك، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه، ثم ألحَّ عليه في قبوله، فرأىٰ الأمر متعيِّنًا عليه؛ فَقَبِلَ الولاية، وفرح به الناس فرحًا عظيمًا، ثم زيد في ولايته، فضمَّ إليه قضاء

البلاد الشامية حتىٰ قَبْلَ عام (٨٣٣هـ)، وما زال حينًا يقوم بالقضاء وحينًا يتركه؛ وذلك لكثرة الشَّغَبِ والتعصُّب والأهواء، حتىٰ بلغت سِنُو قضائه واحدًا وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسةُ القضاة، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام (٨٥٢هـ).

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة في الجامع الأزهر.
- الخطابة في جامع عَمْرو بن العاص في القاهرة.
- منصب الإفتاء بدار العدل.

مؤلفاته:

الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالىٰ في مؤلفاته ميزاتٍ قلَّ أن توجد لغيره؛ فإنها جمعت من السَّعَة والتحقيق ما لم يكن لغيرها؛ فصار لها القبول التام والانتشار العام في حياته وحتىٰ الآن، فلا نجد باحثًا ولا مؤلِّفا إلا يعتمد علىٰ كتبه، ومن أشهر مؤلَّفاته ما يأتي:

١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الذي يعتبره المحقِّقون أنفع شروح البخاري، حتىٰ قال بعضهم: إن شرح البخاري دَيْنٌ علىٰ أمة محمد لم يوفِّه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

٢) "تهذيب التهذيب" جمع تراجم رجال الحديث، وبيَّن مقاماتهم ومنازلهم.

٣) "الإصابة في تمييز الصحابة" خصَّه لتراجم أصحاب النبي ﷺ، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

٤) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

وبالجملة: فقد بلغت مؤلَّفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة رواية ودراية.

وابن حجر مَفْخَرَةٌ من مفاخر الزمان، وعَلَمٌ من أئمة الإسلام، ورئيس من رؤساء العلم، نفع الله تعالىٰ بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار، ومن تأليف الأسفار.

وفاته:

توفي رحمه الله في بلاد مصر في (٢٨) ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) ودُفِن بالقرافة الصغرىٰ، رحمه الله تعالىٰ رحمة المصطفين الأخيار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

١ [٧٨٢] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.(١)

الشرح:

قال شيخنا العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله:

البيوع هي من المكاسب والمكاسب متنوعة.

منها: البيع والشراء، وهو المقصود هنا.

(١) (٢/ ١٠).

تنبيه: بالنسبة لهذه الأحاديث التي تتعلق بكتاب البيوع من "بلوغ المرام" فقد استفدت في تخريجها من تخريج الشيخ سمير الزهيري وفقه المولىٰ لـ"بلوغ المرام"؛ وكان هذا لضيق الوقت لدي، والله المستعان.

ومنها: الحِرَف والمِهَن التي يدر الإنسان بها علىٰ نفسه ما يكفيه رزقًا له ولأولاده، وهي كثيرة ومتنوعة أيضًا.

ومنها: الزراعة، وهي نوع من الكسب المهم، بل معظم الناس يعيشون عليها بعد الله عز وجل.

ومنها: رعاية الماشية، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ ذلك في الحديث الذي قال فيه: «**يوشك أن يكون خير مال المرء غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر...**» الحديث.[1]

وقد سُئل النبي ﷺ عن أنواع الكسب، أي: عن أفضلها وأكثرها حِلًّا، فقال: «**كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور**».

فقدم كسب اليد؛ وذلك دليل علىٰ أفضليته، ثم ثنىٰ بالبيع المبرور، والبيع المبرور هو الذي لم يخالطه كذبٌ ولا غش، ولا حلف فجور.

(١) رواه البخاري برقم (١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٢ ٧٨٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

أولاً: هذا الحديث فيه إخبارٌ من النبي ﷺ أن الله حرَّم الشحوم علىٰ أهل الكتاب؛ وذلك أن إسرائيل الذي هو (يعقوب بن إسحاق) حرَّم الشحوم علىٰ نفسه فحرمها الله عز وجل علىٰ بني إسرائيل؛ ولهذا قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣].

ثانيًا: أن بني إسرائيل لم يَفُوا بهذا التحريم ويعملوا به امتثالًا لأمر الله وابتلائه لهم، بل التمسوا الحِيَل التي يتوصلون بها إلىٰ أكل ثمنه فكانوا يجمعون الشحوم ثم يذيبونها ثم يبيعونها ويأكلون ثمنها فكانت النتيجة أن الله عز وجل غضب عليهم لأنهم لما حرم الله عليهم أكل الشحوم جملوها

فباعوها فأكلوا ثمنها.

ثالثًا: يؤخذ من الحديث تحريم الحِيَل التي يُتوصل بها إلىٰ استحلال المحرَّم.

مثال ذلك: أنهم كانوا حينما حرم الله عليهم اصطياد الحوت في يوم السبت وكانت الحيتان تأتي في يوم السبت كثيرة؛ ابتلاءً لهم، وفي غير يوم السبت لا تأتي؛ فحفروا حفائر في الأماكن التي يمد فيها البحر، فإذا جاء البحر يوم السب امتلأت الحفائر من ماء البحر بالأسماك، فإذا رجع البحر، أي: انحسر عن المَدِّ، أخذوا السمك يوم الأحد، وفي ذلك قصة أهل القرية كما في سورة النساء، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر.

والمهم أنه إذا حرم الله أكل شيء حرم أكل ثمنه، وأن الحيل التي يتوصل بها إلىٰ أكل محرَّم فهي محرمة، وبالله التوفيق.

٣٠ **٧٨٤]** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح:

قال شيخنا النجمي رحمه الله: القول ما يقول رب السلعة، أي: الذي بيده السلعة، أي: ويتتاركان بعد أن يتحالفا.

(١) أبو داود برقم (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣)، والترمذي برقم (١٢٧٠)، وابن ماجه برقم (٢١٨٦)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٥).

٤ ٧٨٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

ثمن الكلب لا يجوز أكله؛ لأنه حرام بنهي رسول الله ﷺ.

مهر البغيِّ وهي الزانية أيضًا، مهرها والمقصود به أُجرة زناها، كذلك حرام.

حلوان الكاهن: هو ما يأخذه علىٰ كهانته وسمِّي حلوانًا لأنه يأخذه بلا عَناء ولا تعب، بل بالكذب والدَّجَل والتضليل؛ فلذلك سُمِّي حلوانًا.

فهذه الثلاثة محرمة، التي هي: ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن.

لو أن أحدًا من الناس اكتسب مالًا بمنكر، ثم بنىٰ منه مسجدًا فهل تجوز الصلاة في المسجد؟ مثلًا امرأة مغنية اكتسبت مالًا كثيرًا فبنت منه المساجد، فهل يجوز أن يصلىٰ في تلك المساجد؟

أو رجل اكتسب مالًا من الربا فهل يجوز إذا بنىٰ منه مسجدًا أن يصلىٰ فيه؟

المسألة هذه فيها نظر، والأقرب هجر ما جاء من كسب محرم، وقد قالت قريش لما أرادت بناء الكعبة: لا تدخلوا في بناء الكعبة مهر بغي، ولا مالًا من ربا، أو كلامًا نحو هذا.

٥ [٧٨٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

بينما النبي ﷺ يسير في إحدىٰ الغزوات وكان من عادته ﷺ أنه يسير في الذهاب إلىٰ الغزو في مقدمة الجيش، ويسير في القُفُول وهو الرجوع في مؤخرة الجيش، ففي إحدىٰ الغزوات -والظاهر أنها غزوة ذات الرقاع- لحق النبي ﷺ جابر بن عبد الله وهو علىٰ جملٍ له قد أعيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال النبي ﷺ لجابر: «**بِعْنِيه بأُوقيَّة**» والأُوقيَّة أربعون درهمًا، فقال جابر بن عبد الله: لا. ثم قال: «**بِعْنِيه بأُوقيَّة**» فباعه، واشترط حملانه إلىٰ أهله... الحديث.

يؤخذ منه عدة مسائل:

أولاً: أن قائد الجيش يسير في مؤخرة الجيش عند الرجوع أن ذلك من أجل أن يتعقب الأمير علىٰ جيشه، فمن وجده متأخرًا أعانه، أو حصلت له أي

مشكلة حاول الأمير حلها، هكذا.

ثانيًا: يؤخذ من الحديث معجزةٌ للنبي ﷺ؛ إذ كان البعير عاجزًا ومتعبًا لا يستطيع السير، فلما ضربه النبي ﷺ سار سيرًا لم يسر مثله.

ثالثًا: يؤخذ منه جواز مبايعة من لم يعرض سلعته للبيع.

رابعًا: يؤخذ منه جواز تحديد الثمن من قِبَل المشتري: أشتري منك كذا بكذا.

خامسًا: أن قول: (لا) للنبي ﷺ في الأمر الذي له فيه الخيار وأنه اختار الامتناع عن البيع، وأن ذلك لا يكون محرمًا بل يكون جائزًا، لكن الأمور التعبدية لا يجوز لأحدٍ أن يقول إذا أمره النبي ﷺ: لا.

سادسًا: يؤخذ من قوله (فبعته) يدل علىٰ أنه باعه حياءً، أو أنه اختار البيع، وكل ذلك جائز.

سابعًا: يؤخذ من قوله: (واشترطت حملانه إلىٰ أهلي) أنه يجوز اشتراط المنفعة في الشيء المبيع، فمن باع سيارةً في الطريق واشترط حملانها إلىٰ بيته، جاز، ومن باع بيتًا واشترط سكناه لمدة معينة، جاز.

ثامنًا: كما يجوز استثناء المنفعة، فكذلك يجوز استثناء بعض أعيان المبيع، فلو باعك فلان ثلة من الغنم واستثنىٰ منه شاة أو شاتين، جاز ذلك،

بشرط تعيينها.

تاسعًا: أن النبي ﷺ كان إذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أن جابر بن عبد الله لما بلغ بيته علىٰ البعير اقتاده، فذهب به إلىٰ النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**ادخل المسجد فصلِّ ركعتين**».[(١)]

عاشرًا: أنه بعد أن صلىٰ الركعتين أمر النبي ﷺ بلالًا فوزن له الثمن.

الحادي عشر: أن النبي ﷺ أرسل في أَثَرِه، أي: بعد رجوعه إلىٰ بيته، فقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**».

يؤخذ من هذه القصة سماحة النبي ﷺ وتألفه لأصحابه؛ إذ أنه أعطىٰ جابرًا الجمل والقيمة، وهذا في غاية الكرم والسماحة، وبالله التوفيق.

(١) البخاري برقم (٤٤٣)، ومسلم برقم (٧١٥).

٦ ٧٨٦] وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا الرجل من الصحابة كان عليه دَينٌ والناس يطالبونه بحقوقهم وكان له عبد جعل عتقه معلقًا علىٰ موته، فدعا النبي ﷺ بعبده فباعه ثم قضىٰ أهل الدين وأعطاه الباقي.

فهذا يدل علىٰ أنَّ من كان عليه دين وله مال إما عبد أعتقه بعد وفاته، أو عقار أوقفه بعد موته، ففي هذه ا لحالة يجوز للإمام أو الحاكم الشرعي أن يبيع ماله ويقضي عنه دينه ويعطيه الباقي كما فعل النبي ﷺ، وأن العتق أو التوقيف عن دبرٍ لا يمنع من كونه ينتفع به ويقضي دينه به.

٧ ٧٨٧] وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

وَزَادَ أَحْمَدُ(٢). وَالنَّسَائِيُّ(٣): فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨ ٧٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ(٥)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ(٦) وَأَبُو حَاتِمٍ(٧) بِالْوَهْمِ.

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد فماتت، أُخذت وما حولها، وأن الباقي يجوز أكله لكن إذا كان السمن مائعًا فإنه

(١) برقم (٥٥٤٠).

(٢) (٦/ ٣٣٠).

(٣) (٧/ ١٧٨).

(٤) (٢/ ٢٣٢).

(٥) برقم (٣٨٤٢).

(٦) ينظر "سنن الترمذي" (٤/ ٢٢٦).

(٧) في "العلل" (٢/ ١١).

يجب إراقته ولا يجوز أكله، ومثل ذلك الطعام إذا كان مائعًا يعني رقيقًا بحيث إذا ولغ فيه الكلب يسري لعابه فيه؛ فإنه يجب أن يُرمىٰ ولا يؤكل منه شيءٌ؛ فإنْ كان الطعام غليظًا بحيث لا يسري لعاب الكلب فيه فإنه في هذه الحالة يؤخذ المكان الذي أكل منه الكلب وما حوله ويؤكل الباقي، أي: يؤخذ ما أخذ منه الكلب وما حوله ويؤكل الباقي، وهكذا يقاس ما كان مماثلًا لما ذكر، وبالله التوفيق.

٩ ٧٨٩] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١]

وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

الشرح:

قوله: زجر النبي ﷺ عن ذلك. يعني عن أخذ الثمن في مثل هذه الأشياء التي هي: الكلب، والسِّنَّور، فالكلب يجوز اقتناؤه لحاجة ما وهي المسماة في الأحاديث: لحراسة الغنم، أو لحراسة الزرع، أو لحراسة البيت، وما عدا ذلك إن اقتناه فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما ورد في الحديث، وأما السِّنَّور فيجوز اقتناؤه أيضًا ولا يجوز البيع والشراء فيه.

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) (٧/ ١٩٠).

١٠ ٧٩٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**».

الشرح:

هذا حديث عائشة في قصة بريرة، وبريرة أَمةٌ جاءت إلىٰ عائشة تطلب الإعانة في كتابتها، وكانت قد كاتبت أهلها -يعني: سيدها- علىٰ تسع أواق، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أنْقُدَهم الثمنَ ويكون ولاؤك لي

(١) برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

فعلتُ. فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فرجعت إلىٰ عائشة وأخبرتها أن أهلها أبَوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ عندما علم اشتراطهم قال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**»، أي: اقبلي هذا الشرط؛ فإنه شرط باطل، يعني وإن قبلتيه.

ففعلت، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**».

فهذا الحديث يؤخذ منه جواز الكتابة، يعني: المكاتبة بين السيد وعبده بأن يدفع العبد للسيد شيئًا من المال في مقابل تحرير نفسه علىٰ حد قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.[1]

ثانيًا: يؤخذ منه مشروعية استجابة السيد للعبد إذا طلب المكاتبة؛ لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

ثالثًا: أنَّ الاستجابة تجب أو تستحب إذا علم السيد أن ذلك العبد إذا تحرر نفع الله به المسلمين ونفع به نفسه.

رابعًا: أن الكتابة لابد أن تكون علىٰ مالٍ معينٍ، وهل هو نقد في الحال أو

(١) النور آية: ٣٣.

مقسط بالزمن؟ كل ذلك جائز.

خامسًا: يؤخذ منه استحباب إعانة المكاتب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

سادسًا: أن الولاء يكون لمن دفع الثمن إذا دُفع نقدًا، وهذا ما خطب به النبي ﷺ حين قام خطيبًا وقال: «**إنما الولاء لمن أعطىٰ الورق**»، أي: من أعطىٰ المال، والمقصود بالورق: الفضة.

سابعًا: إذا كان الاتفاق بين السيد والمولىٰ علىٰ أقساط مقسطة فإنه لا يتحرر إلا بأداء جميع هذه الأقساط، وفي الحديث: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[(١)].

ثامنًا: إذا أكمل كتابته وجب أن يسرَّح عتقه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٢)].

تاسعًا: أن الشرط الباطل لا يعتد به وإن قُبِل في الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**»، أي: اقبلي هذا الشرط.

عاشرًا: إن ولاءه للسيد المكاتِب.

الحادي عشر: قال بعض الفقهاء: كيف أمر النبي ﷺ عائشة أن تقبل

(١) وحسنه الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (٦/ ١١٩) برقم (١٦٧٤).

(٢) المائدة آية: ١.

الشرط وهو باطل؟

والجواب: أن النبي ﷺ أراد أن يبين بطلان ذلك الشرط حتىٰ ولو اشترط وقُبل.

الثاني عشر: يؤخذ منه ما كان عليه النبي ﷺ أنه يرد الباطل ويوضح الحق للناس بمقتضىٰ رسالته، فكان إذا حصل في المجتمع ما يوجب البيان خطب وبيَّن.

الثالث عشر: أن السجع إذا جاء عَفْوِيًّا فإنه لا يكون مذمومًا؛ فقد قال النبي ﷺ: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»، مع أنه ذم السجع في حَمَلِ بن النابغة ... من لا نطق ولا استهل ولا شربَ ولا أكل فمثل ذلك يطل.[(١)]

فيقال: إن السجع إذا جاء عفْوِيًّا ونُصر به الحق ودحض به الباطل فإنه يجوز، أما إن كان مُتكلَّفًا وقصد به نصرة الباطل ودحض الحق فإنه يكون حرامًا أو مكروهًا، وبالله التوفيق.

وسألته قائلًا: شيخنا، متىٰ يكون حرامًا ومتىٰ يكون مكروهًا؟

فقال: إذا كان المدحوض واجبًا كان ذلك حرامًا، وإن كان مستحبًّا كان مكروهًا.

(١) البخاري برقم (٥٧٥٨)، ومسلم برقم (١٦١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١ ٧٩١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.(١)

١٢ ٧٩٢] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢)، وَابْنُ مَاجَهْ(٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٥)

الشرح:

الصحيح الموقوف علىٰ عمر أنه لا يجوز بيع السراري، بل إذا أوْلَدَها لا يجوز بيعها، فإذا مات فهي حُرَّة ولو كان النبي ﷺ يجيز بيع أمهات الأولاد ما قال عمر ما قال.

قلت: وضَعَّفَ شيخُنا النجمي رحمه الله حديث جابر.

(١) رواه موقوفًا مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) في "الكبرىٰ" (٣/ ١٩٩).

(٣) برقم (٢٥١٧).

(٤) (٤/ ١٣٥).

(٥) برقم (١٢١٥).

١٣ [٧٩٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.(٢)

الشرح:

لا يجوز بيع فضل الماء إذا سقىٰ صاحب الأرض أرضه، فإذا فضل الماء يعطيه صاحبه بدون قيمة، ومن ناحية أخرىٰ فضل الماء في الفلاة للشرب لا يجوز بيعه.

وكذلك ضراب الجمل وهو عسْب الفحل كأن يقال: (أنا أعطيك جملي وكل ناقة يضربها فهي بكذا) لا يجوز.

١٤ [٧٩٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح:

حبل الحبلة هو ما تلده بنت الناقة.

أولاً: إن الذي في بطن الناقة لا يُدرَىٰ هل هو ذكر أم أنثىٰ.

ثانيًا: لا يُدرَىٰ يعيش أو لا يعيش.

ثالثًا: هل الأنثىٰ تلد أم لا.

(١) برقم (١٥٦٥).

(٢) برقم (١٥٦٥).

١٥ ٧٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الشرح:

بيع الحصاة كأن يقال: أنا أرمي بهذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لك بكذا.

هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، ثم بيع الغرر علىٰ العموم لا يجوز، وبيع الغرر يشمل أن تبيع نعجة من قطيع ليست معروفة، ربما أن البائع يريد يعطيك التافهة.

كذلك من بيع الغرر ضربة الغواص، يقال: أنت غص يا فلان وما خرجت به فهو لي بكذا. أو أغوص أنا وما أخرجته فهو لك بكذا.

وكذلك السمك في الماء، والعبد الآبق، والطير في الهواء، والبعير الشارد.

(١) برقم (١٥١٣).

١٦ [٧٩٨] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الشرح:

من اشترىٰ طعامًا لا يبعه حتىٰ يكتاله وحتىٰ يستوفيه، وتارة لو اشتريت ألف صاع من شخص ثم بعتها قبل أن تستوفيها لا يجوز حتىٰ يجري فيها الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري.

ومعنىٰ ذلك: لو أنك اشتريت طعامًا وقبل أن تكتاله جاء رجل كي يشتريه منك، فلا يجوز حتىٰ تكيله ممن اشتريته منه ثم يكتاله من اشتراه منك، هذا هو معنىٰ الحديث: حتىٰ يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

(١) برقم (١٥٢٨).

١٧ **٧٩٩**] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٤): «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**».

الشرح:

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، هذا الحديث فيه النهي عن بيعتين في بيعة.

ومعنى ذلك: أن يقول صاحب السلعة: إذا أردت أن تشتري نقدًا فهو بكذا. وإن أردت أن تشتري دينًا فهو بكذا. وأخذ الرجل المشتري السلعة وانصرف ولم يُحدِّد واحدًا من القولين.

هذا هو التفسير الصحيح في قوله: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**» يعني: أن يقول له: سأَنْظُر. ويذهب ويتأخر ثم بعد ذلك يأتي، فهذا محل خلاف، يؤدي إلىٰ الخلاف بين المُتبايعين؛ لهذا قال: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**» يعني: أقلهما ثمنًا، أو أنقصهما ثمنًا «**أَوْ الرِّبَا**» إذا أخذ الزائد؛ فإنه يعتبر ربا، لكن الواجب

(١) (٢/ ٤٣٢).

(٢) (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) برقم (١٢٣١).

(٤) برقم (٣٤٦٠).

أن يحدد المشتري موقفه فيقول: أنا أخذت منك نقدًا. أو: أخذت منك دينًا.

حتىٰ ينصرف وقد حُدِّد نوع الشراء.

واستدل الزيدية ومن أخذ بقولهم بهذا الحديث علىٰ منع الزيادة في الدين عن سعر يومه، وهذا القول ضعيف، إلا أنهم عزَّزوا هذا الحديث بحديث أسامة عن النبي ﷺ بلفظ: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

وهذا الحديث أوَّلَه الشافعي في "الرسالة"[1] بأن المراد منه: أن السائل سأل عن نوع من البيع يجوز فيه التفاضل ويحرم النَّسَاء، كأن يبيع جنسًا بغير جنسه، فأجابه النبي ﷺ بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وأن التفاضل فيه جائز، كأن يبيع فضة بذهب، أو يبيع مكيلًا بمكيل من غير جنسه، كأن يبيع برًّا بتمر ففي هذه الحالة يكون الربا في النسيئة فقط دون التفاضل.

(١) (ص٣٢٠) الفقرة رقم (٧٧٠).

١٨ ٨٠٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ"[(٢)] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَهُوَ غَرِيبٌ.

الشرح:

قوله:

«**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**» تقول: أنا أُسلفك كذا. وبع مني كذا. وهذا حاصل.

«**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» لا يجوز شرطان في بيع، وجعل منه الحنابلة شراء الثوب وتفصيله وخياطته، وأشتري منك الحطب بشرط أن تكسره. والصحيح جوازه.

(١) أبو داود برقم (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (٢/ ١٧).

(٢) (ص١٢٨).

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

أنت اشتريت سلعةً ولم تحزها إلىٰ رحلك، مثلًا: اشتريت من تاجر خمسمائة كيس دقيق وفي الليل أُعلن في الإذاعة بأن الدقيق وقعت فيه أزمة وأنه غلي، ففي هذه الحالة يأتي واحد ويقول: أنا أشتري منك فلا تبعه.

لا يجوز أن تبيع منه؛ لأنك لم تحزه إلىٰ رحلك، أي: لم تضمن.

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

مثلًا: بعير شارد من يشتري مني بعيري الشارد، أو العبد الآبق، أو ضربة الغواص، فهذا لا يجوز.

١٩ ٨٠١] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.(١)

الشرح:

النهي عن بيع العربان ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا جاء الرجل ودفع عربونًا في شيء علىٰ أنه إن جاء يشتري اشترىٰ ويحسب له العربون، وإن لم يشترِ فالعربون يسقط، ففي هذه الحالة لا يجوز بيع هذه الصورة؛ لأنه أخذٌ للمال بدون حق، يعني سقوط العربون أخذٌ للمال بدون حق.

قد يقال مثلًا: إن الرجل إذا اتفق مع صاحب السلعة وأعطاه العربون ثم ذهب عنه ورجع في آخر السوق أو بعد نهاية السوق وقال: لا أُريد هذه السلعة. فهذا يُلزم بباقي القيمة والبيع الأول الذي بينهما يعتبر بيعًا صحيحًا؛ لأنه إذا عطل صاحب السلعة في وقت السوق وفي آخر النهار وقال: لا يريدها. ففي هذه الحالة هو مخطئٌ علىٰ صاحب السلعة وهو ملزم بأخذ السلعة ويكمل الثمن.

(١) رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٦٠٩).

٢٠ ٨٠٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] وَالْحَاكِمُ.[٤]

الشرح:

هذا الحديث يعتبر أصلًا في حيازة المشتري للسلعة قبل بيعها وأنه لابد أن يحوزها إلىٰ رحله أو إلىٰ مكان يحوزها فيه.

وتعتبر تلك الحيازة قبضًا، فإذا باع قبل الحيازة فإنَّ بيعه لا يصح، وهذا يعتبر في الأشياء التي تنقل، أما التي لا تنقل فهذه تكون حيازتها بحيازة صكها كالدور العقارية والدور الزراعية.

ملحوظة:

إذا اشترىٰ المشتري سلعةً ثم قبضها بأن نقلها من مكان إلىٰ مكان آخر

(١) (٥/ ١٩١).

(٢) برقم (٣٤٩٩).

(٣) برقم (١١٢٠) موارد.

(٤) (٢/ ٤٠).

في مستودع البائع أو كانت سيارة فحركها وجربها ثم أعادها في مستودع البائع في مكان وقفها فيه ثم قال لصاحب المستودع: هذا المفتاح عندك أمانة، فإذا بعتُ وأرسلت تسلم المشتري المفتاح، في هذه الحالة يجوز حتىٰ ولو كانت في مستودع البائع، وبالله التوفيق.

٢١ ٨٠٣] وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.[(٢)]

الشرح:

إذا باع الرجل الدنانير ثم أخذ الدراهم أو باع الدراهم ثم أخذ الدنانير ففي هذه الحالة يصح البيع ويصح أخذ هذا بدلًا عن هذا بشرط أن يكون ذلك بسعر يومها إذا لم يفترقا وبينهما شيءٌ؛ فإن افترقا وبينهما شيء فظاهر الحديث أن البيع غير صحيح، أو أن الأخذ غير صحيح، وهذا الأقرب، فمن باع الآن بالدولار وأخذ بدلًا عنه الريالات السعودية أو الجنيه المصري أو غير ذلك من الوَحَدَات النقدية فإنه يجوز أخذها بدلًا عن الدولار بشرط أن يكون ذلك بسعرها في اليوم نفسه.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٤)، والنسائي (٧/ ٨١-٨٣)، والترمذي برقم (١٢٤٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٣).

(٢) (٢/ ٤٤).

٢٢ ٨٠٤] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النجْش: هو استثارة الصيد، يقال: نجش الصيد إذا استثاره.

فالنجش هو استثارة رغبة المشتري في الشراء، وهو يكون بمدح السلعة، أو دفع ثمن زائد، كأن يقول: إنها تستحق ثمنًا أزود.

فإذا أراد شخص أن يبيع سلعة فاتخذ آخر يزاود حتىٰ تبلغ قيمتها أكثر مما هي عليه[1] فهذا لا يجوز، وهذا قد يحصل أحيانًا، فإذا كان باتفاقٍ بين البائع والناجش فإنه يكون محرمًا وتكون الزيادة غير جائزة.

(١) يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلىٰ مكان. "النهاية" (٢/ ٧١٤) مادة: نَجَش.

٢٣ ٨٠٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

الشرح:

نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة وهو بيع الحقل بطعام من جنسه كيلًا.

والمزابنة: هو بيع الثمر علىٰ رؤوس الشجر بشيء من نوعه يابسًا، مثلًا الثمر لا يجوز بيعه علىٰ رؤوس الشجر إلا ما استثني من العرايا.

المخابرة: هو أن يعطي الرجل أرضه آخرَ يزرعها بشيء من ثمرها وهذا مأخوذ من الخبار وهو تخبير الأرض، أي: تليينها بالحرث، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بسبب اختلاف الأحاديث، فمنهم من منع المزارعة علىٰ شيءٍ من الثمر مشاعًا ويُحكىٰ عن الشافعي أنه قال: يكون البذر من عند صاحب الأرض وقد وضح ذلك في حديث رافع بن خديج: إنما كان الناس يؤجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما علىٰ الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به. رواه

(١) رواه أبو داود برقم (٣٤٠٥)، والنسائي (١/ ٣٧-٣٨)، والترمذي برقم (١٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٠).

مسلم.[(١)]

أما ما كان معلومًا كالنصف والثلث والربع؛ فإنَّ ذلك جائز، وهذا هو الحق في المسألة؛ لأن النهي عن المخابرة هو نهي عما كان يعمله أهل الجاهلية، أما إذا أعطىٰ صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها علىٰ النصف مما يجيء منها، أو الثلث أو غير ذلك؛ فإن ذلك جائز لا شيء فيه، ويدل عليه اتفاق النبي ﷺ مع اليهود في خيبر علىٰ أنهم يعملون فيها ولهم النصف في الثمر، وهذا عام في المساقاة والمزارعة.

قوله: وَعَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

يعني: أنه لا يجوز الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلومًا، فإذا باع شخص قطيعًا من الغنم واستثنىٰ شاتين فلابد أن يُعيِّنهُما، وإذا باع الرجل بستانًا فيه نخلٌ واستثنىٰ منه نخلتين مثلًا فلابد أن يعينهما، وإذا اشترىٰ رجل سيارة من صاحبها واستثنىٰ صاحبها أن يصل عليها إلىٰ مكان ما فإنه يجوز بشرط أن يكون ذلك المكان معلومًا.

وكذلك لو باع بيتًا واستثنىٰ أن يسكن فيه فلابد أن تكون المدة محدودةً كشهر أو شهرين أو ثلاثة، فالثنيا تجوز إذا كانت معلومة وتمنع إذا كانت مجهولة، وبالله التوفيق.

(١) برقم (١٥٤٧) (١١٦).

٢٤ ٨٠٦] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

الشرح:

المحاقلة تقدمت، تجوز بشرط القطع، ولو كانت بالنقود.

والمخاضرة: هي المزارعة.

أما الملامسة: أن يقول للمشتري: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا دون أن تقربه. فهذا البيع لا يجوز.

المنابذة: أن يقول: أن أنبذ حصاة أي ثوب وقعت عليه فهذا لك بكذا دون أن تقربه. أو يقول: أنبذ لك الثوب فهو لك بكذا. أو أنبذ لي الثوب وأنبذ لك الثمن.

(١) برقم (٢٢٠٧).

٢٥ ٨٠٧] وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح:

يعني النهي عن تلقي الرُّكبان أن المتلقي يكون عالمًا بسعر السوق، فيشتري منه، فهذا لا يجوز؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فهو بالخيار**».

قوله: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

الحاضر يكون عنده علم بالبيع والشراء ولا علم لهذا البدوي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، فالبيع صحيح، ولكن الأفضل أن يبيع لنفسه، والنهي يفيد الكراهة.

وهذا مثل ما تقدم أنه إذا أتىٰ السوق ورأىٰ أنه غُبن فهو بالخيار إنْ شاء أمضىٰ أو يفسخ.

٢٦ ٨٠٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الشرح:

وهذا مثل ما تقدَّم(٢) أنه إذا أتىٰ السوق ورأىٰ أنه مغبون فهو بالخيار إن شاء أمضىٰ أو يفسخ.

(١) برقم (١٥١٩).

(٢) في شرح الحديث الذي قبله.

٢٧ ٨٠٩] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الشرح:

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ».

هل المراد بالبيع السوم، أو المراد به البيع الذي قد انتهىٰ وفيه مدة الخيار؟

الشافعي وأحمد يقولان: إذا اشترىٰ المشتري سلعةً ويكون له فيها الخيار فيقول له آخر: ردها وأنا أعطيك أفضل منها بقيمة أنقص أو قيمة أقل.

وعند مالك يقع النهي علىٰ مطلق السوم، والأول الصحيح.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ».

يجوز له الخطبة علىٰ الخطبة إلا إذا قُبل، أما إذا لم يقبل مثلًا هذا يتقدم وهذا يتقدم؛ فإنه يجوز، ودليله حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها أبو جهم ومعاوية وقال لها النبي ﷺ: «أنكحي أسامة بن زيد».(١)

(١) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).

٢٨ ٨١٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ.

الشرح:

في إسناده نظر، ولكن يتعزز بنهي عمر[1] بيع أمهات الأولاد، وبالحديث الآتي.

ولا يجوز التفريق بين الأخوين ولا بين الوالدة وولدها، ويعتبر النهي شاملًا للإخوة أيضًا يجعل كل واحدٍ يستقل بنفسه.

(١) تقدم قريبًا.

٢٩ ٨١٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث عدم جواز التسعير، أو كراهته علىٰ الأقل، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي في هذه المسألة في كتابه "الحسبة"(٢) فهو يرىٰ جواز التسعير إذا كان وضع المجتمع يستدعي ذلك، ولا أستطيع أن أذكر قوله بالضبط؛ لأني قرأته قبل سنوات طويلة، فمن شاء أن يراجعه فليراجعه.(٣)

إنما الذي أعتقده أو أذكره أنه يقول بجواز ذلك إنْ كان المقصود منه حماية المجتمع من طغيان أهل الجشع.

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود برقم (٣٤٥١)، والترمذي برقم (١٣١٤)، وابن ماجه برقم (٢٢٠٠)، وابن حبان برقم (٤٩٣٥).

(٢) وهو ضمن "مجموع الفتاوىٰ".

(٣) ينظر في كتابه "قاعدة في الحِسْبة" ضمن "مجموع الفتاوىٰ" (٢٨/ ١٠١-١٠٢).

والله المسعر، هو الذي يقدر السعر، فلا يؤخذ منه صفةً لله ولا اسمًا؛ لأنه ليس فيه مدح؛ لأن الأسماء فيها مدح.

قوله: «**الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ**».

هي أوصاف معروفة في الكتاب والسنة، يقبض عمن يشاء ويبسط لمن يشاء، يفهم من هذا أن التسعير فيه مظلمة، وأن تركه هو الذي ينبغي، فإذا حصل من أصحاب الأموال جشع، ربما يقال بكلام شيخ الإسلام.

٣٠ ٨١٣] وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الشرح:

يؤخذ منه كراهة الاحتكار، وهذا أن يشتري كل الطعام الموجود في البلد ثم يمنعه حتىٰ يغلو الطعام، هذا هو الاحتكار.

أما إذا كان الذي يشتري شيئًا قليلًا ثم يبيعه فهذا لا يكون احتكارًا، والأقرب أن الاحتكار في الأشياء الضرورية التي لا غنىٰ للناس عنها مثل الكهرباء.

(١) برقم (١٦٠٥) (١٣٠).

٣١ ٨١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ -عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ-: «**رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**»(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٣٢ ٨١٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مَحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

الشرح:

الأقرب أن يرد معها شيئًا من غالب قوت أهل البلد؛ لأن التمر كان متيسرًا في المدينة.

أيضًا أن النبي ﷺ قرر الصاع؛ لأنه حكم وسط؛ لأن بعضها يكون لبنها أكثر، وبعضها أقل، فالصاع وسط، وهذا الحكم من أجل حسم الخلاف؛

(١) برقم (١٥٢٤) (٢٤).

(٢) وهي عند مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٥).

(٣) برقم (٢١٤٩).

ولهذا جاء النبي ﷺ بهذا المقدار.

قوله: «**لا تصروا**» بالفتح.

٨١٦] ٣٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(١)]

الشرح:

يؤخذ منه تحريم الخداع والخيانة، وذم إظهار الحسن وإخفاء القبيح.

ويؤخذ منه أن هذا العمل الذي فعله هذا الرجل يعتبر غشًّا.

وقوله: «**من غش فليس مني**» في هذا العمل.

وبالله التوفيق.

(١) برقم (١٠٢).

٣٤ ٨١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الشرح:

فيه زجر عن حبس العنب أيام القطاف وتأخير قطافه؛ لأنهم يعتقدون أنه يُسرع للتخمُّر ومن فعل ذلك بهذه النية؛ فإنه يعتبر قد تعاون مع من يريد أن يعمل بالعنب عملية الخمر لذلك فقد توعده الله عز وجل علىٰ لسان رسوله ﷺ بأن يقحِمَه النار جزاءً له ما فعل، نسأل الله السلامة.

ويؤخذ من هذا الحديث أن كل من عمل عملية الخمر أو تعاون فيها أو أعان علىٰ فعلها فإنه يعتبر مجرمًا يعاقبه الله في فعله هذا، وبهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لُعن في الخمر عشرة**» منهم: «**بائعها**».

(١) ينظر "العلل" (١/ ٣٨٩) لابن أبي حاتم.

٣٥ ٨١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

الشرح:

قوله: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

يؤخذ من هذا الحديث أن من اشترىٰ سلعة وحازها وتركها عند البائع ثم ارتفع السعر؛ فإن الزيادة في السعر يكون المشتري مستحقًّا لها؛ لأن السلعة أصبحت في ضمانه، أما إذا لم يقبضها، بل كانت باقية علىٰ ضمان البائع ففي هذه الحالة إذا ارتفع السعر؛ فإن زيادة السعر تعتبر للبائع وليست للمشتري.

مثال ذلك: لو فرضنا أن فلانًا من الناس جاءته مكالمة بأن باخرة قد تحركت من مكان كذا وكذا فيها بضائع متعددة فرضنا أن فيها أكياسَ دقيق كثير أو أكياس أرز كثير، فجاء التجار يحجزون، هذا يحجز مائتي كيس، وهذا يحجز مائة كيس وهكذا، وقبل وصول الباخرة ارتفع السعر بدلًا ما

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، وابن ماجه برقم (٢٤٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وابن الجارود برقم (٦٢٧)، وابن حبان برقم (٤٩٢٧) (إحسان)، والحاكم (٢/ ١٥).

كان الكيس بـ(٢٥) ارتفع بثلاثين، فقال صاحب الباخرة لهؤلاء الذين حجزوا ودفعوا مبالغ علىٰ الشراء: إن السِّلَع التي اشتريتموها لم تقبضوها وهي ما زالت علىٰ ضماني[١]، فإذا وصلت بعد ذلك أبيع منكم.

ففي هذه الحالة له الحق في الربح؛ لأنهم لم يشتروا شراءً قبضوه حتىٰ يكون الربح لهم، والنبي ﷺ يقول: «**الخراج بالضمان**»، وفي مقابل هذا لو اشترىٰ التجار كل ما في الباخرة من دقيق أو أرز ثم إن الباخرة طرأ عليها ما طرأ فغرقت البضائع ففي هذه الحالة هل تكون البضائع من ضمان البائع أم المشتري؟

الجواب: من ضمان البائع، فكما أعطيناه الربح -الزيادة في الثمن (المرتفع)- فنحن الآن نلزمه بأنَّ هذه البضاعة تلفت وهي في خراجه، وإن كان الناس الذين دفعوا أو حجزوا قد تقدم لهم الحجز، ولكنهم لم يقبضوا حتىٰ يكون الضمان عليه، وبالله التوفيق.

(١) أي: إذا تلفت يكون ضامنًا (شيخنا النجمي).

٣٦ ٨١٩] وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.(١)

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

٣٧ ٨٢٠] وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

الشرح:

الحديث فيه أن الوكيل إذا تصرَّف بما لم يأمره به الموكل ثم لم يحالفه التوفيق في تصرفه؛ فخسر، فهل يكون هذا نافذًا أو يُتوقف علىٰ رضا الموكِّل وتنفيذه؛ لأن النبي ﷺ أرسل عروة البارقي من أجل أن يشتري له أضحية فاشترىٰ شاتين بدينارٍ ثم باع إحداهما بدينار وجاء إلىٰ النبي ﷺ بشاةٍ ودينارٍ فدعا له بالبركة، فهو هنا اجتهد الموكَّل وترتب علىٰ اجتهاده مصلحة للموكِّل، لكن لو قدِّر أنه خسر، فهل تكون الخسارة عليه، أو تكون من حظ الموكَّل؟

هذا محل نظر، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود برقم (٣٣٨٤)، والترمذي برقم (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

٣٨ ٨٢١] وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

الشرح:

هذه الأمور التي ذكرت هي تعتبر من بيع الغرر، فشراء ما في بطون الأنعام قبل أن تضع لا يجوز؛ لأنه غرر قد يكون في بطنها واحد أو اثنان، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثىٰ، وقد يكون سليمًا، وقد يكون مشوَّهًا؛ فلذلك لا يجوز بيعه حتىٰ يخرج.

كذلك بيع ما في ضروعها، فإذا قلت لشخصٍ: معي هذه الناقة تحلب في اليوم صاعًا نبويًّا، صاعًا في الصباح وصاعًا في المساء، فأنا أبيعك ما في ضرعها، تأتي وتحلبها، فهذا لا يجوز؛ قد يكون صاعًا وقد يكون نصف صاع، إذًا فهو –أي: البائع– يحلب اللبن ويبيعك.

وكذلك شراء العبد وهو آبق لا يجوز بيعه.

كذلك شراء المغانم قبل قسمتها لا يجوز أن يبيع سهمه قبل أن تقسم.

كذلك ضربة الغائص: يقول غص يا فلان، فما أخرجته فهو لي بكذا. أو

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ٤٤).

أنا أغوص فما أخرجته فهو لك بكذا. لا يجوز؛ لأنه قد يخرج لؤلؤة وقد لا يخرج شيئًا.

والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أن هذه البيوعات من الغرر لا تجوز.

٣٩ ٨٢٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

الشرح:

بيع السمك في الماء لأنه لا ينضبط ولا يُعرف، لكن إذا صاد الصياد سمكة أو سمكتين نعم فلك أن تشتري.

(١) (١/ ٣٨٨).

٤٠ ٨٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ.[٢]

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[٣] لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشرح:

هذا كله من الغرر، بيع الصوف علىٰ ظهر الدابة، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الثمرة قبل أن تنضج بحيث لا يستطيع الناس الأكل منها فهذه البيوعات تُعدُّ من الغرر، وسواء صح الحديث مرفوعًا أم لا، لا يجوز فعله.

وهناك أحاديث تثبت هذا منها، وهو قوله: نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد، أي: يأخذ العنب لونه الأخير، سواء كان أسود أو أحمر، بحسب نوعية العنب.

(١) برقم (٣٧٠٨).

(٢) (٣/ ١٤-١٥).

(٣) برقم (١٨٣).

٤١ ٨٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشرح:

بيع المضامين هو: ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث، المهم أنها من البيوع التي فيها غررٌ.

(١) برقم (١٢٦٧) «كشف الأستار».

بَابُ الخِيَارِ

٤٢ ٨٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ مَاجَهْ(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَالْحَاكِمُ.(٤)

الشرح:

«أقاله بيعته»، أي: أن تفسخ له بيعته، وهو ليس له شرط عليك، أي: تبرعًا منك، فالله يأجرك.

(١) برقم (٣٤٦٠).

(٢) برقم (٢١٩٩).

(٣) (٧/ ٢٤٣).

(٤) (٢/ ٤٥).

٤٣ ٨٢٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في خيار المجلس، وخيار المجلس الذي ذكر فيه هو أن الرجلين المتبايعين إذا تبايعا ثم تفرقا فكل واحدٍ منهما بالخيار قبل التفرق، ومعنىٰ ذلك أنه ربما حصلت من الإنسان غفلة فوقع في غَبَن فإذا أراد أن يتداركه قبل التفرق فإن له ذلك.

وقد قال بهذا الحديث في خيار المجلس الشافعي، وأحمد، ولم يقل به مالك، ولا أبو حنيفة، والحق ما ذهب إليه الإمامان الشافعي، وأحمد؛ فإن تفرقا قبل أن يستقيل أحدهما الآخر فقد وجب البيع، بمعنىٰ: نفذ، وإن استقال أحدهما من البيع قبل أن يتفرقا فله ذلك شرعًا، أي: له فسخ البيع شاء الطرف الآخر أم لا.

وإن خَيَّر أحدُهما الآخرَ، أي: شرط عليه عدم خيار المجلس فقال له: إن شئت أن تنفذ البيع نفذ، وإن شئت أن تتركه فافعل. فاختار المشتري نفاذ

البيع؛ فإنه ينفذ بهذا الاختيار كما ورد في نفس الحديث، وإن خير أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك البيع، وبهذا يسقط خيار المجلس، وهذا ما يسمىٰ خيار المجلس.

٤٤ ٨٢٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**».

الشرح:

لا ينبغي أن تكون المفارقة قطع خيار المجلس؛ فإنْ حصلت المفارقة بالأبدان ولو فارقه إلىٰ أمد، كأن يكون في مجلس فيذهب أحدهما لقضاء حاجته؛ فإنَّ ذهابه لقضاء الحاجة بغير مفارقة.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٤٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢)، والترمذي برقم (١٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠).

٤٥ ٨٢٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا الحديث فيه خيار الشرط وهو أن رجلًا من الأنصار كان قد ضرب علىٰ دماغه، فأثرت الضربة عليه، فأصابه خبلٌ في عقله، وكان يبايع فيغبن في البيوع كثيرًا، فشكىٰ إلىٰ النبي ﷺ فقال له: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»، أي: لا خديعة، فكان إذا بايع فقال: لا خلابة. فتبين له أنه غَبِن؛ فإنه يرد البيع، وقد عاش إلىٰ زمن عثمان.

ويستفاد من الحديث خيار الشرط؛ إذ أن معنىٰ «**لَا خِلَابَةَ**»: لا خديعة، فيؤخذ منه أنَّ من قال لصاحبه: أنا أشترط عليك أنك لا تخدعني. ثم حصلت بينهما المبايعة علىٰ ذلك؛ فإنه إذا ظهر له أنه غبن، لزم له فسخ البيع.

فائدة: الرجل اسمه حبَّان بن مُنْقِذ.

بَابُ الرِّبَا

٤٦ ٨٢٩] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٤٧ ٨٣٠] وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.(٢)

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث تحريم الربا؛ إذ أن اللعن دليل علىٰ التحريم.

وقد لعن النبي ﷺ في الربا أربعة: البائع، والشاري، والكاتب، والشاهدين.

فكلهم يصيبه من اللعنة ما يصيبه؛ لإقدامه علىٰ الباطل وتركه للحق وعدم تورعه عما يضرُّه.

(١) برقم (١٥٩٨).

(٢) برقم (٥٩٦٢).

٤٨ ٨٣١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١) مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ(٢) بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

الشرح:

فيه زجرٌ عن الربا، والتغليظ، فإذا كان الربا بضعًا وسبعين أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمَّه؛ فإن هذا لعظيم وعظيم جدًّا.

ونعوذ بالله مما طرأ في هذا الزمن من وقوع الناس كثيرًا وتجاهلهم لما ورد فيه من زجر وتغليظ.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه، وبالله التوفيق.

(١) برقم (٢٢٧٥).

(٢) (٢/ ٣٧).

٤٩ ٨٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠ ٨٣٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١ ٨٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢ ٨٣٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

الشرح:

الربا مصدر رَبا يربو، بمعنىٰ: زاد، فالربا زيادة محرمة، والله سبحانه وتعالىٰ قد نهىٰ عن أكل الربا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾.(١)

هذه الآية آية آل عمران، وآية البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.(٢)

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الربا أشدَّ النهي، وحذَّر منه أشدَّ التحذير كما قد سبق أنه لعن فيه خمسةً، وهناك قاعدة يعرف بها الربا، سواء كان ربا فضل، أو ربا نسيئة؛ لأن الربا ينقسم إلىٰ قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل ما حرم فيه التفاضل، وحرم منه النسيئة.

وذلك أن الأشياء المبيعة إما أن تكون متفقة في الجنس ومتفقة في العلة، أو مختلفة في الجنس متفقة في العلة، أو مختلفة في الجنس ومختلفة في العلة، فما اتفق في الجنس حَرُم فيه ربا الفضل وربا النسيئة، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح

(١) آل عمران آية: ١٣٠.

(٢) البقرة آية: ٢٧٥.

إلىٰ غير ذلك من الأجناس.

فكل نوعين اتفقا في الجنس واختلفا في النوع؛ فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مِثلًا بمثل، كيلًا بكيل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، حتىٰ ولو كانت أنواع الجنس متفاضلة، فالتمر الجيد لا يجوز بالتمر الرديء إلا مِثلًا بمثل، يدًا بيد، والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ أتاه عامله علىٰ خيبر، أتاه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه عن أبي سعيد، وأبي هريرة، ولمسلم: وكذلك الميزان.

وفي حديث أبي سعيد كذلك قال: جاء بلال رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنُطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أَوَّه أَوَّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشترْ به**» متفق عليه.

ومن هنا نعلم أن الجنس إذا كان له أنواع متفاضلة فإنه لا يجوز أن نبيع الرديء بالفاضل، أو الفاضل بالرديء إلا متساويًا، أو نبيع الرديء بالدراهم ثم نشتري بالدراهم من النوع الفاضل وما حَرُم فيه التفاضل حَرُم فيه النَّسَاء،

فبيع الجنس بجنسه مع اختلاف الأنواع يحرم فيه التفاضل ويحرم النساء.

لكن إذا اختلفت الأجناس والعلة واحدة وهي علة الكيل في المكيلات وعلة الوزن في الموزونات، فما كان علته الكيل إذا بيع جنس منه بجنس آخر كأن تبيع بُرًّا بتمر، أو تمرًا بشعير؛ فإنه يجوز فيه التفاضل ويحرم فيه النَّسَاء.

فيجوز أن تبيع الصاع من البر بصاعين أو ثلاثة من الشعير، أو الصاع من التمر بصاعين أو ثلاثة من الملح، ومثل ذلك ما لم يذكر كالذرة، والدخن، والأرز، وما إلىٰ ذلك من أنواع الأقوات، فهذه كل جنس يجوز بيعه بغير جنسه متفاضلًا، ويحرم النَّسَاء.

وقد اختُلِف في بعض الأجناس هل هي جنس واحد، أو هما جنسان؟ وهل يعتبر الذرة والدخن جنس واحد أم هما جنسان؟

والأقرب أن البر والشعير جنسان، وليسا بجنس واحد؛ لأن النبي ﷺ اعتبرهما جنسين، فإذا اختلفت العلة والجنس فإنه يجوز البيع متفاضلًا ويجوز يدًا بيد، ويجوز نسيئة، فالطعام بالذهب أو بالفضة يجوز فيهما التفاضل والنساء، فإذا اشتريت بُرًّا بذهب أو بفضة جاز فيهما التفاضل والنساء.

والخلاصة: أن ما ا تفق في العلة واختلف في الجنس جاز فيه التفاضل، وحَرُم النساء، كبيع المكيل بمكيل، والموزون بموزون، فلا يجوز بيع

الذهب بالفضة إلا يدًا بيد، ويجوز فيهما التفاضل.

فإذا اختلف الجنسان في العلة والجنس جاز فيهما التفاضل وجاز فيهما النساء، وهذه قاعدة تضبط جميع الربويات، وبالله التوفيق.

٥٣ ٨٣٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

لأن هذا معلوم، وهذا مجهول.

٥٤ ٨٣٨] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

لكن إذا كان الفصل يخرب الشيء، مثاله: جنبيَّة عليها فضة مثلًا، إذا نزع تخربت الجنبيَّة، حينئذٍ ينبغي أن تباع بشيءٍ غير الفضة.

٥٥ ٨٣٩] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

الشرح:

بيع الحيوان بالحيوان لا يدخله الربا؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر قال: إن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة. رواه الحاكم(٢)، والبيهقي(٣) ورجاله ثقات.

وهو الأصح؛ لأنه أصح إسنادًا، ففيه دليل علىٰ أن بيع الحيوان بالحيوان لا يدخله الربا.

(١) أبو داود برقم (٣٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، والترمذي برقم (١٢٣٧)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢)، وابن الجارود برقم(٦١١).

(٢) (٢/ ٥٦-٥٧).

(٣) (٥/ ٢٧٧)، وينظر تخريجه في "إرواء الغليل" (٥/ ٢٠٥) برقم (١٣٥٨).

٥٦ **٨٤١** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ[(٢)]: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.[(٣)]

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث تحريم بيع العينة، ويؤخذ منه ذم الناس الذين يشتغلون بالدنيا ويتركون الجهاد بالعتاد والجهاد بالدعوة إلىٰ الله بتعلم العلم وتعليمه والدعوة إليه.

وأما بيع العينة هو: أن يبيع الشخص من شخص آخر سلعة دينًا ثم يستعيده منه بعينها بثمن نقد أنقص، هذه هي العينة؛ لأنه رجع له عين ماله.

قوله: «**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**».

يعني أنكم تركتم الجهاد في سبيل الله ورضيتم بالزراعة.

(١) برقم (٣٤٦٢).

(٢) في "المسند" برقم (٤٨٢٥).

(٣) ينظر "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ١٥١).

٥٧ ٨٤٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرح:

هذا الحديث فيه الزجر عن الرِّشوة وهي: إعطاء الجُعل للحكام بحيث يعطي الحاكم مبلغًا ليحكم له، فهذا لا يجوز.

٥٨ ٨٤٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

المزابنة تقدم الكلام فيها، وأنها بيع الثمر علىٰ رؤوس الشجر بشيءٍ من المكيل من جنس الذي باعه، وقد عرفنا المزابنة وهي بيع الثمر الأخضر بالتمر؛ لأنه ربا، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا العرايا.

وسألت شيخنا قائلًا: قولكم: بيع الثمر علىٰ رؤوس الشجر بشيءٍ من المكيل من جنس الذي باعه، مفهوم كلامكم أنه لو كان بغير جنسه جاز؟

فقال: نعم، بشرط أن يكون ناضجًا وإن لم يكن ناضجًا يقطعه عَلَفًا.[1]

(١) وينظر "تأسيس الأحكام" (٤/ ٢٨) له رحمه الله.

٥٩ ٨٤٥] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمَ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)]، وَالْحَاكِمُ.[(٣)]

الشرح:

لا يجوز بيع التمر الأخضر بجنسه كيلًا؛ لأن الأخضر ولو قُدِّر لا ينضبط، والجهل بالتساوي ينزل منزلة العلم بالتفاضل.

٦٠ ٨٤٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ[(٤)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

الدَّين بالدَّين لا يجوز إلا في الحوالة، والحوالة لها شروط؛ فإن توفرت فجائز.[(٥)]

(١) أبو داود برقم (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، والترمذي برقم (١٢٢٥)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥).

(٢) برقم (٤٩٨٢).

(٣) (٢/ ٣٨).

(٤) "كشف الأستار" برقم (١٢٨٠).

(٥) ينظر بيع الدين بالدين وصوره وما يجوز منه في "الشرح الممتع" (٨/ ٤٤٤) لابن عثيمين رحمه الله.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٦١ ٨٥٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٦٢ ٨٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

بيع العرايا رخصة من عزيمة، والعزيمة هي أنه لا يجوز بيع الثمر الأخضر سواء كان علىٰ رؤوس الشجر أو قد جمع ولكنه أخضر؛ ذلك لأن النبي ﷺ سُئل عن بيع التمر بالرطب فقال: «**أينقص الرُّطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. فنهىٰ عن بيع الأخضر باليابس، نهىٰ عن بيع الثمر علىٰ رؤوس الشجر بجنسه، واستثنيت العرايا للمصلحة.

والعرايا جمع عريَّة، والعريَّة هي: النخلة، والجمع: عرايا، وكان العرب إذا كان الرجل عنده غِنىٰ ومن حواليه أُناس فقراء فإنه يعطي بعضهم النخلة والنخلتين ليتفكهوا بها في وقت الرطب، فأجاز النبي ﷺ بيع العريَّة، أي: بيع ثمرها بخرصه كيلًا، وقد يكون ذلك لمصلحة المُعار؛ وذلك أنه إذا كان الفقير المُعار يرىٰ أنه لو أطلق أولاده علىٰ هذه العرية فسيكملونها في بضعة أيام، فربما رأىٰ من المصلحة أن يبيعها من المعير بخرصها كيلًا؛ لأن الرطب سريع الهضم، ولذيذ الطعم، فلا يكون إطلاق عياله عليها من صالحه؛ فهو يختار أن يبيعها بخرصها تمرًا؛ ليكون أوقع في النفقة وأصلح لحالته المادية، هذا من ناحية، وقد يكون ذلك لمصلحة المعير فتكون النخلة في وسط بستان المعير، فيدخل عيال المُعار البستان فربما تضرر منهم المعير فهو يطلب أن يبيع المعار تلك النخلة أو ثمرها بخرصها تمرًا حتىٰ يكف أولاد المعار عن دخول بستانه.

وجواز العاريّة يترتب على شروط:

- **الأول منها:** أن يكون الذي يشتري ليس عنده نقود، ولكن عنده تمر يابس من فاضل النفقة.
- **الثاني:** أن يكون ذلك محدودًا بخمسة أوسق فلا يتجاوزها.
- **الثالث:** أن يتم الخرص من قبل المختصين الذين يعرفون خَرص

الرطب فيقدرونه إذا يَبس بما يكون قريبًا من الحقيقة.

رابعًا: أن يتم التقابض قبل التفرق، فإذا توفرت هذه الشروط جاز بيع العارية أو العرايا بخرصها كيلًا.

واختلف أهل العلم في جواز مثل ذلك في العنب والزبيب، وكذلك في الأخضر باليابس من كل شيء، فمن أهل العلم من قال: إن الرخص لا يقاس عليها، فلا يجوز أن نقيس علىٰ العرايا العنب ولا غيره.

ومنهم من أجاز ذلك، والمذهب الأول هو الأقرب، والله أعلم.

أي: إن الرخص لا يقاس عليها، وبالله التوفيق.

٦٣ ٨٤٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».(١)

٦٤ ٨٥٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهَىٰ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥ ٨٥١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢)، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَالْحَاكِمُ.(٤)

٦٦ ٨٥٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٥)

(١) البخاري برقم (١٤٨٦)، ومسلم عقيب حديث رقم (١٥٣٤).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود برقم (٣٣٧١)، والترمذي برقم (١٢٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٢١٧).

(٣) برقم (٤٩٧٢).

(٤) (٢/ ١٩).

(٥) برقم (١٥٥٤) (١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.[١]

الشرح:

هذه الأحاديث في النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، فلا يجوز لأحد أن يبيع ثمرة قبل أن يبدوَ صلاحُها، وبدوُّ الصلاح هو بأن تأخذ الثمار ألوانها النهائية، فما كانت نهايته أنه يكون أبيض نهي عن بيعه حتىٰ يأخذ هذا اللون، وما كانت نهايته أن يكون أحمر نهي عن بيعه حتىٰ يأخذ هذا اللون.

ثانيًا: إذا كان هذا في الحب مثلًا، فلا يكتفىٰ بظهور اللون، ونحن نعلم بما جربناه ورأيناه أن الذرة البيضاء إذا بدأ الصلاح فيها تكون بيضاء، لكنها لا تزال خضراء، ويخشىٰ عليها من العاهة، كذلك اللون الأحمر وما أشبه ذلك، فقول النبي ﷺ، أي: نهيه عن بيع الحب حتىٰ يشتد، أي: حتىٰ يَكْمُل نُضْجُه بأن ييبس علىٰ رؤوس شجره في هذه الحالة يكون قد كَمُل نضجه؛ فيجوز بيعه بالنقود ولا يجوز بيعه بحب من جنسه يابسًا، كذلك أيضًا العنب والتمر وما أشبه ذلك لا يجوز بيع شيء منها إلا بالأثمان ولا يجوز بيعه بحبٍّ من جنسه، وكذلك بيعه بالأثمان لا يجوز إلا بعد أن يَبلغ نهايته[٢] وييبس بحيث تذهب عنه العاهة.

(١) برقم (١٥٥٤).

(٢) إلا إذا كان سيقطعه المشتري علفًا، فنعم. (شيخنا النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ).

والجائحة إذا أصابت الثمر هل يجب إسقاط ما أتلفته الجائحة وجوبًا، أو أنه يكون استحبابًا؟

عندنا الحديث أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعندنا الحديث الذي يدل علىٰ أن وضع الجوائح يجب فيما إذا كان البيع قد تم قبل كمال الثمرة.

وهذه المسألة قد تناولتها والحمد لله بشيء من التحقيق في بعض الشروحات التي مضت، وذلك أن النبي ﷺ أباح البيع بعد بدوِّ الصلاح وهو بعد أن يشتد الحب، وأن تأخذ الثمرة نضجها الأخير، إذا كان النبي ﷺ أجاز البيع في هذه الحالة وصاحب الثمرة لم يبع ثمرته إلا في حالة الجواز التي أباحها الشارع فإذا قلنا بأن هذا الحديث وهو كون النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا قلنا: إن البائع قد باع ما يحل له بيعه والمشتري قد اشترىٰ ما يحل له شراؤه وأصبحت الثمرة في ضمان المشتري والثمن أصبح حقًّا للبائع أباحه الله له لسان رسوله ﷺ، فإذا قلنا ذلك فإنه يلزمنا في هذه الحالة أن نقول: إن الأمر بوضع الجوائح أمر استحباب لا إيجاب.

وقد ورد حديث في كتاب "الأم" للشافعي أن شابًّا اشترىٰ ثمرة من أحد الأنصار فأصابته جائحة فذهب الشاب إلىٰ الأنصاري يطلب منه أن يضع عنه الجائحة، فحلف ألا يضع له شيئًا، فذهبت أمُّه إلىٰ النبي ﷺ وأخبرته بذلك، وأنه حلف ألا يضع له شيئًا، فقال النبي ﷺ: «**آلىٰ ألَّا يفعل خيرًا**»، فلو كان

وضع الجوائح واجبًا لألزمه بذلك إلزامًا، فدل ذلك علىٰ أن الأمر بوضع الجوائح إنما هو أمر استحباب لا إيجاب، وأن حديث: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» أن هذا يحمل علىٰ ما إذا كان البيع قبل بدوِّ صلاح البيع، حينئذ فيه مخاطرة، وعلىٰ ذلك يتخرج قول النبي ﷺ: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟**» ، وبالله التوفيق.

٦٧ ٨٥٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

لمَّا كانت النخيل يقوم التأبير فيها مقام البذر في الزرع، وربما حصل الخلاف بين البائع الذي قد أَبَّر نخلة ثم باعها وبين المشتري لذلك فقد فصل النبي ﷺ في هذا الأمر بقوله: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا**...» الحديث.

فجعل الثمرة للبائع لكونه قد تعب في تأبيرها.

والتأبير هو: أن يأخذ العذق الذي في الذَّكَر ثم ينفضه علىٰ العذق الذي في الأنثىٰ، ويقاس علىٰ هذا في الزراعة أن من باع أرضًا قد بُذِرت فإنْ زرعها للباذر الذي بذره إلا أن الأمر في الحيوانات يختلف عن ذلك، فمن باع دابة من بهيمة الأنعام أو من المركوبات وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر وبصنفيه صنف الظأن وصنف المعز، أما المركوبات فهي الحمير والخيل وما تولد منهما كالبغال، فمن باع دابة فيها حمل فقد جرت العادة أن البيع يشمل ما في بطنها، ومن باع دابة لها ولد صغير لا يمكن أن تحصل المنحة منها[1] بأخذ لبنها إلا بوجود الولد، فقد جرت العادة أن الولد يكون تابعًا لأمه في البيع إلا ما بلغ أن ينفصل عن أمه كالبعير الذي بلغ سنة مثلًا، وكذلك ما بلغ أن

(١) أي: اللبن، فلو باع دابة وأخذ ابنها؛ فإن اللبن يجف. (شيخنا النجمي رحمه الله).

ينفصل من سائر الحيوانات، فالظاهر أن الولد لا يتبع أمه إلا إذا اشتُرِط بخلاف ما إذا كان صغيرًا فإنه في هذه الحالة لا يشتري المشتري الدابة إلا وابنها تابعٌ لها؛ لأن المنحة لا تحصل إلا بوجوده؛ فإن اشترط المشتري ثمر النخل المؤبر أو زرع الأرض المبذورة ففي هذه الحالة إذا اتفقا علىٰ ذلك هو والبائع فإن ذلك جائز إذا لم يخل الاتفاق بمصلحة أحدهما وبالأخص المشتري.[1]

(١) لأن المشتري قد يسهو عن ذكر شيء، فيتذكر بعد ذلك أنه سيتضرر، فله فسخ الاتفاق. (شيخنا النجمي رحمه الله).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٦٨ ٨٥٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».(١)

٦٩ ٨٥٥] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

(١) برقم (٢٢٤٠).

(٢) برقم (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥).

الشرح:

السَّلَم، وهي لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو أن يقدم الثمن وتؤخر السلعة؛ لذلك أجاز النبي ﷺ السلم أو السلف لمدة سنة أو سنتين أو ستة أشهر، لكن لابد أن يكون الكيل معلومًا والوزن معلومًا، وأن يكون الذي أسلف فيه معلومًا، ويتبع ذلك مكان الأداء، أي: تخصص المكان الذي ستسلم فيه السلعة.

فمن شروط السلم ما يلي:

١) أن يكون الثمن معلومًا.

٢) أن تكون السلعة التي تُسْلَم فيها معلومة.

٣) جنس السلعة ونوعها.

٤) مكان الاستيفاء.

فإذا توافرت هذه الشروط صحَّ السلم.

ويؤخذ من الحديث الثاني أنه لا يشترط أن نعلم أن هذا له زرع سواء كان له زرع أم لم يكن له زرع، المهم أنه يحضر السلعة المسلم فيها إلىٰ مكان الاتفاق؛ فإن حصل الاتفاق في باخرة أو طائرة فيتفقان علىٰ مكان للتسليم وذلك حسمًا للخلاف حتىٰ لا يقول كل واحد: أريد مكان كذا. والآخر يريد

مكان كذا.

والأنباط[١] يأتون من الشام يبيعون أشياء فيكون عند الصحابي تمر أو ذرة وما أشبه ذلك فيعطيه الأنباطي مقابل أن يأتي له بسلعة موصوفة معروفة وينتظر حتىٰ يأتي الأنباطي والقيمة تدفع مقدمًا.

(١) الأنباط جمع: نَبَط، قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقَين. "مختار الصحاح" مادة: نَبَطَ.

٧٠ ٨٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشرح:

يدل الحديث علىٰ تقلل النبي ﷺ من الدنيا وزهده فيها، ورغم ما يرد إليه من الأموال وبالأخص السنة التاسعة التي كثرت فيها الفتوحات، رغم هذا كان مع أهله يعيشون عيشة الفقر مع أنه كان يكرم الوفود بخمس أواق أو ما أشبه ذلك.

فإذا نظرت في كتب السيرة تجد النبي ﷺ كان يَفِد إليه الوفود بإسلام أقوامهم فيجيزهم، فهذا يدل علىٰ أنه لا يأخذ من بيت المال شيئًا والله أعلم؛ ولذلك مات ودرعه مرهون في قيمة ثلاثين صاعًا.

(١) (٢/ ٢٣-٢٤).

(٢) في "السنن الكبرىٰ" (٦/ ٢٥) وهو عند الترمذي برقم (١٢١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٤).

٧١ ٨٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث أن الرهن إذا كانت فيه منفعة بأن كان المرهون دابة فيها لبن أو دابة من المركوبات فإنه يجوز للمرتهن أن يركب الظهر ويشرب اللبن بنفقته علىٰ المرهون.

ويؤخذ منه كذلك سقوط النفقة علىٰ الراهن مع أنها واجبة إذا كان المرهون مركوبًا أو له لبن مشروب.

ويؤخذ منه عدالة الإسلام وإعطاء كل ذي حق حقه، فرغم أن الرهن يجب عليه أن يعطي نفقة الرهن إلا أنه إذا كان الرهن مركوبًا أو له لبن مشروب فإنه وهذه الحالة تسقط النفقة وتكون علىٰ المرتهن في استعماله للرهن.

ثالثًا: يدل علىٰ أن نماء الرهن لسيده لصاحبه وهو الراهن، فلو أن الراهن رهن بقرة فولدت؛ فإن ولدها يكون له وعليه النفقة.

(١) برقم (٢٥١٢).

٧٢ ٨٥٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٣] وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

الشرح:

«**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، أي: لا يتملكه المرتهن بالدين إلا أن يحكم قاضٍ أو يصير الاتفاق بين الراهن والمرتهن بشهادة شهود فيتملَكُهُ بالعقد.

٧٣ ٨٦٠] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا.

قَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٤]

الشرح:

البَكْرُ: هو الثني يعني الفتي من الإبل، ويؤخذ منه جواز استسلاف الماشية.

(١) (٣/ ٣٣).

(٢) (٢/ ٥١).

(٣) في "المراسيل" برقم (١٨٧).

(٤) برقم (١٦٠٠).

ثانيًا: يؤخذ منه ضعف الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أن يحمل ذلك الحديث رغم ضعفه علىٰ أن تكون النسيئة من الجهتين.

فإن كانت من جهة واحدة جاز، أي: بأن يكون أحدهم حاضرًا والآخر غائبًا.

ويؤخذ منه تقوية لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنَفِدت الإبل، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة علىٰ إبل الصدقة، وهذا يدل علىٰ أن بيع الحيوان بالحيوان لا يدخله الربا.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٤ ٨٦٤] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَمَالِكٌ(٢): مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣)، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.(٤)

(١) برقم (٣٥٢٠).

(٢) في "الموطأ" (٢/ ٦٧٨).

(٣) (٦/ ٤٧).

(٤) في "السنن" برقم (٣٥٢٢).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

الشرح:

التفليس أو الإفلاس هو أن يكون دَين الإنسان أكثر من ماله؛ فإن كان دينه أكثر من ماله هذا يقال له: مفلس. ومتىٰ أفلس ورفع الغرماء ديونهم عليه إلىٰ القاضي فإنه يُحجر عليه، بمعنىٰ أنه يمنعه التصرف ويحتاط علىٰ أمواله ثم يبيعها بعد أن يوازي بين الدَّين وبين المال؛ فإن جاء الدين أكثر من المال بالضِّعف أعطىٰ كل واحدٍ نصف دينه، أو كان المال نسبته إلىٰ الدَّين ثلثين فإنه يعطي كل واحد ثلثي دينه.

ثم الحجر ثلاثة أقسام:

١) حجر الإفلاس كما تقدم.

٢) حجر السَّفَه.

(١) برقم (٣٥٢٣).

(٢) برقم (٢٣٦٠).

(٣) (٢/ ٥٠).

٣) حجر الصِّغَر، هذا له حكم آخر، فالسفيه يحجر عليه في تصرفه من أجل سفهه وقلة تدبيره، ويوكل القاضي من يراه أهلًا من قرابته ليكون وصيًّا عليه.

وما أكثر من يستحق الحجر في زمننا هذا، أما الحجر للصغر فهو الحجر علىٰ اليتيم، وينظر القاضي من يراه أهلًا للوصاية فيجعله وصيًّا عليه، والله سبحانه قد حكم في اليتامىٰ فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما الفقهاء فقالوا: إذا كان الوصي غنيًّا فينبغي له أن يستعفف، وإن كان فقيرًا فإنه يُعطَىٰ نفقة يومه أو أجرته باليومية من مال اليتيم إذا كان مشرفًا علىٰ هذا المال ووصيًّا عليه.

ويؤخذ من الحديث أن صاحب المتاع أحق بمتاعه بشروط:

الأول: أن يجد متاعه بعينه.

الثاني: أن يكون صاحب المتاع لم يأخذ من ثمن متاعه شيئًا.

الثالث: أن هذا الحكم في الإفلاس دون الموت، فإذا مات المشتري فصاحب المتاع أُسْوَة الغرماء ولو لم يأخذ من ثمن متاعه شيئًا.

وهذه المسألة مأخوذة من الحديث المرسل عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أما حديث أبي هريرة فيضعف فيه رواية: (الموت).

قوله: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» قال: وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت.

٧٥ ٨٦٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الشرح:

هذا الرجل أصابته جائحة، مثال ذلك: واحد يشتري ثمارًا علىٰ أنه يبيعها شيئًا فشيئًا فأصابتها جائحة، فهذا يجوز له السؤال، وينبغي للناس أن يعطوه؛ لحديث: «**لا تَحِلُّ المسألة إلا لثلاثة**» ومنهم: «**رجل اجتاحت ماله جائحة**».

ثانيًا: يؤخذ منه أن ما لأصحاب الأموال الذين يطالبونه إلا ما تيسر له، وما عدا ذلك فليس لهم فيه شيء، يعني: أنه لو حصل لهم من المساعدات ما يقضي نصف دَينِه فإنه يقال لأهل الدَّين: خذوا هذا وليس لكم شيءٌ غيره، وبالله التوفيق.

(١) برقم (١٥٥٦).

٧٦ ٨٦٧] وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ.

٧٧ ٨٦٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٨ ٨٦٩] وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥)، وَالْحَاكِمُ.(٦)

(١) (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) (٢/ ٥٨).

(٣) "مراسيل أبي داود" (ص٧٥-٧٦).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود برقم (٤٤٠٤)، والنسائي (٥/ ١٨٥)، والترمذي برقم (١٥٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٥٤١).

(٥) في "صحيحه" برقم (٤٧٨٠).

(٦) (٢/ ١٢٣).

الشرح:

يؤخذ من هذا الحديث الحجر علىٰ المفلس، وقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أوائل من أسلموا وهو شاب، وكان يتصدق كثيرًا؛ لأنه كان مولعًا بالعبادة، فمِن أجل ذلك كَثُر دَينه؛ فحَجَر النبي ﷺ علىٰ معاذ ماله.

والحجر قد تقدم بيانه وهو الحجر علىٰ المفلس وأنَّ من حُجر عليه يباع ماله ويوزع بين غرمائه بالحِصص كلٌّ بقدر نسبة ماله إلىٰ دينه.

ويؤخذ من هذا الحديث وحديث ابن عمر الذي قبله أن من حُجِر عليه لِصِغَر لا يرفع عنه الحجر إلا إذا بلغ، وعلامات البلوغ في حد الرجال والنساء جميعًا ثلاث علامات:

١) نبات الشعر الخشن حول الفرج وإنزال المني.

٢) كمال خمس عشرة سنة، وقد دل حديث عطية علىٰ اعتبار الإنبات، أي: إنبات الشعر الخشن حول الفرج من علامات البلوغ.

واعتبر حديث ابن عمر دالًّا علىٰ أن من بلغ خمس عشرة سنة فهو يُعتبر قد بلغ الحِنْث[1]، وهناك علامتان يختص بهما الإناث وهو نزول الحيض ووجود الحمل، فالمرأة التي تَحْمِل ولو كانت بسن مبكرة يدل الحمل علىٰ

(١) أي: بلغ مبلغ الرجال الذين يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنْث وهو الإثم، وقال الجوهري: بلغ الغلام الحِنْث أي: المعصية والطاعة. "النهاية" (١/ ٤٤١) مادة: حَنَثَ.

بلوغها، وهكذا وجود الحيض.

ويُذكر عن الشافعي أنه وجد امرأةً بنت إحدىٰ وعشرين سنة وهي جدة، يعني أنها بلغت لتسع وتزوجت في العاشرة ثم ولدت، وأن بنتها بلغت لتسع وتزوجت في العاشرة وحملت فولدت فكانت بنت إحدىٰ وعشرين سنة وهي جدة؛ وذلك أن النساء أو بعض النساء أو في بعض البلدان يُبَكِّر بلوغ الأنثىٰ ويقع لتسع سنين، المهم أن من ادعت بلوغًا قبل تسع فهي لا تصدَّق.

وهل يكون الرجل مثل ذلك؟

هذا محل نظر، ويذكر عن عبد الله بن عمرو أن بينه وبين أبيه إحدىٰ عشرة سنة، والله أعلم بالحقيقة.

ومناسبة هذين الحديثين لباب الحَجْر أنه يُرفع الحجر عمن بلغ.

٧٩ ٨٧٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.(٣)

الشرح:

هذا الحديث فيما أذكر أنه ترك العمل به، وأن المرأة إذا كانت راشدة فلها التصرف في مالها، ومن الأدلة علىٰ ذلك خُطبة النبي ﷺ في العيد، وأن النساء جعلن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.

والحديث في "الصحيحين"(٤) أو أحدهما، وهذا يدل علىٰ اعتبار تصرف المرأة في مال نفسها، والله الموفق.

ملاحظة: ذُكر أنه لم يقل بهذا الحديث إلا طاوس.

(١) (٢/ ١٧٩).

(٢) أبو داود برقم (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥-٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٨).

(٣) (٢/ ٤٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥) عن جابر رضي الله عنه، ورواه غيره أيضًا كابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين".

تعليقات على مواضع من كتاب

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة

لابن باز رحمه الله

للعلامة صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وروىٰ سعيد بن منصور في "سننه" عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلىٰ هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من قدر علىٰ الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله عن أثر عمر: هذا في خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يرسل إلىٰ عماله أن يتفقدوا الناس، فمن كان غنيًّا ولم يحج يضربوا عليه الجزية، والجزية هي مقدار من المال.

الشاهد: أن عمر يرىٰ أنَّ من استطاع أن يحج ولم يحج حجة الإسلام يكون كافرًا.

كذلك علي يرىٰ ما يراه عمر أنه يكون كافرًا.

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ

قال ابن باز رحمه الله:

"ويجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلىٰ الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة ... ".اهـ

قوله: "أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: النية والقصد بمعنىٰ واحد.

قوله: "ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسُّمْعَة".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: إن كان يحج من أجل يعطىٰ مالًا من الناس وجاء يحج من أجله فلا حج له.

كذلك من ينوب عن شخص عليه أن يقصد وجه الله، وهناك أعمال تكون له، فالمنوب عنه له الحج الأصل، والذي ناب عنه له أجر الصلوات في المسجد الحرام، والتلبية، والدعاء، وله أن يأخذ ما يُعطَىٰ.[1]

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوىٰ والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله:

إذا صحبت قومًا فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردىٰ فتردىٰ مع الردي

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"... فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده ، ثم يكبر ثلاثا ويقول: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤].

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: ودعاء الركوب لا يقال في البلد، مثلًا ركب سيارة فلا يقوله إلا عند سفره.

(١) أي: إنه لا مانع أن يأخذ مالًا ليحج به ما دام النية ليست من أجل المال.

قال ابن باز رحمه الله:

"ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح... ".

قوله: "والإفراط في المزاح".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: المزاح اليسير لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كان يمزح لكن لا يفرط.

قال ابن باز رحمه الله:

"وينبغي له بذل البِرِّ في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة علىٰ حسب الطاقة".

قوله: "ونهيهم عن المنكر بالحكمة".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: لا بالغلظة، عليك بالحكمة؛ فإنْ لم يقبل تنتقل معه بالجدال بالتي هي أحسن لا تتركه حتىٰ ينطلي باطله علىٰ الناس، بَيِّن ورُدَّ عليه بالتي هي أحسن.

فَصْلٌ فِيْمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى الْمِيْقَاتِ

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فإذا وصل إلىٰ الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولِما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: أما المرأة فتبقىٰ علىٰ ما هي عليه تتجنب شيئين:[1]

- النقاب.
- والقفازين.

(١) إضافة لما تقدم من الطيب.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر[(١)] بثوب وتحرم".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: تغتسل ولو كانت نُفَساء أو حائضًا؛ للنظافة.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه، وأظفاره، وعانته، وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة لأخذه؛ لئلا يحتاج إلىٰ أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرَّم عليه... ".

قوله: "أن يتعاهد شاربه".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: لأن النبي ﷺ أمر بقص وجز الشوارب، أما اللحية فتترك، والجز والقص والإحفاء بمعنىٰ واحد، وليس الإحفاء الحلق.

(١) الاستثفار هو: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيءٍ تشده في وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من: ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. "النهاية" (١/ ٢١٢) مادة: ثَفَرَ.

قال ابن باز رحمه الله:

"وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحىٰ وأحفوا الشوارب**»".

قوله: «**خالفوا المشركين...**».

قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله: لأن المشركين يحلقون لحاهم ويوفرون شواربهم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"ثم يلبس الذَّكَرُ إزارًا ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين".

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: ويجوز بالأخضر وغيره، إلا الأحمر الخالص فلا يجوز، والأحمر غير الخالص جائز.

فَصْلٌ فِي الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ وَتَحْدِيدِهَا

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: والمواقيت علىٰ قسمين:

زمانية: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

الثاني: المكانية التي حددها رسول الله ﷺ، ووقت النبي ﷺ قبل أن يسلم أهلها، وهذا من دلائل نبوَّته.

قال ابن باز رحمه الله: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجِعرَّانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل علىٰ شرعيته، بل الأدلة تدل علىٰ أنَّ الأفضل تركه.

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: لأنه لم يفعله الصحابة، فيكفيه الجلوس في الحرم والطواف بالبيت أفضل لمن أراد الأجر، لا يُفرِّط في هذا الثواب.

قال ابن باز رحمه الله: فمن كان مثل عائشة[1] فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملًا بالأدلة وتوسيعًا علىٰ المسلمين.

قال شيخنا الفوزان حفظه الله: جائزٌ، ولكن الأفضل ألَّا يفعل.

(١) أي: لم يعتمر قبل الحج؛ لأنها رضي الله عنها لم تعتمر قبل الحج بسبب حيضها.

سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي

للعلامة

ربيع بن هادي المدخلي حفظه اللّه

وهذه السؤالات والسماعات كانت

ما بين سنة (١٤٢١ - ١٤٣٦ هـ)

وكلها بـ «مكة» زادها الله تشريفًا

لقد كنت حريصًا علىٰ إخراج ما دونته عن شيخنا المدخلي في حياته وطلبت منه ذلك، فقال: أنت عندي ثقة، اكتب وأخرج ذلك بعد موتي.

فقلت له: الناس يحتاجونها الآن.

فقال: مثلما قلت لك.

وفي شهر رمضان لعام (١٤٣٦هـ) جلست معه بعد أداء صلاة التراويح في ليلة من الليالي ولما رأيته منشرح الصدر تكلمت معه، فدعا لي وقال: قد كلمتك من قبل: لا تخرج إلا بعد وفاتي، والله المستعان.

وامتَثَلتُ لِمَا طَلَبَه

وفي ١٥/ ١/ ١٤٤٧هـ تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له وأسكنه فسيح جنَّته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الوُضُوءِ

حكم الوُضوءِ للطَّواف:

(١) سألت شيخنا قائلًا له: جاء في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها لأفعاله ﷺ أول قدومه لحجة الوداع أنها قالت: إن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت... .

وقد اختلف أهل العلم في حكم الطهارة للطواف:

مالك، والشافعي، والمشهور عن أحمد أنه شرطٌ لصحة الطواف.

قال في "المغني" (٥/ ٢٢٢-٢٢٣): "ويكون طاهرًا في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطًا فمتىٰ طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة؛ فإن خرج إلىٰ بلده جبره بدم.اهـ

وقال العمراني في "البيان" (٤/ ٢٧٣): "لا يصح الطواف إلا بطهارة،

وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: الطهارة ليست بشرط في الطواف؛ فإنْ طاف بغير طهارة صح طوافه ويجبره بدم.اهـ

وقول أبي حنيفة شيخنا هذا يلتقي مع قول أحمد بالوجوب.

ورجَّح هذا الإمام الشوكاني فقال معلقًا علىٰ قول عائشة المتقدم بقوله في "نيل الأوطار" (٦/ ٢١٥): "كما كان هذا الفعل بيانًا لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)] صلح الاستدلال به علىٰ الوجوب.

وفتوىٰ اللجنة الدائمة علىٰ أنه شرط، استدلوا بحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[(٢)]، ومن أهل العلم من حكم عليه بالوقف علىٰ ابن عباس، حتىٰ ابن باز رحمه الله لكن قال: له حكم الرفع.

وابن تيمية ذهب إلىٰ أنه مستحب كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ١٩٩) ورجح ذلك ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٦٢).

فما هو ترجيحكم؟

فقال: أعدل الأقوال هو القول بالوجوب؛ لفعله ﷺ، وضم ذلك إلىٰ قوله: «**خذوا عني مناسككم**» كما قال الشوكاني، هذا هو الراجح.

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٥/ ١٢٥) عن جابر رضي الله عنه وهو عنه كذلك عند مسلم برقم (٣١٢٤) بلفظ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

(٢) ينظر تخريجه في "إرواء الغليل" (١/ ١٥٤) برقم (١٢١).

بَابُ الغُسْلِ

حكم غُسْل الجُمُعة:

٢٠ وسألته قائلًا له: شيخنا، هل غسل يوم الجمعة واجب؟

فقال: هو واجب، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار؛ فتخرج منهم الريح، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».(١)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».(٢)

فقلت له: شيخنا، ألا يحمل علىٰ من كان فيه رائحة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؟

فقال: هذا يكون آكَد ولا يقال: إذا كان فيه رائحة واجبٌ وإلا يكون مستحبًّا.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

٣ قرأت علىٰ شيخنا تخريج العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ١٨٤-١٩٢) لحديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**من توضأ فبها ونِعْمَتْ ومن اغتسل فهو أفضل**» وكان الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حكم عليه بالحُسْن فلما وصَلْتُ إلىٰ قوله: (والحَقُّ أن غُسْلَ الجُمْعَةِ واجب؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب قَبْلَهُ صريحةٌ في ذلك لا تقبل التأويل إلَّا بِتكلُّفٍ واضِحٍ لكنها لا تفيد الشرطية فَمَنِ اغتسل يوم الجُمُعة فقد أدَّىٰ الواجبَ الذي عليه ومن تركه فقد أثِمَ...).

قال شيخنا ربيعٌ حفظه الله: لو أن الألبانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال بالاستحباب ما دام أنه صحح الحديث يقول بذلك أو يضعفه ويقول بالوجوب أما علىٰ هذا فلا يُسَلَّم له.

قلت: وكان هذا الجواب منه والقراءة عليه سنة (١٤٢٤هـ) بمكتبته التي بمنزله بحي العوالي بـ"مكة" زادها الله تشريفًا وهذا بعد أن صدر كتاب "صحيح سنن أبي داود" بِسَنَة.

بركة الغُسْل بماء زَمزمَ:

٤ سُئل وأنا أسمع: هل بَرَكةُ زمزم تكون في الغسل به؟

فقال: زمزم طعام طُعم وشفاء سُقم[(١)]، وزمزم لما شرب له، لا نتوسع.

(١) يشير إلىٰ قوله ﷺ: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**» رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تُشبِع شاربها كما يشبعه الطعام.اهـ

ورواه الطيالسي (١/ ٣٦٤) بزيادة: «**وشفاء سُقْم**» وهي لفظة صحيحة، وانظر "صحيح الجامع" برقم (٣٥٧٢).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

حكم العمل بالتَّقْوِيم:

٤ سُئل وأنا أسمع: هل يعمل بالتقويم لأوقات الصلوات أم يُحتاط لها؟

فقال: هذا يحتاج إلىٰ تجربة بالنظر في وقت الفجر، فَيُخْرَجُ إلىٰ خارج المدن؛ فإن طابقت فَبِها، وإن لم تطابق يقول للناس: إن الوقت باقٍ؛ انتظروا.[١]

(١) تنظر رسالة "فتح الغفور في شرح حديث: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" (ص٣٤) لمحمد موسىٰ نصر.

بَابُ الأَذَانِ

حكم وضع السَّبَابتين في الأُذُنَين للأذان:

٥ وسُئل وأنا أسمع[١]: هل وضع السبابتين في الأُذنين للمؤذن أثناء الأذان من السنة؟

فقال: نعم، هذا من السنة وثابتٌ.

حكم رفع اليدين للدُّعاء بين الأذان والإقامة:

٦ وسُئل وأنا أسمع: هل ورد دليل لرفع اليدين بين الأذان والإقامة حال الدعاء؟

فقال: لا، ولكن لو فُعِل لا بأس به.

من سمع مؤذن الأذان الأول للجمعة يؤذن، هل يقول مثلما يقول؟

٧ وسألته قائلًا[٢]: شيخنا، هل يُرَدِّد الذي يسمع الأذان الأول

(١) كان هذا في (٢٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ)، ولم أُدَوِّن تاريخ السؤالات إلا في فترة متأخرة وإلا فإن بدايتها سنة (١٤٢٢هـ)؛ لذا يجد القارئ الكثير منها بدون تأريخ.

(٢) وكان هذا ليلة (٢١/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

للجمعة؟

فقال: نعم، ويكون أذان الجمعة الأول عند الحاجة، إذا احتاج الناس إليه، كما فعل عثمان رضي الله عنه؛ فإنه كان يرسل من يؤذن بالزَّوراء – موضع بالمدينة–.

قلت: فإذا كان المؤذِّن يؤذِّن لغير حاجة الناس لذلك، هل يُرَدَّدُ خلفه؟

قال: نعم، هو ذكرٌ.[1]

(١) أما الصنعاني رحمه الله فيرىٰ أنه لا يندب إجابته؛ لأنه ليس أذانًا شرعيًّا. ينظر "سبل السلام" (٢/ ٥٩-٦٠) (٢/ ٦٣)، و"منحة الغفار" (١/ ٤٤٨).

بَابُ الإِمَامَةِ

حكم الصلاة خلف أهل البدع:

٨ سمعته يقول: الصلاة خلف المبتدع إذا لم تجد من أهل السنة لِتُصلِّي خلفه، فصلِّ خلف المبتدع، والسلف كانوا يصلون خلفهم، وذكر البخاري[(١)] أن ابن عمر كان يصلي خلف نجدة.

٩ سُئل وأنا أسمع: رجلٌ صوفي مشرك بالله، هل يُصلَّىٰ خلفه ولم تقم الحجة عليه؟

فقال: ابن باز[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)] قالا: لا يصلَّىٰ خلفه، والصلاة باطلة،

(١) وبَوَّب في "صحيحه" (١/ ٢١٩): باب إمامة المفتون، وينظر التعليق علىٰ السؤال رقم (٦٧).
وينظر "فتاوىٰ ومقالات متنوعة" (١٢/ ١١٨) لابن باز، و"مجموع رسائل" ابن عثيمين (١٥/ ١٣٤).

(٢) انظر "مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة" (١٢/ ١١٠-١١١) لابن باز.

(٣) ينظر "مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (١٥/ ١٣٥-١٣٦).

وغيرهما قال: صَلِّ خلفه حتىٰ تقام عليه الحجة.

أخذُ أجرة الإمامة دون القيام بها واستئجار من يقوم بها:

١٠ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك شخص أعطته وزارة الأوقاف إمامة مسجد وصرفوا له راتبًا شهريًّا، فاستأجر من ينوب عنه وأعطاه بعضًا من ذلك الراتب؛ ليقوم مقامه، وهو لا يأتي إلا في النادر، فما حكم المال الذي يأخذه؟

فقال: أنا أعتقد أن هذا غش، ولا يجوز هذا العمل.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاة

حكم صلاة من مرض ولم يبقَ معه إلا عقله :

١١ وسألته قائلًا: شيخنا، من مرض ولم يبق معه إلا عقله فقط، هل عليه صلاة؟

فقال: ما دام عقله موجودًا عليه أن يصلي.

حكم وقوف الصَّغير مع الجماعة في الصَّف في الصلاة:

١٢ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا ذهب الرجل المسجد ومعه ابنه الصغير الذي لم يصِلْ سنُّه الخامسة أو نحوها، فهل يدخله في الصف كي يتعلم، أم لا؟

فقال: لا يدخله الصف، وإنما يجلسه خارج الصف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»[(١)]، وهذا لم يصل سبعًا.[(٢)]

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٧) وغيره، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٢٦٦) برقم (٢٤٧).

(٢) وكان هذا في (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

حكم الصلاة بإزار:

١٣ وسئل وأنا أسمع: إذا لم يجد المصلي إلا إزارًا ماذا يفعل؟

فقال: إذا لم يجد إلا إزارًا، فيصلي به؛ فإن كان كبيرًا يضع منه علىٰ عاتقه منه، وإذا سُرِقت ثيابه يصلي عريانًا.

حكم ظهور قَدَمَي المرأة أثناء سُجودها:

١٤ وسمعته يقول: المرأة المصلية بغير جوربين إذا سجدت وظهرت قدماها لا يضر.

ماذا يصنعُ منْ دخل في صلاته ثم ذكر أنه على غير طهارة؟

١٥ وسُئل وأنا أسمع: روىٰ أبو داود برقم (٢٣٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أنْ مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلىٰ بهم.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري برقم (٢٧٥) بلفظ: فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنب... .

قال الشيخ: عند البخاري: فلما قام في مصلاه.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: قَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيب.[١]

قال السائل: قال ابن حبان: إنهما واقعتان.

قال الشيخ: لا، واقعة واحدة، ونبهه الله علىٰ ذلك، وحاشاه أن يتكرر ذلك منه.

فقال السائل: إذا حصل للشخص ذلك فاغتسل ثم رجع، هل يستأنف أم يبني علىٰ ما قد صلىٰ؟

قال الشيخ: يستأنف.

قال السائل: وإذا نسي الوضوء كذلك يبني أم يستأنف؟

قال الشيخ: يستأنف.

(١) قال الميداني في "مَجمَع الأمثال" (٢/ ٩١) عن هذا المثال: أصله أنَّ قومًا اجتمعوا يخطبون في صُلحٍ بين حيَّين قَتل أحدُهما من الآخر قتيلًا، ويسألون أن يرضوا بالدية، فبينا هم في ذلك إذ جاءت أمَةٌ يقال لها: جَهِيزة. فقالت: إن القاتل قد ظفر به بعض أولياء المقتول فقتله. فقالوا عند ذلك: قطعت جهيزة قول كلِّ خطيب. أي: قد استغنىٰ عن الخُطَبِ.. اهـ

بَابُ المَسَاجِدِ

فضل الصلاة بمسجد مكة وتفضيلها على المدينة:

١٦ وسُئل وأنا أسمع: أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

فقال: مسجد مكة الصلاة فيه بمائة ألف صلاة.(١)

ومكة فيها مشاعر الحج، وحرمتها أشد، وفيها الكعبة، ولم يختلف أهل العلم في حرمة قتل الصيد وقطع الشجر بمكة، واختلفوا في صيد وشجر المدينة.

والعيشة بمكة أفضل، والموت في المدينة أفضل؛ لأن من مات فيها

(١) يشير إلىٰ ما رواه أحمد (٣/ ٣٤٣) وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»، وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/ ١٤) برقم (٨٠٨)، وأصل الحديث في "الصحيحين" لكن بدون لفظ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة...**».

يكون الرسول له شهيدًا[(١)]، أما العيشة ففي مكة، وقد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل.

هل يحصلُ على فضل الصلاة بالمسجد الحرام من صلى بمساجد مكة؟

﴿١٧﴾ وسُئل وأنا أسمع: هل الصلاة في مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام؟

فقال: اختلف العلماء:

منهم من يرىٰ أنَّ مَنْ صلىٰ في حدود الحرم -كأن يصلي في أقصىٰ جنوبها وأقصىٰ شمالها- أنه يحصل له الفضل بمائة ألف صلاة.

وقول آخر -وله دليله- أنه لا يحصل له الفضل؛ فإن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[(٢)] ورواية عند مسلم: «**في مسجد الكعبة**».

فتخرج المساجد الأخرىٰ كما قال في المدينة: «**صلاة في مسجدي هذا**

(١) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم برقم (١٣٧٧) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صبر علىٰ لأوائها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**»، وجاء كذلك من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عند مسلم.

(٢) تقدم تخريجه تحت السؤال رقم [١٦].

أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام».

واتفاق أهل العلم أن مساجد المدينة لا تشاركه في ذلك؛ فأرىٰ أنه لا يحصل ذلك، فاحرصوا علىٰ الصلاة في المسجد الحرام، والله أعلم.

فضلُ الصلاة في الرَّوضَة:

١٨ وسألته قائلًا[(١)]: شيخنا، هل قوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٢)] يكفي لِأَنْ يكون دليلًا علىٰ فضل الصلاة في الروضة؟

فقال: نعم، هذا دليل علىٰ فضل ذلك علىٰ بقية المسجد النبوي، وهذا في النافلة، أما الفريضة فالصف الأول أفضل من الروضة.

فضلُ الصلاة بِمَسْجد قُبَاء:

١٩ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا توضأ الإنسان في بيته بالمدينة النبوية قاصدًا صلاة ركعتين بمسجد قُباء؛ لينال الأجر، ولكنه عندما وصل وجدهم يصلون الفريضة، فإذا صلىٰ معهم وانتهت الصلاة فهل يصلي تلك الركعتين بعد صلاة الفريضة؟

فقال: نعم، يقوم ويتنفل؛ فيحصل له الأجر إن شاء الله.

(١) كان هذا ليلة (٢٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما.

قلت: كان سؤالي له في (٢٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ)، لكني سألته كذلك في ليلة (٢١/ ٧/ ١٤٣٢هـ) بالسؤال نفسه.

فقال: أرجو أنه إذا صلىٰ الفريضة أجزأه، لكن لو أراد أن يتنفل فليفعل بشرط أن يكون الوقت ليس وقت نهي.

توسعةُ المساجد وأجرُها:

٢٠ وسُئل وأنا أسمع: هل توسعة المساجد بأجر مسجد، أي: إذا هدم شخص مسجدًا قديمًا ثم بناه، هل له أجر بناء مسجد؟

فقال: نعم له ذلك.

حكم افتتاح المساجد:

٢١ وسألته[1] قائلًا: شيخنا، بعض الناس إذا بنىٰ مسجدًا وانتهىٰ منه يحدد يومًا لافتتاحه، وربما جاء في ذلك اليوم طلاب علم يتناوبون في إلقاء كلمات فيه؟

فقال: أنا لا أرىٰ هذا.

(١) كان هذا في ليلة (٨/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

حكم المرور بين يدي المصلِّي الذي لا سُترةَ له، ومُدافعة المارِّين بين يدي من لديه سترة:

٢٢ وسألته قائلًا: شيخنا، أحسن الله إليكم، من صلىٰ إلىٰ غير سترة فأراد آخر أنْ يمر بين يديه، فهل له أن يدفعه؟

فقال: لا، ليس له ذلك؛ لأنه لم يصلِّ إلىٰ سترة.

قلت: هل يستدل لذلك بقوله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يستره من الناس**[(١)] **فأراد أحدٌ أنْ يجتاز بين يديه فليدفعه..**».

فقال: نعم، وكثير من الناس جهال.[(٢)]

حكم المرور أمام من ليس لديه سترة مع البعد عن موضع سجوده بمقدار ثلاثة أذْرُع:

٢٣ وسألته قائلًا: لو مرَّ الإنسان أمام مُصلٍّ وليس أمامه سترة، ولكن

(١) هذا ما أردت من السؤال أنه قال: «**يستره من الناس**» مفهومه: أنه إذا لم يصل إلىٰ ما يستره من الناس فلا يَدفع المصلي المارَّ.

(٢) كان هذا ليلة (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ) علىٰ سُفرة العشاء بمنزل شيخنا.

جعل بينه وبين ذلك المصلي قدر ثلاثة أذرع من موضع سجوده فهل عليه شيء؟

فقال: له إلىٰ ثلاثة أذرع، وما زاد فلا مانع من المشي أمامه، والأولىٰ ترك ذلك، والله أعلم.

حكم لَكْمِ المارِّ بين يدي المصلي الذي بين يديه سترة:

٢٤ وسألته قائلًا: شيخنا، قوله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه؛ فإنْ أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[(١)] فقوله: «**فإن أبىٰ فليقاتله**» لو لَكَمَه، هل عليه شيء؟

فقال: لا، لا يجوز، وإنما المقاتلة هنا: المدافعة، أنْ تدفعه، أما اللكم فلا.

حكم مشي المصلِّي أمامه إلى شيءٍ يستره من الناس بعد قيام من كان جالسًا أمامه:

٢٥ وسألته قائلًا: لو جاء شخص إلىٰ المسجد وقد فاتته ركعة أو أكثر من ركعة، فصلىٰ مع الجماعة فلما سلم الإمام قام ليأتي بما فاته، وكان أمامه شخص ممن سلموا، فجعله سترة له، فقام ذلك الشخص، فهل لهذا المصلي أن يتقدم خطوات إلىٰ سارية أمامه أو غيرها؟

فقال: نعم، لكن لا يوالي بين الخطوات.[(٢)]

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كان هذا ليلة (٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ) بعد صلاة العشاء.

كيف يصلِّي مع الجماعة من كانت ثيابه مُتَّسخة بالزُّيوت:

٢٦ وسألته قائلًا: شيخنا، لقد سألني إخوة فقالوا: نحن نعمل في هندسة السيارات وثيابنا تتلوث وتتسخ بالزيوت، وعندما ندخل المسجد نجد الصف الأوَّل لم يكتمل وأفتانا الإمام أنْ نصلي في الدور الثاني؟

فأجبتهم أن هذه فتوىٰ غير صحيحة، وأن عليهم أن يتموا الصف الأول فالأول، لكن عليهم أن يشتروا ملابس نظيفة تكون معهم يلبسونها وقت الصلاة ولا يتركوا إتمام الصف.

فقال الشيخ: نعم، هذا هو الصحيح، يلبسون ثيابًا نظيفة ويصلون مع الناس في الصف.

فقلت: لكن شيخنا، قالوا: إن هذا الإمام المصري استدل علىٰ فتواه لهم أن النبي ﷺ كان يأمر الجزارين أن يصلوا خلف الناس منفردين؟

فقال الشيخ: كذاب، لا دليل علىٰ ما قاله، إنما يلبسون ثيابًا نظيفة ويصلون مع الناس حتىٰ لا يؤذوهم؛ لأن النبي ﷺ قال في حق آكل الكراث والبصل: «**لا يقربن مسجدنا**»(١)؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين.(٢)

(١) يشير إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنس**» متفق عليه.

(٢) كان هذا ليلة (٦/ ٧/ ١٤٣٢هـ).

إقامة صلاة الجماعة في المدارس والشَّركات:

٢٧ وسُئل وأنا أسمع: هل صلاة الجماعة التي تقام في المدارس وفي بعض الشركات مع العمال تحسب لهم صلاة جماعة في الأجر؟

فقال: نعم، لهم أجر جماعة.(١)

قراءة البَسْمَلة في الصلاة والجهر بها:

٢٨ وسألته قائلًا: شيخنا، قول أنس رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم. في أوَّل قراءةٍ ولا في آخرها؟(٢)

فقال: يُحمل(٣) علىٰ عدم الجهر، وللإمام أنْ يجهر أحيانًا للتعليم؛ ليُعَلِّمَ منْ خلفه.

حكم وضع اليدين على الصَّدر بعد الرَّفع من الرُّكوع:

٢٩ وسُئل وأنا أسمع عن وضع اليدين علىٰ الصدر بعد الرفع من الركوع؟

فقال: أحمد يقول: الأمر في ذلك سهل؛ لأنه جاء في حديث أبي حميد

(١) كان هذا ليلة (٩/ ٢/ ١٤٣٣هـ).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣) يعني قوله: "لا يذكرون".

الساعدي أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه.[١] ففهم بعضهم منه أن اليدين تعودان إلىٰ الصدر.

وممن شدد في ذلك ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تشدد وقال: بدعة.[٣] ولا نوافقه، وإنْ كان الراجح معه، لكن نقول كما قال أحمد: الأمر سهل.[٤]

جواز الدعاء في السجود بغير اللغة العربية لمن لا يجيدها:

٣٠ وسُئل وأنا أسمع: هل لمن لا يجيد اللغة العربية أن يدعو في سجوده بغير العربية؟

فقال: نعم، ولكن عليه أن يتعلَّم، وأنْ لا يداوم علىٰ ذلك، لابد أن يتعلم.

في ماذا تكون متابعة الإمام:

٣١ وسمعته يقول: متابعة الإمام تكون في السجود والركوع والنهوض، أما مثل وضع اليدين علىٰ الصدر إذا كان الإمام يخالفك وأنت ترىٰ بها، أو رفع اليدين أو التورُّك، فلا تتابعه.

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) ينظر "مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١١/ ٩٨).

(٣) ينظر "صفة صلاة النبي ﷺ" (ص١٣٨-١٣٩) للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) وبعد سؤالي له بنحو ثلاث سنين بحث شيخُنا بحثًا في هذه المسألة ووزعه علىٰ طلابه.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٦٦٢): ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع لأن السنة لم تَرِدْ به ولأَنَّ زمَنَه يسيرٌ يحتاج فيه إلىٰ التَّهَيُّؤ للسجود.

التَّكبير بعد التَّسليم من الصلاة مباشرة:

٣٢ وسألته قائلًا: شيخنا، قول ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.(١)

فهل يُكبِّرُ المصلي بعد الصلاة كما يفعل بعض أهل الحديث؟

فقال: لا، التكبير هنا بمعنىٰ الذكر كما جاء في رواية أخرىٰ عنه رضي الله عنه.(٢)

(١) متفق عليه.

(٢) في "الصحيحين" عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة التراويح وعدد ركعاتها:

٣٣ وسألته قائلًا: شيخنا، قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ واحدة فأوترت له ما صلىٰ**»(١) هل يؤخذ منه أن الإمام يصلي بالناس أكثر من إحدىٰ عشرة ركعة في صلاة التراويح؟

فقال: لا، قوله ﷺ هذا يُرَدُّ إلىٰ فعله؛ فإنه كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.(٢)

وفي رواية: ثلاث عشرة ركعة.(٣)

وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، ولكن لا نُبدِّع من زاد علىٰ ذلك.(٤)

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) كان هذا ليلة (١٩/ ٨/ ١٤٣١هـ).

متى كان يسلم النبي ﷺ من صلاة الأربع ركعات؟

٣٤ وسألته قائلًا: شيخنا، ورد في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها لصلاة رسول الله ﷺ من الليل أنه كان يصلي أربعًا فلا تَسْأَل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا... .

فهل كان يصلي الأربع بسلام واحد، أم يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم؟

فقال: يصلي الأربع بسلام واحد.[١]

إطالة الدعاء في قيام رمضان:

٣٥ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يطال الدعاء في قيام رمضان؟

فقال: لو فُعِل ذلك من نصف الشهر في رمضان فلا بأس؛ فقد جاءت آثار في ذلك.[٢]

دعاء ختم القرآن:

٣٦ وسألته قائلًا: شيخنا، لقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أبناءه

(١) كان هذا في (١٩/ ٨/ ١٤٣١هـ).

(٢) كان هذا في (٢١/ ٨/ ١٤٣١هـ).

وأهله عند ختم القرآن، فهل هذا دليل لدعاء ختم القرآن في قيام رمضان؟

فقال: لا؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يفعله في الصلاة، وإنما عند ختم القرآن.[١]

رفع اليدين للدعاء في الوتر وغيره، ورفع الصوت بالتأمين على الدعاء:

٣٧ وسألته قائلًا: هل ترفع اليدان أثناء الدعاء في الوتر؟

قال: نعم؛ لعموم الأدلة، فالرسول ﷺ ما دعا إلا ورفع يديه كما فعل يوم عرفة، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي الاستسقاء.

قلت: والتأمين لمأموم خلف الإمام أثناء دعائه في الوتر من التراويح؟

فقال: يؤمِّنون.

قلت: سرًّا، أم جهرًا؟

قال: الأفضل أن يكون ذلك سرًّا.[٢]

هل للمسافر إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أن يوتر بعد ذلك ولو لم يدخل وقت العشاء؟

٣٨ وسألته قائلًا: شيخنا، من أهل العلم من يقول: إن المسافر إذا جمع

(١) كان هذا في (٢٦/ ٩/ ١٤٣٢هـ).

(٢) وقد رأيته يرفع يديه خلف الإمام أثناء دعائه في الوتر.

بين المغرب والعشاء جمع تقديم فإن له أن يوتر بعدهما ولو كان وقت العشاء لم يدخل؟

فقال: خير الهدي هدي رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يؤخِّر، ولم يؤثر عنه أنه أوتر قبل وقت العشاء، وقد كان يوتر علىٰ بعيره، وكذا ابن عمر.[(١)]

حكم تحية المسجد قبل غروب الشمس:

٣٩ وسمعته يقول: جئتُ المسجد النبوي في بداية طلبي للعلم في الجامعة الإسلامية، قبل المغرب، وكان بإمكان الواحد أن يأتي في الصف الأول، فصليت قبل الأذان، فقال لي عبد العزيز بن صالح[(٢)]: هذا منهي عنه. وذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان الرسول ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: «**حين تطلع الشمس بازغةً حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب**».[(٣)]

وأول ما عرفته منه.

(١) ينظر "صحيح البخاري" برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠)، و"صحيح مسلم" برقم (٧٠٠)، وكان هذا في ليلة (١٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

(٢) هو عبد العزيز بن صالح إمام وخطيب المسجد النبوي، من مواليد (١٣٢٨هـ) مات سنة (١٤١٥هـ)، وله ترجمة في "تَتِمَّة الأعلام" (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣١).

فقلت له: هذه المسألة أعلمها، لكن هذه من ذوات الأسباب، وذكرت له قصة سُلَيك الغَطَفاني عندما جاء المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب.[١]

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد علىٰ المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركعهما**». وهذا لفظ مسلم.

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

صلاة من في الفندق جماعة مؤتمين بإمام المسجد الحرام عند شدة الزحام:

٤٠ وسألته قائلًا: شيخنا، ماذا ترون في مسألة الصلاة في وقف الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ الذي في آخر ساحة المسجد الحرام؛ فإنه عندما يشتد الزحام لاسيما في موسم الحج وفي رمضان يكون الزحام إلىٰ باب هذا الوقف، فيذهب بعض ساكنيه يصلون في مسجد داخل الوقف وهم يرون الإمام منه، ويسمعون صوته بواسطة مكبر الصوت، وبعضهم يصلي في غرفته هو ومن معه ويرون الإمام أيضًا، فماذا ترون في هذه الصلاة؟

فقال الشيخ: هات كلام أهل العلم الذين أجازوا ذلك، وننظره.

وفي الليلة الثانية قرأت عليه كل الذي أورده ابن المنذر في "الأوسط"[(١)]، وفتوىٰ العلامة ابن باز.[(٢)]

(١) (٤/ ١٣٠-١٣٤) ط/ دار الفلاح.

(٢) (١٢/ ٢١٢) من "مجموع الفتاوىٰ" له.

فقال: الذي يترجح أنه جائز، حتىٰ ولو كانت هناك ممرات مشاة، فهي كممرات الحرم، والصلاة تعتبر صحيحة، لكن الذي يصلي هناك لا ينال أجر من صلىٰ في المسجد الحرام؛ لأن من صلىٰ في المسجد صلاته فيه أفضل من مائة ألف صلاة، بخلاف من صلىٰ خارجه؛ لأن مساجد مكة لا تأخذ حكم المسجد الحرام في الصلاة فيها.

أما من يقول: إن مكة كلها حكمها حكم المسجد الحرام فيشمل ذلك من صلىٰ خارجه، فلا.

وأنا أنصح كل مسلم أن يحرص إذا جاء إلىٰ المسجد الحرام أن يصلي داخله ولو أن يتقدم قبل الأذان بساعة.[1]

إقامة جماعة ثانية بعد الأولى في المسجد:

٤١ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد؟

فقال: إذا كانت هذه الجماعة أرادوا أن يقيموها حتىٰ لا يصلوا خلف الإمام، فلا يجوز.

أما إذا كان الشخص حريصًا علىٰ الجماعة ففاتته، فلا بأس أن يقيموا جماعةً أخرىٰ، وأنا ناقشت الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بما قاله الرسول ﷺ: «**من يتصدق**

(١) كان هذا في ليلة (٢٣/ ١١/ ١٤٣١هـ)، وليلة (٢٤/ ١١/ ١٤٣١هـ).

علىٰ هذا»[(١)]، فقال: هذا في النافلة. وهذا رأيه.

مقدار المطر الذي بسببه تُتْرك الجماعة:

٤٢ وسُئل وأنا أسمع: هل يشترط في نزول المطر أن يكون شديدًا لترك الجماعة؟

فقال: لا يشترط ذلك، وإنما إذا كان بللًا يَبُلُّ الثياب، أو صارت الأرض وحلًا.

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٥) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلًا دخل المسجد وقد صلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»، فقام رجل من القوم فصلىٰ معه.

وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٣٩) برقم (٤٠٠)، وترجم عليه في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ١٩) بـ[إقامة جماعة أُخرىٰ في مسجدٍ قد صُلِّي فيه].

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

جمع الجمعة مع العصر للمسافر:

٤٣ وسألته قائلًا: شيخنا، كثير من أهل العلم يرون أن المسافر ليس له أن يجمع صلاة الجمعة مع العصر، قالوا: إنه لا يوجد دليل علىٰ جواز ذلك.

وقرأت عليه فتوىٰ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من "مجموع الفتاوىٰ" (١٢/ ٣٠٠) له، بعدم جواز ذلك.

ثم قرأت عليه كلام العمراني الشافعي من كتاب "البيان" (٢٧/ ٤٩٤) في معرض كلامه عن جمع الصلاتين في المطر، قال: "إذا أراد جمع صلاة العصر إلىٰ صلاة الجمعة في المطر فلا أعلم فيها نصًّا، والذي يقتضي القياس أنه يجوز..".

فقال شيخنا: والله أعلم أن الإطلاق يدل علىٰ الجواز، مطلق الجمع

للمسافر يدل علىٰ جواز جمع الجمعة إلىٰ العصر.[١]

إذا صلى المسافر خلف مقيم فانتقض وضوؤه:

٤٤ وسُئل وأنا أسمع: رجل صلىٰ خلف مقيم وهو مسافر، فانتقض وضوؤه، فماذا يصلي؟

فقال: يصلي صلاة مسافر.

من فصَل بين جمع المغرب والعشاء بصلاة الجنازة، وحكم الجمع لمن كان نازلاً ولم يكن على ظَهر سير:

٤٥ وسُئل وأنا أسمع: لو أن شخصًا صلىٰ المغرب بالمسجد الحرام وأراد أن يجمع معها العشاء؛ لأنه مسافر، لكن صلىٰ علىٰ جنازة وبعد الجنازة سيصلي العشاء، فهل هذا الفاصل يعتبر طويلًا؟

فقال: نعم، هذا فاصل طويل، ومع هذا فلا يجمع المسافر وهو نازل.

فقال السائل: لكن يا شيخ نزل ولم يكمل ثلاثة أيام؟

فقال الشيخ: ولو، الجمع لا يكون إلا في حال السير، أما وقد نزل فلا يجمع، يصلي كل فرض في وقته.[٢]

(١) كان هذا ليلة (٢٠/ ١١/ ١٤٣١هـ).

(٢) كان هذا في (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ).

من نوى الهجرة في بلد، هل يقصر الصلاة في هذا البلد الذي نوى فيه قبل أن يسافر؟

٤٦ وسُئل وأنا أسمع: أُناس في ألمانيا مقيمون بأهليهم يقصرون الصلاة علىٰ أنهم سوف يهاجرون، فما حكم ذلك؟

فقال: عليهم أن يُصلُّوا ويواظبوا علىٰ النوافل، أما فتواهم فلا أصلَ لها، لكن إذا نزل الإنسان بلدًا وله عمل لا يدري متىٰ ينتهي اليوم أو غدًا، فلا مانع بالقصر وإن طال.

بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

كم خطبة العيد؟

٤٧ وسألته قائلًا: شيخنا، هل للعيد خطبتان؟

فقال: الخطبة واحدة ولو كانتا خطبتين لنَقَل ذلك جابر وغيره، لكن لم ينقلوا لنا، وأما ذهابه ﷺ إلىٰ النساء؛ فلأنهن لم يسمعنه، فإذا كانت الخطبة يسمعها النساء فتكفي، وإلا ذهب إليهن كما فعل النبي ﷺ.(١)

زيارة الناس لبعضهم البعض يوم العيد:

٤٨ وسألته قائلًا: شيخنا، الناس يوم العيد ينتقلون من منزل إلىٰ آخر بعد صلاة العيد، يسلِّم بعضهم علىٰ بعض، هل هذا جائز؟

(١) يشير إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه في "الصحيحين" قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان وإقامة، ثم قام متوكئًا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء فوعظهن وذكرهن... . واللفظ لمسلم.

فقال: أُخبرت أن الشيخ تقي الدين الهلالي[١] يرىٰ ذلك بدعةً.

فقال أحد الحاضرين: والألباني كذلك.

فقال الشيخ: أنت سمعته؟

قال: نعم.

فقال الشيخ: لله درُّ أهل الحديث.

فقلت له: لو كان الأبناء يذهبون إلىٰ والدهم يوم العيد؟

فقال: الله أعلم.

التهنئة لرمضان والعيد:

٤٩ وسألته قائلًا: شيخنا، هل ثبت لدخول شهر رمضان تهنئة؛ لأن بعض طلبة العلم أسمعهم يقول بعضهم لبعض: "رمضان مبارك"؟

فقال: لا أعرف دليلًا علىٰ ذلك، إنما جاء عن السلف التهنئة في العيد.[٢]

(١) هو العالم المغربي والعلامة المحدِّث الفقيه اللغوي الشيخ محمد تقي الدين الهلالي أبو شَكِيب، ولد في قرية (الفرخ) من بادية (سجلماسة) في المغرب، سنة (١٣١١هـ)، ومات في (٢٥/ ١٠/ ١٤٠٧هـ) بالدار البيضاء بالمغرب.

تنظر ترجمته في "سُلَّم الوصول إلىٰ تراجم علماء مدينة الرسول ﷺ" (ص٢٠٣).

(٢) كان هذا في (٢٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

قول بعض الخطباء: فاذكروا الله يذكركم:

٥٠ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك بعض خطباء المساجد يقول في نهاية الخُطبة: فاذكروا الله يذكركم واشكروه علىٰ نِعَمِه يزدكم ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

فيقول السامعون أو أكثرهم بصوت مرتفع جماعي: (لا إله إلا الله)، والحاضرون مأمورون بالإنصات، والنبي ﷺ قال: «**إذا قلت لأخيك: أنصت. والإمام يخطب فقد لغوت**».[١]

فقولهم هذا الذكر جماعيًّا ألا يكون من البدع؟

وكون الخطيب هو السبب في ذلك هل يكون آثمًا؟

فقال: لا نستطيع أن نؤثِّمه، ولا نستطيع أن نقول: إن ذلك بدعة.[٢]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كان هذا في (١٤/ ١/ ١٤٣١هـ).

ثم سمعته يقول: قول الخطيب (فاذكروا الله يذكركم) فيذكرونه، فعلٌ صوفي، وإلا فعليه أن يذكر الله في نفسه لا بالأصوات كما يفعل كِشْك.[١]

استقبال الخطيب يوم الجمعة أثناء الخطبة:

٥١ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك آثار عن بعض السلف أنهم كانوا يستقبلون الخطيب يوم الجمعة، فهل الاستقبال يراد به استقبال القبلة، أم استقبال الخطيب نفسه بحيث لو كان المسجد واسعًا ينحرف من كان في ميمنته وميسرته إلىٰ الخطيب فتكون وجوههم وصدروهم إليه؟.

فقال: الاستقبال إلىٰ الخطيب ومواجهته والنظر إليه، وهذا يشد أسماعهم إلىٰ ما يقول.[٢]

من خطب عدة خطب يشرح حديثًا واحدًا:

٥٢ وسُئل وأنا أسمع والسائل له شابٌّ من أهل اليمن من ساكني صنعاء، فقال: إمام وخطيب مسجد يخطب قدر سبع جُمَع في حديث واحد، مثل: حديث السبع الموبقات. وحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه. فهل في ذلك شيء؟

فقال: لا، لا شيء في ذلك، جزاه الله خيرًا، ولكن لابد من التركيز علىٰ

(١) هو عبد الحميد كشك خطيب وواعظ مصري.

(٢) وكان هذا في (٢٤/ ١/ ١٤٣١هـ).

التوحيد بأقسامه: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.(١)

لزوم الدعاء في الخُطَب:

٥٣ وسمعته يقول: الدعاء ولزومه ليس من السنة في الخطبة، أما الصلاة علىٰ النبي ﷺ وحَمْد الله وثناؤه، فمطلوب في الخطبة، وبعضهم لا يستطيع أن يعدَّ الخطبة الثانية فيأتي بالأدعية، وقد كنت أقول لمن أُناقشهم: اسألوا الشيخ ابن باز.(٢)

(١) وكان هذا في (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ).

(٢) يعني: يسألونه عن ملازمة الدعاء في الخطب.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

من أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف فقد أدرك الصلاة:

٥٤ وسمعته يقول: من أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف فقد أدرك الصلاة؛ لأن التكرار سنة.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

لبس الملابس الضيقة للمرأة أمام المرأة:

٥٥ وسمعته يقول: لُبْسُ الضيِّق للمرأة أمام المرأة أرىٰ أنه لا يجوز، أراه تشبُّهًا، فلا أرىٰ بلبسه، وهو يسقط الحياء والمروءة.

عدم تغطية الرأس من خوارم المروءة:

٥٦ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم تغطية الرأس؟

فقال: في الحج لا يجوز، وفي غير الحج حسر الرأس من خوارم المروءة، وبعضهم يتشبَّه بالكفار، وبعض العرب كان يكشف رأسه، لكني أرىٰ ذلك من خوارم المروءة.

وأذكر أن الملك عبد الله الأوَّل ملك الأردن كتب رسالة وشدد فيها علىٰ ذلك، وله الحق في ذلك، ولو فعله الإنسان لا علىٰ وجه التشبُّه لا نحرِّمه، لكن ينبغي عدم فعله، ولباس العرب خير من لباس الكفار، بل إنك في بعض البلدان لا تستطيع أن تميز بين اليهودي والنصراني والمسلم، وبين المسلمة

والكافرة، ولابد للمسلم أن يتميز في أكله وشربه ولُبْسِه عن الكافر، وابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر علىٰ مولاه حسر رأسه[١].

لبس الخاتم مع الاقتصاد في سعره:

٥٧ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم لبس الخاتم فوق عشرة دراهم؟

فقال: الإنسان يسير مع العرف، وينبغي ألَّا يسرف وأن يتوسط.

(١) لم أقف علىٰ هذا الأثر في كتب المسانيد، وذكره ذكرًا ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٧) قال: ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لمَّا رآه يصلي حاسرًا رأسه: أرأيت لو خرجت إلىٰ الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحقُّ من يُتَجَمَّل له. إلَّا أن الذي وقفت عليه هو لابن عمر رضي الله عنهما مع مولاه نافع هو ما يخص خروجه للناس بثوب واحد لا بما يخصُّ العمامة، وهذا عند عبد الزراق في المصنف: (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم (١٣٩٠) يرويه عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشِّحًا به في ثوب فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت: بلىٰ فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلىٰ وراء الدار لكنت لابسهما قال: نعم قال: فالله أحقُّ أنا تَتَزَيَّن له أم الناس ...

كِتَابُ الجَنَائِزِ

من مات محروقًا ولم يُستطع غسله هل يُيَمّم؟

٥٨ وسألته عن الميت إذا لم يستطع تغسيله فهل يُيمَّم؟

فقال: ممكن، لكني لا أعلم دليلًا.

السؤال عن عقيدة الميت للصلاة عليه:

٥٩ وسمعته يقول: الذي يُقَدَّم في المسجد الحرام نصلي عليه، وليس لنا أن نسأل عنه.[١]

تحديد مدة الصلاة على الميت:

٦٠ وسألته قائلًا: شيخنا، ما هي الفترة التي يجوز للشخص أن يصلي علىٰ قبر قريب له مات ولم يصلِّ عليه؟

فقال: شرطه أن يكون حديث عهد بالوفاة.

(١) يعني: عن عقيدته، فقد تكرر منه ذلك في مجالس أخرىٰ. وينظر ما علقته علىٰ ترجمة شيخنا زيد المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ بما يخص هذه المسألة.

رفع الأيدي عند التكبير على الجنازة:

٦١ وسألته قائلًا: شيخنا، ماذا ترجحون في رفع الأيدي عند التكبير علىٰ الجنازة في التكبيرة الأُولىٰ فقط أم في جميع التكبيرات؟

فقال: في جميع التكبيرات.

ثم طلب مني أن آتي بكتاب "مصنف ابن أبي شيبة"، فجئت به، فقرأ منه آثارًا لبعض الصحابة، ثم قال: هذه الآثار مع حديث ابن عمر المرفوع دليل علىٰ ثبوت الرفع[(١)].

فقلت: لكن فيه عمر بن شبَّه خالف جماعة لم يذكروا الرفع؟

فقال: هو أوثق منهم، ولو أنَّ أهل الشام يعلقون علىٰ حديث ابن عمر ويبينون منزلته[(٢)].

عدد التسليمات في صلاة الجنازة:

٦٢ وسمعته يقول: السلام في صلاة الجنازة يجوز أن يُسَلَّم مرة أو مرتين[(٣)].

(١) ينظر: "علل الدارقطني" (١٣/ ٢١) برقم (٢٩٠٨).

(٢) وخص أهل الشام، ويريد بهم طلاب الألباني؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرىٰ أن الرفع سنة، وضعف المرفوع. وكان هذا المجلس مع شيخنا في سنة (١٤٢٥هـ).

(٣) انظر "أحكام الجنائز" (ص١٦٢-١٦٣) للألباني.

الصلاة على أهل البدع والترحم عليهم:

٦٣ وسمعته يقول: الصلاة علىٰ أهل البدع والترحم عليهم جائزة، والعالم أو الإمام[١] ينبغي أن لا يفعل.

السفر لأجل الصلاة على الجنازة:

٦٤ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يجوز أن يسافر الشخص ليصلي علىٰ جنازة ميت مات هناك؟

فقال: هذا فيه تَكَلُّف، وغالبًا من يسافر يسافر من أجل المجاملة، والرسول ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**».[٢]

ولو أن شخصًا نذر أن يسافر، أن يصلي في مسجد من المساجد ما جاز له ذلك، ويصلي مكانه.[٣]

من قُتل في معركة أهل السنة والروافض، هل يصلَّى عليه؟

٦٥ وسألته قائلًا: شيخنا، بعض الإخوة قتله (الحوثيون) في القتال الحاصل بين أهل السنة والروافض، فدفنه إخواننا بملابسه ولم يُصلُّوا

(١) يعني بذلك ولي أمر المسلمين. وللفائدة ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كان طرحي لهذا السؤال عليه في (٢٢/ رجب/ سنة ١٤٢٩هـ)، ومناسبة ذلك هو ما حصل من خلاف بين بعض طلبة العلم لأجل السفر إلىٰ النجامية للصلاة علىٰ شيخنا أحمد النجمي رحمه الله.

عليه؟

فقال: لماذا؟

قلت: يرون أنَّ له حكم الشهيد.

فقال: نعم، نعم، أسأل الله أن يتقبله شهيدًا.[١]

الذهاب إلى منزل أهل الميت لتعزيتهم:

٦٦ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا أراد الشخص أن يذهب ليُعزِّي أخاه إلىٰ منزله، ما حكم ذلك؟

فقال: له أن يذهب، ولا يتأخر، ويحصله في أي مكان فيعزيه.[٢]

تحديد العزاء بثلاثة أيام:

٦٧ وسألته قائلًا: ما حكم تحديد العزاء بثلاثة أيام؟

فقال: المرأة التي تحد ثلاثة أيام فقط.[٣]

(١) وهذا الأخ اسمه: خالد الحيمي رحمه الله.

(٢) ورأيت شيخنا ذهب يعزي جاره، وخرج سريعًا.

(٣) يشير إلىٰ حديث أُمِّ حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» متفق عليه، وجاء كذلك من حديث أمِّ عطية رضي الله عنها. وينظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٣٧٩).

حكم تعزية الكافر:

٦٨ وسُئل وأنا أسمع عن تعزية الكافر؟

فقال: بعض الفقهاء يجيز ذلك، ولكن لو يُبحث بماذا استدلوا، والرسول ﷺ عندما جاء لابن اليهودي الذي أسلم ثم مات لم يُعزِّ أباه.(١)

والناس الآن خاضعون للغرب، وهناك دعوة إلىٰ توحيد الأديان، ويسمونه بـ(حوار الأديان).

٦٩ قرأ شيخنا وأنا أسمع من كتاب "البيان" (٣/ ١١٨) للعمراني الشافعي وهو قوله:

"ويكره الجلوس للتعزية وهو أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ ليقصدهم من أراد العزاء؛ لأن ذلك محدَث وبدعة، بل يَتَوَجَّه كلٌّ واحد منهم لحاجته، فيُعزَّىٰ الرجل في مصلاه وفي سوقه وضيعته".

فكان معجبًا به جدًّا فقال: ونريد أن ننقل كلام المذهب المالكي كذلك.(٢)

تعذيب الميت ببكاء أهله:

٧٠ وسألته قائلًا: شيخنا، قوله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وينظر: المغني (٣/ ٤٨٦)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢) برقم (١٩٨٨).

(٢) والعمراني شافعي المذهب. وينظر ما نقله عن المالكية الطرطوشي في "البدع والحوادث" ص١٧٠ بتحقيق الحلبي.

(٣) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء عن غيره.

هل هذا علىٰ إطلاقه؟

فقال: إذا أوصىٰ بذلك، أو كان يعلم أن عادة أهله النياحة ولم ينههم، فهذا هو الذي يشمله الحديث، أما غيره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.[١]

الذين قتلوا في خروجهم على القذافي، هل هم شهداء؟

٧١ وسُئل وأنا أسمع: الذين خرجوا علىٰ القذافي وقُتلوا، هل هم شهداء؟

فقال: لا، لا يقال عنهم شهداء.

أكل الأرض أجساد الشهداء:

٧٢ وسمعته يقول: لا أعلم دليلًا علىٰ أن أجساد الشهداء لا تأكلها الأرض، لكن جاء أن معاوية رضي الله عنه أمر بحفر جهةِ أُحدٍ، فجاء الحفر علىٰ شيء من جسد والد جابر بن عبد الله، فوجدوه لم تأكله الأرض إلا شيئًا يسيرًا[٢]، وجاءت أحاديث أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، بعض أهل العلم حَسَّنها، لكن من تأمل الأحاديث الواردة في ذلك يجدها ضعيفة[٣].

(١) النجم آية: [٣٩]، وفاطر آية: [١٨].

(٢) ينظر "الموطأ" (٢/ ٤٧٠) كتاب الجهاد – باب الدفن في قبر واحد. ذُكِرت قصة أخرىٰ كذلك وفيها انقطاع.

(٣) وينظر تعليق شيخنا علىٰ كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص١٥٤، لابن تيمية، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (١٥٢٧).

من مَرَّ على مقبرة هل يسلم على أهلها؟

٧٣ سمعته يقول: من مر مرورًا علىٰ مقبرة لا يسلم وإنما لابد أن يقصد الخروج من منزله لذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج قاصدًا ذلك.

فقلت له: شيخنا، فإذا خرج من بيته هل ينوي أنه إذا مر بمقبرة يسلم علىٰ أهلها؟

فقال: لا، النبي ﷺ يخرج قاصدًا ذلك[١].

(١) ينظر تجويز ابن باز رحمه الله لذلك في "مجموع الفتاوىٰ" (١٣/ ٣٣٣)، وتوقف ابن عثيمين رحمه الله في ذلك في "فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرْب" (٦/ ٢١٦) برقم (٣٤٥١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

زكاة عروض التجارة:

٧٤ وسألته قائلًا: شيخنا، هل في عروض التجارة زكاة؟

فقال: نعم، وجمهور علماء المسلمين علىٰ أنَّ في عروض التجارة زكاةً.

قلت: وعندما كنا نقرأ في "صحيح مسلم" مرَّ بنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمُّ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنْ كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها...**».(١)

فعلق شيخنا علىٰ قوله: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**» بقوله: يؤخذ منه أنَّ علىٰ العروض زكاة؛ لأنه لو لم يحتبسها لكان عليها زكاة، هذا المفهوم.

(١) مسلم برقم (٩٨٣)، وهو عند البخاري برقم (١٤٦٨).

زكاة الدَّين:

٧٥ وسُئل وأنا أسمع: هل علىٰ الدَّين زكاة؟

فقال: إذا كان من استدان ترىٰ أنه لن يعيده لفقره، فلا زكاة فيه؛ لأنه في حكم المفقود.

وأما إذا كنت ترىٰ أنه سيعيده، فعليه زكاة.

زكاة الحُليِّ المستعمل:

٧٦ وسُئل وأنا أسمع عن زكاة الحليِّ المعد للزينة؟

فقال: يُقَوَّمُ وتُخْرج زكاته.

الرسول ﷺ لا يعطي أهل بيته من الزكاة؛ حمايةً للدعوة:

٧٧ وسمعته يقول: الرسول ﷺ كان يرسل الجباة للزكاة ولا يعطي أهل بيته منها وقرابته؛ لأنه لو أعطاهم لقال الناس: يعطي أهله وأقرباءه. فحُرِّمت عليهم حمايةً لهذه الدعوة[١].

(١) ينظر "المغني" (٤/ ١٠٩) ط التركي، و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٥٤) ط دار ابن الجوزي.

كِتَابُ الصِّيَامِ

إذا رأى أهل بلد الهلال، هل يلزم غيرهم صيام رمضان ممن لم يروه؟

٧٨ سمعته يقول: إن اتفقت مطالع الهلال بين بعض البلدان؛ فإنه يلزم صوم من لم ير الهلال؛ اتباعًا لمن رآه.

من أفطر في رمضان ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثم بان له النهار، فهل يقضي؟

٧٩ وسمعته يتكلم علىٰ من رأىٰ غيمًا في رمضان؛ فأفطر ظانًّا أن الشمس غربت ثم بان له النهار فهل عليه قضاء؟

فقال: ليس هناك نصٌّ في وجوب القضاء في مثل هذه الحالة، وهذا ترجيح ابن تيمية[١]، كما أن الصائم لو أكل عند طلوع الفجر ولم يتبيَّن له فأكل ظانًّا أن هذا وقت سحور ثم تبين له أنه فجر، فلا شيء عليه، والظاهر أنه لو كان القضاء واجبًا لنُقِل.

(١) كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٣١-٢٣٣).

الوصال في الصيام:

٨٠ وسُئل وأنا أسمع عن نهي رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «**إني لست كهيئتكم؛ إني أُطعم وأُسقىٰ**»[(١)]؟

فقال: الصواب أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم، و«**أُطعم وأُسقىٰ**» يحمل علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز؛ لأن بعضهم حمله علىٰ المجاز، وهذا فاسد، وابن القيم يرىٰ أنها معنوية من التفكر في عظمته[(٢)]، لكن لا مانع من حمله علىٰ الحقيقة.

الحجامة للصائم:

٨١ وسألته قائلًا: شيخنا، ما حكم الحجامة للصائم؟

فقال: الحجامة للصائم جائزة ما لم تضعفه.[(٣)]

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعند البخاري برقم (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر "زاد المعاد" (٢/ ٣٢-٣٨).

(٣) وفي "صحيح البخاري" برقم (١٩٤٠) أن ثابتًا البناني سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وجاء ذلك من فعله ﷺ عند البخاري برقم (١٩٣٩)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

إذا أفطرت المرأة في نهار رمضان خوفًا على نفسها وجنينها:

٨٢ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا خافت المرأة علىٰ نفسها وجنينها؛ فأفطرت، فهل عليها الإطعام، أم الصوم والإطعام معًا؟

فقال: الذي يظهر أن عليها الصوم والإطعام، والله أعلم[(١)].

من جامع زوجته في رمضان عدة أيام:

٨٣ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك رجل جامع زوجته سبعة أيام في نهار رمضان، فماذا عليه؟

فقال: عليه كفارة واحدة؛ لأن الكفارات تتداخل[(٢)].

صيام الصبيان:

٨٤ قُرئ علىٰ شيخنا وأنا أسمع حديث من "صحيح البخاري"[(٣)] عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قُرَىٰ الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتمَّ صومه، ومن أصبح صائمًا فليصم**».

قالت: فكُنَّا نصومه بعد ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل اللعبة من العهن[(٤)]،

(١) وكان هذا في (٢٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ).

(٢) ينظر "المغني" (٤/ ٣٨٦) ط التركي.

(٣) برقم (١٩٦٠).

(٤) العهن: الصوف الملوَّن، الواحدة: عهنة. "النهاية" (٢/ ٢٧٧) مادة: (عَهَنَ).

فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار.

فقال شيخنا: فيه أنه يشرع تدريب الصبيان علىٰ الصيام كما أمر النبي ﷺ أمته أن يعلموهم الصلاة، فالصيام يشرع لمن يطيق ذلك ولا يلحقه ضَرَرٌ[1].

(١) ينظر «المغني» (٤/ ٤١٢-٤١٣) ط التركي.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

صيام يوم الجمعة لمن لا يجد فراغًا إلا فيه:

٨٥ وسألته قائلًا: شيخنا، من لا يجد فراغًا من عمله إلا يوم الجمعة، هل له أن يفرد صيام ذلك اليوم؟

فقال: لا، لا يفرده.

فقلت: من أهل العلم من قال ذلك.

فقال: ما الدليل؟

قلت: لم يذكروا دليلًا.

فقال: رحمهم الله، كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا رسول الله ﷺ.

كِتَابُ الحَجِّ

أيُّ الأنساك أفضل؟

٨٦ وسُئل وأنا أسمع: أي الأنساك أفضل؟

فقال: الأدلة تدل علىٰ أفضلية التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالفسخ وتمَنَّىٰ ذلك(١)، وممن يوجب التمتع(٢) هم: ابن عباس، وابن حزم(٣)، وابن القيم(٤)، والألباني(٥)، والصحيح أن التمتع أفضل.(٦)

(١) يشير إلىٰ ما روىٰ البخاري برقم (١٥٥٧)، ومسلم برقم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ...، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذَكَرُ أحدنا يقطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت...**».

(٢) علىٰ مَنْ لم يسق الهدي.

(٣) انظر "المحلىٰ" (٧/ ٥٥) مسألة برقم (٨٣٣).

(٤) انظر "زاد المعاد" (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر "حجة النبي ﷺ كما رواها جابر".

(٦) وينظر إيضاح ذلك منه ما سيأتي من جوابه علىٰ السؤال رقم (١٠٥) من أن القارن يجوز له القِران ولو لم يَسُقِ الهدي.

نسخ الإفراد:

٨٧ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يفهم من قول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد**»[(١)] نَسخُ الإفراد؟

فقال: لا، الأنساك ثلاثة: قِران، وإفراد، وتمتع، وما زال الإفراد.

تجاوز الميقات:

٨٨ وسُئل وأنا أسمع: بعض القادمين من بلده جاء للعمل في جدة، لكنه نوىٰ أنه لو انتهىٰ من عمله سيؤدِّي العمرة، مع أنه سيتعدىٰ الميقات إلىٰ جُدة، فإذا أنهىٰ عمله سيعتمر من جدة؟

فقال بعدما سكت وفَكَّر: عليه أن يحرم من الميقات بالعمرة ثم يذهب مكة، فإذا انتهىٰ من أعمال العمرة ذهب لعمله في جُدة.[(٢)]

من جاء قادمًا من اليمن يريد المدينة ومر بميقات يلملم ولم يحرم:

٨٩ وسُئل وأنا أسمع: إذا جاء الحاج من اليمن يريد المدينة ومر علىٰ يلملم هل يحرم منها أم من المدينة؟

فقال: إذا كان قاصدًا المدينة فقط وبدا له ذلك من المدينة فيحرم من

(١) قطعة من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) كان هذا في (٢٥/ ٨/ ١٤٣١هـ).

المدينة، أما إذا أراد الحج من اليمن يقصد مكة فلا يتعدىٰ يلملم إلا بالإحرام[١]؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن ممن أراد الحج والعمرة**».[٢]

من جاء إلى مكة لا ينوي حجًّا ثم بدا له ذلك، فهل يخرج إلى الميقات؟

٩٠ وسُئل وأنا أسمع: من دخل مكة من جدة لا ينوي حجًّا ثم بدا له ذلك من أين يهل؟

فقال: يهل من مكة.

عدم جواز حج المرأة بدون محرم:

٩١ وسمعته يقول: لا يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم، والآن يستقدمون الخادمات بدون محرم، وهذا من المشاكل، النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**».[٣]

التوكيل في الحج:

٩٢ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا حج المكي عن الآفاقي، فهل يخرج إلىٰ

(١) حتىٰ وإن أراد المدينة. هذا مراده. ينظر «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٣٤٥) برقم (٤٠٩)

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكان هذا في (٧/ ١٢/ ١٤٣٠هـ).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

الحلِّ ليأتي بعمرة ليتمتع بها إلىٰ الحج؟

فقال: هذه المسألة وهي الحج عن الغير كثير من العلماء يرون الحج عن الغير بالأجرة ويتساهلون في هذا.

والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن الحج لا يكون إلا من القريب لقريبه، إما أخوه، أو أبوه، أو قريبه، فقد جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ تسأل: إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».(١)

وامرأة سألت عن أُمها: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أُمك دين أكنت قاضيته**»(٢)، فأرىٰ أنه لا نتوسع.

والمكي إذا أخذ الحج من أجل المال كان حجه غير مقبول(٣)، وأنا لا أتوسع في هذا الباب.

قلت: وبعد فترة سألت الشيخ، فأجاب بالسؤال الذي بعد هذا، فانظره غير مأمور.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٨) لابن تيمية.

٩٣ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يؤخذ من قوله ﷺ للذي سأله أن يحج عن والده العاجز: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(١)] جواز العمرة علىٰ انفرادها للأب؟

فقال: نعم.

قلت: وهل يجوز التوكيل فيها وفي الحج، أعني: هل يوكل قريب الميت شخصًا بعيدًا يحج عن أبيه؟

فقال: الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنه لا يحج عنه إلا من كان قريبًا له، وأنا أميل الآن إلىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن البعيد يجوز أن يحج عن ميت، لكن بشرط أنه لا يكون همه المال، وإنما يريد نفع أخيه المسلم، ولكنه لا يستطيع إلا بالمال، فيأخذه ويحج، وكذلك العمرة.[(٢)]

مشط المحرم رأسه:

٩٤ وسألته قائلًا: شيخنا، هل للمحرم أن يمشط شعره؟

فقال: نعم، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ لعائشة عندما حاضت وهي محرمة.[(٣)]

(١) رواه أبو داود برقم (١٨١٢) وغيره من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينظر تصحيح الألباني له في "صحيح سنن أبي داود" (٦/ ٧٥) برقم (١٥٨٨).

(٢) كان هذا في (٢٤/ ١/ ١٤٣١هـ). وينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٨) لابن تيمية.

(٣) يشير إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليُهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحلَّ منهما**=

وضع الكمام على الفم للمحرم:

٩٥ وسألته قائلًا: شيخنا، هل وضع الكمام في الحج علىٰ الفم والأنف للمحرم يعتبر تغطية للوجه؟

فقال: لا.

قلت: سألتكم قبل مدة فقلتم: إنه يعتبر تغطية.

فقال: نعم، لكن الصحيح أنه لا يعتبر تغطية، وقد نقول اليوم قولًا ويترجح لنا غدًا خلافه.

من أهلَّ بالحج مفردًا وبدا له بعد طواف القدوم وسعيه بثلاثة أيام أن يتمتع:

٩٦ وسألته قائلًا: شيخنا، جاء أُناس من السودان محرمين مفردين بالحج، فطافوا وسعوا وهم بنية الإفراد، وفي اليوم الثالث بدا لهم أن يجعلوها متعة، فهل يذهبون يأتون بعمرة، أم يقصرون لطوافهم وسعيهم السابِقَين؟

فقال: يقصرون فقط، ويحلون.

قلت: وهل يضر كونهم عندما طافوا وسعوا لم ينووا إلا الإفراد؟

فقال: لا، عليهم أن يقصروا فقط؛ فتكون متعة، فيكونون متمتعين.(١)

= جميعًا»، فقدِمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**».

(١) كان هذا في (١/ ١٢/ ١٤٣١هـ). وكلفني بهذا السؤال أخونا الفاضل جبريل بن عبد الرحيم السوداني مدير فرع مكتبة الرشد بمكة.

السعي في توسعة المسعى الأخيرة:

٩٧ وسألته قائلًا: شيخنا، ماذا ترون في السعي في توسعة المسعىٰ الجديدة؛ لأن المسعىٰ القديم جرىٰ العمل فيه؛ فأُغلق، فهل ترجح عندكم شيء؛ فإنَّ من أهل العلم من لم يجز السعي في المسعىٰ الجديد، ومنهم من أجازه؟

فقال: لم يترجح عندي شيء، يجتمع العلماء ويبحثون المسألة ويتولىٰ حارَّها من تولىٰ قارَّها.[١]

الرَّمَل في المسعى للنساء:

٩٨ وسألته قائلًا: شيخنا، يقول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإجماع": "وأجمعوا ألَّا رَمَلَ علىٰ النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة".اهـ

والذي يبدو شيخنا أن هناك خلافًا؛ فإنَّ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في "المجموع" (٨/ ٨٠): "أما المرأة ففيها وجهان:

(١) كان هذا في ليلة (٢٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ)، وهذه التوسعة هي توسعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز، وقد كُتبت بحوث في ذلك الوقت منها كتاب "حدود الصفا والمروة"، "التوسعة الحديثة دراسة تاريخية فقهية" لعبد الملك بن دهيش، و" رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعىٰ المشعر الحرام " لعويد المطرفي.

الصحيح المشهور وقطع به الجمهور: أنها لا تسعىٰ في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهارًا أو ليلًا في الخَلْوَة؛ لأنها عورة، وأمرها مبني علىٰ السّتر؛ ولهذا لا ترمل في الطواف.

الثاني: أنها إنْ سعت في الليل حال خُلُوِّ المسعىٰ استُحِبَّ لها السعي كالرجل، والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "منسكه" معلقًا علىٰ ما قاله النووي بقوله: "ولعلَّ هذا هو الأقرب؛ فأصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أُمِّ إسماعيل".اهـ

فقال شيخنا: نعم، هذا هو الأقرب، سعيها مع خُلُوِّ المسعىٰ، لكن متىٰ يخلو لها؟ وإلَّا فهو الأقرب.[١]

صلاته ﷺ ظهر يوم النحر بمكة، أم بمنى؟

٩٩ وسألته قائلًا: شيخنا، جاء عند مسلم[٢] أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّىٰ الظهر بمنىٰ.

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم[٣] وفيه:

(١) وكان هذا ليلة (٢٤/ ١١/ ١٤٣١هـ).

(٢) برقم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (١٢١٨).

فأفاض إلىٰ البيت فصلىٰ بمكة الظهر.

فكيف يُجمعُ؟

فقال: يُحمل علىٰ أنه صلىٰ بمكة ورجع إلىٰ منىٰ وهم يصلون فصلىٰ معهم.

صلاة الوتر بعد العشاء بمزدلفة:

١٠٠ وسألته قائلًا: شيخنا، هل لمن وصل إلىٰ مزدلفة ليلة يوم النحر أن يوتر أو يتنفل؟

فقال: السنة وهدي النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.(١)

بماذا يكون التحلل الأول؟

١٠١ وسألته قائلًا: شيخنا، كأنكم ترون أن التحلل الأول من الحج يكون باثنين من ثلاثة: (الحلق أو التقصير، والرمي، والذبح)؟.

فقال: نعم، ولابد من اثنين من ثلاثة في التحلل الأوَّل.

الرمي قبل الزوال أيام التشريق:

١٠٢ وسألته عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق؟

(١) وكان هذا ليلة (٢١/ ١١/ ١٤٣٠هـ). وينظر «صحيح البخاري» برقم (١٦٧٣)، و«صحيح مسلم» برقم (١٢٨٨).

فقال: لا يرمي الحاج قبل الزوال، لاسيما والدولة قد جعلت حلولًا لِتفادي الزحام.

قلت: هذا هو رأيكم الأخير؟

فقال: نعم، هو هذا.

ماذا على من ترك الهدي أعوامًا عديدة؟

١٠٣ وسُئل وأنا أسمع: من ترك الهدي بعد حجه لمدة عشرين عامًا ماذا عليه؟

فقال: عليه أن يذبحه؛ فإنْ لم يجد فعليه أن يصوم؛ لأنه لا تبرأُ به الذمة[(١)].

نحر الهدي إذا عَطَبَ وغمس النعل في دمه:

١٠٤ وسألته قائلًا: شيخنا، ما الحكمة من أن الهدي إذا عَطَبَ ينحر ويغمس النعل في دمه؟[(٢)]

(١) ينظر «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٢٥).

(٢) روىٰ مسلم برقم (١٣٢٦) عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن ثم يقول: «إن عَطَب منها شيءٌ فخشيت عليه موتًا فانحرها ثم اغمس نَعْلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

قلت: وعَطَبُ الهدي هو هلاكه، وقد يُعَبَّر به عن آفةٍ تعتريه وتمنعه من السير؛ فَيُنْحَر. قاله ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ٢٢١).

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٩/ ٨٢-٨٣): إذا عَطَب الهدي وجب ذبحه =

فقال: ليُعْلَم أنه هدي ولو جاء شخص أن له أن يأكل منه.

حكم فسخ الحج إلى العمرة للقارن إذا لم يَسُقِ الهديَ:

١٠٥ وسألته قائلًا: شيخنا، هل علىٰ القارن إذا لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة علىٰ سبيل الوجوب؟

فقال: من يرىٰ الفسخ واجبًا يوجب ذلك، ومن لم يره واجبًا يقول: إنه مستحب.

قلت: وماذا ترجحون؟

فقال: أما أنا فأقول: جائز أن يحج قارنًا ولو لم يسق الهديَ، والعمرة أفضل.

من أخذ من رأسه شعيرات بدل الحلق والتقصير:

١٠٦ وسُئل وأنا أسمع: من أخذ من رأسه شعيرات ولم يعمم ولبس ملابسه، فهل يجب عليه أن يعمم؟

فقال: إذا أراد أن يكسب الأجر فليعمم، وهناك من يفتي هؤلاء بأخذ شعيرات، فيعملون بهذه الفتوىٰ ولا يتحرَّون.[1]

= وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلىٰ رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطًا له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم: قطع الذريعة؛ لئلا يتوصل بعض الناس إلىٰ نحره أو تعييبه قبل أوانه... .

(١) كان هذا في ليلة (٧/ ١٢/ ١٤٣٠هـ). وينظر «المغني» (٥/ ٢٤٤) ط التركي.

إذا أكمل الحاج حجه وأراد أن يخرج إلى جدة ويرجع، هل يطوف للوداع؟

١٠٧ وسُئل وأنا أسمع: شخص حج ويريد أن يخرج إلىٰ جدة[١] ويرجع إلىٰ مكة فهل يطوف طواف الوداع ويذهب ثم يرجع أم يذهب، ثم يؤجِّلُه إلىٰ رجوعه؟

فقال: عليه أن يطوف ويذهب، فإذا رجع فلا يطف مرةً ثانية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض.[٢]

هل الحج المبرور يكفر الكبائر من الذنوب أم الصغائر؟

١٠٨ وسألته قائلًا: شيخنا، هل الحج المبرور يكفر الكبائر أم الصغائر؟

فقال: الحج المبرور لا يكفر الكبائر إلا إذا تاب صاحبها، وإلَّا فكيف يحج الإنسان وهو مُصِرٌّ علىٰ كبيرة الزنا، أو كبيرة الخمر، فلابد من التوبة حتىٰ يعود كيوم ولدته أُمُّه[٣]، أي: بريئًا.

(١) وليس هو من أهلها.

(٢) متفق عليه.

(٣) يشير إلىٰ قوله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولَدَته أمُّه**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

الدماء في ترك النسك في الحج:

١٠٩ وسألته ليلة (٢٣/ ١١/ ١٤٣١هـ) قائلًا له: شيخنا، حفظكم الله، بالنسبة للدماء في الحج، من أهل العلم من قال: إن من ترك شيئًا من نسكه أو تركه، فليهرق دمًا حتىٰ لو تركه ناسيًا.

ودليلهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا. رواه مالك من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس، وهذا سنده صحيح كما ترون، إلا أن أيوب قال: لا أدري قال: ترك. أو: نسي.

ومنهم من قال: ليس هناك دم إلا في خمسة مواضع، وهي التي ورد فيها النص، وهي:

١) القران. ٢) الفدية. ٣) الجزاء. ٤) الوطء. ٥) الإحصار.

وأجاب بعضهم وهو الشيخ ابن عثيمين في "شرح الزاد" (٧/ ١٨٩) عمن استدلوا بأثر ابن عباس فقال: قالوا: له حكم الرفع، ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجبًا للدم فانتهاك النسك بترك المأمور، فيكون للرأي فيه مجال، فلا يستقيم الاستدلال به علىٰ وجوب الدم بترك الواجب أو صيام عشرة أيام علىٰ من عدمه.

والذي يظهر لي: أن من ترك واجبًا فعليه دم؛ احتياطًا واستصلاحًا للناس؛ لأن كثيرًا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء؛ فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب علىٰ العباد ليس هينًا، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل.(١)

وصدر له في هذه الأيام المجلد الثامن من "شرح بلوغ المرام" قال في (ص١٣١-١٣٣): إن فعل المحظور من لبس المخيط في الفتيا أن عليه دمًا في النفس منه شيء.(٢)

قال شيخنا: الخمسة الأمور المذكور فيها الدماء لا غبار عليها، ثابتة بالأدلة، وأما ما عداها فموضع اجتهاد وينبغي عدم التوسُّع في ذلك، وابن عباس مذهبه مذهب توسع.

(١) كبَّر الشيخ ها هنا، ودعا لابن عثيمين بالرحمة.

(٢) كبَّر ها هنا ودعا له بالرحمة.

قلت: وفي (ص١٣٩) تكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب**» رواه مسلم برقم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال عن هذه الأشياء: يقول أهل العلم إنه لا فدية فيها حتىٰ المشهور من المذهب أن هذه الأشياء لا فدية فيها يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفدية والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل واضح كالنور، لكن يجب أن ينسحب هذا التعليل علىٰ جميع المحظورات التي لم ترد فيها فدية حتىٰ لا نتناقض، أما أن نتناقض ونقول: هذا فيه فدية وهذا ليس فيه فدية، فهذا غير صحيح.

بَابُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ

تجاوز الميقات لمن أراد العمرة:

١١٠ وسُئل وأنا أسمع: بعض القادمين من بلده جاء للعمل في جدة، لكنه نوىٰ أنه لو انتهىٰ من عمله سيؤدِّي العمرة، مع أنه سيتعدىٰ الميقات إلىٰ جُدة، فإذا انتهىٰ عمله سيعتمر من جدة؟

فقال بعدما سكت وفَكَّر: عليه أن يحرم من الميقات بالعمرة ثم يذهب مكة، فإذا أنهىٰ أعمال العمرة ذهب لعمله في جُدة.[1]

من اعتمر بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، هل له أجر عمرة رمضان؟

١١١ وسُئل وأنا أسمع: لو أن شخصًا لَبَّىٰ من الميقات قبل غروب الشمس، ثم دخل المطاف بعد غروب الشمس من ليلة واحد رمضان، فهل له أجر عمرة في رمضان؟

(١) كان هذا في (٢٥/ ٨/ ١٤٣١هـ). وينظر «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٧٦) برقم (١٠٥١٥).

فقال: أرجو ذلك.

فقال السائل[١]: لكنه لبَّىٰ قبل غروب الشمس؟

فقال الشيخ: ما دام أنه اعتمر بعد غروب الشمس فأرجو له ذلك.

فقال السائل: هل الإنسان لو دخل صلاة الفريضة قبل الوقت ثم ركع بعدما دخل الوقت، فهل له صلاة، أعني: هل تسقط عنه هذه الفريضة؟

فقال الشيخ: لا.

فقال السائل: وهذا لبَّىٰ قبل دخول ليلة رمضان؟

فقال الشيخ: دخول الوقت للصلاة شرط من شروطها، والتلبية ليست كذلك، فهناك فرق.[٢]

١١٢ وسألته قائلًا: شيخنا، الذي يعتمر بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان ليلة رمضان بعد صلاة المغرب، هل ينال أجر حجة في رمضان؛ فيشمله قوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تقضي حجة معي**»[٣]؟

فقال: يرجىٰ له ذلك.

(١) السائل هو الشيخ عبد العزيز البرعي، أحد تلامذة شيخنا الوادعي رحمه الله.

(٢) وكان هذا ليلة (١٢/ ٩/ ١٤٢٣هـ). وينظر «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٣٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وكان هذا ليلة (٩/ ٩/ ١٤٣٢هـ).

تكرار العمرة:

١١٣ وسُئل وأنا أسمع -والسائل من الأردن- فقال: نحن قدمنا من الأردن وأدينا العمرة ونريد أن نأتي بعمرة أخرىٰ؟

فقال: لا، ما كان السلف يفعلون ذلك، ولكن إن أردت ذلك، فإذا ذهبت زيارةً للمسجد النبوي وأردت أن تأتي بعمرة أخرىٰ فلا بأس، أما أن تعتمر ثم تذهب إلىٰ التنعيم بريالين[(١)] وتأتي بعمرة فلا، لابد من سفر، ما هو عمرة بريالين، السلف لم يفعلوا ذلك.[(٢)]

١١٤ وسُئل وأنا أسمع: من جاء متمتعًا وانتهىٰ من أداء العمرة وتحلل منها، فهل له أن يأتي بعمرة أُخرىٰ عن جده أو جدته؟

فقال: يجب أن نعلم السنة، وهل السلف كانوا يفعلون ذلك؟ هذا ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن تيمية، وابن القيم كانوا ينهون عن ذلك.[(٣)]

جواز الطواف بالبيت:

١١٥ خرجت في وقت متأخر من الليل من المسجد الحرام أنا وأخي في الله أبو عبد الله البيضاني حفظه الله، فوجدنا شابًّا بيده أوراق وكان

(١) وهذان الريالان كراء الباص ذهابًا إلىٰ الحل إلىٰ التنعيم.

(٢) وكان هذا في (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ).

(٣) وكان هذا ليلة (٤/ ١٢/ ١٤٢٩هـ). وينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٤-٢٧٠) لابن تيمية، و«زادة المعاد» (٢/ ٩٤) ط مؤسسة الرسالة.

حريصًا أن يعطي منها كل من مر، فناوَلَنا واحدةً فأخذناها وقرأتها، فإذا كاتبها يرىٰ عدم جواز الطواف علىٰ انفراده بالبيت، وعنوانها: (حكم طواف التطوع للإنسان لنفسه ولأبيه ولأمه وغير ذلك).

وقال: إن ذلك لا يجوز.

مع أن الأدلة التي ذكرها ترد عليه لا له، هي في وادٍ ومسألته في وادٍ آخر.

فسألت شيخنا قائلًا: هل يجوز أن يطوف الإنسان تطوعًا؟

فقال الشيخ متعجبًا: لِنَفْسِه؟

فقلت: نعم.

فتعجب وقال لي: والله ما ظننت مثلك يسأل هذا السؤال.[١]

فقال أخونا الفاضل محمد بن سالم الرحيلي[٢]: لعل عند أبي همام شيئًا.

فقلت: شيخنا، هذه ورقة فيها هذه المسألة رجح صاحبها أن ذلك لا يجوز، واسمه فوزي الأثري.

وقبل أن أكمل كلامي قال مقاطعًا كلامي: أُبَّ. مستغربًا ومندهشًا من ذلك.

فقلت: تعرفونه؟

فقال: كيف، حدادي وعنده تعالم وله أشياء.

(١) وحق له أن يقول ذلك؛ فالمسألة واضحة لا خفاء فيها.

(٢) من تلامذة شيخنا ربيع المدخلي. نِعْم الرجل أدَبًا وخُلقًا وديانًا.

كِتَابُ البُيُوعِ

الأشياء المحرم بيعها:

١١٦ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك شخص سيفتح كفيله محلًّا فيه غسالات وثلاجات، ومع ذلك كاميرات تصوير وتلفزيونات، فهل يعمل فيها؟

فقال: لا يجوز؛ لأن ذلك من التعاون علىٰ الإثم.

فقلت: هو لا يباشر بيعها، وإنما هو حارس عليها في المخازن.

فقال: هل يجوز للشخص أن يحرس مخازن الخمر؟

فقلت: لا.

فقال: فلا يجوز أن يحرس التلفاز والكاميرات؛ لأن ذلك من التعاون علىٰ الإثم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.[1]

(١) الطلاق آية: [٢]، وكان هذا في (٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ).

١١٧ وسُئل وأنا أسمع: من اشتغل في مكتبة فيها كتب بدع، هل يستمر فيها لأنه لم يجد عملًا؟

فقال: يستمر ولا يبعها، ويبحث عن عمل حتىٰ يجد غيرها.

العمل في البنوك الربوية:

١١٨ وسُئل وأنا أسمع فقال السائل: أنا أعمل في بنك رِبويٍّ، فما حكم معاشي الذي أتقاضاه؟

فقال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.(١) وأنت من الأعوان علىٰ الإثم والعدوان، اترك العمل وتخلَّص من المال الذي معك، اجعله في الحمامات(٢) ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.(٣)

الاقتراض من بنوك الربا:

١١٩ وسمعته يقول: الاقتراض من بنك الربا حرام سواء بفائدة أو بغير فائدة.

هدية صاحب الربا:

١٢٠ وسمعته يقول: الهدية من صاحب الربا لا تؤخذ منه، وللعلماء

(١) هو حديث رواه مسلم برقم (١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) يعني أنه يضعها في اصلاحات الحمامات.

(٣) الطلاق آية: [٢]. وينظر «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٥/ ٥٥) برقم (٥٣١٧).

تفصيل، قالوا: إنْ كان الغالب علىٰ المال هو الحرام، لا تؤخذ، وأن كان الغالب هو الحلال، فتؤخذ.

بيع التقسيط:

١٢١ وسمعته يقول: كنت وأنا في معهد صامطة أرىٰ بعدم جواز بيع التقسيط، فلما جئت الجامعة الإسلامية وجدت الألباني علىٰ هذا الرأي، فتمسكت به، وكنت مقتنعًا به، حتىٰ إن ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ غضب مني، وما رأيته غضب إلا في هذه المسألة، فقال لي: سمعنا أنك تقول بعدم بيع التقسيط؟

فقلت: نعم، وما الدليل علىٰ الجواز؟

قال: حديث بريرة.(١)

فقلت: لم يظهر لي منه الدليل.

فسكت جزاه الله خيرًا، ثم بحثت المسألة، فترجح لدي الجواز.

جواز دفع مالٍ للتخلص من معصية:

١٢٢ وسُئل وأنا أسمع: هل يجوز أن يدفع الشخص مالًا حتىٰ يُعفىٰ من الجيش؛ لأن في دخوله الجيش حلقًا للحيته؟

فقال: لا بأس؛ مفسدة دون الأُولىٰ.

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اللُّقَطة:

١٢٣ وسُئل وأنا أسمع: رجل نسي عندي أشياء بمكة، ماذا أفعل بها؟

فقال: لا تعتبر لُقَطَةً، ولكن تُعامل معاملة اللُّقطة، فإذا كانت فاكهة، تصدق بها عنه، هذا إذا لم يأت لها؛ لأنها شبهة.

كِتَابُ النِّكَاحِ

زواج المسيار:

١٢٤ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم زواج المسيار؟

فقال: أنا لا أرىٰ بجوازه؛ لأن فيه أمورًا تُنافي مقصود العقد، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول به، ثم تبينت له مفاسده فرجع عن ذلك.

الزواج العرفي:

١٢٥ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم الزواج العرفي؟

وهو أنه يوجد ولي الأمر وشاهدان ومهر، إلا أنهم لا يذهبون إلىٰ القاضي في المحكمة.

فقال: هذا العقد صحيح، لكن عليه أن يذهب للدولة حتىٰ لا تحصل له مشاكل.

المحاضرة في العُرْس:

١٢٦ وسُئل وأنا أسمع: هناك إخوة يدعون بعض طلبة العلم لأجل أن يحاضروا في العرس وليس لديهم فرصة للدعوة إلا هنا؟

فقال: أرىٰ أن هذا من البدع؛ لأن الرسول ﷺ والصحابة لم يفعلوا هذا، وهذه أفراح فيها الدفُّ والغناء المباح للنساء، فهي أفراح ولم يفعل النبي ﷺ فيها محاضرات.(١)

(١) وكان هذا في ليلة (١٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ)

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

من قَبَّل أو جامع إحدى زوجاته في ليلة الأخرى:

١٢٧ وسُئل وأنا أسمع: الرجل المتزوج بأكثر من واحدة، لو قَبَّل إحداهما في ليلة الأخرىٰ، هل عليه شيءٌ؟

فقال: لا يقبل؛ لأن هذه الليلة حقٌّ للأُخرىٰ.

فقال السائل: فإن جامع؟

فقال الشيخ: لا يجوز له؛ لأن الليلة حَقٌّ للأخرىٰ، فكيف يجامع غيرها في ليلتها!.

كِتَابُ الجِهَادِ

قتال الأمريكان بالعراق:

١٢٨ وسُئل وأنا أسمع: هل محاربة الأمريكان في العراق يعتبر جهادًا؟[١]

فقال: إذا رُفِعت راية إسلامية واضحة لإعلاء كلمة الله فليذهبوا.

أما الآن فمشبوه؛ لا ندري أهو لإعادة نظام صدام أم ماذا؟

فهي راية عِمِيَّة[٢]؛ لأن المجاهدين الآن هم البعثيون، وأما الجهاد فإذا كان لإعلاء كلمة الله وواضح، فنعم.

(١) وهذا السؤال بعد إعدام صدام حاكم العراق في ذلك الوقت.

(٢) ومن قُتِل تحت هذه الراية فقتلته جاهلية؛ لما روىٰ مسلم برقم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وفيه: «... **ومن قُتِل تحت راية عِمِّيَّة يغضب لِعَصَبَةٍ أو يدعو إلىٰ عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرَ عَصَبةً، فَقُتِل فقتلته جاهلية...**».

حكم العمليات الانتحارية:

١٢٩ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم العمليات الانتحارية؟

فقال: لا تجوز، وهي قتل للنفس، ولكن إذا التقىٰ الجيشان وتقدم شخص يقاتل ليتشجع من معه من الجيش فلا بأس، أما الذي يفجر نفسه فلا؛ لأن المنتحر يقتل نفسه وأما هذا فلا، فإنه إن قتل قُتل بيد العدوِّ.(١)

ثمرة جهاد الإخوان المسلمين:

١٣٠ وسمعته يقول: الإخوان المسلمون لا ثمرة لجهادهم إلا إضرار المسلمين.

قتال الحوثيين عَيْنُ الجهاد:

١٣١ وسألته قائلًا: شيخنا، أليس قتال إخواننا أهل دماج للحوثيين: روافض اليمن، من الجهاد، لاسيما والروافض معتدون؟(٢)

فقال: بل هو عين الجهاد، والرافضة خِباث، أخطر من اليهود، والحوثيون كفار روافض، والمغرَّر بهم خوارج، والله لو بيدنا لَقُلْنا للدولة(٣) تَمُدُّهم(٤) بالسلاح والمال.

(١) وكان هذا في شهر صفر لسنة (١٤٣٠هـ).

(٢) لأنهم قاموا بحصار أهل دماج. (٣) يعني الدولة السعودية.

(٤) يعني أهل دماج، وقد ظُلموا -والله- سواء في الحصار الذي ضُرِب عليهم أو عند خروجهم بالتآمر عليهم والله المستعان.

إذا قتل السُّنِّي في معركة الروافض هل هو شهيد وله حُكْمُه؟

١٣٢ وسألته قائلًا: شيخنا، بعض الإخوة قتله الحوثيون في القتال الحاصل بين أهل السنة والروافض، فدفنه إخواننا بملابسه ولم يُصلُّوا عليه؟

فقال: لماذا؟

فقلت: يرون أن له حكم الشهيد.

فقال: نعم نعم، أسأل الله أن يتقبله شهيدًا.[١]

(١) والأخ هو خالد الحيمي رحمه الله.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

الحَلوى المحفوظة بمادة الكحول:

١٣٣ وسألته قائلًا: شيخنا، بعض الحلويات توضع فيها نسبة خفيفة جدًّا من الكحول لحفظها، فهل يجوز أكلها؟

فقال: لا يجوز أكلها.[١]

قلت: والتي فيها شحم الخنزير؟[٢]

قال: لا يجوز، وأكله حرام.

خَلُّ شجرة الدَّوْش:

١٣٤ وسألته قائلًا: شيخنا، توجد في اليمن شجرة[٣] يخرج منها

(١) وهذا السؤال طلب مني طرحه علىٰ الشيخ أحد التجار من أهل ليبيا.

(٢) وهذا السؤال أنا سألته إياه، لم يطلب ذلك من كلفني أن أسأله بالأول، ولكن من باب الفائدة.

(٣) يقال لها: (دوش) وجمعها (أدواش) وهي موجودة بـ(عدن) بـ(المهرام) و(الحسوة) جهة

الخَلُّ، وهو سائلٌ يسيل منها، يتخذه الناس خَلًّا، لكنه لا يكون خلًّا حتىٰ يمر بمرحلة يكون فيها خمرًا، والكثير من الناس يتكسبون منه، فيبيعونه خَلًّا، والفساق يبيعونه خمرًا، فإذا فسد عليهم وتحول خَلًّا باعوه خَلًّا؟

فقال: الخمر إذا استحالت خَلًّا بنفسها فلا بأس بها.

قلت له: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يضيفوا إليها شيئًا فلا بأس باتخاذها خَلًّا.

فقال: نعم، هذا هو الصحيح؛ لأنها استحالت بنفسها.

ثم قال: وهذه شجرة؟

فقلت: نعم.

فقال: شجرة خبيثة.(١)

شرب ماء زمزم لمن به أملاح:

١٣٥ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك شخص عنده أملاح في الكُلىٰ، فذهب للطبيب فقال له: لا تشرب من ماء زمزم. فهل يأخذ بقوله

= مديرية (البريقة) وتكثر علىٰ خط الساحل الذي يخرج منه المسافر من (البريقة) إلىٰ (الحديدة) ولها أغصان شبيهة بأغصان النخلة.

(١) ولا يريد بهذه الكلمة تحريم خلها إذا تحول بنفسه كما تقدم؛ وإنما لأنها تخرج خمرًا.

ويتوقف عن الشرب منه؟

فقال: لا، وزمزم فيه ملوحة، لكنها غير ملوحة الماء العادي، زمزم ملوحته فيها شفاء.[١]

التَّبَرُّك بالاغتسال بماء زمزم:

١٣٦ وسُئل وأنا أسمع: هل بَرَكَةُ ماء زمزم في الاغتسال به كذلك؟

فقال: زمزم طعام طُعم وشفاء سُقم[٢]، وزمزم لما شرب له[٣]، ولا نتوسع في ذلك[٤].

من اشتبه مالُه بالحرام كيف يتعامل أبناؤه فيه؟

١٣٧ وسُئل وأنا أسمع: رجل له مال مشتبه بالحرام، فكيف يتعامل أبناؤه؟

فقال: إن كان أكثر المال حلالًا يأكلون منه، وإن كان الغالب عليه الحرام فلا[٥].

(١) وكان هذا في (١٥/ ١/ ١٤٣٠هـ).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «**إنها مباركة، إنها طعام طُعم**» رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث طويل، ورواه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٦٤) بزيادة: «**وشفاء سُقْم**» وهي لفظة صحيحة، وينظر "صحيح الجامع" برقم (٣٥٧٢).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٥٧) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وقد صححه الألباني في "الإرواء" برقم (١١٢٣)، وفي "الصحيحة" برقم (٨٨٣).

(٤) ينظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥٤٣) برقم (٨٨٣).

(٥) ينظر «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٧) لابن تيمية.

بَابُ الأُضْحِيَةِ

حكم ذبح الأضحية:

١٣٨ وسُئل وأنا أسمع: من حج ومعه هدي هل عليه أُضحية في بلده؟

فقال: الأضحية ليست واجبة.

حكم أخذ المضحي من شعره إذا دخلت العشر:

١٣٩ وسُئل وأنا أسمع: قال السائل: يا شيخ، قوله ﷺ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يَمَسَّ من شَعْرِه وبَشَرِه شيئًا**»[(١)] هل هذا علىٰ الوجوب؟

فقال الشيخ: لا.

قلت: وسمعته في مجلس آخر يستدل لذلك بِمَا جاء في الصحيحين من حديث عائشه رضي الله عنها أنه ﷺ أهدىٰ بُدْنًا بعث بها إلىٰ البيت من المدينة إلىٰ مكَّة، وأقام بالمدينة فما حَرُم عليه شيءٌ كان له حِلًّا[(٢)].

(١) رواه مسلم برقم (١٩٧٧) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر «صحيح البخاري» برقم (١٦٩٩)، و«صحيح مسلم» برقم (١٣٢٠).

بَابُ العَقِيْقَةِ

حكم العقيقة:

١٤٠ وسألته قائلًا: شيخنا، ماذا ترجحون في العقيقة: واجبة أم مستحبة؟

فقال: أُرجح الاستحباب؛ فهي سنة مؤكَّدة.(١)

متى تذبح العقيقة؟

١٤١ وسأله رجل من أهل سوريا وأنا أسمع قائلًا: هناك من يقول: تذبح العقيقة في اليوم السابع؛ فإن لم، ففي الرابع عشر، فإن لم، ففي الحادي والعشرين؟

فقال الشيخ: لا أعرف هذا إلا من قول الإمام أحمد.(٢)

(١) كان هذا ليلة (١٩/ ٨/ ١٤٣١هـ).

(٢) ذكره عنه ولده صالح في "مسائله" له (٢/ ٢١٠)، وينظر "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص١٠٨) بتحقيق سليم بن عيد الهلالي.

فقال أحد الحاضرين[١]: جاء عن عائشة رضي الله عنها وهو في "إرواء الغليل".

فطلب الشيخ الكتاب، فجيء به، فقرئ عليه من (ص٣٩٤-٣٩٦) من المجلد الرابع ما جاء مرفوعًا وموقوفًا علىٰ عائشة، فوافق الألبانيَّ علىٰ تضعيفه ذلك.

الدعوة لوليمة العقيقة:

١٤٢ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يدعو الشخص أُناسًا لوليمة العقيقة؟

فقال: لو دعا أصدقاءه ما فيه بأس إن شاء الله.[٢]

(١) هو أخونا الشيخ الفاضل أحمد بن عمر بازمول وفقه المولىٰ.

(٢) والذي حملني علىٰ أن أسأله هذا السؤال هو أن بعض طلبة العلم أخبرني أن الشيخ حمادًا الأنصاري رحمه الله كان يرىٰ أن الاجتماع علىٰ ذلك ليس من السُّنة وإنما تذبح الذبيحة وتوزع.

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرُّقْيَةِ

١٤٣ وسُئل وأنا أسمع: من أهل العلم من يقول: إن من كان مسحورًا يأخذ سبع ورقات من سدر ويدقها ثم يقرأ عليها ثم يغتسل بها؟

فقال: خير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

فقال السائل: دليلهم «**لا بأس بالرُّقَىٰ ما لم يكن فيه شرك**».(١)

فقال: وما يدريهم أن السبع بالتحديد تعتبر علاجًا؟ هذا فيه توسع وفتح باب للمشعوذين.

فقال السائل: بعض المشايخ يقول: إن العلماء ما أوردوا الأحاديث في كتبهم في كتاب الطب مثل حديث: «**لا بأس بالرُّقَىٰ ما لم يكن فيه شرك**»(٢) إلا

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

لمثل هذا.

فقال: لا، «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه وجهله من جهله**»[(١)]، ففي العلاجات يجتهد الإنسان بالعلم، أما بالرقية فلا اجتهاد.[(٢)]

(١) رواه أحمد (١/ ٣٧٧) وغيره، وينظر تخريجه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٨١٣) برقم (٤٥١).

(٢) وكان هذا في ليلة (٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ).

كِتَابُ السِّيَرِ

خلافة علي رضي الله عنه:

١٤٤ وسمعته يقول: كانت خلافة علي رضي الله عنه راشدة، وقد استفدنا من فقهه وعلمه، لاسيما في أحوال الخوارج، واستفادت الأُمة من فقهه في عدالته مع هؤلاء حين لم يكفرهم، وهو داخل في الخلفاء الراشدين.

تأييد الصحابة عليًّا رضي الله عنه في قتاله للخوارج:

١٤٥ وسمعته يقول: قول النبي ﷺ في الخوارج: «**لَئِنْ أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».[(١)]

أي: لئن أدركت خروجهم بالسيف[(٢)]، وأدرك هذا علي رضي الله عنه والصحابة

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٨/ ٨٧): "... وقد استُشكِلَ قوله: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم**» مع أنه نهىٰ خالدًا عن قتل أصلهم.

وأُجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ظهر ذلك في

كلُّهم أيدوا عليًّا في قتالهم؛ لأنها واضحة.

أما قتاله مع معاوية فقد توقف كثير منهم[(١)].

اختلاف السلف في تكفير الخوارج:

١٤٦ وسمعته يقول: وكثير من السلف كفروا الخوارج[(٢)]، وعلي رضي الله عنه لم يكفرهم، وكذا غيره من الصحابة كذلك.

= زمانه، وأول ما ظهر في زمان عليٍّ كما هو مشهور... ".

(١) أي: في فتنة قتالهم.

(٢) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٢٨-٣٢٩): وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم:

فمنهم من قال: هم كفار، فيكون قتلهم لكفرهم.

ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم. وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهاز علىٰ جريحهم.

ومنهم من قال: إن دعوا إلىٰ ما هم عليه، قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا. وهو نص عن أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلىٰ قتال من دعا إلىٰ بدعة مُغلَّظة.

ومنهم من لم ير البَدْأة بقتالهم حتىٰ يبدؤا بقتال يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه، كما روي عن علي رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا، وقد روي من وجوه متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل كان يصلي، وقال: «**لو قتل، لكان أول فتنة وآخرها**»، وفي رواية: «**لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتىٰ يخرج الدجال**» خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واستُدِل بهذا علىٰ قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرَّه عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن.

وقد حكىٰ ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلىٰ البدعة.

الفرق بين البُغاة والخوارج:

١٤٧ وسمعته يقول: كثير من الفقهاء لا يفرقون بين البغاة والخوارج، لكن فيما أذكر أن ابن تيمية يفرق.(١)

والخوارج قال النبي ﷺ بقتلهم لصفاتهم.

أما البغاة لهم تأويلات، يُقاتَلون لتنكسر شوكتهم، وهذا كلام شيخ الإسلام.

طاعة الحاكم في طاعة الله فإن أمر بمعصية فلا طاعة له:

١٤٨ وسمعته يقول: علىٰ الرعيَّة أن تطيع الحاكم في طاعة الله ما دام في دائرة الإسلام؛ لأن الارتباط بالإسلام ارتباط شرعي، فإذا أمَرَ بطاعةٍ وجب فعلها، وإذا أمر بمعصية سقط حقه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».(٢)

(١) وكلامه في "مجموع الفتاوىٰ" (٣٥/ ٥٣-٥٧)؛ فإنه سُئل سؤالًا ونصه ما يلي: البغاة والخوارج هل هي ألفاظ مترادفة بمعنىٰ واحد، أم بينهما فرق، وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا، وإذا ادعىٰ مُدَّعٍ أن الأئمة اجتمعت علىٰ أنْ لا فرق بينهم إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلًا بأن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان، فهل الحق مع المدعي أو مع مُخالفه؟

فأجاب رحمه الله بجواب طويل، من أراد الوقوف عليه فليراجعه.

(٢) رواه البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٤٤) برقم (٢٤٥٥) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، وسنده ضعيف، لكن له شواهد يرتقي بها إلىٰ رتبة الحسن، تنظر في "سلسلة الأحاديث"=

وحَقُّ الرعية عليه أن يطبِّق فيهم شريعة الله، وعلىٰ الرعية الوفاء بالبيعة؛ ولأنَّ مفاسد الخروج علىٰ الحاكم كثيرة تؤدِّي إلىٰ سفك الدماء وانتهاك الأعراض.

والأمة الإسلامية مزقها الخروج علىٰ الحكام، والخروج علىٰ الحكام سبب في تمزيق الأمة والتمزيق السياسي نتيجة الذُّلِّ.

١٤٩ وسُئل وأنا أسمع: يا شيخ، لو أن الحاكم أمر بأمر فيه معصية شرك ماذا نفعل؟

فقال: لا تطعه؛ لأن الطاعة في المعروف، ولهذا انظر كيف تَعَامَلَ أحمدُ مع المأمون والمعتصم والواثق في القول بخلق القرآن، لم يوافقه.(١)

١٥٠ وسُئل وأنا أسمع: يا شيخ، أنا في الجيش وطلبوا منا حلق اللحية؟

فقال الشيخ: لا يجوز، لا تحلقها، قل لهم(٢): أنتم ترون حلق اللحية كفرًا، فكيف تأمروني بالكفر.

فقال السائل: هذا ولي الأمر.

= (١/ ٣٤٨) برقم (١٧٩) و(١/ ٣٥٠) برقم (١٨٠) و(١/ ٣٥١) برقم (١٨١).

(١) وكان هذا ليلة (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ) والسائل من الأردن.

(٢) يعني الإباضية؛ لأن السائل من عُمَان.

فقال الشيخ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[١]

كيف تكون تنحية الحاكم الكافر من منصبه؟

١٥١ سمعته يقول أيام خروج الثوار في ليبيا علىٰ القذافي: القذافي أراه كافرًا، لكن لا نريد تنحيته بهذه الطريقة بسفك الدماء والقتل.

حكم المشاركة في المظاهرات والثورات:

١٥٢ سأله بعض الليبيين عندما خرج الثوار علىٰ الرئيس معمر القذافي نصيحةً لأهل ليبيا وأنا أسمع، فقال:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فقد بلغني أنه قامت مظاهرات في ليبيا ويستشير بعض المسلمين في الدخول في هذه المظاهرات وأنا أنصح المسلمين والسلفيين خاصة ألا يدخلوا في هذه الفتن، وأنصح الدولة أن تلتزم الإسلام الحق، وأن تحكم بشريعة الله الحق، هذا ما أقوله.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

(١) وكان هذا ليلة (٢٤/ ٦/ ١٤٣١هـ).

(٢) كان هذا سنة (١٤٣٢هـ).

عدم المشاركة في الظهور على التلفاز واعتزال الفتن والنصح للحاكم:

١٥٣ وسأله شخص من ليبيا في (٢٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ) وأنا أسمع، فقال: إن الساعدي ولد الرئيس القذافي طلب أن يجلس مع السلفيين، ويريد منهم كلامًا في المساجد وعلىٰ التلفاز وهم يستشيرونكم؟

فقال: عليهم أن يجلسوا معه ويبينوا له أنَّ والده ليس علىٰ ما عليه أهل السنة، ويبينوا الأدلة في عدم الدخول في الفتن[1]، وينصحوه بعدم الدخول فيها، ولا يظهروا علىٰ التلفاز ولا يشاركوا في المساجد أبدًا، وإنما يعتزلوا تلك الفتن.

١٥٤ اتصل بي شخص من ليبيا ليلة (٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ) في أحداث خروج الثوار علىٰ معمر القذافي وقال:

أنا عندي قريب لي في الجيش ومأمور أن يقاتل ضد الثوار الذين ثاروا علىٰ معمر وإذا رفض قد لا يعطىٰ المعاش؟

فقلت له: أمرٌ هَيِّن.

قال: وقد يُعدم إذا رفض، فما فتوىٰ الشيخ ربيع في ذلك؟

فقلت: فتواه في هذه النازلة أن علىٰ المسلمين في ليبيا عمومًا والسلفيين خصوصًا ألا يدخلوا في هذه الفتنة.

(١) لأنه كان يدَّعي السلفية.

فقال: لكن هذا عام وسؤالي خاص.

فقلت له: هذا يدخل تحت العام.[١]

ثم أخبرت الشيخ بما دار بيني وبين الأخ وقلت له: شيخنا، أليست هذه هي فتواكم وتتنزل علىٰ مثل هذا؟

فقال: نعم، وعليه أن يختفي ولا يشارك ولا يخبر الدولة أنه لن يشارك.

١٥٥ وسئل وأنا أسمع: الإخوة في ليبيا يقولون: ماذا يفعلون، فقد دخلت القوات المتحالفة هل يقاتلون؟

فقال: لا، وإنما يجلسون في بيوتهم.

فقال السائل: هناك من يقول: أنا أخدم[٢] في الجيش، فماذا أفعل؟

قال: إن استطاع أن ينسحب فليفعل ولا يزجّ بنفسه، والقوات المتحالفة استدعاها الثوار وهو لا ينظم لأحدٍ ولا يقاتل؛ لأن الثوار استعانوا بها لإطاحة القذافي.[٣]

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

١٥٦ اتصل بي أحد الإخوة الليبيين في ليلة (٣٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ) في

(١) وكان الشيخ طلب مني أنه إذا اتصل بي أحد أن أذكر له فتواه هذه.

(٢) يعني يعمل في الجيش جنديًّا.

(٣) كان هذا ليلة (١٧/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

أحداث ليبيا، فقال: إن الدولة الليبية أعلنت عن افتتاح مدرسة سلفية.[١]

فقلت له: لا تدخلوها ولا تقبلوها؛ لأننا لا ندري إلىٰ ماذا تؤول الأمور، وكان المفروض علىٰ الدولة أنها فعلت هذا في الرخاء[٢] لا في الشدة.

فقال لي: كلم الشيخ ماذا يرىٰ؟ فكلمته بما قلته للأخ.

فقال: هذا هو الصواب، وهو قولي، فأخبرهم بهذا.

متى يسمى الخارج خارجيًّا؟

١٥٧ وسألته قائلًا: شيخنا، هل الخارج الذي يخرج علىٰ الحاكم لا يسمَّىٰ خارجيًّا إلا إذا خرج بالسيف والسلاح؟

فقال: لا، ولو لم يكن لديه سلاح فهو خارجي، والآن الذين يخرجون هم يخرجون بالسلاح؟

إذا كان الدستور في دولة تقرُّ المظاهرات فلا يجوز للمسلمين ذلك:

١٥٨ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك من يقول: إذا كان لبلد من البلدان دستور ينص علىٰ جواز المظاهرات ورئيس الدولة أقر ذلك؛ فإنه إذا خرج المتظاهرون ضد الرئيس يوما ما لا يكون ذلك من الخروج علىٰ

(١) والمتصل هو أحد الإخوة الذين نعرفهم.

(٢) لأن أيام الرخاء كان القذافي يسجن إخواننا السلفيين ويأمرهم بحلق لحاهم ويمنعهم من الدعوة إلىٰ الله وإلقاء الدروس والمحاضرات.

ولاة الأمر؟

فقال: لا؛ لأن أصل المظاهرات باطلة.

قلت له: فإذا أقر ولي الأمر بذلك الباطل لا يكون جائزًا بإقراره له.

فقال: نعم، هو هذا.[١]

الخروج على الحاكم الكافر:

١٥٩ وسُئل وأنا أسمع: إذا كان وليُّ الأمر كافرًا فهل يجوز لنا أن نخرج عليه؟

فقال: إذا كانت هناك قدرة، فيجوز، بل يجب، أما إذا لم تكن هناك قدرة، فلا، والرسول ﷺ مكث ثلاثة عشر عامًا يدعو الناس إلىٰ التوحيد وكانت السلطة مع أبي جهل، وأبي لهب، فذهب يعرض نفسه في الموقف من يحميه ليبلِّغ دين الله.[٢]

هل للمسلمين المقيمين في بلد الكفر أن ينتخبوا من كان أهون شرًّا ممن قبله من الكفار؟

١٦٠ وسألته قائلًا: شيخنا، لو كان المسلمون في دولة كافرة وجاءت الانتخابات الرئاسية وهناك رجل أهون شرًّا من الأول، فهل يشاركون في

(١) وكان هذا في (٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ).

(٢) ينظر "مسند أحمد" (٣/ ٣٩٠).

انتخابه؟

فقال: لا، بل عليهم أن يهاجروا من بلدان الكفر.

نصيحة لأهل الجزائر القاطنين بفرنسا بالهجرة إلى بلادهم:

١٦١ طُلِبتْ منه نصيحة للجزائريين الذين بفرنسا وأنا أسمع، فقال: النصيحة هي أن يهاجروا إلىٰ بلدانهم.

والهجرة من بلاد المسلمين إلىٰ بلاد الكفر ليست هجرة، لا يجوز السفر إلىٰ بلاد الكفر إلا لعذر شرعيٍّ كالعلاج، فإذا انتهىٰ يعود، أما أن يذهب ويعيش هناك تحت الذلِّ ثم يربي أولاده كما يريدون، الرسول ﷺ يقول: «**أنا بريءٌ ممن يقيم بين أظهر المشركين**»[(١)] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[(٢)]، «**لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها**».[(٣)]

(١) رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/ ٢٧٤) برقم (٣٢٣٣) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهو صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٢٦٧) برقم (٣٢٢).

(٢) هود آية: [٦].

(٣) ينظر تخرجه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦/ ٨٦٥) برقم (٢٨٦٦)، وينظر كلام العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٦/ ٨٤٨-٨٥٥)؛ فإنه مهم جدًّا.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَة

إزالة شعر الوجه للمرأة:

(١) وسُئل وأنا أسمع: هل للمرأة أن تزيل شعر الوجه دون الحاجبين؟

فقال: النصُّ جاء في الحاجبين.

أما الوجه والساقان فلا أدري، لا أقول بما لا أعلم.

حكم الصور الفتوغرافية:

(٢) قال لي ونحن جلوس بمكتبته أنا وبعض الإخوة: عندما أفتىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز الصور الفتوغرافية وأنها لا ظل لها، عزمت أنني أتكلم معه في ذلك، فجاء رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ المدينة[١] ونزل بمكان فيها.

فذهبت واشتريت [مجلة المجلة] فيها صور خليعة، وذهبت إلىٰ مقر سكنه وسلمت عليه وتحدثنا.

(١) وكان شيخنا آنذاك ساكنًا في المدينة النبوية.

ثم أخرجت المجلة، وقلت له: هل هذه الصور جائزة يا شيخ؟

فقال: لا والله، بل هي حرام.

فقلت له: الناس لا يفرقون بين صورة وصورة، والتصوير كله حرام، وسقت له الأدلة.

فقال لي: جزاك الله خيرًا.

فكان واسع الصدر رَحِمَهُ اللَّهُ.

نظر المرأة للرجال:

٣ وسُئل وأنا أسمع: هل يؤخذ من نظر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للحبشة[١] وهم يلعبون في المسجد جواز نظر المرأة للرجال؟

فقال: لم تنظر عائشة إلىٰ وجوههم، وإنما إلىٰ لعبهم، والله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.[٢]

تعليق شيء من القرآن على الجدران:

٤ وسُئل وأنا أسمع عن تعليق الآيات القرآنية علىٰ الجدران؟

فقال: القرآن لتزيين القلوب لا لتزيين الجدران.

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٤) ومسلم برقم (٨٩٢).

(٢) النور آية: [٣١].

وضع الجهاز على باب المحلات للذِّكر عند فتح الباب أو إغلاقه:

٥ وسُئل وأنا أسمع: بعض الأجهزة في المحلات يجعلونها تُذَكِّر[١] بـ(الله أكبر)؟

فقال: خير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

التهالك على المال والشَّرَف:

٦ وسمعته يذكر قوله ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء علىٰ المال والشرف لدينه**».[٢]

فقال معلقًا: هذان الأمران يفسدان دين الإنسان، بعض الناس يتهالك علىٰ المال، وبعضهم الأمران: حب المال، وحب الشرف، والفتنة في الدين ما فيها عِوَض.

لم يبق من آثار النبي ﷺ شيءٌ:

٧ وسُئل وأنا أسمع: هل بقي من آثار النبي ﷺ شيءٌ؟

(١) وبعض أصحاب هذه المحلات وضعها من أجل يعرف الذي يدخل المحل، فيتنبه له إذا كان ساهيًا لا من أجل التذكير.

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٢٩٨) وغيره، من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (١/ ٤٦-٤٧) برقم (٤٣).

فقال: لا يوجد، ومن يدعي شيئًا من ذلك فهو كذاب، رأينا في دلهي[(١)] مسجدًا قالوا فيه أثر قدم النبي ﷺ، فرأيت هذا، فناصحت الإمام[(٢)]، قلت له: أنتم تقولون: الرسول ﷺ أتىٰ إلىٰ هنا؟

فقال: يقولون.

قلت: التواريخ لم تُثبت أنه جاء إلىٰ دلهي. فسكت.

شرب الزبير رضي الله عنه دم النبي ﷺ:

٨ وسمعته يقول: حديث أن الزبير رضي الله عنه شرب دَمَ النبي ﷺ أنا أشك في صحته[(٣)]، وشرب الدَّم حرام، وشرب دم الأنبياء أشد حرمةً.

(١) عندما سافر إليها.

(٢) يعني إمام المسجد.

(٣) هو غير ثابت، ينظر الكلام عليه في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (١/ ٤٧٦-) وما بعدها، لابن المُلقِّن، و"التلخيص الحبير" (١/ ٤١-٤٤). وضعفه شيخنا الوادعي رحمه الله كما في فوائد عامة برقم (٩).

مَسَائِلُ عَقَدِيَّة

حكم من أنكر عُلُوَّ الله:

١ وسمعته يقول: إذا كان المُنْكِر لِعُلُوِّ الله القائل بتعطيل الصفات قد عرف منهج السلف فهو مبتدع.

وإنْ كان اشتبه عليه الأمر، ولكنه ينشد الحق، فلا يُبَدَّع، ولو بدعناه لبدعنا كثيرًا من الأئمة، فإذا وقع الإنسان في بدعة مكفرة فلابد من إقامة الحجة، وقولهم: (ما كل من وقع في بدعة وقعت البدعة عليه) علىٰ التفصيل المتقدِّم.

إثبات العينين لله عز وجل:

٢ وسمعته يقول: قوله ﷺ: «**إن ربكم ليس بأعور**»[(١)] دليل علىٰ أن لله عينين[(٢)].

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيره من الصحابة.

(٢) ينظر سماعاتي لشيخنا زيد المدخلي رحمه الله برقم (٦).

التفكر يكون في مخلوقات الله لا في أفعاله:

٣ وسُئل وأنا أسمع: هل يُتَفكَّر في أفعال الله؟

فقال: التفكر يكون في مخلوقات الله لا في أفعاله، وفي آثار أفعاله، وآثار صفاته لا في صفاته وأفعاله[(١)].

رؤية الله في المنام وضعف الحديث الوارد في ذلك:

٤ وسمعته يقول: أما رؤية الله في المنام فليس عندنا دليل علىٰ أن الإنسان يرىٰ ربه في المنام.

وحديث: «**رأيت ربي في أحسن صورة**» متنه ضعيف[(٢)].

رؤية الكفار ربهم في المحشر:

٥ وسمعته يقول: الراجح أن الكفار يرون ربَّهم في المحشر رؤية إهانة، ثم يحجبون، أما المؤمنون فيرونه رؤية كرامة.

ليس هناك دليل أن اسم (الباقي) من أسماء الله:

٦ وسُئل وأنا أسمع: هل اسم (الباقي) من أسماء الله؟

فقال: الباقي ذكروه من أسماء الله، لكن ليس هناك دليل عليه[(٣)].

(١) قال أبو القاسم الأصفهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٥٧): «ومَن تفكر في الله وصفاته ضلَّ، ومَن تفكر في خلق الله وآياته ازداد إيمانًا».

(٢) ينظر «العلل» (٦/ ٥٤-٥٧) للدارقطني.

(٣) انظر «التوحيد» (٢/ ٨٦) لابن مندة، و«الحجة» (١/ ١٢٧) للأصبهاني.

فقال السائل: هل يسمىٰ بـعبد الباقي؟

فقال: الأحوط تركه.

من سب الله يكفر بسبه إياه:

٧ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم من سَبَّ الله؟

فقال: من سب الله فهو كافر، ولا يسبه إلا معاند، وهو أجرم من اليهود والنصارىٰ، ولا يصلىٰ عليه، وكذلك ساب الرسول يكون كافرًا، وساب الدين كافر.

من أتىٰ بناقض للإسلام وهو جاهل هل يعذر بجهله؟

٨ وسُئل وأنا أسمع: من أتىٰ بناقض من نواقض الإسلام هل يعذر بجهله؟

فقال: إذا كان في بلاد المسلمين والإسلام ظاهر فلا يعذر، ومن أهل العلم كابن تيمية يرىٰ بالعذر بالجهل وأن الشخص إذا لم تبلغه دعوة هذا الأمر فإنه يعذر بجهله، فيبيَّن له؛ فإن لم يرجع يكون كافرًا[(١)].

من قال: إن القرآن ليس هو كلام الله:

٩ وسمعته يقول: من قال: القرآن ليس كلامًا لله. فهو كافر.

(١) ينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٥٤)، و(٧/ ٦١٠).

موقف الإمام أحمد فيمن توقف في فتنة القول بخلق القرآن وتبديعه ليعقوب بن شيبة:

١٠ وسمعته يقول: أحمد بدَّع يعقوب بن شيبة عندما توقف في القول بخلق القرآن، أيده أهل العلم، حتىٰ الذهبي علىٰ تساهله أيده.[١]

لم يقل البخاري: لفظي بالقرآن مخلوق.

١١ وسُئل وأنا أسمع: هل قال البخاري: لفظي بالقرآن مخلوق؟

فقال: هذا لم يثبت، والبخاري بريءٌ من ذلك، وقال: من قال عني ذلك فهو كاذب[٢]، وهذا كما يجري الآن ما يكذبه علينا الحداديون من أننا لا

(١) قال في "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٧٨): قلت: أخذ الوقف من شيخه أحمد –هو أحمد بن كامل– المذكور، وقد وقف علي بن الجعد، ومصعب الزبيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وجماعة، وخالفهم نحو من ألف إمام، بل سائر أئمة السلف والخَلَف علىٰ نفي الخليقة عن القرآن، وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين.

قال أبو بكر المَرُّوذي: أظهر يعقوب بن شيبة الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فحذر أبو عبد الله –يعني الإمام أحمد– منه، وقد كان المتوكِّل أمر عبد الرحمن بن يحيىٰ بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمَّن يقلِّدُ القضاء، قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبة، فقال: مبتدع صاحب هوىٰ...اهـ

(٢) قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: سمعته –يعني البخاري– يقول: من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق. فهو كذاب. فقلت له: يا أبا عبد الله، قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه. فقال: ليس إلا ما أقول.

=

نكفر تارك جنس العمل، وأننا نتنازل عن الأُصول.

الحلف بقولهم: وحق الله.

١٢ وسُئل وأنا أسمع، فقال السائل: عندنا في ليبيا يقولون: (وحقّ اللهِ) ويريدون به قسمًا، فهل هو شرك؟

فقال: لا نستطيع أن نقول إنه شرك، والتَّرك أولىٰ[(١)].

هل الإمام أحمد يجيز الحَلِف بالنبي ﷺ؟

١٣ وسُئل وأنا أسمع: هل ثبت عن الإمام أحمد أن الحلف بالنبي ﷺ جائز؟

فقال: نقل ذلك عنه ابن تيمية[(٢)] وعندنا النص: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**»[(٣)]، والرسول ﷺ غير الله، وأحمد أين دليله؟ كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول الله ﷺ، والله أعلم هل ثبت عن أحمد أم لم يثبت؟

قول القائل: لولا الله ثم العلماء:

١٤ وسألته قائلًا: شيخنا، قول بعضهم: (لولا الله ثم العلماء لكان

= ينظر "تاريخ بغداد" (٢/ ٣٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٥٧-٤٦٢)، و"مقدمة فتح الباري" (ص٤٩٢).

(١) ينظر "المغني" (١٣/ ٤٥٥) ط التركي.

(٢) في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الناس ضلالًا) هل هذا القول فيه محذور؟

فقال: لا، ليس فيه محذور؛ لأنه يريد أنهم سبب فقط، أعني العلماء، وقد جاء بـ(ثُمَّ) التي لا تفيد التشريك، لكن لو قال: (لولا الله والعلماء) هذا الذي لا يجوز.

ثم قال لي: لماذا السؤال؟

فقلت: اختلف بعض تلامذة شيخنا الوادعي في مثل هذا؟[1]

فقال: لا ينبغي أن يختلفوا، هذا لا شيء فيه.

من مات على الشرك الأصغر هل يُغْفرُ له؟

١٥ وسمعته يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية يرىٰ أن من وقع في الشرك الأصغر لا يغفر له إلا بتوبة، وهو وجيه، والله أعلم.[2]

(١) واتصلوا بي أن أسأله ليعرفوا قوله في ذلك.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "القول المفيد" (١/ ١١٤): وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل اختلف كلامه في هذه المسألة، فمرةً يقول: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

ومرةً قال: الشرك الذي لا يغفره الله هو الأكبر.

وعلىٰ كل حال فيجب الحذر من الشرك مطلقًا؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلًا فيه الأصغر؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ -من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾- ﴿أَن﴾ وما بعدها في تأويل مصدر تقديره: (إشراكًا به) فهو -أي:=

فسألته قائلًا: شيخنا، هل هذا هو رأيكم وتقولون به؟

فقال: نعم.(١)

من أحب ماله وولده كحب الله:

١٦ وسألته قائلًا: شيخنا، هل من أحب ماله وولده كحب الله أو أكثر يكون مشركًا؟(٢)

فقال: نعوذ بالله، هذا علىٰ خطر عظيم جدًّا، يقول الله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.(٣)

والنبي ﷺ يقول: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».(٤)

هذا في حق رسول الله ﷺ، ما بالك بحق الله، فهذا علىٰ خطر كبير.(٥)

= إشراكًا- نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

(١) كان هذا في (٥/ ٨/ ١٤٣٠هـ).

(٢) طلب مني أحد الإخوة من اليمن أن أسأل الشيخ عن هذا، يريد أن يعرف جوابه في ذلك.

(٣) التوبة آية: [٢٤].

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البخاري برقم (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كان هذا في (٢٤/ ١/ ١٤٣١هـ). وينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧١) لابن تيمية.

الاحتجاج بالقدر على المصائب لا المعايب:

١٧ وسمعته يقول: يحتج بالقدر علىٰ المصائب كالموت وما أشبه ذلك، ولا يحتج علىٰ المعايب، أي: المعاصي، كالسرقة والزنا.(١)

الفرق بين (النبي) و(الرسول):

١٨ وسمعته يقول: قولهم (النبي) ما أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ، و(الرسول) ما أوحي إليه وأُمر بالتبليغ، هذا ليس صحيحًا.

كلهم يبلغون؛ ولذا قال الألباني رحمه الله: كيف لا يؤمرون، بل يؤمرون.(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النبي) هو الذي ينبئه الله، وهو يُنبِّئ بما أنبأ الله به؛ فإن أُرسل إلىٰ من خالف أمر الله ليُبَلِّغه رسالةً من الله إليه فهو

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٣/ ٧٨): فالعارف يشهد القدر في المصائب فيرضىٰ ويسلم ويستغفر ويتوب من الذنوب والمعايب كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر آية: ٥٥]، فالعبد مأمور بأن يصبر علىٰ المصائب ويستغفر من المعايب... .

ثم ذكر حديث احتجاج آدم وموسىٰ، ثم بين أن الحديث إنما تضمَّن التسليم للقدر عند المصائب؛ فإن موسىٰ لم يَلُم آدم لِحَقِّ الله في الذنب وإنَّما لامَهُ لأجل ما لَحِق الذُّريَّة من المصيبة.اهـ.

(٢) ذكر في "الصحيحة" (١/ ٤٨٤) برقم (٢٤١) حديث: «**إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...**».

فقال: وفي الحديث فوائد كثيرة من أَهَمِّها: أن النبي يجب عليه أن يدعو أُمته إلىٰ الخير ويدلهم عليه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، ففيه ردٌّ صريح علىٰ ما ذُكِر في بعض كتب الكلام أن النبي من أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ.اهـ

رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل إلىٰ أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبيٌّ وليس برسول.[١]

تنزيه الأنبياء عن الكبائر:

١٩ وسمعته يقول: الأنبياء قد يحصل منهم الخطأ والصغائر، فَيُنَبِّهُهُم. الله، وأما الكبائر فهم منزهون عنها.

رؤية النبي ﷺ في المنام:

٢٠ وسمعته يقول: إذا رأىٰ النائم رسول الله ﷺ في المنام في الصورة الثابتة عن أصحابه في الأحاديث الصحيحة[٢] فقد رآه، ولكن لا يحتج بالرؤىٰ في الأحكام، وإنما يُستأنس بها.

رَدُّ روح النبي ﷺ عند السلام عليه:

٢١ وسُئل وأنا أسمع: هل الرسول ﷺ تُرَدُّ روحه عليه عندما يُسَلَّمُ عليه؟ فقال: بعض العلماء تساهل في تحسينه[٣]، ثم تأتي التأويلات[٤]، وهي

(١) ينظر كلامه في كتاب "النبوات" (٢/ ٧١٤-) وما بعدها من ط/ أضواء السلف.

(٢) التي تكلمت عن شمائله ﷺ.

(٣) يعني الحديث الوارد في ذلك عنه ﷺ بلفظ: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتىٰ أرد عليه السلام**» رواه أحمد (٢/ ٢٢٧) وغيره، وينظر تخريجه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥/ ٣٣٨) برقم (٢٢٦٦).

(٤) يعني في شرحه.

أن روحه في السماء، وأن لها اتصالًا بجسده، والحديث فيه كلام، النبي ﷺ كانوا يصلون عليه من اليمن وغيرها وهو في المدينة فلا يعرف ذلك.[١]

قولهم للنبي ﷺ: سيدنا وابن سيدنا، ووالده مات مشركًا.

٢٢ وسُئل وأنا أسمع: كيف يقال للنبي ﷺ: سيدنا وابن سيدنا، ووالده مات مشركًا؟

فقال: هذا من حيث النسب؛ لأن نسبه لا يوازيه أحدٌ.

شفاعته ﷺ لمن استحقوا النار ألاَّ يدخلوها:

٢٣ وسألته قائلًا: شيخنا، لقد سمعتكم سنة (١٤٢٥هـ) في درس كتاب "الشريعة" للآجري تقولون عن شفاعته ﷺ لمن استحقوا النار ألَّا يدخلوها: لا أعلم دليلًا علىٰ هذا القسم، ولكن لعلهم[٢] وجدوا دليلًا لم نقف عليه.

فقال الشيخ: نعم.

فقلت له: لقد وجدت كلامًا لابن القيم في "تهذيب السنن"[٣] بنحو ما

(١) أي: في حياته ﷺ. والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" ص١٨٩، ط مؤسسة الريان.

(٢) يعني الذين ذكروا ذلك في مؤلفاتهم من أهل السنة.

(٣) (٥/ ٢٢٦٩).

قلتم، وطلبت منه قراءته عليه، فقال: تفضَّل.

فقلت: قال رحمه الله في معرض كلامه عن أنواع الشفاعة:

"ويبقىٰ نوعان يذكرهما كثير من الناس:

أحدهما: في قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم أن لا يدخلوها، وهذا النوع لم أقف إلىٰ الآن علىٰ حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون، فلم أظفر فيه بنص".اهـ

فقال شيخنا: الله أكبر، هذا هو الصحيح، لم نجد دليلًا علىٰ الشفاعة لمن استحقوا دخول النار أن لا يدخلوها.[١]

الحبيب ليس من أسماء النبي ﷺ:

٢٤ وسمعته يقول: أسماء النبي ﷺ: (محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب).[٢]

أما الحبيب فتعَلَّق به الصوفية فقالوا: (الخلَّة) لإبراهيم و(المحبة)

(١) وكان هذا في (١٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

(٢) يشير إلىٰ قوله ﷺ: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يُمحىٰ به الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناس علىٰ عقبي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيٌّ**» متفق عليه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

لمحمد، وما علموا أن الخلة فوق المحبة، وأخبر نبينا ﷺ أن الله اتخذه خليلًا[(١)] كما اتخذ إبراهيم خليلًا؛ وهذا لجهلهم بالقرآن والسنة، فجعلوا المحبة أفضل من الخُلَّة.

نحن أحق بالشك من إبراهيم:

٢٥ وسُئل وأنا أسمع عن قول النبي ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»؟

فقال: هذا افتراضًا، وإلا فإبراهيم لم يَشكَّ ولا محمد ولا أحد من الأنبياء، وإنما قالها ﷺ تواضعًا مع أبيه إبراهيم.[(٢)]

الإيمان بأحاديث خروج الدجال من أهم عقائد المسلمين:

٢٦ وسمعته يقول: قضية الدجال من أهم عقائد المسلمين، لم ينكرها إلا الملاحدة والفلاسفة، حتىٰ المعتزلة اعترفوا بها.

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا..**».

(٢) ذكر الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩) أقوالًا في ذلك منها: "وقيل: معناه: إذا لم نشكَّ نحن فإبراهيم أولىٰ أن لا يشك، أي: لو كان الشك متطرقًا إلىٰ الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشكَّ، فاعلموا أنه لم يشكَّ وإنما قال ذلك تواضعًا منه..اهـ

والقاديانية والقرآنية ينكرون ذلك، وهؤلاء تأثروا بمدرسة أحمد خان، ألَّف تفسيرًا في ظل النظريات الغربية وتبنَّىٰ الطعن في هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد، وكذلك أصحاب مدرسة محمد عبده[١]، وكل هؤلاء ينكرون أن الآحاد تفيد العلم، وإنما تفيد الظن.[٢]

وهذه الفكرة تفتح الباب علىٰ مصراعيه للزنادقة للطعن في دين الإسلام.

وخبر الآحاد المتلقىٰ بالقبول وهو ما لم يختلف فيه أهل الحديث وأهل الشام قدوة الناس، يفيد العلم.

هل صدام حسين هو السفياني، أو القحطاني، أو الجهجاه؟[٣]

٢٧ وسمعته يقول: حديث السفياني أظنه ضعيفًا[٤]، والظاهر أنه نص علىٰ ضعفه الحافظ ابن حجر، وقد قرأت كثيرًا من أسانيده فإذا هي ضعيفة.

وصدام حسين ليس بالسفياني ولا القحطاني ولا الجهجاه، وحديثا

(١) انظر "موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف" لشفيق سقير.

(٢) انظر "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، و"حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام" لشيخنا ربيع حفظه الله.

(٣) كانت انتشرت إشاعات أن صدامًا هو السفياني والقحطاني والجهجاه.

(٤) ينظر "السنن الواردة في الفتن" (ص٢٥٠-٢٥١) لأبي عمرو الداني، و"الفتن" (ص١٥١-١٥٢) لنعيم بن حماد. و"سلسلة الأحاديث الضعيفه" برقم (٦٥٢٠).

الجهجاه والقحطاني صحيحان[١]، وصدام باقٍ علىٰ كفره وضلاله.[٢]

قول أهل البدع: إنه على ما يشاء قدير.

٢٨ وسمعته يقول: قول أهل البدع: (إنه علىٰ ما يشاء قدير) قالوا: إنه لا يقدر إلا علىٰ ما تعلقت به المشيئة، والصحيح أنه قادر علىٰ كل شيءٍ.

هل من الجن صحابة؟

٢٩ وسُئل وأنا أسمع: هل من الجنِّ صحابة؟

فقال: نعم، من الجنِّ صحابةٌ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾.[٣]

فهؤلاء الجن سمعوا منه ورجعوا إلىٰ أهلهم دعاةً، ولكنه ﷺ لم يستعن بهم في الجهاد كما ظنه بعضهم.[٤]

(١) أما حديث الجهجاه فرواه مسلم برقم (٢٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تذهب الأيام والليالي حتىٰ يملك رجلٌ يقال له: الجهجاه**».

وأما حديث القحطاني فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**».

(٢) ينظر "مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة" (١٨/ ٢٥٠) لابن باز رحمه الله. وسؤالي لشيخنا النجمي في سؤالتي له برقم (٤) فهو مهمٌّ جدًّا.

(٣) الجن آية: [١-٢].

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الإصابة" (١/ ٦) في تعريف الصحابي: "الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام".

=

هل وقع ابن قدامة في التفويض؟

٣٠ وسُئل وأنا أسمع: هل وقع ابن قدامة في كتابه "لمعة الاعتقاد" في التفويض؟

فقال: نعم، وقع في التفويض.

فراجعه بعض الإخوة.

فقال له الشيخ: هذا واضح في كلامه، ولا يقال: إنه يريد بذلك أن يرد علىٰ المشبهة.(١)

عوام الروافض:

٣١ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم عوام الروافض؟

= ثم قال في شرح قوله (مؤمنًا به): "ويدخل في قولنا (مؤمنًا به) كلُّ مكلَّف من الجن والإنس، فحينئذٍ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير علىٰ أبي موسىٰ تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب "الصحابة" فليس بمنكر؛ لما ذكرته، وقد قال ابن حزم في كتاب [الأقضية] من "المحلىٰ": من ادعىٰ الإجماع فقد كذَّب الأمة؛ فإن الله تعالىٰ قد أعلمنا أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة فُضلاء، فمن أين للمدعي إجماع أولئك.

ثم قال الحافظ: هذا الذي نقله في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه، وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة".

(١) كان هذا في (١٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ).

فقال: العوام الذين لا يطعنون في زوجات رسول الله ﷺ ولا في الصحابة ولا في القرآن فهم ضلال مبتدعة.

وأما من اعتقد ما تقدم[١]، فهم كفار مثل كفار عوام الكفار والتجارة معهم جائزة إلا في أمر الدِّين فلا.

رافضيٌّ بمنزل شيخنا:

٣٢ في ليلة (٢٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ) وبعد انتهائنا أنا والإخوة من القراءة علىٰ الشيخ في "صحيح مسلم" تكلم شخص يعرفه الشيخ، فقال: يا شيخ، هذا رجل وجدته في المسجد الحرام، وتناقشنا وقال: إنه درس في قُم[٢]، ويريد أن يعرف الحق؛ فجئت به إليك.

وأطال في الكلام، وعندما انتهىٰ من كلامه قال شيخنا للرافضي:

س: هل الدعاء عبادة؟

فقال: نعم.

الشيخ: المشركون إذا كانوا في البحر وخافوا من الغرق هل يلجؤون إلىٰ الله أم إلىٰ المعبودات؟

(١) من طعنٍ فيما تقدم ذكره.

(٢) وهو رافضي إيراني قدم إلىٰ مكة لأداء العمرة.

الرافضي: يلجؤون إلىٰ المعبودات.

الشيخ: لا، المشركون الذين نحكم عليهم نحن وأنتم بالكفر يلجؤون في الشدائد إلىٰ الله، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.(١)

الشيخ: إذا كنا في سفينة فالمشركون دعوا الله، والمسلمون دعوا الحسن والحسين، من أضلّ؟

الرافضي: نحن لا ندعو غير الله، ولا نشرك في الأُلوهية.

الشيخ: هذا عندك أم عند الشيعة؟

الرافضي: رأي علمائنا.

الشيخ: اتقِ الله، أنت تخاطب شخصًا دَرَس كتب الشيعة.

وأسأل: هل علي رضي الله عنه يحيي الموتىٰ؟

الرافضي: نعم بإذن الله.

الشيخ: يحيي الموتىٰ؟!(٢)

(١) العنكبوت آية: [٦٥].

(٢) كان الشيخ مستغربًا من جرأة هذا الرافضي.

الرافضي: نعم بإذن الله.[١]

الشيخ: أنت تريد بقولك: (بإذن الله) أن تهدم الدِّين، وما قولك في القرآن وأنه مُحرَّف؟

الرافضي: نحن علىٰ خلاف مع علمائنا، بعضهم يقول: محرف. ونُخطِّئهم.

الشيخ: لا، أنتم تقلِّدونهم، الخميني يقول: إن لِأَئِمَّتِنا منزلة لا ينالها ملك مقرَّب ولا نبيٌّ مرسل.

الرافضي: بإذن الله.

الشيخ: لم يقل الخميني بإذن الله، وأنت أخطر من الخميني.

الشيخ: هل من خالق غير الله؟

الرافضي: بإذن الله.

الشيخ: الرافضة حرفوا القرآن.

الرافضي: الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] فكيف

(١) ماذا سيقول عن هذا الكفر من ينادون بأُخوَّة الروافض وإنفاق الأموال علىٰ الدعوة إلىٰ الاجتماع معهم، والتقارب، وعقد المؤتمرات لذلك، فهل يجتمع التوحيد والشرك ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج آية: ٤٦].

(٢) الحجر آية: [٩].

حرفوه؟

الشيخ: الله فضحهم، وهذا دليل علىٰ حفظه إياه.

الشيخ: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾؟[١]

الرافضي: بإذن الله.

الشيخ: الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾؟[٢]

الشيخ: إذا قلت: يا عليُّ أعطني الكتاب[٣] هل يعطيني علي[٤] الكتاب؟

الرافضي: نعم.

الشيخ: أقول لك[٥] الروافض أغرق في الشرك من مشركي قريش؛ هؤلاء لا يريدون الحق، لو يريدون الحق ما كانت إيران موجودة، أنتم لا أضلَّ منكم، أنتم أضل من يدعو من دون الله.

(١) الجن آية: [٢١].

(٢) فاطر آية: [١٣-١٤].

(٣) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) وضم الشيخ يديه إلىٰ صدره كما يفعل أحدنا في صلاته حال القيام.

(٥) يخاطب الشخص الذي أتىٰ بالرافضي.

الشيخ: الكليني كافر أم مسلم؟

الرافضي: أخطأ.

الشيخ: ألا تدري أن الروافض داسوا المصحف في سامرَّا؟

الرافضي: أنتم تُشَرِّكوننا.[١]

الشيخ: لا نشكُّ في ذلك.

الرافضي: أنا أعتذر.[٢]

الشيخ: اعتذروا عن مذابحكم في العراق وغيرها، اليهود والنصارىٰ لا يفعلون أفاعيلكم، اقرأ كتاب "لله ثم للتاريخ".[٣]

تكفير من لم تقم عليه الحجة:

٣٣ وسمعته يقول: الخلاصة في تكفير المعين أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه، أما العمل فهو كفر،[٤] وعلماء نجد يقولون: لابد من فهم الحجة، فلا تقوم الحجة إلا بعد فهمها؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ

(١) أي: تحكمون علينا بالشرك.

(٢) أي: عن النقاش.

(٣) هذا ما استطعت كتابته في الجلسة.

(٤) لأن الكلام هنا علىٰ من عمل عملًا كفريًّا وهو مسلم.

جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.[١]

فلابد من التبيين لهم، والذين وقعوا في الشرك الأكبر من عرفت أنه عرف وأُقيمت عليه الحجة فتكفره[٢]؛ لأن كثيرًا من الناس لا يفهم، لاسيما الأعاجم، فلا تتسرع.

كتابة: (يا الله، يا محمد) في محاريب المساجد:

٣٤ سُئل وأنا أسمع: بعضهم يكتب في المحراب: يا الله يا محمد؟

فقال: قد رأينا هذا في سيارات المجاهدين في أفغانستان، وهم يسمون أنفسهم بالمجاهدين، وهذا الفعل شركٌ.

والرسول ﷺ ما جاء إلا لهدم الوثنية، فهو عبدٌ، وعلَّمنا خالص التوحيد بنصوص الكتاب والسنة، وعلَّمنا هدمَ الأوثان[٣]، وقال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**».[٤]

(١) النساء آية: [١١٥].

(٢) وهذا الكلام لطلبة العلم المتمكنين لا للعوام، ويوضحه ما تقدم برقم (٥٩) ورقم (٢٢٧) من "المسائل الدعوية" تحت عنوان: [المعاملة الصحيحة مع المخالف].

(٣) كما في حديث علي رضي الله عنه عندما قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألَّا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**» رواه مسلم برقم (٩٦٩)، وفي رواية: «**ولا صورة إلا طمستها**».

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا،**

وبعضهم يكتب بين قوسين: (الله محمد) وتعلم كيد المبتدعة، ورأيت هذا في كينيا، وكنت أُحارب هذه الظاهرة وأنصح صاحب المسجد، ومسجد القبلتين كلمت صاحبه العمودي فبادر بمسحها، وهناك مساجد أخرىٰ كتبوا عليها (الله محمد) فنصحتهم، وسيارة في المدينة مكتوب عليها (يا الله يا محمد) لما رأيتها أسرع صاحبها فأسرعت وراءه فأسرع وأسرعت فلحقته فنزل فقال مباشرة: هل أمسحها؟ قبل أن أكلمه، فقلت: نعم امسحها.

الفرق بين الهنادك والنصارى والصوفية في إثبات علو الله:

٣٥ وسمعته يقول: ديدات[1] ناظر قسِّيسًا، القسِّيس يثبت أن الله في السماء، وهو يقول: الله في كلِّ مكان.

وقد سألت بوذِيًّا فقلت له: من خلقك؟

قال: الله.

فقلت: من خلق الجبال والبحار؟

قال: الله.

قلت: أين الله؟

قال: في السماء.

= **ومسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ»** متفق عليه.

(١) هو أحمد ديدات، صاحب مذهب صوفي.

قلت: لماذا لا تعبد الله؟

قال: أنا أعبد الله.

قلت: أنت تعبد بوذا.

فقال: هو واسطة.

فكأنه تربىٰ في عهد قريش.

فسألت سلفيًّا عنه، فقال: هؤلاء الهَنَادك.

وسألت نصرانيًّا: من خلقك؟

فقال: خلقني الله.

فقلت: أين الله؟

قال: في السماء.

فأهل الكتاب في كتبهم أن الله في السماء.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَةِ وَالبِدَعِ وَأَهْلِهَا

أصل دعوة النبي ﷺ دفع السيئة بالحسنة:

٣٦ وسمعته يقول: أصل دعوة النبي ﷺ أنه لا يدفع السيئة بالسيئة، وإنما يدفع السيئة بالحسنة، وهذا هو واقع دعوته؛ ولهذا عندما رجمه أهل الطائف ولم يقف إلا بقرن الثعالب[١] جاءه مَلَك الجبال فقال له: إنْ شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين.

فقال ﷺ: أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده.[٢]

والأخشبان جبلان يحيطان بمكة.[٣]

(١) ويقال له أيضًا: قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة. "معجم البلدان" (٤/ ٣٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله، وكأنه قعيقعان. قاله الحافظ في "فتح الباري" تحت شرح الحديث رقم (٢٩٩٢).

هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

٣٧ وسُئل وأنا أسمع: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

فقال: تبليغ الدعوة يجب أن يكون بكلام الله، فالمُبَلِّغ لابد أن يكون من الكتاب والسنة.

أما الوسائل فهي الناقلة للتبليغ كالإذاعات وما شابهها، فهي وسائل ناقلة تُبَلِّغ من خلالها الدعوة، فلا مانع من ذلك.

أما أن يكون المُبَلِّغ أنشودة، أو تمثيلية، فهذا من الضحك علىٰ عقول الناس، المُبَلِّغ لابد أن يكون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذه هي الحجج، أما التمايل والرقص فليست حُججًا، والرسول ﷺ جعل منبرًا ليسمع الناس كلامه، فهذا وسيلة للتبليغ.

المعاملة الصحيحة مع المخالف:

٣٨ وسمعته يقول: المعاملة الصحيحة مع المخالف أن تدعوه بالحجة والبرهان، هذا إذا كان يريد الحق، فبالغ بالتَّرفُّق به، فإذا كان عنده أشعرية بيِّن له بالحكمة، بين له آيات الصفات.

وإذا كان يغلو في الأولياء بين له آيات الدعاء، كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ

هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾.(١)

وإياكم والتنفير؛ فإن الرسول ﷺ عندما بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».(٢)

وقال له(٣) ولأبي موسىٰ: «**يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٤)، والتَّشدُّد ينفر الناس، واللين والحكمة يمهدان السُّبُل لنشر هذه الدعوة ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾.(٥)

(١) الأحقاف آية: [٤-٥].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يعني لمعاذ رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٥) النحل آية: [١٢٥]. وللفائدة ينظر كلامه الذي بعد هذا.

عدم أخذ العلم عن أهل البدع ومجالستهم:

٣٩ وسألته قائلًا: شيخنا، هل كلامكم عن اللين في دعوة المخالف يؤخذ منه الدراسة علىٰ أهل البدع ومخالطتهم؟

فقال: لا، لا يلزم ذلك، لكن إذا جاءك إلىٰ بيتك انصحه، والإسلام وسط، نحن نريد الوسط، لا تَشَدُّد ولا ميوعة، وأما المبتدع فلا يؤخذ عنه إلا إذا كان عنده علم ليس عند غيره مثل النحو، فَخُذ عنه بشرط أن لا يكون داعيًا لبدعته، وإلا فلا يجوز الأخذ عنه.

مشاركة أهل البدع في المحاضرات والدورات العلمية:

٤٠ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك حَمْلَةٌ جاءت للحج فيها إخوة سلفيون وهم عوام، والمرشدون من الصوفية، وإخواننا الذين فيها من أمريكا، فأراد إخواننا السلفيون الأمريكيون الذين بمكة أن يعملوا في هذه الحملة مرشدين في المخيمات ويتولون ترتيب المحاضرات وإرشاد الحجاج، إلا أنه سيحاضر معهم المرشدون الصوفيون، ما رأيكم في ذلك؟

فقال: عليهم ألا يشاركوا، كان عليهم أن ينصحوا الحجاج من هناك قبل مجيئهم وينظروا بعثةً يقوم عليها السلفيون، ولكن عليهم أن يناصحوهم بِمَنىٰ.

تَمَيُّز الدعوة السلفية باليمن:

٤١ وسألته قائلًا: شيخنا، إن الدعوة السلفية باليمن تميزت عن غيرها من الدعوات حتىٰ علىٰ مستوىٰ المساجد ؛ فإنَّ مساجد السلفيين معروفة عن غيرها من المساجد حتىٰ عند عوام الناس يعرفون أن هذا مسجد سلفي وهذا غير سلفي؛ إلا أن بعض إخواننا له وجهة نظر فربما ذهب يحاضر عند غير السلفيين وحجته أن العلامة عبد العزيز ابن باز كان في هذه البلاد السعودية يحاضر عند بعض الحزبيين في مساجدهم؟

فقال: عندنا هنا لا يوجد تَمَيُّز، والمساجد تابعة للدولة وليس هناك تميز؛ فلهذا يحاضر عندهم ابن باز، أما أنتم فقد تميزت دعوتكم وحفظ الله الدعوة السلفية في اليمن بهذا التميز.

فالذي يذهب يحاضر عندهم يُنصَح، نسأل الله أن يحفظ هذه الدعوة وأهلها.

يوم الاستغفار من البدع:

٤٢ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك بعض المدارس طلب بعض المدرسين فيها من بعض الطلاب أن يعلنوا بين الطلاب أن يوم كذا الموافق لكذا، سيكون يوم الاستغفار، فيجتمع الطلاب فيستغفرون؟

فقال: هذا من البدع، أن يُعلَن لذلك ويجتمع الطلاب لذلك هذا من البدع.

إلقاء الأذكار جماعيًّا من البدع ولو في المدرسة:

٤٣ وسألته قائلًا: شيخنا، في بعض المدارس يؤمر في طابور الصباح طالب بإلقاء أذكار الصباح والطلاب يردِّدون خلفه؟

فقال: هذا من البدع، لاشك في ذلك.

فقال أحد الحاضرين: ولو من أجل التعليم؟

فقال الشيخ: هذا ليس من التعليم، هذا من البدع، والرسول ﷺ ما كان يجمع الصحابة لذلك؛ ولهذا أنكر ابن مسعود ذلك علىٰ الصحابة.[(١)]

تعليم المعلِّمة الطالبات الأناشيد:

٤٤ وسُئل وأنا أسمع: هل يجوز للمعلِّمة أن تُعلِّم طالباتها أناشيد مقرَّرةً في المدرسة؟

(١) ينظر مقدمة "مسند الدارمي" (١/ ٢٨٦) برقم (٢١٠).

فقال: الأناشيد المسماة بالأناشيد الدينية التي أصبحت أصلًا من الأُصول في دعوة (الإخوان المسلمون) قد بين العلماء قديمًا أنها من عادات الروافض، لكن لو عَلَّمَتْهُنَّ أناشيد الفرح مثل: (أتيناكم أتيناكم)[١] فتعلمها، أما ما يجعله (الإخوان المسلمون) من أناشيد فلا يجوز أن تعلمهن ذلك، وعلينا أن نربي أولادنا علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

اجتماع الدعاة في (المَحْلَبة: المقهى):

٤٥ وسأله شابٌّ من المغرب قائلًا: نحن في المغرب نجتمع نحن السلفيون ونتكلم عن أُمور الدعوة لكن لم نجد مكانًا إلَّا (المَحْلَبة)[٢] وهذا المكان فيه الفسقة، وتمر فيه المتبرجات، والإخوة يقولون: إنهم لم يجدوا مكانًا إلا هذا، فهل عملهم هذا صحيح؟

فقال الشيخ: هل هو صحيح أنهم لم يجدوا غيره؟

فقال السائل: نعم.

فقال الشيخ: لا، عليهم أن يذهبوا ولو خارج البلد ولا يجلسوا في هذا المكان أبدًا.[٣]

(١) ينظر "إرواء الغليل" (٧/ ٥١) برقم (١٩٩٥).

(٢) سألت السائل: ما هي المحلبة؟ فقال: المقهىٰ الذي يشرب فيه الشيشة والمعسل.

(٣) وكان هذا في (١٤٣١هـ).

إنكار المنكر للمرأة:

٤٦ وسُئل وأنا أسمع: هل للمرأة أن تنكر منكرًا في الطريق علىٰ رجل؟

قال: إذا لم تجد أحدًا من الرجال ينكر ذلك فلها أن تنكر ذلك مع لزوم الحجاب الشرعي.

الدروس قبل الصلوات كدروس الأذكار:

٤٧ وسُئل وأنا أسمع: وزارة الأوقاف في بعض الدول أمرت بدروس قبل كل صلاة مع مساعدة أهل البدع، والإخوة يعانون من ذلك؟

فقال: إن كان فيها بدع فالابتعاد عن حضورها هو اللازم، وقد تَعْلَقُ هذه البدع، وهذه مصيبة، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح؛ فليتأخر الإنسان من الذهاب إلىٰ المسجد مبكرًا، وإن كانت الأدلة تحث علىٰ التبكير، لكن لو تأخر لهذه النية الطيبة يكتب له الله الأجر إن شاء الله.

ماذا يفعل من منعته الدولة عن التدريس؟

٤٨ وسُئل وأنا أسمع: يا شيخ، الإخوة في الإمارات منعتهم الدولة عن التدريس، فهل يتوقفون عن ذلك؟

فقال: عليهم أن يبينوا للمسؤولين ذلك.

ترجمة ألفاظ القرآن:

٤٩ وسمعته يقول: لا تجوز ترجمة ألفاظ القرآن؛ لأن ألفاظه معجزة، فلا تترجم وإنما تترجم معانيه.

هجر المخالف من أُصول الإسلام:

٥٠ وسمعته يقول: هجر المخالف من أُصول الإسلام ثابتٌ بالكتاب والسنة، وهناك حالات ترجع إلىٰ العَالِم المجتهد، يقرر فيه المصلحة لا إلىٰ السفهاء الذين يريدون القضاء علىٰ الهجر، فيريدون الشباب أن يكون مع الروافض، أين الولاء والبراء الذي دل عليه الكتاب والسنة؟!.

وضع السجادة في المسجد:

٥١ وسُئل وأنا أسمع عن وضع السجادة في المسجد؟

فقال: الذي أعرفه أن الصحابة والسلف لا يفعلون ذلك، ونقل الشاطبي[1] أن مالكًا رأىٰ ابن مهدي بسط ثوبه في مسجد رسول الله ﷺ،

(١) قال في "الاعتصام (١/ ٢٠٣): "قال أبو مصعب صاحب مالك: قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة- فصلىٰ ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكًا، وكان قد صلىٰ خلف الإمام، فلما سلَّم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نَفْسَان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحبس. فقيل له: إنه ابن مهدي. فوَجَّه إليه، وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، =

وكان لمالك منزلة عظيمة عند الشُّرَط، فقال للشرط: خذوه. فقال: إنك أحدثت في مسجد رسول الله ﷺ.

فبسطها يعتبر من البدع،(١) أما إذا كانت لاحتكار المكان فالإثم يتضاعف، وكان ابن تيمية يأخذها ويرميها، أما في البيت فقد كان النبي ﷺ توضع له خُمرَة(٢)، فإذا انتهىٰ منها رفعها.

موقف طالب العلم من الفتن إذا دارت بين أهل السنة عند ذهاب العلماء الأكابر:

٥٢ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا ذهب علماؤنا الأكابر ودارت الفتن بين أهل السنة فهل يعتزل الشخص أم ماذا يفعل؟

فقال: عليه أن يكون مصلحًا بقدر استطاعته، وعلىٰ كلٍّ الفتن هذه ليست قتالًا بالسيوف والأسلحة، وإنما هي فتن اختلاف، يحاول الإنسان أن يتعامل معها بذكاءٍ.

= وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئًا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في مسجدنا حَدَثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» فبكىٰ ابن مهدي، وآلىٰ علىٰ نفسه أن لا يفعل ذلك أبدًا في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره".

قال الشاطبي رحمه الله بعدما ساق القصة: "وهذا غاية في التوقِّي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفًا من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوىٰ وضع الثوب".اهـ

(١) ينظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٧٩) لابن تيمية.

(٢) جاء ذلك عن ميمونة رضي الله عنها في "الصحيحين" قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي علىٰ خمرة.

لا يتكلَّم الطالب في مسائل الدين إلا وله في ذلك سلف:

٥٣ وسُئل وأنا أسمع: هل يشترط لكل مسألة أن يكون للقائل بها سلف؟

فقال: هذا هو الأصل في أُمور الدين عقيدةً ومنهجًا، لابد من ذلك، والإمام أحمد قال: لا تقل في مسألةٍ ليس لك فيها سلف[١].

الرد على أهل البدع:

٥٤ وسمعته يقول: الشيخ حمود التويجري[٢] كان يرد ردودًا علىٰ أهل البدع ويجد من ينصره كابن باز وغيره، وأنا الآن صرت أتلطف في ردودي؛ لعدم وجود المناصرين.

هجر المبتدع:

٥٥ وسُئل وأنا أسمع عن هجر أهل البدع؟

فقال: يختلف الهجر باختلاف البلدان، فإذا كانت الغلبة للمبتدعة فهنا يعذر السلفيون من المجاهرة بالحق والهجر، أو كان أهل السنة قليلين وعليهم ضرر ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

(١) نقل ذلك عنه الميموني بلفظ: «إياك أن تتكلَّمَ في مسألة ليس لك فيها إمام» كما في «مناقب الإمام أحمد» ص١٧٨، لابن الجوزي في الباب «الحادي والعشرون».

(٢) تنظر ترجمته في "المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر" (١/ ٣٣٤) ترجمة برقم (٤٤).

(٣) البقرة آية: [٢٨٦].

المبتدعة أضر من اليهود والنصارى على الإسلام:

٥٦ وسمعته يقول: قول بعض الأئمة: إن المبتدعة أضر من اليهود والنصارىٰ علىٰ الإسلام؛ لأن اليهود والنصارىٰ لا يستطيعون أن يضلِّلوا المسلمين إلا علىٰ السذَّج منهم.

أما أهل البدع، كالرافضة وغيرهم من أهل البدع فإنهم يضللون المسلمين، واكتسحوا كثيرًا من البلدان الإسلامية[1].

المبتدع فاسق مُتأوِّل:

٥٧ وسألته قائلًا: شيخنا، من أهل العلم بالحديث من يقول: إن المبتدع ليس بفاسق، وإنما هو ضال؛ لأن الفاسق لا يُروىٰ عنه؟

فقال: بل المبتدع فاسق، وقد قال بهذا ابن الوزير اليماني، وابن حجر وغيرهما، فهو فاسق، لكنه متأول ليس بمتعمد للفسق، بخلاف الزاني والخمار فهذا لا يُروىٰ عنه، بخلاف المبتدع فإنه يرىٰ نفسه علىٰ الحق.

من لم يُبَدِّع المبتدع فهو مبتدع:

٥٨ وسُئل وأنا أسمع: هل من لم يبدع المبتدع يكون مبتدعًا؟

فقال: هذه القاعدة ليست علىٰ إطلاقها، ولكن من لم يكفر اليهود والنصارىٰ فهو كافر.

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٣٢)، و«مجموع كتب ورسائل الشيخ ربيع» (١٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

ومن لم يبدع عباد القبور يكفر، فإذا قال: أنا لا أبدع عباد القبور. هذا يكفر.

أما من قال: أنا لا أُبدِّع فلانًا. فينظر؛ فإن اتضح له تبديعه ولم يبدعه فهو مبتدع، فالروافض جمهور السلف يكفرونهم، والأحزاب البدعية لا يشك السلفي في تبديعهم.

أما أن لا يبالي بأهل البدع، أو يعرف حال المبتدع ويقول: عنده أخطاء كثيرة، لا أُبدعه. فكيف لا يبدعه وأخطاؤه بدع؟!

وبعضهم يقول: لا أبدعه. وهو ضال، والضال فوق المبتدع. وبعضهم تجدهم في التكفير الخطير[1] يُكفِّرون، ومع أهل البدع يتعاطفون.

استقلال طالب العلم بالتبديع:

٥٩ وسألته قائلًا: شيخنا، هل لطالب العلم أن يستقل بالتبديع، أم هذا إلىٰ أهل العلم؟

فقال: أما عوام الروافض ومن شاكلهم فهؤلاء يُبَدِّعهم طالب العلم؛ لظهور ذلك.

فقلت: ولكن هل له أن يبدع سُنيًّا؟

(١) يعني كتكفير ولاة الأمور؛ بوقوعهم فيما لا يخرج من الإسلام ولا يدخل في الكفر.

فقال: لا، ليس له ذلك، هذا لأهل العلم، وقد كنتُ لا أبدِّع عندما كان العلماء موجودين، فإذا قيل لي: لماذا لا تبدع فلانًا؟ أقول: اذهبوا إلىٰ العلماء ونحن ما عندنا غلو ولا تمييع، وطول حياتي أدعو إلىٰ اجتماع أهل السنة ولا أُبدِّع أحدًا إلا عند تَمَرُّدِه، وهذه ضرورة.(١)

خروج السلفي إلى أهل البدع:

٦٠ وسُئل وأنا أسمع: متىٰ يخرج السلفي من السلفية إلىٰ البدعة، فيكون من أهل البدع؟

فقال: إذا جاء بالبدع ولم يتركها بعد المناصحة؛ فإنه يكون مبتدعًا، وإذا أثنىٰ علىٰ أهل البدع ومدحهم فإنه يلحق بهم.

فقال السائل: فإذا جاء بمعصية؟

فقال الشيخ: إذا جاء بمعصية غير البدعة فهذا يناصح، وقد يستخدم معه الهجر، وغير ذلك.(٢)

أشعريات ابن حجر والنووي رحمهما الله:

٦١ وسمعته يقول: ابن حجر والنووي وقعا في أشعريات، نردها ونقبل الحق، ومن أيام ما نحن في الثانوي وعلماؤنا يحذرون مما عندهما

(١) وكان هذا في (٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

(٢) وكان هذا في ليلة (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ).

من أخطاء، ولكن لا نستغني عن علمهما.

ولذلك أهل البدع الدعاة إلىٰ بدعهم لا يؤخذ عنهم عند علمائنا[١]؛ لأنهم تدفعهم بدعهم إلىٰ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، فمن كان ثقة منهم صادقًا ليس داعيًا إلىٰ بدعته، يؤخذ عنه.

وابن حجر ليس داعيًا، بل نجده يرد علىٰ الأشعرية في كثير من المسائل، وشغله الشاغل علم السنة.

لا يستغني طالب الحديث عما دوَّنه ابن حجر في "الفتح" و"مقدمته"، إلا جاهل.

وبدع ابن حجر لم يغتر بها أحد، وأنا لا أُبدعه أبدًا، ومن يبدعه مبتدع، وقد قلت للشيخ حماد الأنصاري[٢] أن ابن حجر عرف منهج السلف، ولكن ما قدر أن يصرح بذلك ممن حوله.

وأنا أقول: ابن حجر وقع في بدعة، وفرق بين من وقع في بدعة ومبتدع وابن حجر لا يقال: إنه أشعري. وإنما عنده أشعرية.

(١) ينظر "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١٧٥) و"الكفاية" (ص١٢٧)، و"فتح المغيث" (١/ ٣٠٩)، و"هدي الساري" (ص٤٣٣)، و"التنكيل" (١/ ٢٣١) للمعلمي، ومقدمة تحقيق شيخنا الوادعي لكتابي "الإلزامات والتتبع" (ص٦٢).

(٢) تنظر ترجمته في "سُلم الوصول إلىٰ تراجم علماء مدينة الرسول ﷺ" (ص٢٥٥).

وقوع العالم في البدعة دون أن يشعر:

٦٢ وسُئل وأنا أسمع: جعل بعضهم تبديع الإمام أحمد للكرابيسي مُسَوِّغًا لتبديع العالم في مسألة أو مسألتين؟

فقال: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من السلف والخَلَف يقعون في البدع من حيث لا يشعرون، والذي يقع فيها إما أنه اجتهد في معرفة الحق فيفهم فهمًا خاطئًا يؤدي به ذلك الفهم إلىٰ الوقوع في البدعة.

وإما أنه أخذ بحديث ضعيف، أو بقياس أخطأ فيه؛ فأوقعه في البدعة.

وعلىٰ هذا: فإنه من وقع في هذا عن اجتهاد فلا طريق إلىٰ تبديعه، وإنما يُبَيَّن له هذا الخطأ؛ فإن أصر بعد التبيين فهنا يُبَدَّع.

أما الأخطاء فما سلم منها أحد إلا الأنبياء، فالعالم إذا أخطأ لا نتابعه، ولكن نُجِلُّه؛ لأنه اجتهد فله أجر إن كان صادقًا مخلصًا.

هذا بالنسبة للسُّنِّي، أما الخرافي كالصوفي فهو مبتدعٌ، مبتدعٌ.

كفر القرآنيين:

٦٣ وسمعته يقول: القرآنيون كفار؛ لأنهم كذبوا السنة، والمكذب للسنة كالمكذب للقرآن؛ لأن السنة مُبَيِّنة للقرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

﴿ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.[١]

الطاعن في أهل السنة مبتدع إن كان غير جاهل:

٦٤ وسمعته يقول: الطاعنون في أهل السنة إن كانوا جهالًا يُعَلَّمُون، وإن كانوا غير جهال يؤدَّبون، ومِنْ تأديبهم هجرهم، ومن طعن في أهل السنة مبتدع.

قبول الحق من أهل الضلال ليس مسوِّغًا لأخذ العلم عنهم:

وسُئل وأنا أسمع: هناك من يستدل بجواز الدراسة علىٰ أهل البدع بقبول الرسول ﷺ الحق من الشيطان؟[٢]

فقال: الحق نأخذه من اليهود والنصارىٰ والشيطان، ولكن ليس معنىٰ هذا أن نطلب العلم عند اليهود والنصارىٰ والشيطان، وهؤلاء يتعلقون بخيوط أوهىٰ من بيت العنكبوت؛ كي يأخذوا عن أهل البدع.

(١) النحل آية: [٤٤].

(٢) يشير إلىٰ ما روىٰ البخاري برقم (٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصته مع الشيطان الذي كان يسرق من الصدقة، وفيه: «**صدقك وهو كذوب**».

الصلاة خلف المبتدع:

وسمعته يقول: الصلاة خلف المبتدع إذا لم تجد من أهل السنة لتصلي خلفه، فصلِّ خلف المبتدع، والسلف كانوا يصلون خلفهم.

وذكر البخاري[1] أن ابن عمر كان يصلي خلف نجدة.

الصلاة على أهل البدع:

وسمعته يقول: الصلاة علىٰ أهل البدع والترحم عليهم يجوز، والعالم أو الإمام ينبغي أن لا يفعل.

دراسة مادة الإنجليزي على كافر:

٦٩ وسُئل وأنا أسمع: هل يدرس المسلم عند مدرس كافر مادة الإنجليزي؟

فقال: لا؛ لأنه يدعو إلىٰ دينه.

(١) وبوب: [باب إمامة المفتون] في (١/ ٢١٩)، ولم أجد فيه ذكرًا لنجدة الحروري بيد أني وجدته في كتاب «أصول السنة» لابن أبي زَمَنِين برقم (٢٠٩)، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤٧).

حكم اتباع الجنائز التي فيها بدع:

وسُئل وأنا أسمع: ما حكم اتباع الجنائز التي فيها بدع؟

فقال: لا تتبعها، إن استطعت أن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر فلا بأس، شأنها شأن المناسبات، إن قدرت، وإلا السلامة لا يعادلها شيءٌ، لاسيما لمن عنده علم، وأهل السنة لم يكونوا يشاركون في تشييع أهل البدع؛ فإن حضر فعليه أن يبيِّن.

السلام على أهل البدع:

وسمعته يقول: السلام علىٰ صاحب البدعة المفَسِّقة يكون علىٰ حسب المصلحة؛ فإن كان عدم السلام لا مصلحة فيه بل مفسدة كأن يتعصب له الناس ويدخلون في قيل وقال، وتأتي علىٰ رأسك، فحينئذٍ لا تترك السلام عليه.

محاضرة السُّنِّي عند أهل البدع:

في ليلة (٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ) بعد ختم "صحيح مسلم" بمكتبة شيخنا العامرة سئل وأنا أسمع، فقال السائل: هل العالم إذا حاضر عند أهل البدع يُثَرَّب عليه؟

فقال الشيخ: أهل البدع لا يتركونه أن يُدَرِّس التوحيد، هل نجد أهل البدع يسمحون أن يُدَرَّس التوحيد عندهم؟

فقال السائل: ممكن.

فقال الشيخ: لا يمكن، إلا إذا كان صاحب المحاضرة رخوًا.

فقال السائل: لو حصل هل يُثرَّب عليه؟

فقال الشيخ: هذا لا يحصل يا ولدي، يُدَرِّس في بيته، لا أظن يسمحون له.

فقال السائل: ولو سمحوا له، هل يُجَرَّح هذا العالم؟

فغضب الشيخ وقال: يا أخي، قد أجبتك: أهل البدع لا يسمحون، كالإخوان وأهل البدع، ولعل هؤلاء وجدوا ضعفًا في الرجل وأرادوا أن يستقطبوه إليهم، الشيخ العباد، والشيخ حماد الأنصاري أرادا أن يحاضرا عند جماعة التبليغ فأبوا أن يسمحوا لهما[١].

(١) وكان السائل والمناقش للشيخ هو الأخ الفاضل الشيخ: أحمد الشريف الحديدي، نزيل جدة رحمه الله.

طباعة الكتب بمطابع أهل الرفض:

٧٣ كنا جالسين بمكتبة شيخنا العليا فجاء شابٌّ فقال للشيخ: يا شيخ، أنا أطبع كتبًا وأبيعها ولكني أطبع في لبنان عند رافضيٍّ؟

فقال الشيخ: لا تطبع عنده أبدًا.

فقال السائل: هم ثلاثة أصحاب المطبعة، كلهم إخوة: رافضي وسلفي وعامي؟

فقال له: لا تطبع عندهم.

فقال السائل: دار ابن حزم تطبع عندهم؛ لأن طباعتهم رخيصة؟

فقال الشيخ: لا تطبع عندهم.

وقبل أن يذهب من عند الشيخ قال: يا شيخ، أُريد أن أطبع لكم؟

فقال له الشيخ: إذا كنت ستطبع عندهم لن أُعطيك كتبي.

إذا دخل الداعي إلى الله بلدًا فيها أهل بدع يبدأ بالتوحيد:

٧٤ وسمعته يقول: إذا جاء الإنسان إلى بلد من البلدان وفيها أهل بدع

فلا يذهب يكلمهم عن السياسة[(١)]، وإنما يبدأ بالتوحيد، هذه هي دعوة الأنبياء؛ فإنَّ إبراهيم عليه السلام ناظر النمرود في العقيدة، وموسىٰ ناظر فرعون في العقيدة، ولم ينازعه في الكرسي، ونبينا ﷺ ثلاث عشرة سنة يدعو إلىٰ التوحيد، هذا هو ما يصبر عليه طالب العلم إذا استفاد يبدأ بدعوة التوحيد.

مناظرة أهل البدع:

وسمعته يقول: إذا احتيج إلىٰ مناظرة أهل البدع يُنَاظَرُون، وابن سيرين لما لم يناظر المبتدع لم يقل لا تجوز مناظرتهم، وإنما قال: أخاف علىٰ نفسي[(٢)]. ومن احتاج إلىٰ الموعظة فالموعظة الحسنة.[(٣)]

(١) كان في معرض الاستنكار علىٰ دعوة السياسيين.

(٢) روىٰ ذلك عنه الدارمي في "مقدمة السنن" فقال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء علىٰ ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لَتقُومَانِ عني أو لأَقُومَنَّ. قال: فخرجا، فقال: بعض القوم. يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالىٰ؟ قال: إني خشيت أن يقرآ علي آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي. وهو أثر صحيح.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل" (٧/ ١٧٣-١٧٤) في معرض كلامه عن نَهْي من نَهَىٰ عن مناظرة أهل البدع: "والمقصود أنهم نَهَوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة تارة أخرىٰ. =

متى يعلن التائب توبته؟

وسمعته يقول: الذي يتوب عليه أن يتوب ويقلع عن الذنب، لكن إذا كان أضر بالناس وأفسد فيبين ويصلح ما أفسد، وهذا يقال فيه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾.

خرَّب يُبيِّن، أفسد يُصلِح.

= وفي الجملة: جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل، ومنشأ الباطل من نقص العلم، أو سوء القصد كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾ [النجم آية: ٢٣]، ومنشأ الحق من معرفة الحق والمحبة له، والله هو الحق المبين".

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ عَنِ العِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ

نصيحة لطلاب العلم

(١) وسمعته يقول لطلبة العلم: عليكم أن تتعلموا العلمَ الشرعي: القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وعلومه.

الناس اتجهوا إلىٰ علم الدنيا، فأنتم اتَّجِهوا إلىٰ علم الكتاب والسنة، فعلىٰ طلاب العلم أن يتعلموا حتىٰ يكونوا علماء، فتنزاح الحزبيات بذلك؛ ولذلك نرىٰ (دار الشيخ مقبل) زلزلت أدعياء الحزبية.

من جاء على مسألته بدليل أُخِذت منه:

(٢) وسمعته يقول: من جاء بمسألة وعنده عليها دليل وجب أخذها؛ لأن معه الدليل ولا يجوز لطلبة العلم أن يأخذوا في مسائل الخلاف باتباع الهوىٰ، وإنما بما وافق الدليل.

دراسة طالب العلم مذهبًا معينًا:

(٣) وسُئل وأنا أسمع: هل يدرس طالب العلم علىٰ مذهب معين؟

فقال: طالب العلم إذا تلقىٰ العلم علىٰ مذهب فإنه يكون عنده تعصب لا يستطيع أن يتخلص منه وسيحاول أن يُمشِّي الأدلة علىٰ ذلك المذهب الذي درسه، والأصل في طالب العلم أن يتلقىٰ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.[١]

التَّعمُّق في دراسة النحو:

٤ وسمعته يقول: دراسة النحو بعد الألفية[٢] عَبَث، والإمام أحمد رحمه الله كان ينكر علىٰ أبي عبيد تَعَمُّقَه في النحو[٣].

الكمبيوتر لا يغني عن الكتب فإذا اعتمده طالب العلم ضاع:

٥ وسمعته يقول: الكمبيوتر لا يغني عن الكتب، وطالب العلم الذي يحب الكتاب لن يفرط فيه، وأنا أستعمل الكمبيوتر ولا أعتمد عليه[٤]؛ لأن الطبعات تختلف، فأعتمد كتبي، وطالب العلم إذا اعتمد علىٰ الكمبيوتر ضاع.

التَّعمُّق في دراسة القراءات:

٦ وسألته قائلًا: شيخنا، بعض الإخوة من أهل ليبيا يسأل ويقول: إنه

(١) كان هذا في ليلة (٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

(٢) يعني "ألفية ابن مالك".

(٣) ذكر هذا ابن رجب في كتابه فضل علم السلف علىٰ علم الخَلَف ص٦٥ في معرض كلامه عن علم اللغة العربية والتوسع فيه.

(٤) يعني أنه يستعين بمن يبحث له، أما هو فلا يعرف له.

حفظ القرآن في مدرسة قرآن وهذه المدرسة لها شهادة، لكنهم يشترطون عليه أنه إذا أكمل دراسة القراءات يكون ذلك الإكمال في الأزهر بمصر؟

فقال: كل شرط ليس في كتاب الله باطل، ولا داعي أن يذهب الإنسان يضيِّع وقته في التعمق في دراسة القراءات، وقد كان العراقي رحمه الله متجهًا لدراسة القراءات فنصحه أحد مشايخه أن يتجه إلىٰ علم الحديث؛ ففعل، فبرز في ذلك واشتغل بالحديث.[١]

الحث على أخذ الإجازات العلمية عن أهلها وخدمة السنة:

٧ وسمعته يقول: الصوفية يعتنون بالحديث والمشيخات والإجازات وخدمة السنة، وأهل السنة غافلون[٢].

سبب إقبال بعضهم على الإعجاز العلمي:

٨ وسُئل وأنا أسمع عن سبب إقبال بعضهم علىٰ الإعجاز العلمي؟

فقال: هذا سببه أمران:

١) التأثر بالحضارة الغربية.

٢) حب الدنيا للتأكل بهذا العلم.

(١) كان هذا في (٢٦/ ٤/ ١٤٣١هـ).

(٢) ينظر السؤال رقم (١) تحت عنوان «بعض رحلاته إلىٰ خارج المملكة السعودية ...»، فقد تكلَّم عن سبب عدم استجازته من بعض مشايخ العلم.

وقد تكون هناك أسباب أخرىٰ، وقد سمعت بعضهم يفسر ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[١] بـ(البترول).

فقلت له: إن الله زلزلها يرهب بذلك عباده.

فقال: استغفر الله، فهذا سببه الجهل، وليس لذلك والله إلا النتائج المخزية، شرها يغلب علىٰ خيرها، هي حِرْفَة طوروها، لو ذهبوا وفتحوا مصانع واشتغلوا.

أخبرنا ملازمة لإسحاق:

٩ سمعت شيخنا يقول: إسحاق بن راهويه لا يستجيز غير (أخبرنا) في الرواية.

فقلت له: هناك من يقول: إن هذا الغالب.[٢]

فقال: لا أعرف هذا؛ فإن صح فهذه فائدة.[٣]

فذهبت واستقرأت المجلد الأول من "صحيح البخاري" كاملًا وشيئًا من الثاني، فوجدته في الأحاديث رقم (٣٦٩) (١٧٩١) (١٠١١) (٥٤٤)

(١) الزلزلة آية: [٢].

(٢) وهذه الفائدة أخذتها عن شيخنا الوادعي رحمه الله.

(٣) وهذا من تواضعه حفظه الله.

(٣٢٠٤) (١٨١٧) يقول في بعضها: "سمعت" وبعضها: "عن" وبعضها "حدثنا"، ونص الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" والعيني في "عمدة القاري" أنه ابن راهويه.

فأخبرت الشيخ فقال: لم نجد هذا في "صحيح مسلم" فلعله تَصَرُّفٌ من البخاري؛ فإنه ربما سمع الحديث ببلد وكتبه ببلد آخر، أما مسلم فألف كتابه ومعه أصوله وعنده مشايخه، والله أعلم.[1]

(١) ولكني وجدت في "صحيح مسلم" برقم (١٥٢١) (١٢٠٤) إسحاق يقول: "حدثنا" في الموضعين، فيحمل والله أعلم علىٰ أنه يقول: "أخبرنا" في الغالب.

مَسَائِلُ فِي عِلْمِ الأُصُولِ

الفرق بين الإجماع والاتفاق:

(١) وسُئل وأنا أسمع: ما الفرق بين الإجماع والاتفاق؟

فقال: الاتفاق والإجماع متقاربان، لكن كأن بعضهم يهاب أن يقول: أجمعوا. فيقول: اتفقوا.

القياس الفاسد والقياس الصحيح:

(٢) وسمعته يقول: القياس الأخذ به ليس علىٰ إطلاقه؛ هناك قياس فاسد لا يعتد به، وقياس صحيح وهو إلحاق النظير بنظيره.

مذهب شيخنا الوادعي رحمه الله وتأييد شيخنا المدخلي حفظه الله له:

(٣) اتصل بي شيخنا حفظه الله في سنة (١٤٢٥هـ) في شهر جمادىٰ الآخرة فقال لي: هناك من يقول: إن الشيخ مقبلًا رحمه الله يقول بتحريم القياس، هل هذا صحيح؟.

فقلت: هذا غير صحيح، الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن للعالم البصير بأصول الدين أن يقيس، لكن لا يكون ملزمًا لغيره به.

فقال الشيخ: الله أكبر، هذا هو الصحيح، فهل تستطيع تكتب ما تكذب به قول القائل هذا؟

فقلت: نعم، وكتبت مقالًا بعنوان: [إرشاد الأكياس إلىٰ إبطال ما نسب لشيخنا الوادعي من القول بتحريم القياس].(١)

حُجِّيَّة فعل وقول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه:

٤ وسمعته يقول: إذا فعل الصحابي فَعلًا أو قال قولًا وانتشر بين الصحابة ولم ينكروه عليه فهو حجة.

أما إذا اختلفوا، فيؤخذ ما وافق الحق مع احترامنا وتقديرنا لهم.

المَجاز:

٥ وسُئل عن تعريف المجاز وأنا أسمع، فقال: لا يلزمنا تعريفه؛ لأننا لا نقول به، والمجاز أنكره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ولكن عند مناظرة الخصوم يناقشانهم بسلاحهم.

(١) وأنزله أحد الإخوة في شبكة سحاب السلفية.

شَرْحُ أَحَادِيْثَ مُخْتَلِفَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ

حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قلت لشيخنا: شيخنا، أريد أن أقرأ عليكم حديثًا من "مقدمة صحيح مسلم"، فقال: اقرأ. فقلت:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مقدمة صحيحه" (١/ ٢٢): حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس مِنَّا**».

قال: كذب عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها... إلى قوله: الخبيث.

فقال الشيخ: الحديث ثابتٌ[(١)]، وإنما فيه تعامل السلف مع أهل البدع، الحديث صحيح، وأراد عمرو بن عبيد أن يستدل به علىٰ مذهبه المعتزلي؛ لأن المعتزلة يقولون: إن من ارتكب معصية خرج عن الإيمان ودخل النار وُخلِّد فيها. فكذبه عوف بهذا.

فقلت: شيخنا، هذه بين يديَّ مخطوطة لـ"مقدمة صحيح مسلم" مصورة عن مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية برقم (٨٦٤)، ونص الحديث فيها كما يلي: «**من حمل علينا السلاح [منا] فليس منا**» كذا بزيادة: **[منا]**، وعُلِّق في حاشية المخطوط ما يلي:

"هذا الحديث صحيح مشهور قوي الإسناد رواه مسلم في كتاب الإيمان... ورواه عن النبي ﷺ أربعة: ابن عمر[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)]، وأبو موسىٰ[(٤)]، وسلمة بن الأكوع[(٥)]، والله أعلم، ولكنه بغير زيادة: [مِنَّا] في أوله وهي اللفظة المنكرة في هذا الحديث الذي كُذِّب عمرو بروايتها".اهـ

(١) يعني أنه ثبت موصولًا، وهذا في "الصحيحين".

(٢) البخاري برقم (٧٠٧)، ومسلم برقم (٩٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١).

(٤) البخاري برقم (٧٠٧١)، ومسلم برقم (١٠٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٩).

فقال شيخنا: لا، ليس صحيحًا، هذا الحديث فيه كيفية تعامل السلف مع أهل البدع، ومسلم لم يروه بزيادة: [مِنَّا] في أوله أبدًا، وإنما كُذِّب لِمَا ادعاه من أن الحديث ينصر مذهبه الخبيث.

حديث: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

وسألته قائلًا: شيخنا، قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[(١)].

الآن يسافر الواحد مِنَّا بسيارته بمفرده، والطرق فيها السيارات وعلىٰ طريقه المحطات والاستراحات، فهل يشمله الحديث؛ لأنه لم يركب معه أحد بسيارته؟

فقال: لا؛ لأن المقصود أن يسافر الإنسان مع الناس لا ينفرد عنهم ويسافر بمفرده؛ لأنهم كانوا يسافرون علىٰ الإبل، فيسافر الإنسان معهم يراهم يمشون فيمشي معهم، والسيارات الآن كثيرة في الطرق؛ فلا يصدق علىٰ من يسافر بسيارته أنه سار بمفرده، ولكن نُهِي المسافر بمفرده خشية أن يحصل له مكروه؛ لأن هناك شياطين وغير ذلك.[(٢)]

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وكان هذا ليلة (١٩/ ٨/ ١٤٣١هـ).

حديث جامع:

وقُرئ عليه وأنا أسمع فقال القارئ: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُمَيس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخىٰ النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأىٰ أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه. فأتىٰ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».[(١)]

قال شيخنا حفظه الله: آخىٰ النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون، فنسخها الله، وبقيت أُخوة الإسلام.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٨).

وقوله: مُتبذِّلة. أي: لابسة ثياب المهنة، وهل هذا قبل الحجاب أم بعده؟ الله أعلم، لكن يغلب علىٰ ظني أنه قبل شرعية الحجاب، والمطلوب من المرأة أن تتزيَّن لزوجها.

وفيه الزيارة للإخوة، وأَحثُّكُم[1] علىٰ التآخي، والابتعاد عن الفرقة، ونشر أسباب الخير، وأسباب المودة والمحبة، وكل ذلك متوفِّر في الإسلام، فما من سبيل خير ينتفع به المسلم وينتفع به الناس إلا وهو موجود في الإسلام، والرسول ﷺ جاء بهذه الأمور علىٰ أكمل حال، فارتَوُوا من هذه الشريعة يا إخوتاه.

وكذلك عليكم بالدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والأخلاق؛ لأن الدعوة لا تنتشر إلا بالأخلاق العظيمة، ولابد أن تُصَدِّقَ الأقوالَ بالأفعال، والصدق والعدل في الأقوال.

فعليكم بهذه الأقوال والأفعال العالية؛ فإنها تحقق الخير من نشر المنهج السلفي، احرصوا عليها يا إخوتاه، واجتنبوا الأشياء المنفرة وسوء الأخلاق، ولينوا لإخوانكم، فالمؤمن هيِّن ليِّنٌ، والله يقول: ﴿عَظِيمٍ خُلُقٍ لَعَلَىٰ وَإِنَّكَ﴾.[2]

(١) يعني الحاضرين من طلبة العلم.

(٢) القلم آية: [٤].

وقال ﷺ: «**إنما بُعِثْت متمِّمًا لمكارم الأخلاق**»[(١)]، فليس للأخلاق فقط، وإنما لمكارم الأخلاق، وإذا وجد الشيطان مجالًا للمنهج السلفي وأهله فإنه ينفذ من باب الأخلاق.

فيقولون: السلفيون ما عندهم أخلاق، متشدِّدون، والأمر ليس كما يقول الأعداء، لكن يوجد عند بعض الإخوة ما يَجْعَلُ مدخلًا للأعداء علىٰ الدعوة السلفية، فعليكم بالعلم ثم العمل، أسأل الله أن يرزقنا العلم والعمل الصالح.

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١٠/ ١٥٦) برقم (٢٠٥٧١)، وأحمد (٢/ ٣٨١) بلفظ: «**صالح الأعمال**» بدل: «**مكارم**»، وسنده حسن، وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" برقم (١٣٧٣).

كُتُبٌ تَكَلَّمَ عَنْهَا

كتاب "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" للألوسي رحمه الله.

١ قال شيخنا: حققه الألباني، وهو كتاب قَيِّمٌ، والمقدمة التي كتبها الألباني رحمه الله مقدمة قَيِّمة.

أَلْفِيّتا العراقي والسيوطي في المصطلح:

٢ وسألته قائلًا: شيخنا، بالنسبة لـ"ألفية العراقي" و"ألفية السيوطي" أيُّهما تُقَدَّم بالاعتناء حفظًا وتدريسًا؟

فقال: كلاهما عِلمٌ، ولا تكفيان، لابد من شروحهما.(١)

"بين الإمامين مسلم والدارقطني":

٣ وسألته قائلًا: شيخنا، سمعتكم تتكلمون عن كتابكم "بين الإمامين مسلم والدارقطني" وقلتم: إنكم توجهون النقد للأسانيد ردًّا علىٰ

(١) يعني أنه لا يكتفي الطالب بالحفظ فقط، بل لابد من شروحهما.

المستشرقين ما معنىٰ هذا؟

فقال: أنا أُبين أن النقد إنما حصل من جهة الأسانيد لا من جهة المتن؛ لأن المستشرقين يتعلقون بأي شيء فَبَيَّنَّا أن النقد الموجه لبعض الأحاديث التي في "صحيح مسلم" إنما هو إلىٰ الأسانيد أما المتون فلها شواهد.

٤ وسمعته يقول: فاتتني أحاديث لم أناقش الدارقطني فيها في كتابي "بين الإمامين مسلم والدارقطني"، ولا أدري هل هذه الأحاديث ناقصة من نسخة "التتبُّع" التي اعتمدتها أم سقطت عليَّ، وقد أرسل لي بعض طلاب الشيخ مقبل[١] وقالوا: هذه أحاديث فاتتك يا شيخ. فقلنا: جزاكم الله خيرًا.[٢]

كتاب "التحرير":

٥ وسمعته يقول: هناك شرح لـ"صحيح مسلم" اسمه "التحرير" لمؤلفه محمد بن إسماعيل الأنصاري ينقل منه النووي في شرحه لـ"صحيح مسلم" هذا الكتاب أعدمه أهل البدع.

كتاب "تفسير المنار":

٦ وسألته ونحن في طريقنا إلىٰ المسجد الحرام قائلًا: شيخنا، هل

(١) وكان هذا في حياة شيخنا الوادعي رحمه الله.

(٢) ولم ينشط شيخنا لمناقشتها.

يعتمد علىٰ "تفسير المنار" لمحمد رشيد رضا؟

فقال: لا، لا يعتمد عليه.

كتاب "دليل أرباب الفلاح" للحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ وسمعته يقول: "دليل أرباب الفلاح" من أسهل الكتب وأوضحها ومليء بالعلم.(١)

كتاب "ذَمُّ المسألة":

٨ لما كان شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة فترة علاجه أهدىٰ لشيخنا ربيع حفظه الله نسخة من كتابه "ذم المسألة" مناولةً، فلما أخذها قال: إن هذه الرسالة تَعْدِل عندي كتبك؛ لأنها تُمَثِّل منهجنا ودعوتنا.

وفي عام (١٤٣٠هـ) سألت شيخنا ربيعًا قائلًا له: ماذا تريدون بقولكم هذا؟

فقال: العِفَّة والزهد والورع؛ لأن الأموال مغرية.

كتاب "سُلَّم الوصول إلى علم الأصول" للحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ وسُئل وأنا أسمع: بماذا تنصحون بـ"نونية القحطاني" أم بـ"سلم الوصول إلىٰ علم الأصول"؟

(١) وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه.

فقال: أنصح أولًا بالقرآن، وحفظ السنة، ثم حَسب رغبة الطالب، كلها خير، ليس لدينا نص أن هذه أفضل من هذه.

كتاب "شرح سنن الترمذي":

١٠ وسمعته يقول: "شرح سنن الترمذي" لابن رجب الحنبلي لا يوجد ويقال: إن أهل البدع أحرقوه في حياته.

"شرح سنن النسائي":

١١ قال لي شيخنا: عندما سافرت اليمن وجدت في مكتبة مخطوطات الجامع الكبير "شرح سنن النسائي" للبهكلي، لو أن أحدًا يخرجه لأغنىٰ عن كثير من الشروح.(١)

كتاب "صحيح مسلم":

١٢ وسمعته يقول: اقرأوا "صحيح مسلم"؛ فإن فيه تنبيهاتٍ وفوائدَ علىٰ الزيادات والنقص يكاد يكون فَذًّا فيها.

فسألته قائلًا: وهل هذا ما جعلكم تهتمون بـ"صحيح مسلم" ذبًّا عنه، تأليفًا وتدريسًا؟

فقال: الله أكبر، الله أكبر.

(١) أخبرني شيخنا محمد بن علي بن آدم الإتيوبي أن عنده نسخة منه صورها له الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن ليست كاملة. واسمه «تيسير اليُسرىٰ شرح المُجتبىٰ من السنن الكبرىٰ» ولزيادة معرفة عنه وعن نسخه ينظر «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (١/ ٩٤) لعبد الله الحِبْشي.

مجلة المنار:

١٣ وسمعته يقول: مجلة المنار كانت تخدم السنة، وكان الناس يتأثرون بكلام محمد رشيد رضا عن السنة، وأما باطله ما كانوا يتأثرون به، وكانت هذه المجلة تؤيد بعض القاديانية، وقال بعضهم: إنه تاب. وليس عندي شيء من كتاباته ما يثبت ذلك، ولكن خلِّها كتوبة الغزالي ومحمد حمزة السلفي يقول: إنه تاب. لكن لا تبرأ ذمته من التراث الخبيث الذي خَلَّفه في مجلته وتفسيره.

كتاب "مكانة أهل الحديث ومآثرهم في الدين":

١٤ سُئل وأنا أسمع: كتابكم يا شيخ "مكانة أهل الحديث ومآثرهم في الدِّين" ذكرتم أبا حنيفة، فهل هو من أهل الحديث؟

فقال: لا والله ما هو منهم، هو من أهل الرأي.

فقلت له: شيخنا، لماذا ذكرتموه فيه؟

فقال: هو عقيدته جملةً عقيدة أهل السنة وهو ضد غلاة المرجئة، لا المرجئة، وإنما غلاتهم، والأئمة لهم فيه كلام إلىٰ عهد ابن تيمية، فلم يذكر ابن تيمية شيئًا مما عنده، وكان الأحناف ضد ابن تيمية، فكان يذكر لهم أقوال أبي حنيفة ويستميلهم بها، وكذلك علماء نجد كانوا كذلك كابن تيمية، فلعلي ذكرته في الكتاب من هذا الباب.

"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح":

١٥ تَكلَّم شيخنا في مقدمة تحقيقه لكتاب "النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح" لابن حجر عن عمل العراقي في "التقييد والإيضاح" فقال: وكان عمل العراقي أفضل وأسلم من هذه الناحية، وكتابه يصلح أن يكون مستقلًّا عن أصله كتاب ابن الصلاح؛ وذلك أنه يسوق النص الذي يريد كاملًا ثم يبدي ما يراه من تعقيب أو دفاع.اهـ

قلت: فوقع في نفسي أن أقوم بهذا العمل، وذهبت لشيخنا ليلة الخميس الموافق (٩/ رجب لعام ١٤٢٥هـ) إلىٰ منزله بمحلة العوالي بمكة، فطرحت عليه هذا الاقتراح فقال: أنا لم أقل ذلك –نسي لطول المدة– فجئت بالكتاب فقرأ ذلك، ولكنه لم يستحْسِنْه. فقال: الأفضل أن يبقىٰ كما هو مع كتاب ابن الصلاح.

بَعْضُ رِحْلاَتِهِ إِلى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّة

رِحْلَتُهُ إِلَى الهِنْدِ

(١) وسألته قائلًا: شيخنا، ما سبب ذهابكم إلىٰ الهند؟

فقال: ذهبنا للتدريس في جامعة بنارس بتكليف من الشيخ عبد العزيز ابن باز، ذهبت أنا والشيخ صالح العراقي ومكثنا مدة ثلاث سنين نذهب ونرجع.

فقلت: وهل جامعة بنارس تعتبر سلفية؟

فقال: نعم سلفية، اسأل الله أن يثبتها، وإلا فهي تُغزىٰ من قِبَل الإخوان المسلمين، الإخوان يغزون السلفيين في كل مكان، أسأل الله أن يسخر في كل مكان مثل الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهبت كذلك أنا وهادي الطالبي، فأخبرونا عندما كنا هناك أنه يوجد بمكتبة (بتنه بخش) مخطوطات لـ"تهذيب الكمال" فشددنا لها الرحل

ورحلنا، وكانت بعيدة عنا جدًّا، فلما وصلنا قالوا: هذه المخطوطة لا توجد. فرجعنا وقد كنا فرحنا بذلك.

فسأله سائل عن الشيخ محمد الجوندلوي؟ فقال: أعرفه، وزرته في الهند إلىٰ بيته، ودرسنا بالجامعة الإسلامية وكان حافظًا يحفظ كثيرًا، كان إمامًا علامة.

ولم آخذ منه الإجازة؛ لأن شيوخنا: الألباني وغيره كانوا يزهدون فيها ولا يعتنون بها، وبعد ذلك تنبَّهنا.

فقيل له: تعرف عبد الرؤوف النيبالي؟

فقال: نعم، وهو خطيب وليس بعالم.[1]

وقد تعلَّم هادي الطالبي اللغة الأُردية.

فقال أحد الحاضرين: طلاب العلم لا يأخذون عنه.

فقال: شغل نفسه بالزراعة والدنيا وإلا من جَلَس جُلِس إليه، انظر الشيخ زيد المدخلي.

(١) وكان هذا في (١٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ).

رِحْلَتُهُ إِلَى الْيَمَنِ[١]

٢ وسألته ليلة (٤/ ١٢/ ١٤٢٩هـ) قائلًا: شيخنا، بالنسبة لذهابكم إلىٰ اليمن هل كان من قِبَلِكم أم بطلب من أحد؟

فقال: ذهابنا من قِبَل الجامعة الإسلامية للبحث عن مخطوطات أنا وواحد معي، وذهبنا الجامع الكبير بصنعاء ووجدنا عندهم مخطوطات، لكنهم شديدون، صعب إخراج المخطوطات من عندهم، ثم ذهبنا إلىٰ زبيد وإلىٰ المراوعة، وعندما وصلنا زبيد وجدنا مخطوطات، وكانوا يقولون لنا: خذوها بلاش. أما أهل صنعاء فلم يعطونا حتىٰ بِبَديل.

وذهابنا كان عام (١٣٩٧هـ أو ١٣٩٨هـ)، ومرة ثانية أظن عام (١٤٠٣هـ)

وهذه المرة انتدبني ا بن باز للدعوة، واستقبلني الإخوان المسلمون ورَتَّبوا ذلك ترتيبًا عجيبًا، وذهبنا زبيد وكان معي رجل ذكي كان عمله بجدَّة وكان يزورني، ولديه عناية بالتاريخ، فقلت له: اجمع لي المشايخ عندكم.

(١) حضر هذا المجلس كل من المشايخ: أحمد بن عبد الله الصومعي، وحسن بن قاسم الريمي، وأحمد الذاري، وكانوا قدموا لأداء فريضة حَجِّ تلك السنة، وكان ذلك بمكتبة شيخنا الخاصة.

فجمعهم، وألقيت كلمة في التوحيد، وتكلَّمتُ عن التأويل، وركزت علىٰ صفة الرحمة، وذكرت كلام ابن الوزير، وهو أن الرحمة تكررت في القرآن كثيرًا، وأن التكرار يدفع المجاز، فلم يتكلموا أبدًا.

وحاضرت بالجامع الكبير بزبيد[(١)]، وذهبنا الحديدة لمدة ثلاثة أيام طوَّفوني بالمدارس وتكلمت عن المنهج السلفي فقلت لهم: أين السلفيون؟ قالوا: هؤلاء. قلت: لا. فجاءوني بواحد سياسي، وتكلمت عندهم بكلمة طيبة فإذا هم يشكون من الشيخ مقبل، وقالوا: ضرَّنا وألَّب علينا.

فقلت: إن كنتم صادقين مدوا أيديكم معه، وإن كنتم تخالفونه فأعلنوها، أعلنوا براءتكم منه وخَلُّوه، أما أنا فما رأيت الناس في الزيدية وفي كل مكان إلا ووجوههم تتهلَّل، إن كنتم صادقين أعلنوها سلفية، لكنهم لهم منهج يضاد المنهج السلفي.

ثم ذهبنا تعز وأخذونا إلىٰ معهد من معاهدهم وجاء وقت المحاضرة، فلما حان الوقت قدموا اعتذارًا وقالوا: الكهرباء مقطوعة. وصدقتهم، فقلت: خَلُّونا نعملها في الحوش، وهناك واحد من تلامذتي بالجامعة

(١) المعروف بـ«جامع الأشاعر»، وينظر كتاب جامعة الأشاعرة لمؤلفه المؤرخ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي الزبيدي المتوفى سنة (١٤١٤هـ).

الإسلامية وهو منهم لكن أخذته الغيرة فجاء بالمكرفون وشغل الكهرباء، وتكلَّمت فيهم، وأريد أن أنفك منهم وأمشي مع السلفيين فأبوا حتىٰ قال بعضهم: لقد سحقنا السلفيين في عقر دارهم.

وبعد أن ألقينا محاضرتنا ذهبنا إلىٰ صنعاء ومعبر وذمار، وهناك واحد سلفي أبيضاني كأنكم لا تعرفونه، وأنزلونا بأماكن فيها عبد الملك منصور الذي أخذ رتبة وزير الثقافة، كانت بيني وبينه معرفة بواسطة الإخوان، وقدم لي خدمات، وبينه وبينهم مشاكل، فقال: نريد أن نتحاكم عندك أنا والإخوان.

قلت له: عند ابن باز.

فقال: عندك وعند ابن باز.

فقالوا: هذا فعل وفعل، وأخذ أموالنا.

وكان معنا رجل يقول: إنه سلفي. ومَكَّنَّا الشهداء الشهداء، وذكر منهم حزام بن حزام، وأنا أعرفه سلفيًّا، وذَكَر لي أن حزامًا كل ما ذهب قرية أرادوه عندهم يمكث، وذهبنا إلىٰ بيت نتغدىٰ فيه، فأخرجوا شريطًا لحزام يتكلم في صميم العقيدة.

فقلت: لو وُضِع هذا في كفة واليمن في كفة لرجح.

فقال الإخوان: ترىٰ ما هو شهيد، كان يمشي وجاءته رصاصة في صدره

طايشة حتىٰ هو قال: أنا لست شهيدًا، غسلوني وكفنوني وصلُّوا عليَّ.[١]

ثم ذهبنا مأرب وكان واحد منهم من مشايخهم يزورنا بمكة، فاحتواه الإخوان، فناصحناه، وكان هناك آخر مشهورًا بالسلفية، وفي ذلك الوقت كانت الفاكهة ممنوعة[٢]، فجئنا منزل الرجل وفيه حديقة فيها برتقال،

(١) قالوا هذا لأن منهجه ظهر خلاف منهجهم، وكان شيخنا الوادعي يذكره بخير ويدعو له، وهو من زملائه عندما كان شيخنا بالمدينة النبوية، واسمه: حزام بن علي البهلول، داعية قارئ مجاهد، ولد في السدة ناحية الشِّعْر في شمال اليمن، درس القرآن في طفولته ثم انتقل إلىٰ مكة المكرمة ودرس في دار الحديث الخيرية، وحفظ القرآن كاملًا وهو في الثانية عشرة من عمره علىٰ يد إمام الحرم المكي الشيخ عبد المهيمن.

والتحق بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية وتخرج فيها سنة (١٣٩٣هـ) ثم انتقل إلىٰ كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في الجامعة نفسها وحفظ القرآن الكريم علىٰ جميع قراءاته السبع وتخرج منها عام (١٣٩٧هـ).

ثم عاد إلىٰ صنعاء وعمل مدرِّسًا في المعاهد العلمية، ثم التحق بمعهد القضاء العالي التابع لوزارة العدل، وأخيرًا عُيِّن مديرًا لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالإضافة لعمله الرسمي كان إمامًا وخطيبًا لمسجد الدعوة في باب شعوب بمدينة صنعاء، كان طاقة لا تفتر وعزيمة لا تنضب، دائم التجوال مع إخوانه، في صراع دائم مع قوىٰ الشر والإلحاد والشيوعية حيث خاض معارك عديدة، وفي (١٩ مارس ١٩٨٢م=١٤٠٢هـ) بينما كان عائدًا من إحدىٰ العمليات الجهادية (معركة شمير) أصابته رصاصة استقرت في قلبه الطيب بذكر الله، وكان آخر ما نطق به لسانه مخاطبًا إخوانه: استودعكم الله استودعكم الله. ولم يكمل العبارة الثالثة حتىٰ فاضت روحه الطاهرة إلىٰ بارئها. "الأعلام" (١/ ١٢٦) لِلزِّرِكْلي.

(٢) كانت الدولة اليمنية آنذاك تريد من المزارعين أن يزرعوا الفاكهة في بلدهم.

فقالوا: إن هذه تجني طول العام لا تتوقف، مع أن المعروف أن شجرة البرتقال تجني مرتين في العام فقط، فجمع لي منها فأكلت منها إلىٰ أن رجعت إلىٰ حرض.

فجاءني الضراسي[1] إلىٰ حرض؛ لأنني كنت ما مررت علىٰ الشيخ مقبل لما كان بينه وبين الدولة، فقلت للضراسي: قل له إني لا أقدر أزوره. واعتذرت، وقَبِل الشيخ اعتذاري.

والشيخ مقبل عرفته بالمدينة، أوَّل مرة لقيته وكان عنده درس في شرح "سنن الترمذي"، وكانت معه مشكلة مع واحد من جماعة جهيمان، وكنت جالسًا بالمسجد النبوي، فجاءني واحد منهم وكان لابسًا إلىٰ نصف الساق، ظاهره سلفي وهو جهيماني، فسلم عليَّ واحدٌ بجانبي فقال: كيف جماعة الدعوة؟

فقلت له: كيف حالهم؟

فقال: فيه إشاعات عنهم.

قلت: مثل ماذا؟

قال: الصلاة في النعال في المساجد، والتسحر بعد طلوع الفجر.

قلت: ما الدليل علىٰ التسحر بعد طلوع الفجر؟

(١) هو عبد الكريم الضراسي من تلامذة شيخنا الوادعي، صاحب فصاحة وذكاء ودعابة.

قال: منها أن بلالًا جاء والرسول ﷺ يتسحر، فدعا إلىٰ الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع وقال: يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله بلالًا، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس**».(١)

فقلت: والله إن هذا ليصادم القرآن، واستدللت بقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٢)، فإذا طلع خلاص.

وأما من السنة فقوله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**».(٣)

ثم قلت له: أنا أنصحكم أن لا تأخذوا بأي حديث حتىٰ تنظروا فيه: أصحيح أم ضعيف؟

فقال لي: أنت جاهل. وكان الشيخ مقبل معهم، لكن علىٰ السنة، أما هم فقد تغيروا.

(١) رواه البزار كما في "كشف الأستار" رقم (٩٨٠)، وفي سنده: سوَّار بن مصعب، قال فيه البخاري: منكر.

(٢) البقرة آية: [١٨٧].

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقلت له: هل تلتزم بحديث بلال؟

قال: نعم.

قلت: إذا التزمت به فمعنىٰ هذا أنه إذا أذَّن الأذان الثاني توقف المسلمون عن الأكل والشرب والجماع، وأنت تستمر فيه.

فقال: أنت كذاب.

فرفعت يدي لأضربه، فشرد؛ لأن مثل هذا ما له إلا الإهانة.

ثم ذهبت أزور رئيسهم، فَرُحتُ مركزهم، فوجدت الجزء الثاني من "الصحيحة" للألباني، ففتحت علىٰ حديث: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**».[(١)]

قلت: هذا لا يصح. فاستنكروا، فقلت لهم: الألباني شيخي، ولا نقبل إلا ما صح.

فجاء أحمد المعلم ونحن جالسون وكان معهم، ولما جاءت الفتنة هرب اليمن.[(٢)]

فقال: أيش المشكلة؟

(١) انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢/ ١٨٧) برقم (٦٢١).

(٢) يعني بالفتنة فتنة جهيمان، وكانت في (١/ ١/ ١٤٠٠هـ).

قلت له: أنا ضعفت هذا الحديث، وأنا أحب الألباني أكثر منهم.

فقال لهم: كلام الشيخ ربيع صحيح.

وصلينا العصر، وجاء الشيخ مقبل ودرَّس في "سنن الترمذي"، ولمَّا انتهىٰ أعطيته قصة صاحب حديث بلال، فقلت له: أنا لا أعرفك[١]، وأنا جئت للمزروعي فقال: الحق معك.

ومرة ثانية زرت الشيخ مقبلًا في بيته وحصلت عنده العبود[٢]، وتحدثنا وهو علىٰ وشك التخرُّج، وأنا كنت أمشي مع (الإخوان المسلمون) لأُصلحهم، فقلت له: إذا ذهبت اليمن لا تتعاون مع (الإخوان المسلمون)، ولما ذهب اليمن قال لهم: هناك دكتور حذرني من (الإخوان المسلمون) وبارك الله في دعوته.اهـ

قلت: كان هذا الجواب من شيخنا ليلة (٤/ ١٢/ ١٤٢٩هـ) بعد انتهائنا من درس "صحيح مسلم" وكان الدرس بمكتبة شيخنا السفلىٰ والجواب بمكتبته الخاصة العليا.

(١) لأن هذا أول لقاء له بالشيخ مقبل، والشيخ ربيع لم يرتب كلامه هنا لأنه ذكر خروجه إلىٰ اليمن ثم تكلم عن معرفته بالشيخ ولم يذكرها مرتبة.

(٢) هو الشيخ صالح بن عبد الله العُبُود، وقد عُيِّنَ سنة (١٤١٦هـ) مديرًا للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رِحْلَتُهُ إِلَى السُّوْدَان

٣٠ وسألته ليلة (١٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ) ونحن في سيارته وكُنَّا متجهين إلىٰ بيته بعد أداء صلاة العشاء بالمسجد الحرام قائلًا: شيخنا، هل ذهبتم دعوة إلىٰ السودان؟

قال: نعم.

قلت: هل واجهتم مشاكل مع الصوفية؟

قال: لم تواجهني مشاكل إلا في مسجد واحد في المينا للتيجانية، كان الناس يتقبلون وعندما وصلنا إلىٰ هناك قال لنا الشباب: تكلموا وادعوا إلىٰ السنة لكن لا تذكروا تيجانيهم.

فكنا نتحدث عن التوحيد، فكان الناس يتقبلون، فحاضرت في أحد المساجد فقام رجل صوفي غالٍ فقال لي: أنت كافر. فقام الناس عليه.

وكان هذا سنة (١٩٨١م).

ثم ذهبت مرة أخرىٰ ومعي عبد الرحمن عبد الخالق، وكنا نحاضر وندعو

إلىٰ الله، وكانت دعوة لا نظير لها، ولم نواجه مشاكل إلا في القظارف، كنت أتكلم عن التوحيد ثم تكلمت عن رؤية محمد ﷺ لربه، فذكرت قول عائشة رضي الله عنها: «ثلاث من تكلَّم بواحدة منها فقد أعظم علىٰ الله الفرية، من زعم أن محمدًا رأىٰ ربه فقد أعظم علىٰ الله الفرية...».

وقبل أن أكمل هذه الكلمة قام رجل منفعل وقال: والله إن محمدًا رأىٰ ربه بِعَيْني رأسه.

فقلت له: يا أخي، اسمع فإن كان عندك تعقيب فليكن بعدما أنهي المحاضرة. فجلس وكنت أتكلم وأذكر الأدلة، فكنت أسمع الناس عني يميني ويساري يقول بعضهم لبعض: الكلام اللي يقوله الزول حق.

وبعدما انتهيت من المحاضرة قدموني للصلاة، فقلت: أين إمامكم؟ قالوا: أنت تقدم. فتقدمت وصليت بهم، فأصبحنا والناس يتحدثون ويقولون: لقد سقطت الصوفية البارحة.

وكانت جماعة أنصار السنة في ذلك الوقت متماسكة، فذهب عبد الرحمن عبد الخالق وجلس مع الترابي، ثم ذهب لأنصار السنة وقال لهم: لا تتكلموا في الترابي.

ثم عندما جاءت إحياء التراث، صار عبد الرحمن يدعمهم، فصار الهديَّة بوقًا لهم، فضاعت دعوتهم ثم انقسموا، افترق الهدية[١] وأبو زيد[٢].

(١) هو محمد هاشم الهدية كان رئيسًا لأنصار السنة توفي سنة (١٤٢٨هـ) عن عمر ناهز (٩٥) عامًا.

(٢) هو الشيخ أبو زيد محمد حمزة كان رئيسًا لجماعة أنصار السنة جناح الإصلاح توفي سنة (١٤٣٦هـ) عن عمر ناهز (٩٠) عامًا).

رِحْلَتُهُ إِلَى أَفْغَانِسْتَان

٤ وسمعته يقول في (١١/ ٥/ ١٤٣٢هـ): عندما ذهبت أفغانستان طلبت[١] منهم أن أتعلم الضرب بالأسلحة الثقيلة، وذهبنا، وتدربت عليها.

ثم نظرت فإذا خيمة علىٰ حافة نهر، وعلىٰ حافته الأخرىٰ خيمة أخرىٰ، فقلت: لمن هذه؟

قالوا: لأسامة بن لادن.

قلت: والأخرىٰ؟

قالوا: للشيوعيين.

قلت: كم لكم هنا؟

قالوا: سنتان.

(١) كان هذا المجلس مع رجل زار شيخنا قدم من باكستان، ونصحه بأن يمسك مركزًا ويربي الطلاب علىٰ السنة.

فعلمت أن القوم همهم تدريب الشباب علىٰ التكفير لا الجهاد، وكنت أنصح الشباب هناك، ولما خرجت كان بعض الشباب يريد أن يخرج معي ثم ذهبت إلىٰ جميل الرحمن.

وجئت في السنة الثانية فوجدت الشكاوىٰ بأن المركز أكثره تكفيريون من أصحاب ابن لادن، فذهبت وكلمته[1]، فقال لي: أنا عاجز فيهم.

وهذه مراوغة.

وحافظ سعيد ليس عالمًا هو علىٰ طريقة ابن لادن جاهل ما عرف المنهج السلفي، عميل للروافض، ليس في السلفية في شيءٍ، كنت أخاف علىٰ الشباب منه، عليه أن يرجع من هذا الفكر.

(١) كلم ابن لادن.

رِحْلَتُهُ إِلَى مِصْرَ

٥ وسألته ليلة (٨/ ٨/ ١٤٣٠هـ) قائلًا: شيخنا، هل سافرتم إلىٰ مصر؟

فقال: نعم، سافرت ثلاث مرات، سافرت مرتين لمخطوطات لكتاب "النكت علىٰ ابن الصلاح" لابن حجر، ومخطوطات كذلك تتعلق بكتابي "بين الإمامين مسلم والدارقطني".

ومرة ذهبنا من قِبَل الجامعة الإسلامية نبحث عن مخطوطات للأمهات الست، و"مسند أحمد" ووجدنا مخطوطات بالإسكندرية، والأزهر، ودار الكتب، ووجدنا نسخ كثيرة جدًّا لـ"صحيح البخاري"، ونسخ كثيرة جدًّا لـ"صحيح مسلم".

رِحْلَتُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ

٦ وسمعته يقول: ذهبنا إلىٰ المغرب لمخطوطات، فوجدنا مخطوطات لـ"صحيح مسلم" منها مخطوطة قديمة لابن خيرٍ الإشبيلي، الذي سيحقق الكتاب الآن يحتاج عدة نسخ حتىٰ يضبط النص، لاسيما النسخ التي عليها سماعات؛ فإن الكتاب زمان كان يقرأ كلمة كلمة، ويقابل ويصحح، أما الآن المطابع فيها أخطاء، وهناك من يعمل في الرياض علىٰ "صحيح مسلم" علىٰ عدة مخطوطات منها نسخة ابن خير.[(١)]

(١) قال عبد الحي الكتاني رحمه الله في "فهرس الفهارس" (١/ ٣٨٥) عن ابن خير الإشبيلي: وتغالىٰ الناس بعد موته في كتبه، وبمكتبة القرويين بفاس إلىٰ الآن نسخة من "صحيح مسلم" التي قابلها مرارًا وسمع فيها وأَسْمَعَ، بحيث يعد أعظم أصل موجود من "صحيح مسلم" في أفريقية، وهو بخط الشيخ الأديب الكاتب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الأُموي الإشبيلي المالكي فرغ منه سنة (٥٧٣هـ)، وعليه بخط المترجَم أنه عارضه بأصول ثلاثة معارضة بنسخة الحافظ أبي عليٍّ الجَيَّاني شيخ عياض وغيره من الأعلام، وكتب المترجم بهامشه كثيرًا من الطرر والفوائد والشرح ولغريب ألفاظه، وشروح بعض معانيه وفرغ من ذلك سنة (٥٧٣هـ) أيضًا.

مَسَائِلُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ

الصَّحِيْح

معرفة الحديث المتلقى بالقبول:

(١) وسألته قائلًا: شيخنا، كيف يعرف الحديث المتلقىٰ بالقبول؟

فقال: ننظر الشراح وأصحاب المذاهب فنجدهم يقبلونه، ولم نجد من طعن فيه من الأئمة المعتبرين.

فقلت: وهل يحتاج ذلك إلىٰ تنصيص منهم بالتلقي بالقبول؟

فقال: لا يحتاج إلىٰ ذلك إنما تلقيهم له وعدم نقدهم له يدل علىٰ القبول.

فقلت: فهل لنا أن نرد حديثًا تُلُقِّي بالقبول لضعف سنده لكن الأمة تلقته؟

فقال: لا، بل نقبله.

فقلت: وهل يقال في الحديث الضعيف المتلقىٰ بالقبول: قال رسول الله ﷺ؟

فقال: تقول: تلقته الأمة بالقبول ومعناه صحيح، ولا تقل قال رسول الله ﷺ[1].

(١) فيكون حينئذٍ صحيح المعنىٰ ضعيف النسبة.

مَنع ابن الصلاح التصحيح والتضعيف:

٢ وسألته قائلًا: شيخنا، هل ابن الصلاح رحمه الله عندما منع التصحيح في الأعصار المتأخرة منع كذلك التضعيف؟

فقال: هذا الذي يفهم.(١)

تناقض ابن الصلاح لما قرره من عدم التصحيح والتضعيف:

٣ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك من يقول: إن نسبة منع التصحيح في الأعصار المتأخرة إلىٰ ابن الصلاح غير صحيحة وأن ابن الصلاح لم يمنع هذا؟

فقال: وما دليلهم؟

(١) قال الحافظ في "النكت" (٢/ ٣٤٢) معلقًا علىٰ قول ابن الصلاح: "إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعف المتن بناء علىٰ مجرد ذلك الإسناد" إلىٰ آخره.

قلت –والقائل هو الحافظ–: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش علىٰ ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء علىٰ غلبة ظنه...، والظاهر أن المصنف –يعني ابن الصلاح– مشىٰ علىٰ أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم علىٰ الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه.اهـ

وقال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٧٨) شارحًا قول العراقي:

وعنده التَّصحيحُ ليس يُمْكِنُ ... في عصرنا...

وظاهر كلامه ... القول بذلك في التضعيف.

قلت: عبارات نقلوها من كتابه.

قال: وما هي؟

قلت: قالوا: إنه قال في (نوع الحسن) (ص٣٤): وهذهجملة تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث.

وقال في (الشاذ) (ص٧٩): إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه ... فينظر في الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به...؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تَفَرُّده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلىٰ قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به.

وقوله في (معرفة زيادات الثقات) (ص٨٥): وذلك فنٌّ لطيف تستحسن العناية به.

وقوله في (المضطرب) (٩٤): وإنما نسمِّيه مضطربًا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما... فالحكم للراجحة.

وقوله في (المقلوب) (ص١٠٤): وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولًا.

فقالوا: هذه قرائن علىٰ أن ابن الصلاح لم يمنع التصحيح.

فقال الشيخ: ابن الصلاح منعه في الأعصر المتأخرة ونقده أئمة كالنووي ومن بعده، وأما هذه العبارات من كلامه فهي تدل علىٰ تناقضه بعد منعه ذلك.[١]

مراد ابن الصلاح من منع التصحيح عند السيوطي:

٤ وسألته قائلًا: شيخنا، يقول السيوطي في كتابه "البحر الذي زخر" (٢/ ٨٦٨-٨٦٩) في مَعْرِض كلامه عن منع ابن الصلاح التصحيح: الذي عندي أن ابن الصلاح لم يمنع إلا التصحيح المطلق وهو الحكم به، فإذا وجد المحدِّث حديثًا حَكَمَ مَن تقدم بحسنه ثم وقف له علىٰ طريق آخر، وطرق ترقيه من حيث الصنعة إلىٰ الصحة جاز له أن يحكم بذلك، ولم أر من نَبَّه عليه.اهـ

فقال: من أين أخذه؟ كلام السيوطي هذا عند المحاققة والمناظرة لا يمشي.

قول أبي داود: ذكرت الصحيح وما يشبهه... وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح.

٥ وسألته قائلًا: شيخنا، قول أبي داود في "رسالته إلىٰ أهل مكة": "ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، فما كان فيه وهن شديد بينته وما لم

(١) وكان هذا ليلة (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ)، وينظر تعليق محقق كتاب "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" (١/ ٧٧).

أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض".[١]

فقوله (صالح) هل يقصد صالح للاستشهاد أم للاعتماد؟

فقال: والله أعلم أنه صالح للاستشهاد وللاعتماد.[٢]

شرط الإمام البخاري عام في "صحيحه" وغيره:

٦ وسألته قائلًا: شيخنا، ما صحة قول من يقول: إن البخاريَّ إنما التزم أن يكون الراوي عاصر شيخه وثبت عنده سماعه في "صحيحه" فقط ولم يلتزم ذلك خارجه؟

فقال: شرطه عام في الصحيح وغيره.[٣]

تقديم "صحيح مسلم" على "البخاري":

٧ وسألته: هل صحيح أنكم تميلون إلىٰ قول أبي علي النيسابوري[٤]

(١) "رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف سننه" (ص٦٩-٧٠)، وينظر "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢١٤).

(٢) انظر "النكت" (١/ ١٦٩-٢٧٣) لابن حجر.

(٣) قال الحافظ في "النكت" (٢/ ٥٩٥): ادعىٰ بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في "جامعه" لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوىٰ بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في "تاريخه" بمجرد ذلك.اهـ

(٤) هو الحافظ الإمام العلامة الثبت أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد

وبعض علماء المغرب في تقديم "صحيح مسلم" علىٰ "صحيح البخاري"؟[١]

فقال: هذا ليس صحيحًا، بل لا أرىٰ المفاضلة بينهما مطلقًا، التفضيل المطلق لا أرىٰ به، وإنما أرىٰ بتفضيل ما انفرد به البخاري علىٰ مسلم، أو مسلم علىٰ البخاري، فقد يكون الحديث في "صحيح مسلم" وهو أصح من الذي في "صحيح البخاري" والصنعاني له كلام جيد في "توضيح الأفكار".[٢]

= النقاد، مات سنة (٣٤٩هـ). "المنتظم" (٦/ ٣٩٦)، "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٥١).

(١) روىٰ الخطيب ذلك بسنده في "التاريخ" (١٥/ ١٢٣) إلىٰ محمد بن إسحاق بن منده قال: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب "صحيح مسلم بن الحجاج" في علم الحديث.اهـ ثم وقفت عليه عند ابن مندهْ في «شروط الأئمة» (ص١٧).

وانظر "علوم الحديث" (ص١٩)، و"المقنع" (١/ ٥٩) لابن الملقن.

(٢) لقد ذكر الصنعاني مرجحات "صحيح البخاري" علىٰ "صحيح مسلم" التي ذكرها الحافظ ابن حجر ثم قال: لا يخفي أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل علىٰ المدَّعىٰ وهو أصحية البخاري بل غايتها تدل علىٰ صحته، ثم إنه لا يخفىٰ أيضا أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة وانفرد مسلم بجماعة كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ فهذه ثلاثة أقسام.

الأول: ما اتفقنا علىٰ إخراج حديثه فَهُما في هذا القسم سواء لا فضل لأحدهما علىٰ الآخر؛ لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روىٰ عنهم البخاري لا إذا روىٰ عنهم مسلم عين التحكم وهذا بناء علىٰ أن المراد بما اتفقا عليه =

= الاتفاق علىٰ رجال الإسناد جميعا لا يقال لا تحكم؛ لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم؛ لأنا نقول الفرض أنهم –يعني رجال مسلم– علىٰ شرط البخاري من حصول اللقاء؛ لأنه روىٰ عنهم ولا يروي إلا عمن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا علىٰ شرط مسلم بالأولىٰ؛ لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم علىٰ إخراجهِ ورجالِه وإلا جاء التحكم المحض وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعا وحينئذ فلا يصح الحكم علىٰ كتاب البخاري بالأصحية بالنسبة إلىٰ هذه الأحاديث، وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح علىٰ هذا؟.

والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم؛ لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة وقد تقرر ببعض المرجحات – يعني مرجحات البخاري علىٰ مسلم– أنها أقوىٰ من شرائط مسلم في الصحة وحينئذ فيتعيَّن أن يقال: ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد بإخراجها أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها وهذا القسم قليل كما عرفتَ ولا بد من تقييد ذلك بغير من تُكُلِّم فيهم وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون ... واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن... ورد مقالته ثم قال: إن كل حديث فيه (فلان عن فلان) وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي قد سمعه منه وشافهه به غير أنا لا نعلم له منه سماعًا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث. ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كلَّ رجل ثقة روىٰ عن مثله وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما كانا جميعًا في عصر واحد ولم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، =

مذهب الحافظ في رواية أبي صالح كاتب الليث إذا جاءت عن أهل الحِذْق:

٨ وسألته عن قول الحافظ في "مقدمة الفتح" عن أبي صالح[١] كاتب

= إلىٰ آخر كلامه.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير...، فشرط البخاري فيها -أي: العنعنة- اللقاء ومسلم المعاصرة -مع إمكان اللقي كما سيأتي- وحينئذ فلا يُرجَّحُ البخاري برمته علىٰ مسلم برمته بهذا الشرط بل يقال: عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه الترجيح مطلقا ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها.

فإن قلت: إنما جعله ترجيحًا للبخاري مطلقًا لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء مُعَنْعَنًا وغيره.

قلت: أما غير المعنعن وهو ما كان بنحو حدثنا، فهو ومسلم سواء فيه؛ فإنه لا يكون إلا بالمشافهة إنما الخلاف في رواية العنعنة وهي رواية متصلة عند مسلم.

ثم لا يعزب عنك أن قولهم (أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان) لا يوافق قولهم هنا (إن أصح الكتابين كتاب البخاري)؛ لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته فهما مِثْلان في هذا كما أسلفنا، فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء علىٰ الكل في مقام التقعيد والتمهيد، علىٰ أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاضٍ بأن الحكم بها حكم علىٰ كل حديث لا أنه كما تأولنا من وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تكلم فيه.اهـ

قلت: وهذا تحرير بديع قلَّ أن تجد مثله؛ ولهذا صار شيخنا إليه كما تقدم.

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم=

الليث ما يجيء من روايته عن أهل الحِذْقِ كـ(يحيىٰ بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم) فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فَيُتَوقف.[١]

قلت: ما رأيكم شيخنا في هذا القول؟

قال: ممكن؛ لأنهم لا يأخذون من روايته إلا ما كانت مستقيمةً، وما ليست كذلك يردونها؛ لأنهم حفاظ.[٢]

خبر الآحاد وإفادته العلم إذا حفته قرينة وإلا أفاد الظن الغالب مع إيجاب العمل:

٩ وسألته قائلًا: شيخنا، بالنسبة لخبر الآحاد هل يفيد العلم عندكم؟

= (٣٤٠٩).

(١) "هدي الساري (ص٤٣٤) من ترجمة عبد الله بن صالح الجهني أبي صالح.

(٢) وقد سُئل العلامة الألباني عن هذا السؤال نفسه كما في "سؤالات أبي العينين له" (ص١٦١- ١٦٢)، فقال: رواية الأولين الذين ذكرهم لا نجد لنا ما نرده به، ومن باب أن المتأخر يستفيد من المتقدم ونقدر جهودهم التي لا تتيسر لنا فما دام هذا الإمام أعني ابن حجر ذكر هذا الفرق ونحن نأسف أننا لم نتنبه له إلا أخيرًا، فذهبنا نحذو حذوهم فنفرق بين حديث كاتب الليث، فما رواه إمام من الأئمة كالبخاري وابن معين والإمام أحمد، أو رواه عنه ناس آخرون ولو كانوا من الثقات لكن ليس لهم تلك القدم التي لهؤلاء المذكورين والذين يميزون بين صحيح حديث مشايخهم عن غيره... الخلاصة: ليس عندنا ما نرد هذا القول إلا بالغرور والإعجاب بما عندنا من جهل.اهـ

قلت: ومقارنة بقول شيخنا وقول المحدث الألباني يلوح من ذلك اتحاد المسلك العلمي في التعامل مع كلام أئمة أهل الحديث، وهذا بخلاف مسالك وطرق أهل الطيش والغرور، فرحم الله من مات وحفظ من بقي إنه سميع الدعاء.

فقال: نعم، إذا حفته قرينة؛ فإنه يفيد العلم، ومن أقوىٰ القرائن تلقِّي الأمة له بالقبول.

قلت: فإن تخلف عن هذه القرينة فهل يفيد الظن؟

فقال: نعم، لكن الظن الغالب الذي يوجب العمل.[(١)]

١٠ وسألته قائلًا: شيخنا، سُئلتم بما يلي: بعض طلبة العلم الذين يحضرون عندك ينقلون عنك أن تقول: خبر الآحاد الذي لم تحفه القرائن لا يفيد العلم، ويَنقُل هذا أيضًا عن الشيخ الألباني، فهل هذا صحيح؟

فأجبتم بقولكم: أين سمعتم هذا الكلام؟ هل سمعتم هذا الكلام مني؟ يقرر كثير من علماء الإسلام أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول أنه يفيد العلم اليقيني القطعي، ونَقل هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة... إلخ.[(٢)]

قلت له: السائل سألكم عن الآحاد الذي لم تحفه قرينة وجوابكم كان عما حفته قرينة؛ ولهذا أنا علقت في كتابي "الإكليل"[(٣)] علىٰ جوابكم ولم أعلق علىٰ السؤال.

(١) وكان هذا ليلة (٢٢/ ١/ ١٤٣٠هـ).

(٢) ينظر "الإكليل لأجوبة العلامة ربيع بن هادي المدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" (ص٢٢).

(٣) (ص٤٣).

فقال: الجواب علىٰ هذا السؤال يظهر من جوابي، فأنا قلت: إن الآحاد إذا حفته قرينة أفاد العلم، فمن المفهوم تُعرَف أنه إذا لم تحفه قرينة، لكني لا أحب أن أصرح بذلك.

كلام الحاكم في "المدخل" عن الدرجة الأولى من درجات الصحيح:

﴿١١﴾ وسألته قائلًا: شيخنا، حفظكم الله، قول الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المدخل إلىٰ الإكليل"[1] عندما قَسَّمَ الحديث إلىٰ عشرة أقسام:

"القسم الأول من المتفق عليها:

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولىٰ من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورًا بالعدالة في روايته... .اهـ

شيخنا، هناك من وجَّه كلام الحاكم هذا بأنه لا يريد بقوله: "وله راويان ثقتان" أن يكون في نفس السند يكون له راويان، وإنما مقصود الحاكم أن

(١) (ص٧٣).

يكون هذا الراوي قد روىٰ عنه راويان في الجملة لا في كل حديث بعينه.

فقال الشيخ: هذا هو الصحيح، يريد الحاكم أن يكون روىٰ عن هذا الراوي راويان في الجملة لا في كل حديث بعينه.[١]

تشديد مسلم في "مقدمة صحيحه" على من اشترط في رواية الراوي عن شيخه المعاصرة والسماع:

١٢ وسألته قائلًا: شيخنا، الإمام مسلم عندما شدد في "مقدمة صحيحه"[٢] علىٰ من اشترط مع المعاصرة السماع من أهل العلم من قال: إنه يريد بهذا البخاري، ومنهم من قال: إنما يريد ابن المديني، فماذا ترون؟

فقال: والله أعلم أنه لا يريد البخاري أبدًا، مسلم أرفع من أن يقول ذلك في شيخه البخاري؛ ولذلك عندما تكلم الذهلي في البخاري قام الإمام مسلم من مجلسه ورجع إلىٰ بيته وأرسل ما كان كتبه من الذهلي إليه، فعل ذلك دفاعًا عن شيخه.[٣]

(١) وكان هذا ليلة (٢٤/ ١٢/ ١٤٣٠هـ).

(٢) (١/ ٢٨-٢٩).

(٣) وكان ذلك ليلة (٢٦/ ٨/ ١٤٣١هـ)، ينظر "قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ٣٦٤) لشيخنا محمد الإتيوبي.

من أخرج له الشيخان وروى عنه جماعة من الثقات ووثقه العجلي وقال الحافظ: مقبول:

١٣ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك راوٍ اسمه معبد بن كعب ذكره الحافظ في "تقريب التهذيب"[١] وقال: مقبول.

ولكنه روىٰ عنه جماعة من الثقات، وأخرج له الشيخان، ووثقه العجلي، فهل يكون ثقة؟

فقال: البخاري ومسلم سيخرجان له في المتابعات، وأما توثيق العجلي فهو متساهل، وأما رواية الجماعة من الثقات عنه؛ فإنها لا تكون توثيقًا وإنما تجعله يصل إلىٰ رتبة المستور.[٢]

متى تقبل زيادة الثقة؟

١٤ وسُئل وأنا أسمع: متىٰ تكون زيادة الثقة مقبولة؟

فقال: زيادة الثقة العدل الضابط مقبولة، وإذا حصل تعارض بينه وبين من هم أوثق منه، أو أكثر عددًا فحينئذٍ يوفَّقُ، فإذا لم نستطع نوفق صارت منافية وحينئذٍ لا تقبل.

(١) برقم (٦٨٢٩).

(٢) وكان هذا في ليلة (٩/ ٢/ ١٤٣٣هـ).

هل نَعْمَلُ بحديث لم نعلم أن السلف عملوا به؟

١٥ وسُئل وأنا أسمع: إذا وجدنا حديثًا لم نعلم أن السلف عملوا به؟

فقال: نعم، يُعمل به، وما يدريك أن السلف كلهم لم يعملوا به، لكن إذا وجدنا ناسخًا له، أو وجدنا عمل الناس علىٰ ضده فيمكن أنهم وجدوا ناسخًا له.

التزام الإمام مسلم الصحة في "صحيحه":

١٦ وقُرِئ عليه وأنا أسمع: قول الإمام مسلم في "صحيحه" (١/ ٣٠٤): ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

فقال: هذا دليل علىٰ التزامه الصحة، وقوله "أجمعوا عليه" قيل: هم أحمد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وقيل غيرهم.(١)

(١) قيل: أئمة الحديث كمالك، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم، قاله أبو حفص الميانشي في "إيضاح ما لا يسع المحدث جهله" (ص٩).

وذكر غيره أن مسلمًا أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني. قاله الزركشي في "النكت" (١/ ١٧٧).

الْحَسَن

قول الترمذي: حسن صحيح.

١٧ وسألته قائلًا: شيخنا، ماذا ترجحون في قول الترمذي: حسن صحيح؟

فقال: والله أعلم أن الأقرب للصواب هو ما ذكره ابن حجر في "النزهة" أنه حذف منه حرف التَّرَدد.(١)

(١) قال في "النزهة" (ص٩٣): فإن جمعا -أي: الصحيح والحسن- في وصف واحد، كقول الترمذي وغيره: "حديث حسن صحيح"، فللتردُّد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال: الحسن قاصر عن الصحيح. ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه.

ومُحَصَّلُ الجواب: أن تردُّد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضىٰ للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح.اهـ =

عدم تحسين حديث الراوي الذي روى عنه جماعة من الثقات ولم يُوثّق ولم يأت بما يُنكر عليه:

١٨ وسألته قائلًا: شيخنا، مجهول الحال إذا روىٰ عنه جماعة من الثقات ولم يأتِ بما ينكر عليه هل يحسن حديثه استقلالًا؟

فقال: لا، لا يُحسَّن؛ لأننا لم نعرف حاله، ولو كان ثقةً لوثقوه، ما الذي يمنعهم؟ الراوي يقبل إذا اشتهر بالثناء عليه كالأئمة، أو يوثقه اثنان أو واحد علىٰ الصحيح.(١)

العمل بالحديث الحسن:

١٩ وسألته قائلًا: شيخنا، قول الصنعاني في "توضيح الأفكار" (١/ ١٨٠): ذهب البخاري إلىٰ أن الحديث الحسن لا يعمل به في

= وينظر "النكت" (١/ ٣٠٨)، و"اليواقيت والدرر" (١/ ٣٩٧).

(١) قال ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص١٠٥): عدالة الراوي تارةً تثبت بتنصيص معدلين علىٰ عدالته وتارة بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم أو نحوهم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استُغني بذلك فيه عن بَيِّنة شاهدة بعدالته تنصيصًا، وهذا الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه.اهـ

وقال الحافظ في "النزهة" (ص١٣٥): فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه علىٰ الأصح أو كذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.اهـ

التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضته" .. والجمهور علىٰ خلافهما، والحجة مع الجمهور؛ فإن راوي الحسن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد؛ لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره.اهـ

فقال الشيخ: لابد أن يُنْظَرَ مِنْ أين نقل هذا، فأنا لا أعرفه عن البخاري، وقد يكون نقله عن ابن العربي ثم وافقه[١] لابد من أن نتأكد من صحة نسبته.[٢]

ما سكت عنه الحافظ في "فتح الباري" من الحديث يراه حسنًا:

٢٠ وسمعته يقول: ما سكت عنه الحافظ في "فتح الباري" الظاهر أنه يراه حسنًا[٣]، ولكن قد يُتَعقَّبُ، ومن يميز بين الصحيح والضعيف لا يجوز له أن يقلده في ذلك إلا إذا كان الحديث في "الصحيحين" فقد أجمعت الأمة علىٰ تَلَقِّيهِمَا بالقبول.[٤]

(١) أي: في النقل لا في أصل المسألة.

(٢) وكان هذا ليلة (٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ).

(٣) ذكر في "هدي الساري" (ص٦) أن ما يورده في الشرح أنه بشرط الصحة أو الحسن.

(٤) انظر "علوم الحديث" (ص٢٨).

الْمَرْفُوعُ

قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث. أو يَنْمِيه. أو يَبْلغ به:

٢١ وسمعته يقول: إذا حدث التابعي عن الصحابي وقال: يرفع الحديث. أو يبلغ به. أو يَنْمِيه. فهذا مرفوع لا خلاف في ذلك.(١)

متى يكون لتفسير الصحابي حكم المرفوع؟

٢٢ وسمعته يقول: تفسير الصحابي بعضهم يرىٰ له حكم الرفع، لكن ليس علىٰ إطلاقه، وإنما إذا كان يتعلق بسبب نزول، فنعم، كقول جابر رضي الله عنه: إن اليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول؛ فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٢) فهذا مرفوع وليس كلُّ تفسير من الصحابي يكون مرفوعًا؛ لأنه قد يكون

(١) قال الخطيب رحمه الله في "الكفاية" (ص٥٨٦): ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل.اهـ

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٣٥).

من الأمور التي للاجتهاد فيها مجال، أو مأخوذ عن بني إسرائيل.[١]

قول التابعي: من السنة لا يكون مرفوعًا ولا مرسلًا.

٢٣ وسألته قائلًا: شيخنا، قول التابعي "من السنة كذا" هل له حكم الرفع؟

فقال: ليس له حكم الرفع.

(١) قال الحافظ رحمه الله في "النكت" (٢/ ٢٠-٢١): والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا، فلا كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع...، وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفردا فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصحابي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يستثنىٰ من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم- من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثير من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتىٰ كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة. فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال، والله أعلم.اهـ

قلت: أيكون مرسلًا؟

قال: لا، المرسل ما رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ.[١]

(١) رجح العراقي في "شرح ألفيته" (ص٦٠) أنه موقوف.

الْمُعَنْعَن

رواية التابعي عن الصحابي بالعنعنة أو مع التصريح بالسماع:

٢٤ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال كذا.

وعن التابعي إذا قال: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

هناك من فرق بين تصريح التابعي بالتحديث عن الصحابي ممن عنعن.

قال أبو بكر الصيرفي: إنه إذا لم يصرح بالسماع لا يُقبل؛ لأننا لا ندري أسمع من ذلك الصحابي أم لا.

ونقل العراقي في "التقييد" (١/ ٣٨٨-٣٨٩) كلام الصيرفي وقال: وهو حسن متجه.

فما قولكم؟

فقال: الصحيح أننا نقبل ذلك منه -أعني: التابعي- لأنه ليس بمدلِّس،

لكن إذا كان مدلِّسًا فلابد أن يصرح بالسماع وإلا رددنا ذلك منه.

قلت: وما رجحتموه شيخنا هو ترجيح الحافظ ابن حجر، قال في "النكت" (٢/ ٥١٤): سلامته من التدليس كافية في ذلك؛ إذ مدار هذا علىٰ قوَّة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام.اهـ

فقال شيخنا: وكلامه هو الصواب.

مجهول الحال:

٢٥ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا وجدنا رجلًا روىٰ عنه أكثر من واحد ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا هل نحكم عليه بالجهالة أم لابد من أن ينص إمام علىٰ جهالته؟

فقال: إذا روىٰ عنه أكثر من واحد ولم يوثَّق فهو مجهول حال.

المقبول والمجهول عند ابن حجر:

٢٦ وسألته قائلًا: شيخنا، هل قول ابن حجر عن الراوي (مقبول) يريد به (مجهول)؟

فقال: لا، لابد نفرق في تعريف ابن حجر للمقبول والمجهول.

المقبول عنده: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله.

فقلت: الألباني رحمه الله يقول في "الضعيفة" (١٣/ ١٠٨٥): فإن المعهود عنه -يعني ابن حجر- أن لا يقول هذا -يعني كلمة مقبول- غالبًا إلا في المجهول حالًا أو عينًا، ونص في المقدمة أنه يعني مقبول عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث، هذا اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح.اهـ

فهل هذا صحيح شيخنا؟

فقال: هذا ليس صحيحًا، إلا إذا جاء الشيخ الألباني بأمثلة فحينئذٍ يكون هذا تعقبًا علىٰ الحافظ، وأنا لا أظن الحافظ يقول لمجهول العين إنه مقبول.[1]

المستور:

توثيق الذهبي لمن لم نجد كلامًا للأئمة فيه.

٢٧ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا وجدنا رجلًا ذكره البخاري في "تاريخه" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فوجدنا الذهبي وثقه، فهل نأخذ بتوثيقه؟

فقال: وهل ذكر أدلةً علىٰ توثيقه؟

فقلت: لا، إلا أنه وثقه فحسب.

(١) كان هذا في (٥/ ١/ ١٤٣٢هـ)، وكان كلام الألباني أشكل علىٰ بعض طلبة العلم، فطلب مني أن أسأل له الشيخ عن هذا، وينظر كلام شيخنا الوادعي رحمه الله تحت الفقرة رقم (٧٠) من القسم الثاني من «فوائد تتعلق بالكتب».

فقال: والذين رووا عنه ثقات أم ضعفاء؟

فقلت: قد يكونون ثقات.

فقال: علىٰ كلٍّ هو مستور، يكون مستورًا.[(١)]

الفرق بين مجهول الحال والمستور:

٢٨ وسألته قائلًا: شيخنا، هل تفرقون بين مجهول الحال والمستور؟

فقال: نعم، ومن أهل العلم من يرىٰ أن مجهول الحال يحتج به، وهم الشافعية.[(٢)]

المقطوع والفرق بينه وبين المنقطع:

٢٩ وسمعته يقول: أطلق الشافعي المقطوع علىٰ المنقطع[(٣)]، لكن الاصطلاح العام عند أهل الحديث وغيرهم أن المقطوع من صفات المتن.[(٤)]

(١) وكان هذا في (١٣/ ٥/ ١٤٢٩هـ).

(٢) ينظر "فتح المغيث" (٢/ ١٢١) وما بعدها للسخاوي.

(٣) قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص٤٧): وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما، والله أعلم.

(٤) كان هذا في ليلة (١٧/ ٧/ ١٤٣١هـ).

المدلس:

تصريح المدلس يكون في شيخه وشيخ شيخه أم في جميع الطبقات.

٣٠ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يلزم أن يصرح مدلس تدليس التسوية في جميع السند أم في شيخه وشيخ شيخه؟

فقال: فيه تفصيل:

إنْ ثبت أنه يدلس في جميع الطبقات من السند فهذا يلزم أن يصرح في جميعها.

وإنْ لم يثبت ففي شيخه وشيخ شيخه.

قلت: فإذا علمنا أنه لا يفعل هذا إلا من أجل أن ينبل شيخه من أن يروي عن الضعفاء؟

فقال: كالوليد بن مسلم؟

قلت: نعم.

قال: الوليد اتُّهِم بأنه يفعل ذلك في جميع السند ويحتاج ذلك إلىٰ تَتَبُّعٍ واستقراءٍ؛ فإن ثبت فيلزم التصريح في جميع الإسناد، وإذا لم يثبت ففي شيخه وشيخ شيخه.[1]

(١) كان هذا في ليلة (١٧/ ٧/ ١٤٣١هـ).

الشاذ:

٣١ وسألته قائلًا: شيخنا، روىٰ الحاكم في "المدخل" برقم (٣٦)، والخطيب في "الكفاية" (ص٣٢٣) من طريق أبي نعيم الحلبي، أخبرنا المقرئ عن ابن لهيعة، قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم؛ فإنَّا كنا إذا هَوِينا أمرًا[1] صيرناه حديثًا.

المقرئ هو عبد الله بن يزيد أحد العبادلة الذين تُمَشَّىٰ رواية ابن لهيعة عنهم، ولكن السند إليه لا يثبت؛ فإن أبا نعيم شيخ المقرئ قال الحافظ: صدوق تغير في آخر عمره فَتلقن.

وتابعه إسحاق بن بهلول عند الهروي في "ذم الكلام" (٥/ ٦٢-٦٣).

والخطيب في "الكفاية" (ص١٢٣).

وإسحاق هذا قال عنه الخطيب في "تاريخه" (٧/ ٣٩٠): كان ثقة ولكنه عندهما بلفظ (رجلًا من أهل البدع) بدل (من الخوارج).

فهل تكون لفظة (من الخوارج) شاذة؛ لأجل مخالفة إسحاق بن بهلول لأبي نعيم الحلبي في لفظها؟

(١) قال: هَوِينا من الهوىٰ، وأما فتح الواو من الهَوي، وهو السقوط.

فقال: لا؛ لأن الخوارج من أهل البدع.

قلت: لو قال قائلٌ: لأن الخوارج لا يكذبون.

فقال: لا، أهل البدع عام، يدخل فيه الخارجي والرافضي وغيرهم، والخوارج من أهل البدع.

المنكر:

إطلاق بعض الأئمة لفظ النكارة على مجرد مطلق التفرد:

٣٢ وسألته قائلًا: شيخنا، الحافظ ابن حجر في "النكت علىٰ ابن الصلاح"[(١)] يقول: قد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر علىٰ مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده؟

فقال: نعم، وهذا في "النكت".

قلت: الذي أُريده شيخنا أن الإمام أحمد قال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدًا منكر.

فقوله: (والمنكر أبدًا منكر) لا يتمشىٰ مع قوله (منكر) لمجرد مطلق التفرد.

فقال: أين قال هذا؟

(١) (٢/ ٦١٥).

قلت: في "العلل ومعرفة الرجال".[١]

فقال: أكثر المسائل عن أحمد تجد له فيها قولين، فينظر.

قلت: فهل يقال: إن قوله (المنكر أبدًا منكر) أنه يريد المنكر التالف المردود لا المنكر الذي هو مطلق التفرُّد؟

فقال: لا؛ لأنه أطلق ولم يقيد.

(١) برواية لمروذي (ص١٦٣).

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ١٨٤): «وقد يطلقون تَفَرُّدَ الشخص بالحديث ومرادُهم بذلك تَفَرُّدُه بالسياق لا بأصل الحديث.

الشَّوَاهِدُ وَالْمُتَابَعَاتُ

الاستشهاد بمجهول العين:

٣٣ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يصلح مجهول العين في الشواهد والمتابعات؟

فقال: من الأئمة من يستشهد بمجهول العين، لكن مجهول العين لا تطمئن النفس به، فلا أستشهد أنا به، في النفس منه شيء.[(١)]

الاستشهاد بالمضطرب:

٣٤ وسألته قائلًا: هل يستشهد بالحديث المضطرب؟

فقال: الذي يظهر هو ذلك، وهو شديد الضعف، ومع هذا لم ينصُّوا علىٰ ذلك، لكن سكوتهم يدل علىٰ ذلك[(٢)] والله أعلم.

(١) ينظر "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٦) لابن أبي حاتم.

(٢) يعني أئمة أهل الحديث.

الاستشهاد بالموقوف:

٣٥ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يستشهد بالموقوف لِيُحَسَّن به المرفوع الذي فيه ضعف؟

فقال: نعم، بشرط أن يكون راوي المرفوع غير من وُقِفَ عليه الأثر.

الاستشهاد بالراوي الذي قال فيه الحافظ: صدوق يهم.

٣٦ وسألته قائلًا: الراوي الذي يقول فيه الحافظ (صدوق يهم) هل يُحَسَّنُ حديثه إذا لم يكن ذلك الحديث من أوهامه؟

فقال: لا، إذا كان ا بن أبي حاتم يرىٰ أن الصدوق يعتبر به[1] ولا يحتج به وهو ينقل ذلك عن أهل الحديث.

قلت: يستشهد به؟

قال: نعم، يستشهد به.

الاستشهاد بالآية ليحسن الحديث الضعيف:

٣٧ وسألته قائلًا: شيخنا، علىٰ القول بأن الآية تشهد للحديث الضعيف، فهل نقول: إن الآية تشهد لمعناه؟

فقال: نعم، يقال: تشهد لمعناه، هو هذا.

(١) يحكي هنا مذهب ابن أبي حاتم وإلا فالصدوق عنده حديثه حسن.

قلت: وهل يقال فيه: قال رسول الله ﷺ؟

فقال: لا؛ لأن الآية إنما شهدت لمعناه، فلا يقال ذلك.[١]

عدم تقوية الحديث شديد الضعف بالشواهد:

٣٨ وسألته قائلًا: شيخنا، هناك من يقول: إن الحديث الذي يكون ضعفه شديدًا يتقوىٰ إذا تعددت طرقه، لكن لا يصل إلَّا إلىٰ حَيِّز الضعف المحتمل الذي ضعفه يكون يسيرًا، فإذا جاء له متابع صالح ارتقىٰ به إلىٰ درجة الحسن لغيره؟

فقال: هذا ليس صحيحًا، ولا نعرف هذا عن أهل الحديث أبدًا، الضَّعْفُ الشديد يبقىٰ علىٰ ضعفه شديدًا.

لكن إذا جاءت شواهد نجمعها ونحسنها علىٰ حدة ونترك ذاك الذي ضعفه شديد.

الاستشهاد بالمنقطع والمرسل:

٣٩ وسألته قائلًا: شيخنا، هل يصلح المنقطع في الشواهد؟

فقال: نعم، المنقطع والمرسل كذلك يصلحان في الشواهد.[٢]

(١) وكان هذا ليلة (٢١/ ٩/ ١٤٣٢هـ).

(٢) قال البيهقي رحمه الله في "معرفة السنن والآثار" (١/ ٤٠١): ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردًا، فإذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول بعض الصحابة أو ما تتأكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه فإنا نقول به.اهـ

الاستشهاد بالمبهم:

٤٠ ذكر بعض طلبة العلم في رسالة له حديثًا في سنده مبهم من أهل القرون الثلاثة المفضَّلة، فجعل المبهم متابعًا لضعيف، وقال: أجابني بهذا شيخاي الفاضلان عبد المحسن العباد وربيع المدخلي. يعني بالاستشهاد بالمبهم.

فسألت شيخنا عن ذلك، وهل هو يرىٰ الاستشهاد بهذا المبهم؟.

فقال: أنا أخبرته أن ابن كثير يقول كذا، ثم أفادني[١] أن ابن حجر، وابن تيمية شددا في ذلك، وأخبرته أن ابن كثير يستشهد بالمجهول إذا كان من أصحاب القرون المفضلة.[٢]

عدم الاستشهاد بمن قيل فيه مجروح:

٤١ وسألته قائلًا: شيخنا، إذا قالوا في رجل (مجروح) هل يصلح في الشواهد؟

فقال: لا، لا يصلح؛ لأن لفظ (مجروح) مبهم، والجرح يتفاوت، قد

(١) يعني هذا الطالب.

(٢) قال في "اختصار علوم الحديث" (١/ ٢٩٣): فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ أو من سُمِّي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في "مسند الإمام أحمد" وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم.

يكون كذابًا، وقد يكون متروكًا، أو ضعيفًا، لا ندري بأي المراتب هو؛ فلا يستشهد به.

زيادة الثقة:

مذهب أهل الحديث في زيادة الثقة قبولاً وردًّا.

٤٢ وسألته قائلًا: شيخنا، ما هو مذهب المحدثين في زيادة الثقة، هل لهم قاعدة مطَّردة يسيرون عليها قبولًا وردًّا؟

فقال: ليست لهم قاعدة في ذلك، وإنما يدورون مع القرائن، لا يرجحون الوصل علىٰ الإرسال مطلقًا وإنما يدورون مع القرائن، هذا الذي عليه فحول المحدثين كالبخاري، ومسلم، وابن معين، والدارقطني وغيرهم.[١]

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النزهة" (ص٩٦): والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كـ(عبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.اهـ

الْكَلَامُ عَلَى الرُّوَاةِ

شهر بن حوشب:

٤٣ وسُئل وأنا أسمع: هل يحتج بشهر بن حوشب؟

فقال: لا، لا يحتج به، وإنما يستشهد به.

فقلت: شيخنا، ذكرتم في ردكم علىٰ الغامدي أنه أقل أحواله الحسن أو نحو هذا.

فقال: ما يكون قبله حديث فأكون حسنت حديثه به.[(١)]

معرفة من اخْتُلِف في صحبته بأنه صحابي:

٤٤ وسألته قائلًا: شيخنا، اختلف الأئمة في راوٍ هل هو صحابي أم تابعي، منهم من قال: ليس بصحابي. أي: إنه لم يسمع من النبي ﷺ.

ومنهم من أثبت سماعه وقال: إنه صحابي.

(١) وكان هذا ليلة (٢٠/ ١١/ ١٤٣١هـ).

فهل يقال هنا: المثبت مُقَدَّم علىٰ النافي؟

فقال: أولًا ننظر حديثه الذي رواه، فإذا صح سنده إليه ثم قال هو: سمعت رسول الله ﷺ. فهو حينئذٍ صحابي.

وتعرف الصحبة كذلك بالتواتر، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو إخبار ثقة من التابعين بأنه صحابي[1]، فهنا تثبت الصحبة، أما بمجرد أن يثبت ذلك إمام من الأئمة أنه صحابي فقط دون استنادٍ إلىٰ شيءٍ يثبت ذلك فلا.

قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال الذهبي: مجهول.

٤٥ سألته قائلًا: شيخنا، أثناء عملي في "مقدمة الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، مرَّ بي رجل اسمه: محمد بن عبد الرحمن السُّلَمي.

بحثت عنه فوجدت الذهبي ذكره في "الميزان" (٤/ ٤٧٥) في ترجمة يوسف بن يعقوب أبو عمران، فقال: "يوسف بن يعقوب أبو عمران عن ابن جريج بخبر باطل، وعنه إنسان مجهول واسمه محمد بن عبد الرحمن السُّلَمي".

ثم وقفت عليه عند ابن حبان في "الثقات" (٩/ ١٤٩) فقال عنه: "مستقيم الحديث روىٰ عنه أهل الأهواز".اهـ

(١) ينظر "نزهة النظر" (ص١٥١).

فكيف تعرف استقامته وليس له أحاديث حتىٰ تُسبر فيحكم عليه بما يستحقه، وهل تعرف استقامة من له حديث أو حديثان ولم يثنِ عليه أحد؟

فقال الشيخ: كلام الذهبي أقوىٰ، فالرجل مجهول، وابن حبان متساهل.

ثم قرأ شيخنا قصته التي أوردها من طريقه ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح" (١/ ٢٠٨) فقال: ليته لم يوردها.

من خرج له البخاري ومسلم جاز القنطرة:

٤٦ وسألته قائلًا: شيخنا، قول أبي الحسن المقدسي أن من خُرج له في "الصحيحين" جاز القنطرة بعضهم قال: إنه يكون عدلًا ولو أخرجا له في الشواهد؛ فإنه موثق ولا يجوز غمز روايته خارج الصحيح.(١)

فقال الشيخ: هذا ليس صحيحًا إنما أخرجا له في الشواهد فقط.(٢)

قول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوَصِيّ.

٤٧ وسألته عن قول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "ثمرات النظر" (ص٣٧)

(١) ذكر الزركشي في "النكت" (٣/ ٣٤٨-٣٤٩) أن محمد بن عبد الهادي نازع في ذلك وقال: الحق أن هذا القول غير مقبول علىٰ الإطلاق بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارةً لا يكون مؤثرًا فيه ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، وتارةً يكون مؤثرًا كيحيىٰ ابن أيوب المصري، ونعيم بن حماد، وسويد بن سعيد.. .اهـ

(٢) كان هذا في (١٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ).

في الكلام عن النصب: "فإن انتهىٰ نصبه إلىٰ إطلاق لسانه بسب الوَصِيِّ رضي الله عنه فقد انتهت به بدعته إلىٰ الفسق الصريح كما انتهت بالشيعي الساب بدعة غلوه إلىٰ ذلك".

فقلت: قوله (الوصي).

فقال: ليس هناك دليل علىٰ هذا، وهذا خطأ من الصنعاني، ولعله من رواسب التَّشَيُّع،[1] وإلا فعائشة رضي الله عنها قالت: متىٰ أوصىٰ وقد كنت مسندته إلىٰ حِجْري؟[2]

تساهل أبي أحمد بن عدي:

٤٨ وسُئل وأنا أسمع: ابن عدي هل هو من المتشدِّدين أم من المتساهلين؟

فقال: من المتساهلين.

فقال السائل: علىٰ الإطلاق؟

فقال: هذا الذي يظهر لي.

هل "النكت" لابن حجر لم تطبع كاملةً؟

٤٩ وسُئل وأنا أسمع: هناك من يقول: إن السيوطي ينقل من كتاب

(١) وقد يكون من عمل أحد الشيعة؛ فقد فعلوا هذا في نسخة من نسخ «نيل الأوطار» للشوكاني في سبِّ معاوية رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٤١)، ومسلم برقم (١٦٣٦).

"النكت" للحافظ ابن حجر نقولات لا توجد في "النكت" المطبوع، وهذا يدل علىٰ أن "النكت" لم تطبع كاملة؟

فقال: هذا ليس صحيحًا وإلا نريد برهانًا ومثالًا لذلك.[١]

تعارض كلام الحافظ في "النكت" و"النزهة":

٥٠ وسُئل وأنا أسمع: إذا تعارض كلام الحافظ في "النكت" و"النزهة" فأيهما يقدَّم؟

فقال: الحافظ أشار إلىٰ "النكت" في "النزهة".[٢]

(١) وكان هذا في (٨/ ٨/ ١٤٣٠هـ).

(٢) وكان هذا في (٨/ ٨/ ١٤٣٠هـ).

ويريد بهذا الجواب أن كتاب "النكت" متقدم علىٰ "النزهة".

سُؤَالاتٌ وَسَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَة

العلامة القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ وسألته قائلًا: شيخنا، هل تعرفون العلامة القرعاوي؟

فقال: درست علىٰ القرعاوي، لكني كنت صغيرًا، وكان يدرس في الجرادية، وكنت أسأله كثيرًا حتىٰ إنه أهدىٰ لي دفترًا وكان هذا الدفتر معي إلىٰ أن تخرجت من المعهد هو ومخطوط للشيخ حافظ، فسافرت إلىٰ الرياض للدراسة ورجعت بعد ثلاثة أشهر وقد كنت وضعتها في صندوق فلما رجعت وجدت الأرضة أكلتها.

العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ وسألته قائلًا: شيخنا، هل تعرفون الشيخ حافظًا الحكمي؟

فقال: نعم، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يحبني ويكرمني، فقلت له: أريد أن ألتحق بالمعهد، فاعتذر لي وقال: في السنة الثانية.

ثم جئت في السنة الثانية فأرسلني إلىٰ شخص أدرس عليه، فرجعت إليه فقلت له: حولني من عنده يا شيخ، فأنا أحسن منه.

فأرسلني إلىٰ شخص آخر، فأعطاني هذا الآخر دفتر امتحان فقال لي: اكتب اختبارًا.

فقلت له: أنا لا أدرس عندك.

فذهب وأخبر الشيخ فقال: خَلُّوه.

فأدخلني المتوسط، فمكثت أسمع للمدرس ثم ذهبت للشيخ حافظ فقلت له: هؤلاء أطفال، حولني الثانوي، فقال لمحبوب جبران: خذه إلىٰ أول ثانوي.

فجاءنا بعد فترة يسيرة علي فقيهي، فَحطُّوه في المتوسط، وكان عنده ذكاء، فقلت له: اذهب للشيخ حافظ، خَلَّه ينقلك.

فقال: ماذا تقول؟

قلت: اذهب.

فذهب فكلمه ونقله، ثم تزاملنا أنا وهو إلىٰ الجامعة، وكان الشيخ حافظ وضع أسئلة علىٰ "النزهة"، فكانت لنا مفاتيح وكان يتكلم علىٰ رواية المبتدع ومتىٰ تُردُّ وتُقبل، ومما قاله: ولا يلزم من كون البدعة مكفرة أن يكون

صاحبها كافرًا حتىٰ تقام عليه الحجة.

وهذا أول ما سمعته منه في هذا الفن.

العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ وسألته ليلة (١٠/ ٦/ ١٤٣٢هـ) قائلًا: شيخنا، ذكر محقق "إرشاد الغبي إلىٰ مذهب أهل البيت في صحب النبي" مشهور بن حسن سلمان في كلامه عن حديث في "صحيح مسلم" أورده الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تلك الرسالة ومما قاله: "وقد دافع محقق "التَّتَبُّع" الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ومِمن قبله شيخه ربيع بن هادي المدخلي حفظهما الله تعالىٰ في كتابه "بين الإمامين الدارقطني ومسلم"".اهـ

السؤال شيخنا: هل هذا صحيح، هل درس عليكم الشيخ مقبل؟

فقال: هذا ليس بصحيح، لم يقرأ عليَّ شيئًا، وإنما الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ استفاد من عملي "بين الإمامين" وقد قال هو هذا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا من إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدراسة بمعهد صامطة:

٤ وسمعته يقول: استفدنا من الدراسة بمعهد صامطة أكثر من الجامعات، حفظنا "الألفية" والمتون العلمية كشرب الماء، ودرسنا "الزاد" دراسة جيدة، وممن درَّسنا بمعهد صامطة الشيخ محمد أمان

الجامي، درَّسنا العقيدة، وما ذقنا حلاوة العقيدة إلا علىٰ يديه؛ لِتَمَكُّنه فيها وحسن عَرْضِها.

وكذلك ممن دَرَّسنا محمد محسن، مات قديمًا ولم يشتهر، وكان عالمًا.

جلسته مع ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة التبليغ:

٥ وسمعته ليلة (٣٠/ ٤/ ١٤٢٨هـ) يتكلم عن جلسة حصلت له مع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة التبليغ، فكنت أكتب ما يقول، فقال: لا تكتب هذا؛ لأنني قفزت في الكلام، بعدين أُمليك.

فقلت: نكتب قفزكم ثم سيركم المدلل.[(١)]

فضحك الإخوة وتبسم الشيخ، وأخذنا نقرأ في "صحيح مسلم" وبعد الانتهاء منه قلت له: شيخنا، أنا شطبت ما كتبت علىٰ أمل أن تنجزوا ما وعدتم.

فقال: اكتب. وأخذ يملي عليَّ ما يلي:

"كنا في صراع مع مجموعة من الأحناف التبليغيين بالمدينة ومعهم بعض أهل الشغب من المؤيدين لجماعة التبليغ، فاستطاعوا بمكرهم ودهائهم أن يكتلوا أنصارًا لهم بعضهم من مجالسي الشيخ ابن باز وبعضهم من خارج، وعدة مرات أُراجع الشيخ ابن باز، وجلست معه جلسة خاصة في

(١) وقلت له هذا حتىٰ يتركني أكتب؛ خشية ألا يتيسر لي ذلك مرة أخرىٰ.

الطائف عندما استخرج الحزبيون من ابن باز والألباني فتوىٰ أن الجهاد في أفغانستان فرض عين، فلما قالوا ذلك قلنا: نفهم من كلام أهل العلم ابن تيمية وغيره أن الجهاد فرض عين علىٰ أهل البلد، أما غيرهم ففرض كفاية وكان من يجادلني في ذلك، آتي له بكلام ابن تيمية وأنا قد ذهبت أفغانستان ووجدتهم خرافيين ومقاصدهم سيئة، فذهبت للشيخ بالطائف جزاه الله خيرًا فجلس معي.

فقلت له: يا شيخ، أنت بمنزلة ابن تيمية وأحمد عند الناس، والله لا يجوز للمسلم أن يتكلم بكلمة إلا بعد أن يضرب لها ألف حساب، وهذه الفتوىٰ لا يسمع لها العوام وإنما يسمع لها الشباب عامة ويذهب يُقْتَلُ، والله إن يستمر الأمر علىٰ هذه الحالة لفسد الشباب ولأخرجوهم من الجامعات.

ثم كلمته عن جماعة التبليغ.

فقال: لقد حيرني جماعة التبليغ.

فقلت له: كيف؟

فقال: في حياة شيخنا محمد بن إبراهيم قالوا: ندعو للكتاب والسنة، أُكتب للأمراء يساعدونا. فكتب لهم إلىٰ أمير الشرقية أن ينشروا دعوتهم، وبعد أيام جاءت تقارير أنهم أهل بدع، وكُلِّفتْ اللجنة الدائمة ودَرَستْ عنهم وأنهم أهل بدع، فأمرنا بإيقافهم، ثم جاءنا أُناس من أهل السنة فقالوا: إنهم

يدعون إلىٰ منهج السَّلف.

فقلت له: يا شيخ، الذين يأتون إليك إما أنهم مخدوعون بهم، أو أنهم منهم، والله يا شيخ يلاحقون الطلاب في المدارس يخرجون معهم، ليسوا العوام فقط.

فجاء بعض المتعصبين للشيخ فقال للشيخ: انتهت الجلسة.

فقال لي الشيخ: انتهت الجلسة.

فقلت له: أنقل هذا إلىٰ ذمَّتك.

ومرةً أخرىٰ جئته في السنة الثالثة، فقال: لعلك ما شبعت من الكلام عن جماعة التبليغ.

قلت: والله ما أشبع.

فقال: عندكم شيءٌ عليهم؟

قلت: نعم، عندي شيءٌ كثير، وذهبت المدينة فأرسلت تقارير وكتبًا عنهم وقلت له: من يقرأ عليك يا شيخ، أهو فلان؟

قال: نعم.

فقلت: يا شيخ، يقرأ عليك أبو ناصر. فأرسلت واحدًا ضحك لي وهو معهم، وأرسلت باثنين وثلاثين تقريرًا وكتابًا، وما قُرِئت عليه، فطلبت من

الذي أرسلته أن يعيد كتبي.

وبعدها سافرت الهند وذهبنا كشمير للدعوة ونزلنا في طريقنا بـ(دلهي) فجاءنا السلفيون وطلبوا منا أن نزور جماعة التبليغ وقبل ذلك قالوا: انظروا مسجد نظام الدين.

فذهبنا ومررنا في طريق ضيق فيه ثلاث قباب لوحدها منها قبة نظام مؤسس جماعة التبليغ هناك، فوجدنا الراكعَ والساجدَ والباكي، فجاء رجل علىٰ رأسه وفرة، فمشىٰ إلىٰ القبر فخر ساجدًا مرة وثانية ونحن ما عندنا لغة ومعنا واحد عنده حبة حبة من اللغة العربية ومعنا عبد الرزاق العباد وآخر، فجاءنا واحدٌ يهدر، فقلنا: ماذا يقول هذا؟

قال المترجم: قال: الناس في عبادة وأنتم تتفرجون.

وذهبنا مسجد جماعة التبليغ فإذا برجل يقول: برَّىٰ برَّىٰ. لا يريدنا، عرف أننا من السلفيين، فجاء آخر وجلسنا ونظرنا في غرفتهم التي عندهم فيها أوراق ممزقة كأنها من كتاب "الفوائد" لابن القيم.

فقلت لكبيرهم: من أين أنت؟

قال: من الكويت.

قلت: أيش عملك؟

قال: تجارة.

قلت: عندك شهادة؟

قال: نعم، في التجارة.

فقلت: تأتي هنا وتضيع تجارتك، وعاتبته وكان مؤدبًا، وأعطيناه رقم التلفون وأعطانا هو رقمه.

الشاهد: أننا نزلنا في المسجد، وقام نواب[1] يسأل عن قبر إلياس؛ لأننا نريد نعرف؛ لأن الكلام يختلف، ناس يقولون: هناك. وآخرون يقولون: ما فيه قبر.

فسألنا بعضهم، فمنهم من يقول: مات بمكة. ومنهم من يقول غير ذلك، وواحد منهم علىٰ الفطرة قال: قبر إلياس وزوجته هنا.

فتأكدنا من ذلك، ثم ذهبنا إلىٰ السوق نبحث عن كتاب "تبليغي نصاب"؛ لأنهم قالوا: إنهم تنازلوا عنه واستبدلوه بفضائل أعمال، فكلما سألنا يقولون: ما عندنا ما عندنا ما عندنا.

فقال لنا واحد: خذه. فأعطانا الفضائل، فقلنا: هذا الفضائل.

فقال: هو "تبليغي نصاب" بس العنوان تغير.

(١) أحد المرافقين للشيخ هناك.

فجئت إلىٰ الشيخ ابن باز فقلت له: يا شيخ.

قال: نعم.

قلت: الصلاة في مسجد فيه قبر أو قبور هل تصح الصلاة فيه؟

فقال: لا، لا تجوز في أي مكان في المسجد.

فقلت: مسجد نظام الدين لجماعة التبليغ فيه قبران.

فقال: المهم الصلاة باطلة.

وتغدينا عند الشيخ، ثم قلت له: أسألك بالله أنت ترأست الجامعة الإسلامية سنوات هل عرفت حنفيًّا تراجع عن باطله؟

فقال: ما أعرف.

فقلت: جماعة التبليغ خلاصة المتعصبة لا يرجعون.

وكانت هذه آخر جلسة معه حول جماعة التبليغ، فكان كلما سُئل عنهم يضربهم، مرة يقول: عندهم شرك.

ومن مكرهم استمروا يقولون: إن ابن باز معهم، وابن عثيمين، وابن باز وابن عثيمين لهما منزلة عند الناس.

واتصل بي واحد من إيطاليا فقال: إن عندهم نشاطًا والشباب

أعجميون، فجمعت فتاوىٰ ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وابن عثيمين وهي ضدهم وتدينهم، وتحتاج إلىٰ نشر فتاوىٰ مختصرة، وريقات أحسن من كتاب، فأهل البدع كذابون لا يمشُّون دعوتهم إلا بالكذب.

وجادات أبي همام محمد بن علي الصومعي

للعلامة

ربيع بن هادي المدخلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه هي الوجادات التي ذكرتها في مقدمة الكتاب "إتحاف الأسياد" وجدتها بخط شيخنا المدخلي ربيع بن هادي علىٰ بعض كتبه بمكتبته أثناء تجوالي فيها وجردي لها، فدونت ما وجدته من تعليقاته في ثنايا تلك الكتب.

وقد بينت ذلك في المقدمة، كما أسلفت، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وعلىٰ من سار علىٰ نهجهم إلىٰ يوم الدين،

أما بعد:

فهذه دراسة حديثية لحديث أبي الغادية الجُهني يسار بن سبع رضي الله عنه فيما يتعلق بقتل عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وبعد هذه الدراسة خرج شيخنا أن الحديث ضعيف، وختم هذا البحث بقوله:

"فالحمد لله علىٰ توفيقه للوصول إلىٰ هذه النتائج الصحيحة، ولا نستطيع والأمر علىٰ هذه الحال أن نحكم علىٰ صحابي بأنه من أهل النار لاسيما إن كان من أصحاب الشجرة بناءً علىٰ حديث هذه حاله.

إنَّ من حق أصحاب رسول الله ﷺ أنْ نحتاط لأعراضهم إلىٰ أقصىٰ حدود الاحتياط، فنبذل أقصىٰ ما نستطيع من جهد لصيانة أعراضهم من طعون وثلب أعدائهم من الروافض وسائر أهل البدع والمستشرقين والعلمانيين وغيرهم، لا بالعواطف بلْ بالبحث العلمي الدقيق والتأنِّي والتثبُّت من الروايات التي تمس أعراضهم، ناهيك عن الأحاديث التي تقضي علىٰ بعضهم بدخول النار والعياذ بالله".اهـ

قلت: وقد عثرت أنا وبعض طلبة العلم علىٰ هذه الرسالة مخطوطةً بخط شيخنا في مكتبته العامرة أيام قراءتنا عليه "صحيح مسلم" المرة الأولىٰ في ربيع أول سنة (١٤٢٤هـ) بمكة بمحلة (العوالي) وطلبنا من الشيخ نسخها، فأذن بذلك، فقمت بنسخها، لكني لما خشيت أن ينتهي الوقت ونذهب ولم أكملها وإذا رجعت اليوم الثاني ربما لا أجدها، اجتهدت في اختصار بعض الأشياء اختصارًا غير مُخِلٍّ، بل لا يكاد يُذكر، وإنما ذكرت ذلك من باب الأمانة العلمية.

ولم يذكر شيخنا تاريخ كتابته لها، لكن خطها يبدو عليه القِدَم؛ فلعله كتبها أيام كان ساكنًا في المدينة، والله أعلم.

وقد قمت بشيء من العزو والتعليق عليها في مواضع.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي

اليمني الأصل

المكي مجاورة

في (٢٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ)

دِرَاسَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ لِحَدِيْثِ أَبِي الْغَادِيَةِ رضي الله عنه وَالصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْن

قال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالىٰ:

قال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٤/ ١٩٨): حدثني أبي، ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا أبو حفص وكلثوم بن جبر عن أبي غادية قال: قُتل عمار بن ياسر فأُخبر عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن قاتله وسالبه في النار**»، فقيل لعمرو: فإنك هو ذا تقاتله. قال: إنما قال: «**قاتله وسالبه**».

وقال عبد الله بن أحمد في "المسند" (٤/ ٧٦): حدثني أبو موسىٰ العنزي محمد بن المثنىٰ، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن كلثوم ابن جبر قال: كنا بواسط القَصَب[(١)] عند عبد الأعلىٰ بن عبد الله بن عامرٍ قال: فإذا عنده رجلٌ يقال له: أبو الغادية. استسقىٰ ماءً، فأُتي بإناءٍ مفضَّض، فأبىٰ أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا أو**

(١) ينظر "معجم البلدان" (٥/ ٣٤٧).

ضلالًا -شك ابن أبي عدي- **يضرب بعضكم رقاب بعض**» فإذا رجلٌ يسبُّ فلانًا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة. فلما كان يوم صفين[(١)]، إذ أنا به وعليه درع، قال: ففطنت إلىٰ الفرجة في جُرُبَّان[(٢)] الدرع فطعنته فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر، قال: قلت: وأي يدٍ كفتاه أن يشرب في إناءٍ مفضَّض وقد قتل عمار بن ياسر.

قال شيخنا وفقه المولىٰ: أقول: مدار هذا الحديث والذي قبله علىٰ كلثوم ابن جبر.

قال الذهبي في "الميزان"[(٣)]: قال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه أحمد، وابن معين.

وقال في "المغني"[(٤)]: كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير أخرج له النسائي وقال: ليس بالقوي.

قال شيخنا وفقه المولىٰ: وكأنه رجح قول النسائي فيه.

(١) صِفِّين: بكسرتين وتشديد الفاء، موضع بقرب الرقة علىٰ شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية سنة (٣٧هـ) في غرة صفر. "معجم البلدان" (٣/ ٤٧١).

(٢) أي: جيب القميص، والألف والنون زائدتان. "النهاية" (١/ ٢٤٩) مادة: جَرَبَ.

(٣) (٣/ ٤١٣).

(٤) (٢/ ٢٣٠) برقم (٥١٠١).

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.[١]

أما أبو حفص المقرون بـ(كلثوم بن جبر) في الإسناد الأول فهو مجهول قال عبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال"[٢]: "قلت لأبي: يحيىٰ بن حماد بن سلمة عن أبي حفص عن أبي الغادية؟ قال: ما أعرفه، ما أعلم روىٰ عنه غير حماد بن سلمة.

قلت: يُسمَّىٰ؟

قال: لا".

قال شيخنا: وفي نظري أن هذا الأثر ضعيف، ولا نستطيع أن نُدين صحابيًّا بقتل صحابي.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"ت (٢/ ٢٦٠) من هذا الوجه[٣] بسياق أطول، وفيه الحديث المذكور.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٥٤٤): "روىٰ حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن أبي الغادية قال: سمعت عمارًا يشتم عثمان، فتوعدته

(١) "تقريب التهذيب" طبعة أبي الأشبال (ص٨١٢) برقم (٥٦٨٩).

(٢) الذي في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٦٠٢) برقم (٨٦٨٣): قلت ليحيىٰ ...، وذَكره. ولم أجد: (قلت لأبي) وإنما الجواب ليحيىٰ بن معين.

(٣) يعني: بالإسناد الأول.

بالقتل فرأيته يوم صِفِّين يحمل علىٰ الناس، فطعنته فقتلته، وأُخبر عمرو بن العاص فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قاتل عمارٍ وسالبه في النار**»، إسناده فيه انقطاع".

قال شيخنا: أقول: تقدم الكلام علىٰ كلٍّ من كلثوم بن جبر وأبي حفص بما يغني عن الإعادة هنا، والجديد هنا قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده فيه انقطاع".

وهذا مهم جدًّا، وليس ببعيد أن يكون الذهبي علم أن فيه انقطاعًا إما بين عفان وحماد بن سلمة أو بين ابن سلمة وكلثوم بن جبر، وما أظن الذهبي يطلق الكلام جزافًا، وهو من فرسان هذا الميدان، وقوله هذا يوجب التوقف في نظري عن الحكم علىٰ الحديث بالصحة ولو كان ظاهر إسناده الصحة فكيف وفي الإسناد مقال كما تقدم.

وأُضيف إلىٰ قول الإمام الذهبي أن هناك انقطاعًا بين أبي الغادية وعمرو ابن العاص، وذلك أن أبا الغادية لم يسمع من عمرو بن العاص قوله: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قاتل عمار وسالبه في النار**»".

فظاهر الخبر أن بينهما وساطةً أو وسائط، فمن هو تلك الواسطة يا تُرىٰ؟ أهم عدولٌ أم ضعفاء أم كذابون؟ لا ندري.

وللحديث متابعة شاذة رواها الحاكم في «المستدرك»[(١)]، وقال: تفرد به عبد الرحمن بن المبارك وهو ثقة مأمون، عن معتمر، عن أبيه؛ فإن كان محفوظًا فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما رواه الناس عن معتمر عن ليث عن مجاهد.

قال شيخنا وفقه المولىٰ: فقد بيَّن الحاكم أن عبد الرحمن بن المبارك تفرد برواية هذا الحديث عن معتمر عن أبيه، وشك في كونه محفوظًا من هذا الوجه، وليث هنا هو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»[(٢)]: "صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فتُرك".

وقال الذهبي في «المغني»[(٣)]: "قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال ابن معين والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال ابن معين أيضًا: لا بأس به".

قال شيخنا حفظه الله: وعلىٰ كلٍّ الحديث من هذا الوجه فيه علتان:

(١) (٣/ ٣٨٧) من طريق: عبد الرحمن بن المبارك، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر وسلبه، فقال عمرو: خلِّيا عنه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أَوْلَعَت قريش بعمار، إن قاتل عمار وسالبه في النار**».

(٢) (ص٨١٧) برقم (٥٧٢١) طبعة أبي الأشبال.

(٣) (٢/ ٢٣٥) برقم (٥١٢٧).

١) الشذوذ من جهة عبد الرحمن بن المبارك، أضف إلىٰ ذلك أنه لم يُذكر في الرواة عن معتمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢) الضعف من جهة ليث بن أبي سليم.

وقد روىٰ هذا الحديث الطبراني كما في "مجمع الزوائد" (٩/ ٢٩٧).

وأبو محمد المخلدي في "ثلاثة مجالس من الأمالي" (٧٥/ ١-٢) كما في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥/ ١٨) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله[(١)] كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم بإسناده إلىٰ عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما الحافظ الهيثمي فقال عقبه: وقد صرح ليث بالتحديث، ورجاله رجال الصحيح"[(٢)].

قال شيخنا حفظه الله: وهذه العلة سبق قلم منه؛ إذ ليس ضعف ليث من جهة تدليسه حتىٰ يقال فيه: وقد صرَّح بالتحديث، إنما ضعفه بسبب اختلاطه حيث لم تتميز أحاديثه، فتُرك حديثه كما قال الحافظ في "التقريب"[(٣)].

(١) توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢٣/ جمادىٰ الآخرة سنة ١٤٢٠هـ).

(٢) "مجمع الزوائد" (٩/ ٤٨٨) برقم (١٥٦١٩) ط دار الفكر.

(٣) وقد تعقب الحافظ ابن حجر في "زوائد البزار" (ص٢٩٧) قول الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ١٨٩) "ليث بن أبي سليم ثقة ولكنه مدلس" فقال -أعني الحافظ-: "قلت: ما علمت أحدًا صرح بأنه ثقة ولا من وصفه بالتدليس قبل الشيخ".

وقال الهيثمي أيضًا (٩/ ٢٩٧)[(١)]: ورواه الطبراني من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف.

قال شيخنا وفقه المولىٰ: أقول: بل هو متروك، قاله الفلاس والنسائي وغيرهما. انظر "الميزان" (٤/ ١٠٦).

الخلاصة أنها ضعيفة؛ إما لانقطاع في الإسناد كما وضحت ذلك.

وإما للضعف الشديد في الرواة كما في حديث عبد الله بن عمرو؛ إذ هي تدور علىٰ ليث بن أبي سُليم وهو كما قال الحافظ: اختلط جدًّا فلم تتميز أحاديثه؛ فتُرك.

وعلىٰ مسلم بن كيسان الملائي، متروك.

فالحمد لله علىٰ توفيقه للوصول إلىٰ هذه النتائج الصحيحة، ولا نستطيع والأمر علىٰ هذه الحال أن نحكم علىٰ صحابي بأنه من أهل النار لاسيما إن كان من أصحاب الشجرة بناءً علىٰ حديث هذه حاله.

إن من حق أصحاب رسول الله ﷺ أن نحتاط لأعراضهم إلىٰ أقصىٰ حدود الاحتياط، فنبذل أقصىٰ ما نستطيع من جهد لصيانة أعراضهم من طعون وثلب أعدائهم من الروافض وسائر أهل البدع والمستشرقين

(١) من "مجمع الزوائد".

والعلمانيين وغيرهم، لا بالعواطف، بل بالبحث العلمي الدقيق، والتأنِّي والتثبُّت من الروايات التي تمس أعراضهم، ناهيك عن الأحاديث التي تقضي علىٰ بعضهم بدخول النار، والعياذ بالله.

[كتابُ الضُّعَفاءِ] لأبي نُعَيمٍ الأصْفَهَانِي.

حققه فاروق حمادة.

كتب شيخنا في الغلاف من الداخل: قال فاروق (ص٢٩) عن هذا الكتاب: "وهو في الرجال الضعفاء الذين أخرج لهم في "مستخرجه علىٰ صحيح مسلم"، وهذا كلام لا يصح.

[كتابُ الصِّلَةِ] لابن بَشْكُوال.

وجدت بخطه علىٰ الغلاف من الداخل ما يلي:

"فائدة هذا الكتاب جعله المصنف ذيلًا علىٰ "تاريخ علماء الأندلس" لابن الفرضي".

[كتابُ العِزِّ بن عَبدِ السَّلامِ حَيَاتُهُ وآثَارُهُ وَمَنْهَجُهُ في التَّفْسِيْر].

تأليف عبد الله بن إبراهيم الذهبي ذكر (ص١٠٩) قول ابن الصلاح:

"وتفسيره -يعني الماوردي- عظيم الضرر؛ لكونه مشحونًا بتأويلات أهل الباطل تلبيسًا وتدسيسًا".اهـ[(١)]

علق المؤلف بقوله: "فقوله هذا غير مُسلَّم، وفيه تحامل علىٰ الماوردي وعدم إنصاف ... وما دام ينسب إلىٰ أصحابها فلا لومَ عليه إذا حكىٰ أقوال

(١) وكلام ابن الصلاح هو في كتابه «طبقات الشافعية» (٢/ ٦٣٨) ط دار البشائر الإسلامية.

المعتزلة وليس من الإنصاف أن نجعل ذلك تلبيسًا وتدسيسًا".اهـ

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"بل هو تلبيس وتدسيس، وقد وقعت أنت في هذا الدفاع الملبس".

[كتابُ غَايَةِ الأَمَاني في أَخْبَارِ القُطْرِ اليَمَاني].

تأليف يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن محمد علي.

وجدت بخط شيخنا علىٰ الغلاف من الداخل ما يلي:

"هذا الكتاب فيه لعنٌ لمعاوية وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فقبح الله وأخزىٰ من ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ولعن الله من يلعنهم. ربيع".

[كتابُ الحُكْمِ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَأُصولِ التَّكْفِيرِ في ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ].

تأليف خالد بن علي بن محمد العنبري.

أهداه مؤلفه لشيخنا في (١٢/ ١٢/ ١٤١٦هـ).

قال المؤلف (ص٦٢) في معرض كلامه عن الحاكم: "وتَسَلُّمنا الحقيقة الثالثة الأخيرة إلىٰ القول بعدم تكفيره إذا جحد معلومًا من الدين بالضرورة ومنه وجوب الحكم بما أنزل الله حتىٰ تقام عليه الحجة وتبين المحجة".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"المعلوم من الدين بالضرورة يَحْمِلُ حجته في طياته، فَمُنْكِرُهُ قائمة عليه الحجة، فلا داعي لقولكم: (حتىٰ تقوم عليه الحجة)".

وفي (ص٦١) قال المؤلف: "القاعدة الثالثة: ولا يكفر المسلم بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ إلا بعد أن تقوم عليه الحجة وتزول عنه الشبهة وتتوافر شروط التكفير وتنتفي موانعه، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"وإذا كان فعله يدلُّ علىٰ الاستهانة، فهل يشترط ما تقوله؟".

[التَّقْيِيْدُ وَالإِيْضَاحُ لِلعِرَاقِي].

قال ابن الصلاح: إن الحديث ينقسم عند أهله إلىٰ صحيح وحسن وضعيف.اهـ

قال العراقي: الأمر الثاني أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد؛ فإن بعضهم يقسمه إلىٰ قسمين فقط: صحيح وضعيف.اهـ[1]

فوجدت تعليقًا علىٰ ذلك بخط شيخنا بما يلي:

"قال ابن تيمية رحمه الله: إنما هذا اصطلاح الترمذي وغير الترمذي من أهل

(١) "التقييد والإيضاح" (١/ ٢١٦).

الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بألا يُتَّهم بالكذب، قال: وهذا قول أحمد، العمل بالضعيف أولىٰ من القياس.[١]

[عُلُومُ الْحَدِيْثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ].

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص٢٢) مع "التقييد والإيضاح": "ثم إنَّ درجات الصحيح تتفاوت في القوَّة بحسب تَمَكُّنِ الحديث من الصفات المذكورة التي تُبنَىٰ الصحة عليها".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ ذلك بما يلي:

"فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات المرجِّحة كان أصح مما دونه، ويقع التفاوت في الصحة سندًا ومتنًا وإطلاقًا وتقييدًا، فمن الدرجة العليا في التفاوت بحسب السند وما أُطلق عليه أصح الأسانيد. (النكت).

٢- ودونها، كحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسىٰ.

٣- ودونها كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) ينظر "مجموع الفتاوىٰ" (١٨/ ٢٤٨-٢٤٩). والنصُّ المُساقُ هنا هو في كتاب "النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح" (١/ ٢٢٨) ط مكتبة الفرقان تحت قوله: «النوع الثاني الحَسَن».

وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولىٰ من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم علىٰ التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها علىٰ الثالثة، وفي الثالثة من تمام الضبط ما يقتضي تقديمها علىٰ الحسن لذاته.

وهذا التفاوت في الإسناد بحسب الإطلاق، وأما التفاوت المقيد فيقع تقييده بالتراجم والبلدان. راجع "النكت"[(١)]، و"الباعث".[(٢)]

[شَرْحُ الزُّرْقَانِي عَلى المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّة].

قال الشارح (ص١٢): "قوله ﷺ «**ألا أخبركم عن الأجود الأجواد؟ الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي رجل عَلِمَ علمًا فنشر علمه يُبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتىٰ يُقتَل**»".

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"قال ابن حبان: باطل[(٣)]، وهو مسلسل بالضعفاء، وراجع "مسند أبي

(١) انظر "النكت" (١/ ١١٤-١١٦) للزركشي، و"النزهة" (ص٨٤-٨٥).

(٢) (١/ ١٠٠-١٠١).

(٣) ذكر ابن حبان هذا الحديث في "المجروحين" (٢/ ٣١٩) برقم (١٠٠٣) من ترجمة محمد ابن إبراهيم الشامي أبو عبد الله، قال عنه: يضع الحديث عن الشاميين، بيد أن قوله عن هذا الحديث: "باطل" لم أقف عليه هناك وإنما ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"=

يعلىٰ" (٥/ ١٧٧) حاشية.

وقال الزرقاني (ص٢٠): "وإنما قُدِّم ما كان علىٰ شرط الشيخين".

وجدت تعليقًا بخطه قال فيه: الصواب أن يقول: ما اتفق عليه الشيخان.

[كتابُ نُزْهَةِ النَّظَرِ].

قال الحافظ (ص٧٦): وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلمَ النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ... إلخ.

وجدت تعليقًا بخطه قال فيه:

"بل قال أبو إسحاق: أهل الصنعة مجمعون علىٰ أن الأخبار التي اشتمل عليها "الصحيحان" مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها". "النكت" (١/ ٣٧٧).[(١)]

[كتابُ فِقْهِ أَهْلِ العِرَاقِ وَحَدِيثِهِم].

حققه عبد الفتاح أبو غدة.

في (ص١٢) قال الكوثري في معرض كلامه عن الأحناف: "لكن لا تخلو البسيطة من متعنِّت يتقوَّل فيهم إمَّا جهلًا أو عصبيةً جاهلية، فمرةً

= (١/ ١٨٨) وقال: قال ابن حبان: منكر باطل، وأيوب منكر الحديث وكذا نوح".اهـ

ثم وجدته ذكره في ترجمة أيوب بن ذكوان (١/ ١٨٤) من المجروحين، وذكر معه حديثًا آخر فقال: "وهذان منكران باطلان لا أصل لهما".اهـ

(١) انظر "فتح المغيث" (١/ ٩٣).

يتكلمون في أخذهم بالرأي عند فقدان النص مع أنه لا فقه بدون رأيٍ، ومرةً يرمونهم بِقِلَّة الحديث وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم".اهـ

وجدت تعليقًا علىٰ ذلك بخط شيخنا قال فيه:

"امتلأت من أحاديث أهل الحديث، لا متعصبي الأحناف أهل الرأي".

وقال الكوثري (ص١٢): "وقصارىٰ ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حظًّا من التشريع لم يفهم الفقه والشرع".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"نعم هذا الرأي يستطيعه الفقيه المتجرد من الهوىٰ، ولكنا وجدنا من أهل الرأي من يردّ النصوص إذا خالفت هواه".

قال الكوثري (ص١٣): "وميزة مذهب أهل العراق علىٰ سائر المذاهب ومبلغ اتساعهم في الحفظ وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلىٰ عصرنا هذا زيادةً علىٰ ما لهم من الفهم الدقيق".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا علىٰ ذلك قال فيه:

"غلوٌّ شنيع لا أساس له؛ لأن المحدِّثين المخلصين من أهل العراق يهاجمون الرأي ويردونه، فكيف تستسيغ ما ليس لك وما لم تعط؟!"[(١)].

(١) تُنظر مقدمة كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ١٧) وما بعدها لمَفْخَرَة عُتمَة واليمن العلَّامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله، وأعجبني قوله في ص١٧: «فإنَّ من لا يزعم أنه لا يتأتَّىٰ الدِّفاع عن أبي حنيفة إلَّا بِمثل ذلك الصنيع فساء ما يثني عليه».

[كتابُ تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ].

قال الحافظ في ترجمة عاصم بن كليب: "قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

"في مسند عمر من "مسند يعقوب بن شيبة" (ص٩٤): قال علي بن المديني: وعاصم بن كليب صالحٌ ليس مما يسقط ولا مِمَّن يحتج به، وهو وسط".

[تَقْرِيبُ التَّهْذِيْبِ].

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حَيَّان ... من الثامنة (بخ د).

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"صوابه (خ) كما في مصورة الأصل (١١)، وكذا في "الكاشف"[(١)] و"مقدمة الفتح"[(٢)]".

وفي ترجمة محمد بن حميد الرازي قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان

(١) (١/ ٣٩) مع "ذيل الكاشف" ط/ دار الفكر.

(٢) (ص٤٠٧) وهو علىٰ الصواب في ط/ دار العاصمة بتحقيق أبي الأشبال الباكستاني.

ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة (ثلاثين).اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

"هذا سبقُ قلم، وهو كذلك في المخطوطة، والصواب أن وفاته سنة (٢٤٨) كما في "المجروحين"[(١)] لابن حبان، و"الكاشف"[(٢)]، و"تهذيب التهذيب"."[(٣)]

وقال الحافظ في "مقدمة التقريب" (ص٤) في الكلام عن مراتب الرواة:

"الخامسة: من قصر عن الرابعة قليلًا وإليه الإشارة بـ(صدوق، سيء الحفظ) أو (صدوق يهم) أو (له أوهام) أو (يخطئ..)".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"قال الحافظ في "المقدمة" (ص٣٨٤) في الفصل التاسع: وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارةً يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له، إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم

(١) (٢/ ٣٢١) ترجمة برقم (١٠٠٥) ط/ دار الصميعي، تحقيق حمدي السلفي.

(٢) (١/ ٢١) ترجمة برقم (٤٨٦٠) ط/ دار الفكر.

(٣) (٧/ ١١٨) ترجمة برقم (٦٠٤٩) ط/ مصطفىٰ الباز، تحقيق صدقي جميل عطار، وهو علىٰ الصواب في ط/ دار العاصمة بتحقيق أبي الأشبال، وأشار إلىٰ هذا الخطأ.

يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التَّوَقُّف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء، وحيث يوصف بِقِلَّة الغلط كما يقال: (سيِّئُ الحفظ) أو (له أوهام) أو (له مناكير) وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك".

[كتابُ القَولِ الْمُبَارَك شَرْحُ رِسَالَةِ اللَّيْثِ لِلإِمَامِ مَالِك].

للشيخ أبي منار العلمي.

في (ص٦) ذكر كلامًا لابن القيم قال فيه: "... فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلىٰ النبي ﷺ، وعمل الصحابة به، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ".اهـ[(١)]

علق المعلق علىٰ كلام ابن القيم في الحاشية بما يلي:

"روىٰ مالك في "الموطأ" عن حميدٍ الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".[(٢)]

(١) "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٩٥) ط/ دار الجيل، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) "الموطأ" (١/ ٨١) برقم (١٧٨) رواية يحيىٰ الليثي ط/ دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وينظر "صحيح البخاري" برقم (٧٤٣)، و"صحيح مسلم" برقم (٣٩٩).

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"كلام ابن القيم لا يستفاد منه أنهم لا يقرءون البسملة وإنما يفيد أنهم يتركون دعاء الاستفتاح والتعوذ، وعليه فَسَوقُ حديثِ أنسٍ في نفي البسملة غير مناسب".

[كتابُ قَاعِدَةٍ جَلِيْلَةٍ فِي التَّوسُّلِ وَالوَسِيْلَةِ].

لابن تيمية، ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة.

في (ص٤٤): "من السؤال المرجوح الذي تركه إلىٰ الرغبة إلىٰ الله ورسوله".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"هذا خطأ فاحش من الطابعين، والصواب كما في الأصل: [تركه إلىٰ الرغبة إلىٰ الله وسؤاله] ولا يجوز أن تكون الرغبة إلىٰ غير الله كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾".[1]

[كتابُ الصَّفَدِيَّةِ].

لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم.

(١) الشرح [آية: ٨]، وهذا الخطأ هو الذي حَمَل شيخنا علىٰ تحقيق الكتاب كما ذكر هو (ص٦-١٠) ط/ مكتبة الفرقان.

وجدت بخط شيخنا علىٰ الغلاف من الداخل ما يلي:

"الصحيح أن العرش خُلِقَ قبل القلم، وانظر نفس الكتاب (٢/ ٨٢)".

[كتابُ رَفْعِ الْمَلَامِ عَمَّنْ حَرَّكَ إِصْبَعَهُ مِنَ التَّحِيَّاتِ إِلى السَّلَامِ وَمَعَهُ الرَّدُّ عَلَى البِشَارَةِ].(١)

قال مؤلفه (ص٧٣): "وفيه قال سفيان: ونصب الحميدي السبابة.."اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"الحميدي روىٰ عن سفيان لا العكس".

وذكر المؤلف (ص٧٣) حديث وائل بن حجر عن أبيه قال: وأتيت النبي ﷺ وأصحابه في الشتاء، فرأيتهم في البرانس والأكسية وأيديهم فيها يرفعونها إلىٰ نحورهم ... الحديث.

فقال المؤلف: وهذا لفظ الطبراني.

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"لا دليل فيه علىٰ تحريك الإصبع في التشهد".

(١) كتاب "البشارة في شذوذ التحريك وثبوت الإشارة" لأخينا الشيخ الفاضل أحمد بن سعيد الأشهبي، وانظر "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في الصفحة (ص٣٧٧-٣٧٨) برقم (٤٠٨) من ط/ دار الآثار بصنعاء. وينظر سماعاتي لشيخنا الإتيوبي السماع رقم (١١) لكلامه عن كتاب "البشارة".

[كتابُ تَحْذِيْرِ الْمُسْلِمِيْن مِنْ مُسْنَدِ الرَّبِيْع].

قال المؤلف (ص١٥): "وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرىٰ عن الخطأ".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ غلاف الكتاب من الداخل مع الإشارة إلىٰ (ص١٥) بما يلي:

"لم يَسْلم من الخطأ أحدٌ حتىٰ الصحابة".

[كِتَابُ الْمَوَاعِظِ وَالاعْتِبَارِ بِذِكْرِ الخُطَطِ وَالآثَارِ].

المعروف بالخطط المقريزية، للمقريزي.

قال المؤلف (٢/ ٣٦٢): "أصلُ كلِّ بِدْعَةٍ في الدِّين البُعْدُ عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الأوَّل".اهـ

وجدت هذه العبارة بخطِّ شيخنا علىٰ غلاف الكتاب من الداخل، وهو دليل علىٰ إعجابه بها، وهذه طريقته لرصد الفوائد.

[كتاب السُّحُبُ الوابِلَةِ عَلى ضَرَائِحِ الحَنَابِلَةِ].

لمحمد بن عبد الله النجدي.

ذكر المؤلِّف (١/ ٨٦) في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني كتبًا قرأها علىٰ مشايخه.

وجدت بخط شيخنا علىٰ الغلاف من الداخل ما يلي:

"كتبٌ مُهِمَّةٌ منها: «الكواكب السائرة» (ص٨٦)".

[كتابُ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى] للسُّبُكي.

قال المؤلف في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن أبي عثمان الصابوني (٤/ ٢٧٢): "وقد بالغ في كتابه «ذم الكلام» حتىٰ ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل، وكنت أرىٰ الشيخ الإمام يضرب علىٰ مواضع من كتاب «ذم الكلام» وينهىٰ عن النظر فيه... ".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"لا يجوز له أن يعبث بتآليف غيره؛ فإن هذا ينافي الأمانة، والنهي عن النظر في كتاب «ذم الكلام» محاماة عن الباطل، وصدٌّ عن سبيل الله وعن منهج السلف الصالح".

وقال السبكي: "ومن مصنفاته التي فوَّقت نحوه سهام أهل الإسلام كتاب «ذم الكلام»"[(١)].

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"بل سهام الباطل والضلال ضد الحق".

ووجدت بخطه علىٰ غلاف المجلد الثامن من الداخل ما يلي:

(١) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٣٧): ولأبي عثمان مصنَّفٌ في «السنة واعتقاد السلف» أفصح فيه بالحق فرحمه الله ورضي عنه.

"انظر ترجمة ابن قوام (ص٤٠١-٤١٨)، ومنها وأمثالها[١] تعرف قيمة المؤلف وعقيدته".

[طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ] لابن قاضي شُهْبَة.

وجدت بخط شيخنا علىٰ غلاف المجلد الأول من الداخل ما يلي:

"أحمد بن محمد بن عبد الله أبو محمد ابن بنت الشافعي، كان يرىٰ في الحج الإياب والذهاب في السعي مرة واحدة وأن مبيت مزدلفة ركن، وغير ذلك"[٢].

[الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى] لابن سعد.

ذكر المؤلف في (١/ ٤٣٥) حديث: «**شيبتني هود وأخواتها**» بسنده، وفي السند: طلحة بن عمرو.

فوجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي: "هو متروك".

وفي ترجمة حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ذكر عنه قوله لرجل يغلو فيهم: وَيْحَكُم أحبونا لله، فإن أطعنا الله فأحبونا، وإن عصينا الله فأبغضونا... . إلخ.

وجدت علىٰ الغلاف من الداخل تعليقًا بخط شيخنا بعدما أشار إلىٰ الصفحة بما يلي: "ضروري أن يكتب".

(١) من تراجم أهل الزيغ والضلال.

(٢) ينظر «الطبقات» (١/ ٤٤) لابن سعد ط مكتبة الثقافة بالقاهرة.

[الثِّقَاتُ] لابن حبان.

وجدت بخط شيخنا علىٰ غلاف الكتاب ما يلي:

"زيادة الثقة مقبولة عند ابن حبان".

وأحال علىٰ (ص١) من الكتاب نفسه.

[الْمَجْرُوحُون] لابن حبان.

تحقيق حمدي السلفي.

وجدت بخط شيخنا علىٰ غلاف المجلد الثاني ما يلي:

"إطلاق المحقق اسم "تذكرة الحفاظ" علىٰ "تذكرة الموضوعات" لابن طاهر (ص١٥٨)، وعلق بخطه (ص١٥٨) بما يلي:

الصواب: ""تذكرة الموضوعات"".

[سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ] للذهبي.

وجدت علىٰ غلاف المجلد الرابع عشر من الداخل بخط شيخنا ما يلي:

"فائدة (ص١٦٦) عزيزة حول غربة الحق".

ورجعت إلىٰ الفائدة المشار إليها فإذا هي ما يلي:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد والله عمَّ الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقلَّ القول بالحق، بل لو نطق العالِمُ بصدق وإخلاص لعارضه عدَّةٌ

من علماء الوقت ولمَقَتُوه وجَهَّلُوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله".اهـ

وفي (١٢/ ٤٥٦) من "السِّيَر" قال الذهبي:

"قال الحاكم: أخبرنا محمد بن أبي الهيثم بـبخارىٰ، أخبرنا الفِرَبري، حدثنا البخاري، قال: نظرت في كلام اليهود والنصارىٰ والمجوس فما رأيت أحدًا أضلَّ في كفرهم من الجهمية وإني لأستجهل من لا يكفرهم".اهـ

قال المعلق[١] في الحاشية: "ذكره في "خلق أفعال العباد" (ص٧١) وهو من الغلوِّ والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفًا وخلفًا وكيف يحكم بكفرهم ثم يروي عنهم ويخرج أحاديثهم في "صحيحه" الذي انتقاه وشرط فيه الصحة".اهـ

فوجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ ذلك بما يلي:

"سَمِّ لنا الجهمية الذين روىٰ عنهم الإمام البخاري، وبيِّن لنا جمهور السلف الذين خالفوه".

وقال الذهبي في (١٢/ ٤٦٩): "وقال أبو علي الغساني: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السكتي السمرقندي: قدم علينا بَلَنْسِيَةَ[٢] عام أربعة وستين

(١) والمعلِّق هو الشيخ شعيب الأرناؤط لا سيَّما أن هذا الكلام قد حصل منه بنصِّه في تعليقه علىٰ كتاب"شرح السنة"(٥/ ٢٢٨)، وقد تعقَّبه علىٰ ذلك أيضًا عبد الله بن يوسف الجُديع في كتابه "العقيدة السلفية في كلام ربِّ البريَّة" تعليقًا علىٰ ص٣٤٠.

(٢) مدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوْزة كورة تدمير وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار، تُعرَف بمدينة التراب. "معجم البلدان" (١/ ٤٩٠).

وأربعمائة قال: قحط المطر عندنا بِسَمَرْقَنْد في بعض الأعوام، فاستقىٰ الناس مرارًا فلم يُسْقَوا، فأتىٰ رجل صالح معروف بالصلاح إلىٰ قاضي سَمَرْقَنْد فقال له: إني رأيت رأيا أعرضه عليك.

قال: وما هو؟

قال: أرىٰ أن تخرج ويخرج الناس معك إلىٰ قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وقبره بخَرْتَنْك[(١)]، ونستسقي عنده، فعسىٰ الله أن يسقينا.

قال: فقال القاضي: نِعْمَ ما رأيت.

فخرج القاضي والناس معه، واستسقىٰ بالناس، وبكىٰ الناس عند القبر، وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالىٰ السماء بماء عظيم غزير، أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها، لا يستطيع أحد الوصول إلىٰ سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين خرتنك وسمرقند نحو ثلاثة أميال.اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا علىٰ ذلك قال فيه:

"هذه خرافة، وما أظنُّ مخترعَها إلا خرافيًّا من أهل الضلال".

وقال الذهبي في "السير" (١١/ ٢١٢): "وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه

(١) خَرْتَنْك: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكىٰ عن البخاري حكايات. "معجم البلدان" (٢/ ٣٥٦).

عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية؟ فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ ذلك بما يلي:

"نقل الذهبي نفسه بإسناد رجاله ثقات أن ابن عمر كان يكره مس قبر النبي ﷺ كما في "السير" (١٢/ ٣٧٨)".

قلت: وقد سألت شيخنا قائلًا له: كأنكم تريدون بهذا التعليق أنه إذا قال أحمد بذلك فقد قال بخلافه ابن عمر، وأين أحمد من ابن عمر؟

فقال: نعم، نعم هو هذا.

قلت: وقد رجعت إلىٰ المرجع الذي أحال عليه شيخنا من "السير" (٢/ ٣٧٨) فوجدت الذهبي قال: قرأت علىٰ أحمد بن عبد المنعم المُعَمَّر عن أبي جعفر محمد بن أحمد، أخبرنا أبو علي الحداد حضورًا، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وفي غلاف المجلد الحادي عشر من "السير" (٢٣٤) من الداخل أُعجِب شيخنا بكلام للذهبي فخطه بيده كما يلي:

"الصدع بالحق عظيم يحتاج إلىٰ قوة وإخلاص".

قلت: وتكملته: "فالمخلص بلا قوة يعجز عن القيام به، والقوي بلا إخلاص يخذل، فمن قام بهما كاملا، فهو صديق، ومن ضعف، فلا أقل من التألم والانكار بالقلب، ليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله".اهـ

[سُبُلُ السَّلَامِ] للصنعاني.

قال الصنعاني في بداية باب الوضوء: "وأنزل الله فريضته من السماء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، وهي مدنية، واختلف العلماء: هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة؟ فالمحققون علىٰ أنه فُرض بالمدينة؛ لعدم النص الناهض علىٰ خلافه".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ ذلك بما يلي:

"هذا لا ينفي أن الرسول وأصحابه كانوا يتوضؤون أيام وجودهم بمكة، وإنما المراد فرضيته بالمدينة"[(١)].

الحديث الحادي عشر في باب نواقض الوضوء:

وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن**...» الحديث.

قال الصنعاني: "وعن عبد الله بن أبي بكر هو ابن أبي بكر الصديق".

(١) ومما يدلُّ علىٰ ذلك ما صحَّ عند أحمد (١/ ٣٣٠) وغيره في قصة تعاقد المشركين علىٰ قتله ﷺ فلمَّا أخبرته فاطمة رضي الله عنها قال لها: «يا بُنَيَّة أريني وَضُوءًا، فتوضَّأ ثمَّ دخل المسجد » ولهذا قال الحافظ في فتح الباري في بداية كلامه علىٰ كتاب الوضوء: «وهذا يصلح ردًّا علىٰ مَن أنكر وجود الوُضوء قبل الهجرة لا علىٰ مَن أنكر وجوبَه».

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"هذا وهم؛ فليس هو عبد الله بن أبي بكر الصديق، بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الفاضل التابعي الثقة، مات سنة (١٣٥).[١]

قال الصنعاني في شرح الحديث الخامس في باب آداب قضاء الحاجة: "وأخرج في «الأوسط»[٢]، والبيهقي وغيرهما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري، وقد وثقه ابن معين... .اهـ

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"لا، بل ضعفه ابن معين، ويحيىٰ بن سعيد القطان وغيرهما. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٢٢)، فالحديث ضعيف بهذا الرجل".

وقال الصنعاني في شرح الحديث الحادي عشر من الباب السابق: "وعن سلمان هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ... وقال فيه رسول الله ﷺ: «**سلمان منَّا أهلَ البيت**»".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"ضعيف؛ لأن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو شديد الضعف، بل

(١) انظر «مشكاة المصابيح» (١/ ١٤٤) برقم (٤٦٥).

(٢) أي: الطبراني.

متروك"[١].

وذكر الصنعاني في شرح الحديث السادس عشر في باب الغسل وحكم الجنب حديثًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «**من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا**»، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجزه.

قال: وإسناده صحيح كما قال المصنف، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي هذا من ورواية عطاء بن السائب؛ وهو سييء الحفظ، وقال النووي[١]: إنه حديث ضعيف.

قلت -والقائل هو الصنعاني-: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه: أن عطاءَ بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روىٰ عنه قبل اختلاطه، فروايته عنه صحيحة، ومن روىٰ عنه بعد اختلاطه، فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي[٢] هذا، اختلفوا: هل رواه قبل اختلاطه، أو بعده؟ فلذا اختلفوا في تصحيحه، وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتىٰ يتبين الحال فيه... .اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"وهو الصواب، وتصحيح من صححه إنما هو علىٰ أن حماد بن سلمة

(١) وبهذا قال الذهبي في «السير» (١/ ٥٤٠).

(٢) انظر "المجموع" (٢/ ١٨٤).

(٣) رواه أحمد (١/ ٩٤) وغيره.

إنما روىٰ عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، والواقع الذي اعترف به الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه «تهذيب التهذيب» أنه روىٰ قبل الاختلاط وبعده[(١)]؛ ولذلك وجب التوقف عن تصحيح الحديث كما ذكر ذلك الشارح.[(٢)]

وأما قوله: وتضعيفه عطفًا علىٰ قوله: "عن تصحيحه" فإنما هو من الوجهة النظرية العلمية، وأما من الناحية العملية فالحديث الذي يتوقف عن تصحيحه فإنما هو في حكم الحديث الضعيف عملًا".

وقال الصنعاني في شرح الحديث السادس والعشرين في باب الأذان الذي رواه جابر مرفوعًا: من قال حين يسمع النداء: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة** ...» الحديث.

(١) بعدما نقل كلام الأئمة في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧٤) قال: "قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرًا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرةً مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرةً بعد ذلك لمَّا دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.اهـ

وانظر «الكواكب النيرات» (ص٣١٩-٣٣٣)، و«المختلطين» (ص٨٢-٨٤) للعلائي، و«اختلاط الرواة الثقات» (ص١٢٥-١٢٩) للدكتور عبد الجبار سعيد.

(٢) يعني الصنعاني.

قال: رواه البخاري، وزاد غيره: «**إنك لا تخلف الميعاد**».

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"هذه الزيادة ضعيفة شاذة، قد تفرد بها البيهقي[١] دون كلِّ من أخرج الحديث، كالبخاري في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده"[٢]، وغيرهما.

ومدارها علىٰ شيخ أحمد والبخاري، وهما لم يذكراها في كتابيهما، وكلّ من أخرج أصْلَ الحديث".[٣]

وقال الصنعاني في شرحه للحديث الأول في باب صلاة الجماعة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه:

"وفيه دليلٌ علىٰ عدم وجوبها ... ".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

"لا دليل في الحديث علىٰ ما ذكره الشارح أنه لا دليل فيه علىٰ الوجوب؛ لأن الحديث سِيقَ لبيان عدد درجات صلاة الجماعة وفضلها عند الله

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٠٣).

(٢) (٣/ ٣٥٤).

(٣) قال شيخنا الوادعي رحمه الله في "الشفاعة" (ص١٧): ...، وفي "معاني الآثار" للطحاوي: «**آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة**»، وفي "سنن البيهقي زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، فبسبب جمع الطرق عُلِمَ أن هاتين الزيادتين شاذتان".

عزوجلَّ علىٰ صلاة المنفرد، وهذه الفضيلة لا تُنافي القول بوجوب صلاة الجماعة أو استحبابها، بل هذا أو ذاك يؤخذ من الأدلة الأخرىٰ، والراجح منها -أعني الأدلة- أن صلاة الجماعة واجبة وجوبًا عينيًّا علىٰ كلِّ مكلَّف غير معذورٍ، فإذا ثبت هذا فحينئذٍ نقول تلخيصًا لما سبق: إن صلاة الجماعة واجبة وفضلها علىٰ صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وتاركها بالإضافة إلىٰ أنه فَوَّت علىٰ نفسه الواجب المفروض بهذه الفضيلة فهو آثم يستحق العقوبة بالنار في الدنيا فضلًا عن الآخرة".

[الْمَوضُوعَات] لابن الجوزي.

ذكر ابن الجوزي في "مقدمة الموضوعات" وهب بن منبه فقال: "أسلم بعد يهودية، وكان يضع الحديث في فضائل الأعمال، وفعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ عبدالملك بن عبد العزيز الذي أسلم بعد نصرانية .. ".اهـ

فوجدت بخط شيخنا تعليقًا علىٰ ذلك بما يلي:

"هذا تحامل وتَهَوُّرٌ علىٰ هؤلاء العظماء، كيف يجوز أن يُسْلِكَ هؤلاء في عداد الوضاعين؟!".

[فَتْحُ الْمُغِيْثِ] للسخاوي.

قال السخاوي[1] في الكلام علىٰ الصحيح الزائد علىٰ "الصحيحين" في معرض كلامه عن ابن حبان وتساهله: "فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه

(١) في "فتح المغيث" (١/ ٥٦) ط مكتبة السنة.

ثقةً غيرَ مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعتُرِض عليه في جعلهم في الثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا يشاحح في ذلك[1].اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"ممن اعتَرَضَ عليه الحافظ ابن حجر، انظر «لسان الميزان» (١/ ١٤)، فمن كلامه:

وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالةُ عَيْنِهِ كان علىٰ العدالة إلىٰ أن يتبيَّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور علىٰ خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألَّفه؛ فإنه يذكر خلقًا ممن حكم عليه أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون...".

قال السخاوي في (١/ ٥٦) في معرض كلامه عن نقل الحديث من الكتب المعتمدة: "وقد جعل ابن الصلاح مُقابَلَةً للمأخوذ علىٰ أصول مُتَعَدِّدة بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفِرَبري، والنسفي، وحماد بن شاكر وغيرهم، بالنسبة لصحيح البخاري".اهـ

(١) وهو أيضًا كلام البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٤١).

وجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

وكالحافظ أبي علي محمد بن أحمد بن عمر البصري اللؤلؤي (ت ٧٢٩) وكالحافظ أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسه التمار البصري، وكالحافظ أبي عيسىٰ إسحاق بن موسىٰ بن سعيد الرملي، وكالحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد المعروف بابن الأعرابي، وكأبي الحسن ابن العبدي، خمستهم بالنسبة لـ"سنن أبي داود"، وكأبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وأبي الهيثم ابن كليب الشاشي، وأبي ذر محمد بن إبراهيم، وأبي محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر، وأبي الحسن الواذري جميعهم بالنسبة لـ"جامع الترمذي" فهرست ابن خير. (ص١١٧-١٢١) و(ص٣٠٨)".

وقال السخاوي (١/ ٦٥) في معرض كلامه عن تعريف الترمذي للحديث الحسن: "وعلىٰ كل حال فما اقتصر عليه الترمذي أَلْيَق".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"الظاهر أنه يريد أن التعريف خاص بما يقول له: حسن فقط".

وقال السخاوي في (١/ ٤٨) معرض كلامه عن "الصحيحين" وفيما أُسند فيهما وغيره: "وأما ما ادَّعاه ابن حزم في كون كلٍّ واحد من الشيخين مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته تم عليه الوهم في حديث أورده لا يمكن

الجواب عنه... ".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

"الحديث الذي انتقده ابن حزم علىٰ البخاري هو حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر في الإسراء، وفيه عدد من المخالفات لروايات الإسراء بلغت عشرة، وبعضها يمكن الجواب عنها. انظر البخاري (٩٧) كتاب التوحيد «فتح الباري» (١٣/ ٤٧٨/ ٤٨٦)".

وقال السخاوي كذلك: "وحكم علىٰ حديث مسلم خاصة بالوضع".اهـ

وجدت تعليقًا بخطه قال فيه:

"وأما حديث مسلم فهو حديث ابن عباس من طريق عكرمة بن عمار، وهو صدوق يغلط عن أبي زميل قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان ولا يقاعدونه. فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن. قال: «**نعم**»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان أُزوجكها. قال: «**نعم**»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: «**نعم**». قال: وتُؤمِّرُني حتىٰ أُقاتل الكفار كما كنت أُقاتل المسلمين. «مسلم مع شرح النووي» (١٦/ ٦٢-٦٣)[1].

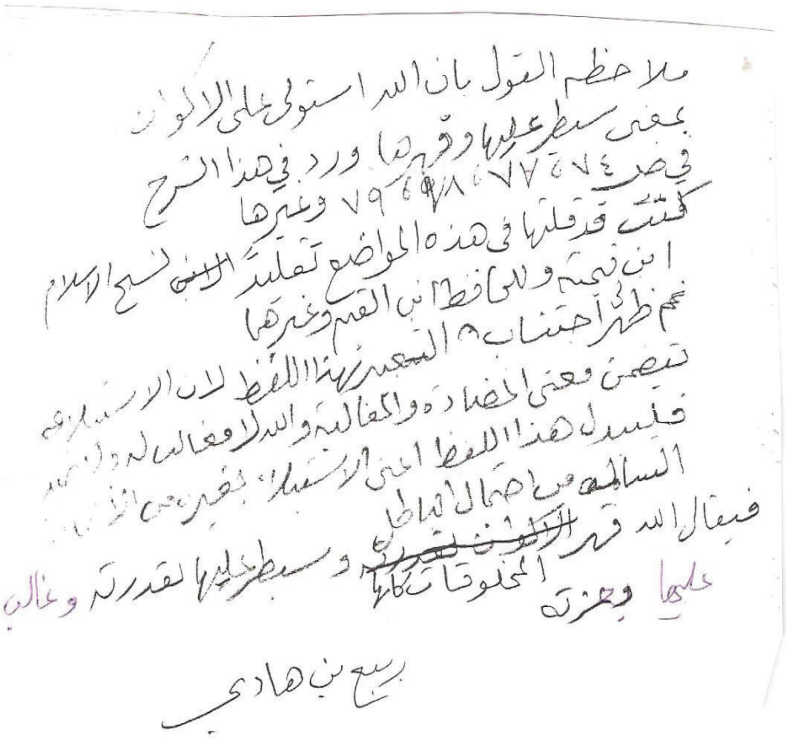
(١) وينظر تعليق شيخنا علىٰ الحديث رقم (٢٥٠١) من أحاديث «صحيح مسلم» من هذا الكتاب.

[شَرْحُ عَقِيْدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ].

لشيخنا ربيع بن هادي المدخلي.

وجدت علىٰ غلاف الطبعة الأولىٰ لدار الإمام أحمد من الداخل بخطه ما يلي:

"ملاحظة: القول بأن الله استولىٰ علىٰ الأكوان بمعنىٰ سيطر عليها وقهرها وَرَدَ في هذا الشرح (ص٧٤، وص٧٧-٧٨-٧٩) وغيرها، كنت قد قلتها في هذه المواضع تقليدًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللحافظ ابن القيم وغيرهما ثم ظهر لي اجتناب التعبير بهذا اللفظ؛ لأن الاستيلاء يتضمن معنىٰ المضادة والمغالبة، والله لا مغالب له ولا ضد، فليُبَدَّل هذا اللفظ، أعني: الاستيلاء بغيره من الألفاظ السالمة من احتمال الباطل، فيقال: الله قهر المخلوقات كلها وسيطر عليها بقدرته وغالب عليها بعزته. ربيع بن هادي".



صورة بخط الشيخ ربيع المدخلي لتراجعه عن القول بان الله استولى على الأكوان بمعنى سيطر عليها وقهرها

[الْعِلَلُ] للدارقطني.

بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن.

وجدت بخط شيخنا علىٰ غلاف المجلد الخامس من الداخل ما يلي:

"سقط من هذا الجزء سبع ورقات من المخطوط من (ص١٤٥إلىٰ ١٥١)".

[الْعِلَلُ] لابن أبي حاتم.

طبعة مكتبة المثنىٰ بـبغداد.

وجدت بخطه علىٰ غلاف المجلد الأول من الداخل ما يلي:

"حديث أسماء أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرىٰ منها إلا هذا. مرسلٌ"[(١)].

ووجدت كذلك علىٰ غلاف المجلد الثاني من الداخل ما يلي:

"الخمر أُمُّ الخبائث عن عثمان، الصحيح أنه موقوف"[(٢)].

وكذلك بخطه:

"زيادة الحافظ علىٰ الحافظ تقبل، قالها أبو زرعة في معارضة الوصل

(١) ينظر «العلل» (٢/ ٣٧٤) برقم (١٤٦٣) ط الفاروق الحديثة.

(٢) ينظر «سنن الدارقطني» (٥/ ٤٤٤) برقم (٤٦١٣) ط مؤسسة الرسالة، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٤) برقم (٢١٤٨).

للإرسال". [١]

ووجدت كذلك بخطه علىٰ المجلد الأول:

"إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، موقوفٌ". [٢]

ووجدت كذلك بخطه:

"حديث: استعمل النبي ﷺ أسامة بن زيد علىٰ جيش فيهم أبو بكر وعمر، فتكلم الناس في ذلك. حديث منكر؛ لم يروه غير عاصم بن عمر عن عبيد الله، وهو ليس بالقوي". [٣]

[الشَّرِيْعَةُ] للآجري.

بتحقيق الدكتور الدميجي.

قال المحقق (٢/ ٥٥٧) معلقًا علىٰ أثرٍ برقم (١٩٧) عن سفيان بن عيينة أنه سأله رجلٌ عن الإيمان فقال: قولٌ وعمل.

قال: يزيد وينقص؟

قال: يزيد ما شاء الله، وينقص حتىٰ لا يبقىٰ شيء منه مثل هذه... الأثر.

(١) انظر "العلل" برقم (٢٤١٦) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر "العلل" برقم (٣٠٣) لابن أبي حاتم.

(٣) انظر "العلل" برقم (٩٦١)، وهذه عبارة من شيخنا عن إحالات إلىٰ ما في داخل الكتاب.

"إسناده حسن؛ فيه محمد بن بن عبد الملك المصِّيصي، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روىٰ عن سفيان بن عيينة في شرح زيادة الإيمان ونقصانه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا "الجرح والتعديل" (٨/ ٥)، لكن مما يدل علىٰ ضبطه هنا ذكره للسنة بعينها كما أن في الخبر قصة والقصة غالبًا تضبط".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا تعقب فيه الدكتور الدميجي بما يلي:

"في هذا الكلام نظر:

١- أنَّ ابن أبي حاتم لم ينسب محمد بن عبد الملك هذا.

٢- أنه مجهول؛ حيث إنه لم يروِ عنه إلا واحد.

٣- أن الآجريَّ روىٰ هذا الأثر عن محمد بن مخلد العطار عن يعقوب ابن إسحاق الصفار، والذي ترجم له ابن أبي حاتم (٨/ ٥) روىٰ عنه محمد بن عمرو زنيج عن يعقوب بن يوسف عن سفيان.

٤-أن في المتن نكارة؛ إذ جعل تشريع الزكاة آخر الأركان بعد الحج والأدلة تدل علىٰ خلاف هذا.

[سِلْسِلَةُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ].

للعلامة المحدث الألباني.

ذكر المؤلف حديثًا برقم (١٨٧٢) وذكر من أخرجه، وفي (ص٤٩٢)

قال: "وقد ذكر له الحافظ شاهدًا في تخريج "الكشاف" (ص٩١) من رواية الطبراني في "الأوسط" عن أبي عمران الكوفي عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر أن خزيمة بن ثابت وليس الأنصاريَّ سأل النبي ﷺ عن الرعد؟ فقال: «**هو ملك بيده مخراق إذا رفع بَرَقَ، وإذا زجر رعدت، وإذا ضرب صَعَّقت**».

قال المؤلف: قلت: ولم يتكلم عليه الحافظ بشيءٍ، وأبو عمران الكوفي لم أعرفه ... ".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"في إسناده في الطبراني في "الأوسط" حديث (٧٧٣١) من طريق محمد ابن عبد الرحمن السلمي قال الذهبي في "الميزان": مجهول عن أبي عمران الحراني عن ابن جريج بخبر باطل طويل.[(١)]

وقد أقره الحافظ في "اللسان" (٦/ ٣٣٠)، وذكر الذهبي أن هذا الحديث

(١) قال في "الميزان" (٤/ ٤٧٥) في ترجمة يوسف بن يعقوب: يوسف بن يعقوب، أبو عمران.

عن ابن جريج بخبر باطل طويل، وعنه إنسان مجهول، واسمه محمد بن عبدالرحمن السلمي، فقال الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب الأهوازي الخطيب، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عبد الصمد السلمي، حدثنا أبو عمران الحراني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن خزيمة بن ثابت الأنصاري كان في عير لخديجة وأن النبي ﷺ كان معه في تلك العير... الحديث بطوله ذكره أبو موسىٰ في الطوالات، وروىٰ بعضه عبدان الأهوازي عن السُّلَمِي هذا.اهـ

باطل، وأورده أبو موسىٰ في الطوالات، وقد تصحَّف (الحراني) عند الزيلعي في تخريج أحاديث "الكشاف" إلىٰ (أبي عمران الجوني)، وعند الألباني هنا في "الصحيحة" إلىٰ (أبي عمران الكوفي).

وذكر حديثًا برقم (١٧٢٨) ولفظه: «**أوثق عرىٰ الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**».

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٥٣٧) من طريق: حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**أيُّ عرىٰ الإيمان** -أظنه قال-: **أوثق؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**الموالاة...** ».

قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ .. ".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا علىٰ قوله: (واهٍ) بما يلي:

"لأن في إسناده حسين بن قيس الرَّحبي الواسطي الملقب بـحنش، ضعيف، وقال أحمد: متروك"[(١)].

[مُخْتَصَرُ زَادِ الْمَعَادِ].

للعلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الرزاق مهدي.

في فصل فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة قال

(١) «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٦).

المؤلف: "وذكر ابن حبان في "صحيحه"[(١)] عن الحارث بن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهمَّ أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إنْ مت من يومك كتب الله لك جوارًا من النار**».

قال المحقق: وفيه الحارث بن مسلم مجهول، وإن وثقه ابن حبان فقد مال الحافظ في "التقريب" إلىٰ تضعيفه".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"وهناك حديث صحيح بلفظ: «**ما استجار عبد من النار في يوم سبع مرات إلا قالت النار: يا رب، إن عبدك فلانًا قد استجارك مني فأجره، ولا يسأل اللهَ عبدٌ الجنةَ في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب، إن عبدك فلانًا سألني فأدخله الجنة**».

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" (٤/ ١٤٧٢-١٤٧٣)، والضياء في "صفة الجنة" (٣/ ٨٩/ ١):

حدثنا أبو خيثمة نا جرير عن يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... ، فذكره.

قال الضياء: وهذا الحديث عندي علىٰ شرط "الصحيحين"، ووافقه ابن المنذر، وابن القيم، والألباني انظر "الصحيحة" (٦/ ٢٢-٢٤) القسم الأوَّل.[(٢)]

(١) برقم (٢٠٢٢). وينظر «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم (٢٢٠٦).

(٢) لكن يونس هو ابن خباب وليس الأيلي، وينظر «إتحاف الخِيَرة» (٦/ ٥٠٥) برقم (٦٢٩١)، و«المطالب العالية» (١٤/ ١٤٣) برقم (٣٤١٨).

[تَنْوِيْرُ الظُّلُمَاتِ بِكَشْفِ مَفَاسِدِ الانْتِخَابَاتِ].

تأليف محمد بن عبد الله الإمام.

قال المؤلف (ص١٢٦): "إن يوسف أُعطي الحرية بالإنفاق".اهـ

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"يُنْقل هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مختصر الفتاوىٰ" (ص٥٦٤) في ولاية يوسف عليه السلام، ومن كلامه رحمه الله: إن هذا في غير شريعتنا، وأيضًا فليست هذه ولاية محضة إنما هي أمانة، وقد يقال: هذا شرع من قبلنا".

ذكر المؤلف في الفقرة السابعة (ص٣٦) في معرض كلامه عن الشورىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"ينبغي أن يذكر هنا الفرق بين المستحل وغيره، ويذكر تفسير السلف لهذه الآيات".

وقال المؤلف في الفقرة العاشرة (ص٣٧): "الديمقراطية معناها حكم الشعب نفسه بنفسه، أما الشورىٰ فهي من التشاور... ".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا بما يلي:

"ينبغي أن يذكر تعريف البخاري للشورىٰ".

قال المؤلف (ص١٦٩): "إن التحسين والتقبيح العقليين مذهب المعتزلة لا مذهب أهل السنة".اهـ

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"أهل السنة يقولون بأن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، ولكن يخالفون المعتزلة في ترَتُّبِ الثواب والعقاب علىٰ هذا الإدراك بالعقل، ويراجع كلام الإمامين ابن تيمية[(١)] وابن القيم"[(٢)].

قال المؤلف في الشبهة الثالثة: "ودخل مكة بجوار مطعم بن عدي، هذه القصة لم تثبت، أخرجها ابن إسحاق معضلة، وكلُّ من ذكرها كابن هشام وابن كثير اعتمدوا علىٰ رواية ابن إسحاق، فهي غير صحيحة".اهـ

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"يقوي قصةَ جوار المطعم بن عدي قول النبي ﷺ في سياق أسرىٰ بدر: **«لو كان المطعم بن عدي حيًّا لأعطيته هؤلاء النَّتْنَىٰ»**"[(٣)].

(١) كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٤٢٨).

(٢) في «مدارج السالكين» (١/ ٤٢١) ط دار طيبة.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٠٢٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بلفظ: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتنىٰ لتركتهم له**».

ذكر المؤلف تنازلات الإخوان المسلمين فقال: "فقد تنازلوا عن أحكام كثيرة شرعها الله عز وجل حرصًا علىٰ الوصول إلىٰ مآربهم وارتكبوا في سبيل ذلك كثيرًا من المفاسد كما سبق بيانها مفصَّلًا".اهـ

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"يُذكر هنا تنازلات حزب الرفاه في تركيا عن الإسلام، وتعهد رئيس هذا الحزب بالعمل بالعلمانية، ومصطفىٰ أتاتورك ورفع شعارها وحمل لوائها، وزاد علىٰ ذلك الركوع لقبر مصطفىٰ أتاتورك، وأضاف التوقيع علىٰ اتفاقية التعاون العسكري مع اليهود ضد المسلمين، وأضاف اتفاقات سياسية واقتصادية، ومع كلِّ هذه المخازي يتأوَّل له الإخوان المسلمون والقطبيون ويبررون أعمال هذا الحزب التي لا يوجد لها نظير في الإجرام، ويخجل من الإقدام عليها البعثيون والناصريون والشيوعيون من العرب".اهـ

[فَتْحُ الْمَجِيْدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ].

تحقيق الدكتور جمال آل فريان طبعة دار الصميعي.

ذكر المؤلف في باب بيان فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب (ص١١٥) أثرًا عن عمر أنه فسر الظلم بالذنب، ولم يعرج عليه المحقق، فوجدت بخط شيخنا ما يلي:

"في إسناد هذا الأثر علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، راجع "تفسير

الطبري" (٧/ ٢٥٧).

ذكر المؤلف في آخر الباب حديث أنس رضي الله عنه قال: «**قال ربكم: أنا أهلٌ أن أُتَّقَىٰ فلا يُجعل معي إله، فمن اتقىٰ أن يجعل معي إلهًا كان أهلًا أن أغفر له**».

عزاه المحقق لأحمد (٣/ ١٤٢-١٤٣)، والترمذي برقم (٣٣٢٥) فقال: وقال: هذا حديث حسن.اهـ

فوجدت بخط شيخنا تعليقًا قال فيه:

"بل هو ضعيف؛ لأن في إسناده سهيل بن أبي حزم القُطَعي، وقد تفرد به، وهو ضعيف".

وفي باب من حقَّق التوحيد دخل الجنة بغير حساب (ص١٦٦) ذكر المحقق قولًا لابن القيم وهو في "مدارج السالكين" (٣/ ٤٩٥) وربما يقال: إن كلمة «يرقون» هي بضم الياء وفتح القاف علىٰ البناء للمجهول فلا وهم ولا تناقض والله أعلم.

وجدت تعليقًا بخط شيخنا قال فيه:

"في هذا نظر؛ فإنهم قد يرقون بسبب طلبهم الرقية".

وفي باب الدعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله.

قال المؤلف: "...، ولا تتم الرياسة الدنيوية إلا بذلك، ولا تنال إلا بأضعافه من المفاسد، والرؤساء في عمىٰ عن هذا، فإذا انكشف الغطاء تبين لهم فساد ما كانوا عليه، ولاسيما إذا حشروا في صفة الذرِّ يطؤهم أهل الموقف بأرجلهم".

علق المحقق علىٰ قوله: (إذا حشروا في صفة الذر يطؤهم أهل الموقف بأرجلهم) فقال: "أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم (٢٤٩٤)، وقال: حديث حسن، وأحمد في "المسند" (٢/ ١٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

وجدت بخط شيخنا ما يلي:

"ولفظه: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذُّلُّ من كل مكان فيساقون إلىٰ سجن في جهنم يُسَمَّىٰ بولُس تعلوهم نارالأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وإسناده ثقات، إلا أن محمد ابن عجلان لا يرتفع حديثه عن درجة الحسن".

قال المؤلف في الباب نفسه معلقًا علىٰ قوله ﷺ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ علىٰ فقرائهم**»:

"وفي الحديث دليل علىٰ أنه يكفي إخراج الزكاة في وصفٍ واحد كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ١٢٧): وهو قول عمر، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، والنخعي [وروىٰ عن النخعي][(١)] أنه قال: إن كان المال كثيرًا يحتمل الأصناف قُسِم عليهم، وإن كان قليلًا جاز وضعه في صنف واحدٍ. وقال مالك: يتحرىٰ موضع الحاجة منهم ويقدم الأولىٰ فالأولىٰ".

وقال المؤلف: "والفقير إذا أُفرد في اللفظ تناول المسكين وبالعكس".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، والمسكين هو الذي يجد معظم الكفاية. (١/ ٣٤٧)".

وفي الباب نفسه قال المؤلف علىٰ قوله ﷺ: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسولَه، ويحبه الله ورسوله**»، قال الحافظ في رواية بريدة: «**إني دافعٌ اللواء إلىٰ رجل يحبه الله ورسوله**»،وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما.اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"الراية واللواء مترادفان، وقيل: بينهما فرقٌ بأن اللواء هو العَلَمُ الصغير والراية الكبير".

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المغني» (٤/ ١٢٨) ولا أدري هل حصل سقط مني عند النقل أم لا -والله أعلم- وقد انتقلت مكتبة شيخنا من «مكة» إلىٰ «المدينة».

قال المؤلف: "لكن روىٰ أحمد والترمذي من حديث ابن عباس: كانت رايةُ رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. ومثله عند الطبراني عن بريدة".اهـ

خرج ذلك المحقق فقال: "الترمذي في "الجامع" رقم (١٦٨١)، وقال: حديث حسن، والطبراني في "الكبير" رقم (١١٦١) و(١٢٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" رقم (٢٨٢٨)".

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"في إسناد الترمذي [...][(١)] يزيد بن حبان صدوق يخطئ، وفي إسناد الطبراني حيَّان بن عبيد الله أبو زهير العدوي بيض له ابن أبي حاتم؛ فهو مجهول، وقال الذهبي في "المغني"[(٢)]: ليس بحجة".

وقد روىٰ الحديث من طريق أبي مجلز عن ابن عباس، وعن ابن بريدة عن أبيه، واستنكره.[(٣)]

وفي باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله قال المؤلف: "... كمن

(١) كلمة ليست واضحة.

(٢) (٢/ ٢٩٩) برقم (١٨١٧) قال: حيان بن عبيد الله أبو زهير البصري عن أبي مجلز ليس بحجة.

(٣) (٣/ ٣٤٥) برقم (١٧٣) قال: وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز وابن بريدة بالإسنادين جميعًا إلا حيَّان هذا.

قال في القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار".اهـ

قال المحقق في تعليقه علىٰ لفظ: «**فليتبوأ مقعده من النار**»: أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم (٢٩٥١)، وأحمد في "المسند" (١/ ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٢٧)، من حديث ابن عباس بلفظ: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**».اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا علىٰ ذلك بما يلي:

"وبلفظ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**» (٢٩٥٠) وهو حديث ضعيف، راجع "الضعيفة" (٤/ ٢٦٥-٢٦٩)".

قال المؤلف: "قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فتوحيد المحبوب أن لا يتعدد محبوبه أي: مع الله تعالىٰ، بعبادته له، ونقل كذلك قول ابن القيم: وتوحيد الحب: أن لا يبقىٰ في قلبه بقية حب حتىٰ يبذلها له، فهذا الحب، وإن سمِّي عشقًا فهو غاية صلاح العبد ونعيمه وقرَّة عينه .. ".اهـ

وجدت بخط شيخنا تعليقًا بما يلي:

"قد ذكر ابن القيم وغيره أن نسبة العشق إلىٰ الله وإلىٰ من يحبه مما لا يجوز؛ لأن العشق محبة مع شهوة.

انظر "روضة المحبين" (ص٣٧)، و"مجموع الفتاوىٰ" (١٠/ ١٣١)، و"شرح الطحاوية" (ص١٦٦)".

قال المؤلف في باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله في الكلام عن مسجد الضرار ... :

"وكان الذين بنوه جاءوا إلىٰ النبي ﷺ قبل خروجه إلىٰ غزوة تبوك فسألوه أن يصلي فيه وأنهم إنما بنوه للضعفاء وأهل العلة في الليلة الشاتية فقال: «**إنا سفر**»، ولكن إذا رجعنا إنْ شاء الله، فلما قفل عليه السلام راجعًا إلىٰ المدينة ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعضه نزل الوحي بخبر المسجد فبعث إليه فهدمه قبل قدومه إلىٰ المدينة".اهـ

قال المحقق: "أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في "الدلائل" للبيهقي (٥/ ٢٥٩)، وابن مردويه كما في "الدر المنثور" (٣/ ٢٧٦)".

وجدت شيخنا علق علىٰ ذلك بخطه قائلًا:

"في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وفيه انقطاع بين داود بن الحصين ومالك بن الدخشم".

قال المؤلف: "روىٰ الإمام أحمد، وابن خزيمة وغيرهما عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «**إن الله قد أحسن عليكم الثناء بالطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟**»

فقالوا: يا رسول الله، ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيرانٌ من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".اهـ

عزا المحقق ذلك لمن خرجه، وقال:

"قال في "مجمع الزوائد" (١/ ٢١٢): وفيه شرحبيل بن سعد".

وجدت تعليقًا بخط شيخنا علىٰ ذلك بما يلي:

"تمام كلام صاحب "المجمع": وضعفه مالك، وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان.[(١)]

وللحديث طرق عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة، يصل مجموعها إلىٰ درجة الحسن إلا ما فيه من ذكر اليهود والأخذ عنهم فلم يذكر".

[الْكَامِلُ فِي التَّارِيْخِ] لأبي الحسن بن الأثير.

وجدت بخطه داخل غلاف "الكامل في التاريخ" ما يلي:

"قال كلامًا خبيثًا علىٰ الحنابلة، ورميهم بالتشبيه، إلىٰ غير ذلك".

قلت: الكلام المشار إليه في "الكامل" تحت عنوان: [ذكر فتنة الحنابلة ببغداد].

(١) "مجمع الزوائد" (١/ ٢١٢) باب الاستنجاء بالماء.

[غَايَةُ الأَمَانِي].

وجدت بخطه داخل غلاف "غاية الأماني" ما يلي:

"في هذا الكتاب لعنٌ لمعاوية وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعنَ الله من يلعنهم".

[حُرُوبٌ مَعَ مَعَارِكِ الإِسْلَامِ].

لمحمد أحمد باشميل.

وجدت بخطه داخل غلاف "حروب مع معارك الإسلام" لمحمد أحمد باشميل ما يلي: "قال: أبو بكر، وعمر، وخالد، وأبو قتادة وأمثالهم من الصحابة هم واضعوا الديمقراطية في نظر المؤلف وبكلِّ فخر واعتزاز مع الأسف".

[نَظْمُ الْفَرَائِدِ] للعلائي.

وجدت بخطه تعليقًا علىٰ كلام العلائي "نظم الفرائد" من حديث ذي اليدين في "قوة كلام الحاكم" (ص٢١٣).

قال شيخنا داخل الغلاف:

"قوله: (في قوة كلام الحاكم) يُشعِر بقبول الزيادة مطلقًا".

[الشَّرِيْعَةُ] للآجري.

وجدت بخطه علىٰ غلاف "الشريعة" للآجري تعليقًا علىٰ كلمة (توفي سنة ٣٦٠).

قال شيخنا: "لم تُذكر سنة ولادته نصًّا ولكن قدَّر بعضهم أنه ولد سنة (٢٨٠هـ)".

سؤالات أَبِي همام الصومعي

للعلامة

أحمد بن يحيى النجمي

المتوفىٰ سنة (١٤٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) سألت شيخنا العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:

شيخنا، هنا مسألة وهي: أن صاحب محل للطلاء (البويا) يشتري منه العمال جوالين كبيرة، فيعطيهم علىٰ كلِّ جالون (٥٠) ريالًا يسمونها (عمولة)، فإذا اشترىٰ (الجالون) بمائة مثلًا يعطيه خمسين، فما حكم هذه العمولة؟

فأجاب قائلاً: أنا لا أظن أن شخصًا يعطي هذا المبلغ، أي: نصف المبلغ علىٰ كل برميل إلا وفيه تحايل، لكن لو أعطىٰ سَمْسَرَةً للذي جاء له بالزبائن فلا بأس؛ لأني أرىٰ بجواز السَّمْسَرة.

(٢) وسألته أيضًا عن صلاة المصلين في ساحات المسجد الحرام دون أن تتصل الصفوف؟

فقال: عليهم أن يتمُّوا الصفوف، وأما صلاتهم دون اتصال للصفوف فلا نستطيع أن نبطلها؛ فهي صلاة صحيحة.

(٣) وسألته عن الأنبياء عليهم السلام: هل يقعون في الخطأ؟

فقال: نعم، يقعون في الصغائر عن خطأٍ لا عن عمدٍ، فَيُنَبَّهون فيرجعون عن الخطأ الذي أخطأوا فيه.

(٤) وسألته عندما أُعدِم صدام حسين بما يلي:

هل صدام حسين بعدما كفره من كفره من أهل العلم يكون مسلمًا؛ لتشهده قبل شنقه بقليل؟

فقال: لا نستطيع أن نكفره وقد نطقها.

فسألته عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.[1]

فقال صدام مُسك وألقي القبض عليه قبل إعدامه بفترة، فما يدرينا أنه تاب في هذه المدة وعند إعدامه قالها، فلا نستطيع أن نحكم بكفره الآن وأمره إلىٰ الله.

(١) النساء آية:١٨.

سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي

للعلامة

مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

المتوفىٰ سنة (١٤٢٢هـ)

وهذه السماعات والسؤالات

ما بين سنة (١٤١٣ - ١٤٢٢هـ)

القِسْمُ الأَوَّلُ
فَوَائِدُ عَامَّة

١ سمعت شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لم يصح سبب نزول في سورة الزلزلة.

٢ وسمعته يقول: لم يصح سبب نزول في سورة قل هو الله أحد.

٣ وسمعته يقول: حديث: «**لولا علي لهلك عمر**» موضوع.

٤ وسمعته يقول: حديث: «الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور».[(١)]

قال صاحب[(٢)] "الترغيب والترهيب" بعد أنْ ذكره: "إنه ليس له سند،

(١) انظر "كشف الخفاء" (٢/ ٣٣٦)، "الفوائد المجموعة" رقم (٢٥)، "الإحياء" رقم (٢٩٢).
قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": ذكره الغزالي في "الإحياء" فقال: مخرجه -أي: العراقي- لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري.
وأما شيخنا -ابن حجر- فقال: إنه حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده.

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري، عالم بالحديث، والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له "الترغيب والترهيب"، و"التكملة في وفيات النقلة"، و"أربعون حديثًا"، و"شرح التنبيه"، و"مختصر مسلم"، و"مختصر سنن أبي داود"، ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ٣١٩) برقم (٢٢٢)، "طبقات الشافعية" (٥/ ١٠٨).

لكن عليه نور النبوة". وليس صحيحًا هذا.

٥ وسمعته يقول: حديث: «لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبًا»، لا أصل له.(١)

٦ وسمعته يقول: «قُدِّس العدس علىٰ لسان سبعين نبيًّا»، أخبرني أحد الإخوة أن عبدالله بن المبارك قال: والله ما قُدِّس علىٰ لسان نبي واحد.

٧ وسمعته يقول: حديث: «خير ما اهتزت عليه الرؤوس أكل الرؤوس علىٰ جبل أبي قبيس»، موضوع.

٨ وسمعته يقول: حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. عن عائشة منقطع؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة، قال في "التهذيب": لم يدرك عائشة(٢). وهذه العبارة أبلغ مِنْ: لم يسمع.

٩ وسمعته يقول: لم يصح ما جاء أنَّ الزبير شرب دم النبي ﷺ.(٣)

١٠ وسمعته يقول: من سبَّ الرب وكان عاقلًا فهو كافر.

(١) انظر "أسنىٰ المطالب" (١٢٠٠)، "كشف الخفاء" (٢١٣٢)، "المقاصد الحسنة" (٩١٠)، "المنار المنيف" (٦٣).

(٢) عبارة "التهذيب": وقال أبو داود: لم يدرك عائشة. وانظر مقدمة "صحيح مسلم" (ص٥٥)، وانظر "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" (ص٣٢٢-٣٢٣).

(٣) وينظر كلام شيخنا المدخلي حفظه الله عليه في فوائد متفرقة عنه برقم (٨) مع التعليق عليه.

١١ وسمعته يقول: التقريب بين السنة والشيعة أنَّ أهل السنة يتنازلون عن السنة، والشيعة يتركون شيئًا من التشيع.

والشيعة يستحلون دماء من خالفهم، كونوا علىٰ حذر، كونوا علىٰ حذر، كونوا علىٰ حذر، هذه من تلبيسات الإخوان، أيجب عليهم أن ينضموا إليك يا سني، أم أنت الذي تنضم إليهم؟ جمعت الدنيا بين الإخواني، والصوفي، والشيعي.(١)

١٢ وسمعته يقول: إسحاق بن محمد هو القائل: إنَّ عليًّا الله.(٢)

١٣ وسُئل وأنا أسمع: ما حكم من ارتد، ثم تاب، ثم ارتد، ثم تاب؟

فقال: إذا ظهر كفره مرة أخرىٰ، علىٰ المسؤولين أن يقيموا عليه حد الردة.

(١) انظر "صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال" لشيخنا رحمه الله (١/ ٢٧٩).

(٢) إسحاق بن محمد النخعي الأحمر، قال الإمام الذهبي: كذاب، مارق، من الغلاة، روىٰ عن: عبيدالله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن يسار الرمادي، وعنه: ابن المرزبان، وأبو سهل القطان، وجماعة.

قال الخطيب: خبيث المذهب؛ يقول: إنَّ عليًّا هو الله، وكان يطلي برصه بما يغيره، فسمي بالأحمر....

قلت –أي: الذهبي–: ولم يذكره في الضعفاء أئمة الجرح في كتبهم، وأحسنوا؛ فإن هذا زنديق. "ميزان الاعتدال" (١/ ١٩٦) ترجمة برقم (٧٨٤).

١٤ وسمعته يقول: قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التحريم:٩].

١٥ وسمعته يقول: إذا سلم المهجور لا يرد عليه؛ لأنَّ كعبًا كان يلقي السلام فلا يرد عليه النبي ﷺ.(١)

١٦ وسُئل وأنا أسمع: هل نتعاون مع الحزبيين مع الإنكار عليهم حزبيتهم؟

فقال: ما أسرع ما تنسون يا أهل السنة، ألم ينكر الحزبيون علىٰ أهل السنة تكسيرهم القبور؟! لا يتعاون معهم.

قال أبو همام: عندما قام السلفيون بهدم القِباب في عدن التي يدعىٰ أصحابها من دون الله، شنع الإخوان، واستنكروا علىٰ مستوىٰ الصحف والمجلات، وكل هذا منهم يريدون إرضاء الشعب بجميع طوائفه، حتىٰ يمهدوا لأنفسهم من أجل أن ينتخبهم هؤلاء، ويصلوا إلىٰ قبة البرلمان.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: فيه دليل علىٰ أن الرد علىٰ من يستحق الهجر غير واجب؛ إذ لو وجب الرد لم يكن بدٌّ من إسماعه. "زاد المعاد" (٣/ ٥٨٠).

﴿١٧﴾ وسمعته يقول: أنا لا أعتقد أن من قال: (إن القرآن مخلوق) يكون كافرًا[١]؛ لأن الإمام أحمد[٢] لم يكفر المأمون[٣]،

(١) **أقول:** وردت روايات عن الإمام أحمد تدل دلالة واضحة علىٰ أنه يرىٰ أن من قال: (إن القرآن مخلوق) يكفر.

قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "السنة": أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سمعت أبا عبدالله، وذكر عنده كلام الناس في القرآن أنه مخلوق فقال: كفر ظاهره.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من قال: (القرآن مخلوق) فهو كافر بالله العظيم، واليوم الآخر.اهـ "السنة" للخلال (ج٧/ ١٠).

قلت: ورواة هذين الإسنادين ثقات.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدون من ذلك، فقال: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر. انتهىٰ. "شرح أصول أهل السنة" للالكائي (ج١/ ص١٩٨).

وللفائدة ينظر "مجموع فتاوىٰ ابن تيمية" (٣/ ٣٥٤) و(١٢/ ٤٨٧-٤٨٩) (١٢/ ٥٠٠).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المرزوي البغدادي، مات سنة (١٤١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٤٣١) ترجمة برقم (٤٣٨).

(٣) هو الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، مات سنة (٢١٨هـ). =

والمعتصم[(١)].

١٨ وسمعته يقول: لا نعرف أحدًا من السلف كفَّر حاكمًا من حكام السلف، ولكن اختلف في الحجاج:

١) الحسن[(٢)] يراه كافرًا.

٢) ابن سيرين[(٣)] يرىٰ عدم كفره.

البصري كان يقول: أما والله، ليخيبن الله رجاءه، أي: رجاء محمد بن سيرين.

ويزيد بن معاوية: في السلف من كفره، والإمام أحمد يقول: لا نسبه ولا نحبه. وهذا إنصاف.[(٤)]

= "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٧٢) ترجمة برقم (٧٢).

(١) هو الخليفة أبو إسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي، مات سنة (٢٢٧هـ) "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٩٠) ترجمة برقم (٧٣).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، مات سنة (١١٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٧١) ترجمة برقم (٦٦).

(٣) هو الإمام الرباني محمد بن سيرين أبو بكر مولىٰ أنس بن مالك، مات سنة (١١٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٧٧) ترجمة برقم (٧٤).

(٤) قال شيخ الإسلام في "الفتاوىٰ" (٣/ ٤١٢): الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يُسب ولا يُحب، قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إنَّ قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد. قال: يا بني، وهل يُحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقلت: يا أبتِ، فلماذا=

١٩ وسمعته يقول: علىٰ الناس أن يحذروا من الخروج.(١)

٢٠ وسُئل وأنا أسمع: هل أنت تدعو إلىٰ الخروج علىٰ الحكام؟

٢١ فقال: أما الخروج علىٰ الحكام فهذه فِرْيَة ما بعدها فرية، أشرطتنا، وكتبنا طافحة من التحذير من ذلك.(٢)

٢٢ وسمعته يقول: الرجل الذي يعذب ببكاء أهله عليه، هو الذي يوصي أهله بالبكاء عليه، أما إذا كان ينكر هذا في حياته، فلا.

= لا تلعنه؟ قال: يا بني، ومتىٰ رأيت أباك يلعن أحدًا.

(١) أي: الخروج علىٰ الحكام؛ لأن فيه سفك الدماء، ولا مصلحة فيه، وتاريخ الخارجين علىٰ الحكام قديمًا وحديثًا أكبر شاهد، والخروج علىٰ الحكام وإنْ كانوا أهل فسق وجور حذر منه علماؤنا.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني: ويرىٰ أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون الدعاء لهم، ولا يرون الخروج عليهم، وإنْ رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور أو الحيف.اهـ "عقيدة السلف" (ص١٠٦).

قال الإمام الطحاوي: لا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا، وإنْ جاروا، لا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة. "شرح الطحاوية" (ج٢/ ص٥٤٠).

قال الإمام النووي: أما الخروج عليهم، وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإنْ كانوا فسقة. "شرح مسلم" (ج٢/ ص٩٢٩).

(٢) انظر كتاب "المخرج من الفتنة" (ص٤٧) لشيخنا رحمه الله.

٢٣ وسمعته يقول: قاعدة (ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه) من أعظم المفاسد؛ لأنهم يريدون التحاكم إليها، والله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

٢٤ وسمعته يقول: الانتخابات طاغوتية؛ العالم كالمرأة[١]، الصحابة اختلفوا هل يؤمر أسامة أم لا؟ ولم يقولوا: انتخابات، المسألة أن القوم مقلدون لأعداء الإسلام.

٢٥ وسمعته يقول: إذا رأيت الشيعة يحكمون علىٰ شخص بالزندقة فربما يكون سنيًّا.

٢٦ وسمعته يقول: الجامعة الإسلامية[٢] قد زكيت فيها قرابة خمسمائة، ومن يقول: إني أحرم الدخول فيها كذاب.

٢٧ وسُئل وأنا أسمع: ما الفرق بين العذاب والفتنة؟

فقال: العذاب لا يكون إلا في الشر، أما الفتنة فتكون في الخير والشر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ولا أدري هل أحد تكلم من أهل العلم في هاتين المسألتين؟

(١) أي: مساواة المرأة بالرجل.

(٢) التي بالمدينة النبوية.

٢٨ وسمعته يقول: من شروط الخروج علىٰ الحاكم الكافر:

استغناء ذاتي، لا يمدون أيديهم إلىٰ أعداء الإسلام، ومن زمان ونحن نقول ذلك، ثم رأيته تعليقًا للشيخ ابن باز علىٰ رسالة العزلة والخلطة.

٢٩ وسمعته يقول: لو أحصوا الذين خرجوا علىٰ الحكام لكانوا عشر الأمة الإسلامية، وجماعة الجهاد جماعة حمقاء؛ أرادوا أن يشعلوا اليمن، واليمن بلد مسلمة، وهناك أشياء لا نرضاها، ولكن لا نرضىٰ سفك دماء المسلمين.

٣٠ وسُئل وأنا أسمع: ماذا تقولون فيمن قال: إن حرب العراق للكفار من باب قوله تعالىٰ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم:٢-٣]؟

فقال: هذا إذا علمنا أن (صدامًا) ليس عميلًا، وإلا فهو يقول: "إذا اختلف الإسلام مع قوانين البعث يقدم قوانين البعث". وقد يجزم الشخص بأنه عميل.(١)

٣١ وسُئل وأنا أسمع: هناك من يقول: من لم يكفر تارك الصلاة مرجئ؟

فقال: الأدلة متكافئة، إذا قرأت كتاب "الصلاة" لابن القيم(٢)، من كثرة

(١) وينظر السؤال الرابع من أسئلتي لشيخنا النجمي رحمه الله.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية مات سنة (٧٥١هـ). "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" ترجمة برقم (٤٢٤) للشوكاني.

ما يسرد الأدلة تقول: ينصر هذا القول، وفي النهاية يقول: الصحابة كفروه، وجمهور أهل العلم لا يرونه كافرًا.

٣٢ وسُئل وأنا أسمع: هناك من يقول: إن توحيد الحاكمية مقدم علىٰ توحيد الألوهية؟

فقال: الحاكمية جزء من توحيد الألوهية، ولا تنتظر الحزبيين أن يقولوا: أنت علىٰ حق.

٣٣ وسمعته يقول: فهم السلف واجب؛ لأنهم عرفوا مقاصد التشريع، وأسباب النزول، وألموا بعلم الكتاب والسنة، وأخذ منهم التابعون، والله يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وما ضلت الخوارج والمعتزلة إلا بسبب عدم اهتمامهم بطريقة السلف الصالح.

٣٤ وسمعته يقول: علامة المبتدعة: التنفير عن أهل الحديث، حتىٰ إنهم يلقبونهم: الحشوية.

قال أبو همام: أما الآن يقولون لهم: علماء الحيض والنفاس، ولا يفقهون الواقع. عاملهم الله بما يستحقون.

٣٥ وسمعته يقول: أرسل إليَّ ابن باز برسالة قال: هناك من طلابكم من يفتي الناس في الحج أنَّ من ترك رمي الجمرة لمرض ولم يوكل من يرمي عنه ليس عليه دم.

يعني به أخانا مصطفىٰ بن العدوي.

فقلت: إي والله إن كلامه صحيح، لا دم عليه.

٣٦ وسمعته يقول: الانتخابات والإضرابات جاءت من عند الكفار، أنت لست عبدًا مملوكًا للحكومة، إذا لم يزودوا مرتبك اترك عملهم واحترف، أما الاعتصام فهذا من عند المسعري[١] السفيه، قال: اعتصموا بالمساجد.

نأسف علىٰ شباب نجد أن يتبعوا كل ناعق، لماذا لا يسألون ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والفوزان، والعباد؟

٣٧ وسُئل وأنا أسمع: لقد طلب منا الرئيس[٢] أن نصلي الاستسقاء؟

فقال: لا تصلوا في المسجد، قولوا للعامة: الدعاء في خطبة الجمعة وبس، أو صلاة في المصلىٰ، وندعو هناك.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في المسعري: من الحاقدين الذين باعوا دينهم وأمانتهم علىٰ الشيطان.اهـ جريدة المسلمون – العدد (٥٤٣) شهر صفر (١٤١٦هـ).

(٢) هو علي عبد الله صالح.

قال أبو همام: هذا من حرص شيخنا علىٰ السنة، وتعليمها للناس، فقال لهم: إنْ أرادوا في المسجد فالدعاء بعد الخطبة، ولا صلاة استسقاء، وإن أرادوا صلاةً فهي في المصلىٰ.

٣٨ وسمعته يقول: الذي أطلق كلمة (سيد) علىٰ الهاشميين هو محمد ابن إسماعيل المسوري.

٣٩ وسمعته يقول: لا يجوز أن يخطب الخطيب يوم الجمعة الخطبة الأولىٰ وغيره يخطب الخطبة الثانية.

٤٠ وسُئل وأنا أسمع: لماذا حرمت الزكاة علىٰ أهل البيت؟

فقال: لأنها أوساخ الناس، أيضًا لئلا يلحق النبي ﷺ تهمة، لا يقول الناس: إنه يأخذ الصدقات فيصرفها علىٰ أهله.

٤١ وسمعته يقول: الذي يسجد للصنم يكون كافرًا، وما أظن أحدًا يخالف.

٤٢ وسمعته يقول: من يدعو للانتخابات والديمقراطية يوم الجمعة في الخطبة، لا تنصت له؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا ليس من ذكر الله.

٤٣ وسُئل وأنا أسمع: هل الكلام علىٰ الديمقراطية والانتخابات من مكملات الدعوة، أم من أصولها؟

فقال: بل من أصولها، كيف يصلح دين وديمقراطية؟! وهذا ما نعتقده.

٤٤ وسمعته يقول: أنا لا أحرم علىٰ العالم البصير أن يقيس، ولكن لا يعتبره شرعًا يلزم الناس به.

قال أبو همام: وكلام شيخنا يعتبر ردًّا علىٰ من يقول: إنه يحرم القياس مطلقًا.(١)

٤٥ وسمعته يقول: من لزم الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف فهو سلفي، والسلف إلىٰ القرن الثالث؛ لقوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».(٢)

٤٦ وسُئل وأنا أسمع: لو أنَّ شخصًا تناول شيئًا من أمام المصلي بيده، أو رجله، هل يقطع صلاته؟

فقال: مرور يد أو رجل، كأن يتناول شخص شيئًا من أمام المصلي، فهذا لا يقطع الصلاة، وإنما يشغل المصلي.

(١) ولمزيد من معرفة مذهب الشيخ في القياس ينظر تعليق شيخنا رحمه الله علىٰ "الرسالة الوازعة" (ص٣٣٢-٣٣٦).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٧ وسُئل وأنا أسمع: ما حد الشاب الذي يكون عليه الجهاد؟

فقال: حد الشاب الذي يكون عليه الجهاد: أنْ يكون في سن الخامسة عشر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ رده في الرابعة عشر، وقبله في الخامسة عشر.(١)

٤٨ وسمعته يقول: قول الخطيب: (وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين) فلو فعلها في بعض الأوقات لا بأس، وإذا داوم عليها فهي من شعارات الشيعة.

٤٩ وسُئل وأنا أسمع: قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم... إلخ؟

فقال: من طريق موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ولكن جاء من طريق: موسىٰ بن عقبة عند ابن حبان، وهو موسىٰ بن عبيدة، والذي يظهر أنه تصحف من ابن عبيدة إلىٰ ابن عقبة.

٥٠ وسمعته يقول: ختم الخطبة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] الآية، أول من قالها عمر بن عبد العزيز، وقالها في خطبة واحدة، والمناسبة أن بني أمية كانوا يسبون آل البيت، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية.

٥١ وسُئل وأنا أسمع: تزوج رجل امرأة هاشمية، وأخرىٰ ليست

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني.

هاشمية، فهل يعدل بينهما أم يكون الأكثر للهاشمية؟

فقال: يعدل بينهما، ويعرف منزلة الهاشمية؛ لقربها إلىٰ النبي ﷺ.

٥٢ وسُئل وأنا أسمع: هل يخصص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقولنا: (عليه السلام) أم يجري مجرىٰ الصحابة؟

فقال: الأفضل أن يجري مجرىٰ الصحابة، لكن إذا رأينا أحدًا يقول هذا، فيقال له: الأولىٰ (رضي الله عنه)، أما الجواز فيجوز؛ فقد جاء في "البخاري": عن علي عليه السلام.(١)

٥٣ وسمعته يقول: الزنار عند اليهود: أن يربط خيطًا في حقوه لأجل أن يعرف أنه من أهل الذمة.

قال أبو هممام: أما الآن نرىٰ يهود صعدة يطيلون زنارتين محاذيتين للأذنين ويصل طولهما إلىٰ الكتفين، وإذا حلقوا رؤوسهم لا يتطرقون لحلقهما.

٥٤ وسُئل وأنا أسمع: امرأة وضع في رحمها مني رجل غير زوجها، ثم حملت هل عليها رجم؟

فقال: هذا يكون زنًا، ولا يترتب عليه حد؛ ليس فيه لقاء الختانين.

(١) ذكره البخاري في [كتاب التفسير] (ج٨/ ص٧٦٩) معلقًا بصيغة الجزم، فقال: قال علي عليه السلام: الذاريات: الرياح.

القِسْمُ الثَّانِي
فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْكُتُبِ

لقد كان أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ واسع الاطلاع، وعنده خبرة دقيقة بالكتب، ومؤلفيها، وفوائدها، كذلك ما يتعلق بكتب أهل البدع[(١)]؛ فإنَّ طالب العلم يحب أنْ يعرف الكتب التي حذر منها العلماء، أو نصحوا بشرائها، أو أثنوا عليها، وإليك هذه الكتب التي حذر منها شيخنا، أو أثنىٰ عليها، أو بيَّن ما في مؤلفيها، أو نبه علىٰ فوائدها:

فأقول -وبالله التوفيق-:

١ سمعته يقول: كتاب المنفلوطي لا يعتمد عليه.

٢ وسمعته يقول: كتاب شرح "رياض الصالحين" المسمىٰ "دليل الفالحين"، شارحه أشعري المعتقد، عليك أن تتنبه.

٣ وسمعته يقول: دخلت علىٰ النووي أحاديث ضعيفة في كتابه "رياض

(١) وكان أمر طلابه أن يضعوا دولابًا صغيرًا في المكتبة العامة، وأمر بوضع كتب أهل البدع فيه، وأنْ يُكتب علىٰ الدولاب: (كُتب المبتدعة) أو (كتب البدع).

الصالحين"؛ لاعتماده علىٰ سكوت أبي داود، وسكوت الترمذي.

٤ وسمعته يقول: كتاب "العَلَمُ الشامخ" لمؤلفه المَقْبَلِي[١] قد ينصر فيه مذهب الأشاعرة علىٰ مذهب أهل السنة، ومرات ينصر مذهب أهل السنة علىٰ الشيعة، ولم يتقيد بمذهب أهل السنة، فقد قال: "إن الذهبي ناصبي"، قال: "والناصبيون من أهل الشام كالذهبي"، وحمل علىٰ البخاري حملة؛ لأنه ألف خلق أفعال العباد.[٢]

٥ وسمعته يقول: أفضل طبعة لـ"تاريخ البخاري" هي التي بتحقيق المعلمي.

٦ وسمعته يقول: "تفسير ابن أبي حاتم" أغلبه مفقود، ورأيت جزءًا منه في مكتبة الحرم.

٧ وسمعته يقول: إذا ذكر ابن عدي[٣] في كتابه "الكامل" أحاديث

(١) صالح بن مهدي بن مقبل، مجتهد، من أعيان الفقهاء، وُلِد في قرية مقبل في جهة لاعة من بلاد كوكبان باليمن، ونشأ في (ثلا)، وتعلم فيها، وفي كوكبان، وكان علىٰ مذهب الإمام زيد، فنبذ التقليد، وناظره بعض المشايخ بصنعاء، فأدت المناظرة إلىٰ المنافرة، فعاف المقام باليمن، فرحل بأهله إلىٰ مكة سنة (١١٠٨هـ)، فاشتهر، وكتب فيها مؤلفاته، وتوفي بها، ترجمته في "البدر الطالع" للشوكاني.

(٢) وانظر "صعقة الزلزال" (١/ ١٥٣).

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عَدِيٍّ الجرجاني، مات سنة (٣٦٥هـ). "تذكرة

لشخص وحصرها، ونافح علىٰ الرجل؛ فيحتج بها، أما إذا ذكر الشخص وذكر أنه تفرد بهذا[(١)] الحديث؛ فلا.

وقد قال السيوطي[(٢)]: ذكر ابن عدي للحديث في "الكامل" يكفي في تضعيفه.

٨ وسمعته يقول: كتب شيبة الحمد لا يُعتمد عليها.

٩ وسمعته يقول: كتب الصابوني بأجمعها لا يُعتمد عليها، وهو صوفي متعصب للمذهب الحنفي، بَيَّن أهلُ العلم زيفه.[(٣)]

١٠ وسمعته يقول: "تفسير الجلالين" مؤلفه مضطرب، مرة يفسر (استوىٰ) بمعنىٰ استولىٰ، ومرة بما جاء عن السلف، وفيه من الاعتزال.[(٤)]

= الحفاظ" (٣/ ٩٤٠) ترجمة برقم (٨٩٣).

(١) انظر "مقدمة الكامل" (١/ ٧٨-٧٩).

(٢) هو الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد ابن سابق المصري الأسيوطي، مات سنة (٩١١هـ)، ينظر مقدمة تحقيقي لرسالة السيوطي في المصطلح (ص١٢).

(٣) آخرهم شيخنا محمد بن جميل زينو رحمه الله في رسالة بعنوان "التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير".

(٤) "تفسير الجلالين" هو لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) فسَّر القرآن من سورة الناس إلىٰ سورة الكهف، ثم جاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي=

﴿١١﴾ وسمعته يقول: كتاب "العقل" لداود المحبر، انتقده العلماء في ذلك الكتاب.[(١)]

﴿١٢﴾ وسمعته يقول: كتاب "عقيدة السلف" لأبي عثمان الصابوني[(٢)]، أنصح بقراءته.

﴿١٣﴾ وسمعته يقول: كتاب "القدر" اختلف أهل العلم: هل هو للإمام مالك أم لابن وهب.

﴿١٤﴾ وسمعته يقول: رسالة قيمة للشيخ محمد السبيل بعدم جواز التجنس بالجنسية الأمريكية.

﴿١٥﴾ وسمعته يقول: كتاب "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس" لم يثبت؛ لأنه من رواية محمد بن مروان السدي، متهم، يرويه عن محمد

= وأتمه من سورة الإسراء إلىٰ سورة البقرة علىٰ نفس النمط الذي سار عليه المحلي، وقد طبع الكتاب مؤخرًا بتعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري –وفقه المولىٰ– وبيَّن الأخطاء التي عند المفسِّرَيْن.

(١) روىٰ عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني، قال: كتاب "العقل" وضعه ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسىٰ السجزي. أو كما قال. "ميزان الاعتدال" (٢/ ٢٠).

(٢) هو الإمام العلامة القدوة المفسر المذكِّر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني، مات سنة (٤٤٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٠) ترجمة برقم (١٧).

ابن السائب الكلبي، كذاب، يرويه عن أبي صالح باذام، وهو ضعيف.[١]

١٦ وسمعته يقول: أول كتاب تكلم في الباطنية وفضحهم، وهو أفضل كتاب مؤلفه أبو محمد اليمني.

١٧ وسمعته يقول: كتاب "طوق الحمامة" لأبي محمد بن حزم، لا ننفيه، ولا نثبته، أما مشايخ الكتاب فهم مشايخ أبي محمد بن حزم.

١٨ وسمعته يقول: كتاب "الكشاف" للزمخشري، ختم كل سورة بحديث ضعيف.

١٩ وسمعته يقول: كتاب "فضائل القرآن"، ذكر لكل سورة حديثًا في فضلها، وله طريقان:

الأولى: فيها: ميسرة بن عبد ربه.[٢]

(١) قال حمزة السهمي في "سؤالاته للدارقطني وغيره من المشايخ" (ص١٩٥-١٩٦): قال لي: علي بن العباس المقانعي: عمن يروي البلخي؟ فقلت له: عن ابن السائب، عن أبيه، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. فقال علي بن العباس: جروا هؤلاء كلهم في شريط. أو قال: حبل. وانظر "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ١٦٣).

(٢) ميسرة بن عبد ربه التراس الأكال، قال محمد بن عيسىٰ الطباع: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا كان له كذا؟ قال: وضعته أرغب الناس. قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويضع الحديث، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل.اهـ "الميزان" للذهبي (٤/ ٢٣٠) ترجمة برقم (٨٩٥٨).

والثانية: نوح بن أبي مريم.[(١)]

﴿٢٠﴾ وسمعته يقول: كتاب "ظلال القرآن" أخبرني محمد أمين المصري أن جماعة التكفير ناقشوه، وكانوا يستدلون منه ومن كتبه الأخرىٰ.

﴿٢١﴾ وسمعته يقول: كتاب "تفسير فتح القدير" أحسن من تكلم علىٰ الحروف المقطعة[(٢)] فيما نعلم، ويمتاز علىٰ التفاسير أنه هاجم التقليد، ويقول رأيه ولو خالف الناس.

﴿٢٢﴾ وسمعته يقول: كتاب "التناسق بين الآيات" أول من ألف فيه: البقاعي.[(٣)]

(١) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي، مولاهم، مشهور بكنيته، ويُعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين. "تقريب" ترجمة برقم (٧٢٥٩).

(٢) قال في تفسير سورة البقرة بعدما ذكر أقوال جماعة من المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ﴾: وإذا عرفت هذا فاعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازمًا بأن ذلك هو ما أراده الله عزوجل فقد غلط أقبح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط. "فتح القدير" (١/ ١٠٤).

(٣) يسمىٰ كتاب البقاعي: "نظم الدرر في تناسق الآيات والسور".

والبقاعي هو الإمام الكبير برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي، مات سنة (٨٨٥هـ). "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" ترجمة برقم (١٢).

وقال الشوكاني:[١] هذا العلم ليس مشروعًا، ولا يعتد به. ونِعْمَ ما قال.[٢]

٢٣ وسمعته يقول: كتب إحسان[٣] إلهي ظهير فضح فيها الرافضة، وطلبوا منه ألا ينشر كتبه، فقال: شرطي أنْ تحرقوا الكتب التي نقلت منها. فقالوا: هذا أمر لا يستطاع.[٤]

٢٤ وسمعته يقول: كتاب "الإسلام والنصرانية" لعبد الله القصيمي، رد

(١) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، تنظر ترجمته من كتابه "البدر الطالع" برقم (٤٨٤).

(٢) تكلم كلامًا طويلًا، وصرح بالبقاعي، وشنع علىٰ أهل هذا الفن، وكلامه هذا في تفسير سورة البقرة عند الكلام علىٰ آية [٤٢].

(٣) هو عالم باكستاني من مواليد (١٣٦٠هـ)، حفظ القرآن كاملًا في سن التاسعة، وتُعرف أسرته بالانتماء إلىٰ أهل الحديث، أكمل دراسته الابتدائية في المدارس وكان يختلف إلىٰ العلماء في المساجد، حصل علىٰ (الليسانس) بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة (١٩٦١م)، وكان ترتيبه الأول علىٰ طلبة الجامعة، حصل علىٰ ست شهادات (ماجستير) في الشريعة واللغة العربية والفارسية والأُردية والسياسة، كلها من جامعة البنجاب، مات في (٢٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ)، كان يلقي محاضرة بجمعية أهل الحديث، وكانت أمامه مزهرية وداخلها قنبلة موقوتة، فانفجرت فأصابته بجروح بالغة وقتلته هو وسبعة من العلماء، وبعد مدة لحق اثنان آخران، رحم الله الجميع. "المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين" بالمكتبة الشاملة.

(٤) ومن هذه الكتب: "الشيعة والتشيع"، و"الشيعة والقرآن"، و"الشيعة وأهل البيت"، و"الرد علىٰ كتاب بين الشيعة والسنة".

علىٰ الرافضة فيه، كان علىٰ السنة ثم انحرف.[(١)]

﴿٢٥﴾ وسمعته يقول: كتاب "التوحيد" لابن خزيمة[(٢)] اشترط فيه الصحة[(٣)]، وفيه أحاديث ضعيفة؛ فهو متساهل هو وتلميذه ابن حبان.[(٤)]

﴿٢٦﴾ وسمعته يقول: كتاب "حقائق التفسير" لمؤلفه محمد بن الحسين أبو عبدالرحمن السلمي من مشايخ البيهقي، قال أهل العلم: إنْ كان يعتقد ما في "تفسيره" فهو كافر، وهو وضاع زائغ.[(٥)]

﴿٢٧﴾ وسمعته يقول: "العلل الصغير" للترمذي منظم في "جامعه" وهو الذي شرحه ابن رجب.[(٦)]

(١) وكفره جماعة من علماء أهل السنة بعدما أخرج كتاب "الأغلال".

(٢) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، مات سنة (٣١١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٧٢٠) ترجمة برقم (٧٣٤).

(٣) ذكر ذلك في مقدمته، أنه يجمع ما صح وثبت عن نبينا ﷺ بالأسانيد الثابتة الصحيحة بنقل أهل العدالة موصولًا إليه ﷺ.

(٤) ذكر شرطه في "مقدمة صحيحه" (١/ ١٥١) "إحسان"، وانظر "الرفع والتكميل" (ص١١٧).

(٥) قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية. "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٤٨).

وقال الذهبي: ألف "حقائق التفسير"، فأتىٰ فيه بمصائب وتأويلات الباطنية، نسأل الله العافية. "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٦٦).

(٦) انظر مقدمة تحقيق العتر لـ"شرح العلل" (ص٢٠).

٢٨ وسمعته يقول: كتاب "حجة الوداع" لابن حزم حققها عبدالمجيد الشميري تحقيقًا جيدًا، لكن سبقه آخر(١)، فأخرج هذا الكتاب محققًا، لكن تحقيق عبدالمجيد أفضل.

٢٩ وسمعته يقول: كتاب "الشفاء" لعياض(٢)، كتاب قيم، وإنْ كان يستدل بأحاديث ضعيفة، أو موضوعة(٣)، وليس أن الكتاب كله ضعيف، أو موضوع؛ لأنه كان محدثًا.

٣٠ وسمعته يقول: كتاب ابن منده(٤) "التوحيد" أنصح بقراءته.

٣١ وسمعته يقول: كتاب "الإرهاب" طيب، وتعجبني كتاباتهم في الرد

(١) هو حسان عبد المنان، ولكنه لم يذكر اسمه علىٰ الكتاب، وقد تصدىٰ له الشيخ الألباني رحمه الله بكتابه القيم "النصيحة".

(٢) هو العلامة عالم المغرب أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي، مات سنة (٥٤٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٠٤) ترجمة برقم (١٠٨٣).

(٣) قال الذهبي في "السِّيَر" (٢٠/ ٢١٦): تواليفه نفيسة، وأجلُّها وأشرفها كتاب "الشفاء" لولا ما قد حشاه من الأحاديث المفتعلة عَمَلُ إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه علىٰ حسن قصده، وينفع بـ"شفائه"، وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان... إلخ.

(٤) هو الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده، مات سنة (٣٩٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٣١) ترجمة برقم (٥٩٩).

علىٰ المبتدعة، وأما كتاب "القطبية" كلامي فيه كالكلام علىٰ ما قبله[١]، وأسمع عن زيد المدخلي خيرًا[٢]، أما الأخير[٣] لا أعرفه.

﴿٣٢﴾ وسمعته يقول: مسألة الجهر بالبسملة أَلَّفَ فيها السيوطي[٤]، وكان شافعيًّا والخطيب[٥] كذلك وهو شافعي، وكذلك ألف ابن عبد البر[٦] وابن الجوزي.

﴿٣٣﴾ وسمعته يقول: كتب حسن البناء والسباعي، والغزالي، ليس عندنا وقت لقراءتها، ولو كانت ردودًا علىٰ أهل البدع، قال مروان[٧]: ثلاثة لا يؤتمنون: مبتدع يرد علىٰ مبتدع، والقصاص، والصوفي، يذمونهم اليوم وغدًا يثنون عليهم.

(١) يعني: أنه كتاب طيب.

(٢) ثم التقىٰ به في آخر حياته بمكة المكرمة.

(٣) يعني مؤلف كتاب: "هي القطبية".

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ستأتي ترجمته.

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، مات سنة (٤٦٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٢٨) ترجمة برقم (١٠١٣).

(٧) هو مروان بن محمد الحافظ العلامة أبو بكر الدمشقي الطاطري التاجر. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٥٥) ترجمة برقم (٣٣٥).

٣٤ وسمعته يقول: لو قرأت في كتاب "جاهلية القرن العشرين"[١]؛ ما خرجت بطائل، خذ كتاب "التوسل والوسيلة" لابن تيمية[٢].

٣٥ وسمعته يقول: كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة"[٣] فيه عبارات تحتاج إلىٰ تأمل، ويعتبر أحسن مرجع في الموضوع، وكتاب الشيخ الألباني سهل المتناول[٤]، وكتاب ابن تيمية أغزر مادة علمية.

٣٦ وسمعته يقول: روايات الزيدية لا تقبل، ولا كرامة، ومن كتبهم: كتاب "الأمالي"، و"شمس الأخبار"، كلاهما ليحيىٰ بن الحسين.

٣٧ وسمعته يقول: لا أنصح بقراءة كتب سيد قطب، ولا كتب الغزالي، ولا كتب محمد قطب، ولا زينب الغزالي، وجزىٰ الله أخانا ربيعًا[٥]؛ فقد نصح وبيَّن ما في كتب سيد من الزيغ والضلال.[٦]

(١) لمؤلفه محمد قطب.

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق شيخنا ربيع بن هادي المدخلي وفقه المولىٰ.

(٤) "التوسل أنواعه وأحكامه".

(٥) يعني العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالىٰ.

(٦) انظر كتاب "أضواء إسلامية" لشيخنا ربيع بن هادي المدخلي، وكتاب "العواصم"، وكتاب "مطاعن سيد قطب"، وكتاب "التصوير الفني".

﴿٣٨﴾ وسمعته يقول: كتاب "الرؤية" للدارقطني[(١)]، لا أعرف له نظيرًا؛ لأنه سلك طريقة المحدثين، وكتاب "حادي الأرواح"[(٢)]، إلا أنه ليس خاصًّا بالرؤية، وهو صحيح إليه؛ لأن مشايخه مشايخ السنن. أي: الدارقطني.

﴿٣٩﴾ وسمعته يقول: "ميزان الاعتدال" للذهبي[(٣)] يترجم للرجل بحق، أو بباطل، فما كان من حق قبله، وما كان من باطل رده.

﴿٤٠﴾ وسمعته يقول: الحاكم[(٤)] ألَّف "المستدرك" آخر عمره.[(٥)]

﴿٤١﴾ وسمعته يقول: كتاب "الأعلام" للزركلي، مؤلفه يميل إلىٰ الإخوان، ولا يعتمد عليه، ويثني علىٰ الإخوان[(٦)]، والذي يظهر أنه منهم.

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، مات سنة (٣٨٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٩٩١) ترجمة برقم (٩٢٥).

(٢) لابن قيم الجوزية.

(٣) هو الحافظ الكبير محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، الفارقيُّ ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مات سنة (٧٤٨هـ) "البدر الطالع" ترجمة برقم (٤٠٢).

(٤) هو الحافظ الكبير إمام المحدِّثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، مات سنة (٤٠٥هـ)" تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٣٩) ترجمة برقم (٩٦٢).

(٥) انظر "تدريب الراوي" (١/ ١٠٦)، و"التنكيل" للمعلمي (١/ ٤٥٧-٤٥٩) و(ص٦٩٢).

(٦) كما فعل في (ج٣/ ص١٤٧) من ترجمة سيد قطب، و(ج٢/ ص١٨٣) من ترجمة حسن البنا.

٤٢ وسمعته يقول: كتاب التويجري[(١)] في الرد علىٰ من يقول: إن الأرض تدور، ينبغي أن يكون بأيدي طلبة العلم، وهو رد علىٰ محمود الصواف.

٤٣ وسمعته يقول: كتاب "فتاوىٰ عمر[(٢)] بن عبد العزيز" من أحسن كلام التابعين إلا أن الشأن كل الشأن في المؤلف: هل يبين صحيحه من ضعيفه.

٤٤ وسمعته يقول: كتاب "جلاء الأفهام" لابن القيم[(٣)]، من أفضل الكتب في الصلاة علىٰ النبي ﷺ.[(٤)]

٤٥ وسمعته يقول: كتاب "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"[(٥)] لابن الوزير[(٦)] مختصر من كتاب "العواصم والقواصم"،

(١) هو القاضي العلامة حمود بن عبد الله التويجري، ينتسب إلىٰ قبيلة عنزة، مات سنة (١٤١٣هـ). "المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر" (١/ ٣٣٤) ترجمة برقم (٤٤).

(٢) هو الإمام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأُموي القرشي، مات سنة (١٠١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١١٨) ترجمة برقم (١٠٤).

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٥) طبع في مجلدين، وعليه حواشي لجماعة من العلماء، منهم: الصنعاني، اعتنىٰ به علي بن محمد العمران.

(٦) هو الإمام الكبير المجتهد المطلق السيد محمد بن إبراهيم بن علي المعروف بابن الوزير، =

وكان في هذا الكتاب أصرح في عقيدته، وقد ابتلي بأخٍ شيعي.

﴿٤٦﴾ وسمعته يقول: كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي[(١)]، تأثر فيه بشيخه ابن فورك[(٢)]، أما كتابه "الاعتقاد" مشىٰ فيه علىٰ طريقة السلف.

﴿٤٧﴾ وسمعته يقول: كتاب نوح المبتدع في جمع القرآن، الذي جمعه مصري.

قال أبو همام: وكتابه عنوانه: " جمع آيات الموضوع "، وهو من أهل صعدة.

﴿٤٨﴾ وسمعته يقول: كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة[(٣)]، والطحاوي[(٤)] له "مشكل الآثار"، والشافعي "مختلف الحديث"، هذه

= مات سنة (٨٤٠هـ). "البدر الطالع" ترجمة برقم (٣٩١).

(١) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، مات سنة (٤٥٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٣٢) ترجمة برقم (١٠١٤).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك، قال الذهبي في "السير" (١٧/ ٢١٤): كان أشعريًّا رأسًا في فن الكلام.اهـ، وقال: كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة. نقل ذلك عنه تلميذه السبكي في "طبقات الشافعية" (٤/ ١٢٧).

(٣) هو العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، مات سنة (٢٧٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٩٦) ترجمة برقم (١٣٨).

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري =

الكتب جمعت بين الأحاديث المتعارضة علىٰ أنهم يجمعون بين الحديثين الضعيفين، وينبغي أن يترك الجمع؛ لضعفهما.

٤٩ وسمعته يقول: ذكر الإمام مسلم في مقدمته أنه يقدم الأصح[١] فالأصح، وهذه ليست قاعدة مطردة.[٢]

٥٠ وسمعته يقول: الذي أَلَّف فيمن اسمه عطاء: الطبراني.

٥١ وسمعته يقول: أحسن كتاب أُلِّف في مشايخ الأمهات الست، أي: فلان روىٰ عن فلان، هو كتاب ابن عساكر[٣] اسمه "المشايخ".[٤]

٥٢ وسمعته يقول: رأيت كتابًا لرافضي أثيم، وهو: صالح الورداني

= الطحاوي الحنفي، مات سنة (٣٢١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٠٨) ترجمة برقم (٧٩٧).

(١) وللفائدة انظر تعليق شيخنا ربيع بن هادي –حفظه الله– علىٰ كتاب "المدخل إلىٰ الصحيح" للحاكم (ج٤/ ص١٠٨)؛ فقد بيَّن أن مسلمًا لم يلتزم بهذا المنهج، وذكر أمثلة علىٰ ذلك لا تكاد تجد هذا التفصيل في كتاب غيره، فجزاه الله خيرًا.

(٢) انظر "مقدمة الإمام مسلم" (ص٥٠).

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر، مات سنة (٥٧١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٣٢٨) ترجمة برقم (١٠٩٤).

(٤) "المعجم المشتمل علىٰ ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل"، انظر مقدمة بشار عواد لـ"تهذيب الكمال" (١/ ٣٧-٣٩).

يسخر من الشيخ ابن باز، وهذا دليل علىٰ أنهم موتورون من فتاواه، فلا يستحق الرد، فهو عبارة عن فيضان حاقد.

﴿٥٣﴾ وسمعته يقول: كتاب أبي حامد دراسة ونقد مفيد جدًّا، وهو لأحد طلبة الألباني، وهو عبد الرحمن الدمشقية.

﴿٥٤﴾ وسمعته يقول: كتاب "أجوبة أبي مسعود"[(١)] علىٰ شيخه الدارقطني بما يختص بصحيح مسلم" أجوبة في غاية الإنصاف.[(٢)]

﴿٥٥﴾ وسمعته يقول: كتاب "الرد علىٰ الجهمية" للإمام أحمد لا أعلمه ثابتًا إليه.[(٣)]

﴿٥٦﴾ وسمعته يقول: كتاب "الصفات" للدارقطني، ليس صحيحًا إليه، وغيره يغني كـ"السنة" للخلال، وكتاب اللالكائي، و"التوحيد" لابن خزيمة، و"الأسماء والصفات" للبيهقي.

﴿٥٧﴾ وسمعته يقول: "لسان الميزان" لا يغني عن "الميزان"؛ لأن ابن

(١) هو الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مات سنة (٤٠١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٦٨) ترجمة برقم (٩٧٧).

(٢) مطبوع بتحقيق: إبراهيم بن علي بن كليب.

(٣) انظر "الصواعق المرسلة" (٣/ ٩٢٧-٩٢٨)، وقال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٣/ ٦٩): إنَّ الإمام أحمد ألَّف الكتاب في محبسه. -أي: في سجنه-.

حجر زاد فيه زيادات وتعقبات علىٰ الذهبي، إلا أنه حذف رجال الأمهات الست الذين ترجم لهم في "تهذيب التهذيب".[١]

٥٨ وسمعته يقول: كتاب "الأغاني" لأبي الفرج[٢] الأصبهاني قد يدافع عن الشيعي؛ فلا يعتمد عليه.[٣]

٥٩ وسمعته يقول: "فقه السيرة" للبوطي[٤] المخرف.

(١) قال في مقدمة "لسان الميزان": ومن أجمع ما وقفت عليه في ذلك كتاب "الميزان" الذي ألفه الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وقد كنت أردت نسخه علىٰ وجهه فطال؛ فرأيت أن أحذف منه أسماء من أخرج له الأئمة الستة في كتبهم أو بعضهم، فلما ظهر لي ذلك استخرت الله تعالىٰ وكتبت منه ما ليس في "تهذيب الكمال".

(٢) هو العلامة الأخباري أبو الفرج علي بن الحسين الأُموي الأصبهاني، مات سنة (٣٥٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٢٠١) ترجمة برقم (١٤٠).

(٣) قال ابن الجوزي في "المنتظم" (٧/ ٤٠-٤١): ومن تأمل كتاب "الأغاني" رأىٰ كل قبيح ومنكر. وانظر "البداية والنهاية" (١١/ ٢٨٠).

(٤) هو محمد سعيد رمضان البوطي، وقد رد علىٰ جهالاته في هذا الكتاب علامة ومحدث عصرنا محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب بعنوان: "دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في رد جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة"، وطُبع بمكتبة المعارف بالرياض، وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ في المقدمة أنَّ هذا الكتاب جُلُّه مأخوذ من كتاب "فقه السيرة" للغزالي.

قلت: والبوطي يعتبر عدوًّا لأهل السنة، وقد هلك في عامنا هذا (١٤٣٤هـ)، قُتِل قتلة شنيعة، قيل: إن الذي قتله هم أحبَّاؤه: النظام السوري النصيري.

٦٠ وسمعته يقول: المؤرخ محمد[١] الأكوع له تحقيق على "قرة العيون في أخبار اليمن الميمون" تحقيقٌ طيب.

٦١ وسمعته يقول: "متن الأزهار" هو فقه الهادوية، وصاحب المتن[٢] يتكلم على محمد بن الوزير بكلام قبيح جدًّا.

٦٢ وسمعته يقول: الصاوي الذي له حاشية على "الجلالين" مر على قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فقال: هذه تشمل الوهابية.

٦٣ وسمعته يقول: كتاب البيضاني تصفحته سريعًا، ووجدت مواضع من كلامي بترها، ولو لم يبترها ما انتقدني، وقد أرسل إلينا أخونا أحمد الشحي بورقات بين فيها بتر محمد بن موسى، وهو كالذي اقتطف ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، ولم يذكر ما قبلها وما بعدها.[٣]

٦٤ وسمعته يقول: "مصنف عبدالرزاق"[٤] فيه جامع معمر[٥]،

(١) هو العلامة المحقق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، توفي عام (١٤١٩هـ)، وهو أخو المؤرِّخ إسماعيل بن علي الأكوع المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رحمهما الله.

(٢) ترجمته في "البدر الطالع" للشوكاني (١/ ٨٤).

(٣) كلمني بهذا في منزله أنا وبعض الإخوة بعد صلاة الفجر.

(٤) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، مات سنة (٢١١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٦٤) ترجمة برقم (٣٥٧).

(٥) هو الإمام الحجة أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، أحد الأعلام، وعالم=

وتعرفه بأنه سرد عبدالرزاق، عن معمر علىٰ طول، أما المصنف تجده: عبد الرزاق، عن فلان، عن معمر.

٦٥ وسمعته يقول: من أردىٰ كتب الشيعة: "حقائق المعرفة والحكمة الدرية" للمؤلف أحمد[١] بن سليمان فيهما السب الصراح لأبي بكر وعمر.

٦٦ وسمعته يقول: كتاب "دلائل الخيرات"، أفتىٰ محمد[٢] بن عبدالوهاب، والإمام الصنعاني[٣] بإحراقه.

٦٧ وسمعته يقول: كتاب "العلل" للدارقطني، ليس له نظير.

= اليمن، مات سنة (١٥٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٩٠) ترجمة برقم (١٨٤).

(١) أحمد بن سليمان بن محمد، من نسل الهادي يحيىٰ بن الحسين، من أئمة الزيدية في اليمن، ظهر في أيام حاتم بن عمران سنة (٥٣٢هـ)، ودعا الناس إلىٰ بيعته بالإمامة، فبايعه خلق كثير، وملك صعدة، ونجران، وزبيد، ومواضع متعددة من الديار اليمنية، وأخذ صنعاء مرتين، ونشب بينه وبين حاتم حروب، ثم اصطلحا علىٰ أن يكون لكل منهما ما في يده من بلاد وحصون، وكانت له مع الباطنية حروب، وخطب له في الحجاز، وعمي في آخر أيامه، وتوفي بحيدان من بلاد خولان في ربيع الآخر سنة (٥٦٦)، وقيل: في الخامس من ذي الحجة (٥٦٦هـ). انظر "هجر العلم ومعاقله" (١/ ٥٣٧- ٥٤٠).

(٢) هو الإمام العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مات سنة (١٢٠٦هـ). "عنوان المجد" (١/ ٦) لابن بشر، و"علماء نجد خلال ستة قرون" (١/ ٢٥) للبسام.

(٣) ستأتي ترجمته.

٦٨ وسمعته يقول: كتاب "المقترح في أجوبة المصطلح"، سبب تسميتنا له بهذا الاسم؛ لأنهم اقترحوا علينا الأسئلة في مأرب.[(١)]

٦٩ وسمعته يقول: كتاب "الروح" لابن القيم لا يتابع فيما خالف، قيل: إنه ألفه قبل أن يثبت عقيدته. وقيل: قبل أنْ يلتقي بابن تيمية. ولكن الظاهر أنه ألفه وهو طالب عند ابن تيمية؛ لأنه ينقل عنه، وله أخطاء.

٧٠ وسمعته يقول: كتاب "التقريب" للحافظ، لا يستطيع أحد أن يضع مثله؛ لأنه حافظ، والأخطاء التي وقعت له كثيرة، حتىٰ إن شيخنا محمد أمين المصري طلب منا أن نكتب في كل شيء عشرة، فأعطاني المقبول، فوجدت فيه من هو مجهول كثيرًا، وكان مرجعي "التهذيب" فقط، فما ظنك في المراجع الكثيرة؟

٧١ وسمعته يقول: كتاب "أحكام النساء" ينسب لابن القيم وليس له، لعله لابن الجوزي.[(٢)]

٧٢ وسمعته يقول: كتاب "حياة الصحابة" فيه أحاديث ضعيفة،

(١) وقد طبع طبعته الأخيرة بدار الآثار، وأضيفت إليه في هذه الطبعة فوائد نفيسة ليست في الطبعات السابقة.

(٢) هذا هو الصحيح؛ فقد نسبه له الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٤٣)، وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/ ١٢)، والداودي في "طبقات المفسرين" (١/ ٢٧٢)، وانظر "ابن القيم الجوزيه حياته وآثاره" لبكر أبو زيد (ص١٥٨-١٦١).

وموضوعة، وقصص لم تثبت.

قال أبو همام: وهذا الكتاب هو المقرر عند جماعة التبليغ في حلهم وترحالهم، ويا ويلك لو قلت لهم ما قاله شيخنا فيه.

٧٣ وسمعته يقول: كتاب البنا "الأذكار" فيه الضعيف، والصحيح، وليس في موضعه، وقد أعجبني قول الشيخ الألباني، قال: لو حققتها لحكمت عليها بالإعدام.

قال أبو همام: وقد قام بتحقيقها أخونا محمد بن عبد الله المطري رحمه الله تعالى الذي قام بقتله بعض المعتدين في مسجده في شهر رمضان[1]، فرحم الله أبا بسطام؛ فقد كان صاحب خلق ومحبًّا للدعوة متمسكًا بالكتاب والسنة رحمه الله.

٧٤ وسمعته يقول: كتاب "القرضاوي في ميزان الإسلام" كتاب طيب.

٧٥ وسمعته يقول للشيخ يحيىٰ الحجوري: رد علىٰ كتاب الزنداني "توحيد الخالق".

٧٦ وسمعته يقول: ابن أبي شيبة يقول في كتابه: قال وكيع. ننقلها كما هي.

(١) لعام (١٤٢٠هـ) بعد أن انتهىٰ من صلاة الظهر، وكان في محراب المسجد أثناء قراءته الأذكار، فقتله هذا المعتدي، ثم تأخر قليلًا وقتل نفسه، نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

قال أبو همام: ثم سئل شيخنا: لعله يريد بها حدثنا، أو بمعناها؟

فقال: نعم.

﴿٧٧﴾ وسمعته يقول: محمد بن عزوز المالكي له رسالة في الإرسال.

قال أبو همام: الإرسال هو إرسال اليدين في الصلاة، وعدم ضَمِّهُما حال القيام.

﴿٧٨﴾ وسمعته يقول: محمد رشيد رضا في كتابه[(١)] قال: إنَّ للبشر أبًا غير آدم مع آدم، وأن الله لم يُمِت عزيرًا، ذكره عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

وقال: إن الطيور التي قال الله فيها لإبراهيم: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ إنها معلمة.

وقال: إن عيسىٰ ما سينزل، وأن الدجال خرافة.

لو قال هذا رجل في زمن الإمام أحمد لقال فيه: هذا زنديق.[(٢)]

﴿٧٩﴾ وسمعته يقول: إذا نقلت الأقوال في "الإلزامات" للدارقطني الظاهر أنني أوافق ابن حجر، أما إذا وافقت الدارقطني فإني أبين.[(٣)]

(١) "تفسير المنار" (ج٤/ ٢٩٨)، وانظر "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر كتاب "موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف" دراسة تطبيقية علىٰ "تفسير المنار".

(٣) قال في (ص٧١): أما "الإلزامات" فإني أخرج الحديث الذي أشار إليه الدارقطني من مصادره، ثم أذكر كلام من صححه، أو ضعفه؛ فإن لم أجد كلامًا لأهل العلم في الحديث =

٨٠ وسمعته يقول: كتاب البيهقي "دلائل النبوة" من أوسع الكتب، رتبه علىٰ الغزوات، يكتب في كل غزوة ماذا حصل فيها من دلائل، وربما ذكر الحديث، وليس فيه شيء من الدلائل.

٨١ وسمعته يقول: الشيخ النجمي عالم، حق لمثله أن يكتب، وكتابه "المورد" عظيم[(١)]، ننصح بقراءته، ورده علىٰ ابن جبرين.[(٢)]

٨٢ وسمعته يقول: الزبيري له كتاب[(٣)] جمع الضلال كله؛ يجيز الديمقراطية ويقول: ما يصلح الناس إلا الديمقراطية، وهو أديب وقوي في الشعر، أما العلم فما عنده علم.

٨٣ وسمعته يقول: إذا قرأت كتب السنن والمسانيد والأجزاء، لا تجد حديثًا صحيحًا في خطبتي العيد.

٨٤ وسمعته يقول: سيرة موسىٰ بن عقبة أصح من سيرة ابن إسحاق،

= نظرت في رجال السند وحكمت علىٰ الحديث بظاهر السند، أما في "التتبع" فإني أنقل كلام النووي والحافظ ابن حجر وأبي مسعود الدمشقي؛ فإنْ كان لي نظر بينته، وإلا سكت علىٰ ما قالوه مقرًّا لهم.

(١) "المورد العذب الزلال" رد فيه فضيلته علىٰ أهل البدع وفرق الضلال، فجزاه الله خيرًا.

(٢) عندما طلب منه ألا يطبع كتابه "المورد"، فرد عليه الشيخ بكتاب عنوانه: "رد الجواب علىٰ من طلب مني عدم طبع الكتاب"، وقد طبع بتعليقي، فرحم الله الرَّادَّ والمردود عليه.

(٣) اسمه: "مأساة الواق واق".

قاله مالك والبخاري، هي مفقودة، لكن البيهقي في "دلائل النبوة" نقل منها الكثير الطيب.[١]

٨٥ وسمعته يقول: كتاب "عيون المعجزات" أثبت فيها الألوهية لعلي ابن أبي طالب، وهو رافضي رجيم.

٨٦ وسمعته يقول: ألف السيوطي رسالة في المحاريب[٢]، وكذلك أخونا محمد بن عبدالوهاب.

٨٧ وسمعته يقول: من وجد كتابًا للخطيب في المصطلح ننصحه بأخذه.[٣]

٨٨ وسمعته يقول: "تاريخ نيسابور" للحاكم، لا يوجد إلا أن الإيرانيين نسخوا منه شيئًا وهو ما فيه ثناء علىٰ رجالهم، والناس عيال علىٰ كتاب الحاكم.

(١) قال الذهبي في "السير" (٢/ ٢١٦): فعليك يا أخي بكتاب "دلائل النبوة" للبيهقي؛ فإنه شفاء لما في الصدور وهدىٰ ونور.

(٢) "إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب".

(٣) وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال علىٰ كتبه. "النزهة" (ص٤٨) تحقيق الحلبي.

٨٩ وسمعته يقول: كتب الشيعة تشبه كتب اليهود والنصارىٰ، من حيث إنها ليس لها أسانيد، وإذا قال قائل: كتب مشايخكم الذين تقدموا طافحة بالرواية عن الشيعة. يقال: أولئك تشيعهم أنهم يقدمون عليًّا علىٰ عثمان، ويحبون عليًّا محبة شرعية، أما هؤلاء فيسبون الصحابة.

٩٠ وسمعته يقول: كتاب "الأحكام" لابن العربي[١] اغترف منه القرطبي.

٩١ وسمعته يقول: كتاب "إرشاد السامع إلىٰ جواز أخذ أموال الشوافع" لمؤلفه إسماعيل بن المتوكل[٢] كان يقول: "والله ما أخشىٰ أن يحاسبني الله علىٰ ما أخذت من أموالهم، ولكن أخشىٰ أن يحاسبني علىٰ ما تركت لهم".

استباح دماء من يخالفه، خصوصًا أهل اليمن.

٩٢ وسمعته يقول: مجلة البيان أصبحت حزبية.

(١) هو العلامة الحافظ ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، مات سنة (٥٤٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٢٩٤) ترجمة برقم (١٠٨١).

(٢) إسماعيل بن علي القاسمي بن أحمد المتوكل علىٰ الله إسماعيل ابن الإمام القاسم الحسني الشهاري، ترجمته في "نيل الوطر" لزبارة (١/ ٤٣٢) ترجمة برقم (١٣٩).

٩٣ وسمعته يقول: السِّيَر من طريق أبي مخنف لوط بن يحيىٰ شيعي تالف، وسيف بن عمرو، وهو تالف، وابن إسحاق مدلس، وربما دلس يهوديًّا.

٩٤ وسمعته يقول: كتاب "العقد الثمين" فيه مذهب المعتزلة.

٩٥ وآخر ما سمعت منه رَحِمَهُ اللَّهُ هو حديث أبي عَزَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا أراد الله قبض عبدٍ بأرض جعل له إليها حاجَةٌ» وكان سماعي له منه بـ«مستشفىٰ النور» بـ«مكة» عند زيارتي له وكان حينَها مُتْعَبًا جدًّا والإبر في يده وكان يُغمَىٰ عليه فإذا أفاق يقول: ما حال حديث «إذا أراد الله قبض عبدٍ...» ثم يُغْمَىٰ عليه، وهذه طريقة له رَحِمَهُ اللَّهُ في مذاكرة طلابه واختبارهم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٢٩) وغيره وهو صحيح.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فَوَائِدُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ

١ سألت شيخنا قائلًا: هناك حديث قال فيه أحد الأئمة: منكر. ووجدت له شواهد، فهل يحسن بها؟

فقال: إذا قال أحد الأئمة في حديث إنه منكر، وخالفه إمام آخر فلم يعله، فلك أن تحسنه، أمَّا إذا لم يخالف فلا، حتىٰ لو وجدت له شواهد، ولكن إذا كانت هذه الشواهد ترتقي بنفسها، فحسنها بمجموعها ولا تقرب ما أعله ذلك الإمام إذا لم يُخالَفْ.

فقلت: لكن شيخنا قد يقول قائل: إن ذلك الإمام قد تكون خفيت عليه هذه الشواهد ولو وقف عليها لحسنه؟

فقال: هذا ليس صحيحًا؛ أولئك الأئمة حفاظ يحفظون حديث المحدِّث وحديث شيخه وحديث تلميذه، وهل هو من حديث فلان أو ليس من حديثه[1]، لكن إذا وجدت سندًا للحديث غير السند الذي أعله ذلك

(١) وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يلهج دائمًا بهذا في دروسه ومجالسه.

الإمام فاحكم بما يستحقه.

فأولئك الأئمة حفاظ ونحن باحثون.

٢ وسألته قبل درس الظهر بعد الصلاة: عن قول الصحابي قولًا ليس للرأي فيه مجال ولم يأخذ ذلك الصحابي عن الإسرائيليات من الروايات، فهل له حكم الرفع؟

فقال: لا، ليس له ذلك.

فذكرت قول ابن مسعود: يؤتىٰ بجهنم لها سبعون ألف زمام ...، وأن الدارقطني في "التتبع" قال: الصواب الوقف ورفعه وهم.

وقلت له: إنكم رجحتم الوقف وقلتم: لكن له حكم الرفع. وهذا في تعليقكم علىٰ "التتبع"؟

فقال: كنت قديمًا أقول بهذا، وسوف أنبه في الطبعة القادمة.(١)

٣ وسُئل وأنا أسمع(٢): كم أقلُّ عدد للحديث المتواتر؟

فقال: ما عندي شيء حتىٰ لنفسي.

وسألني شيخنا قائلًا: ما الفرق بين (الصفة) و(النعت)؟

(١) وقد حذف منها كلمة: (لكن له حكم الرفع).

(٢) وكان السائل أخونا الشيخ محمد بن عبد الله المطري أبو بسطام رحمه الله، فقد قُتل غدرًا.

فقلت: لا فرق بينهما.

فقال: صحيح، لا فرق.

٤ وسمعته يقول: قولهم: كان مختاريًّا، أي: إنه تابع للمختار بن أبي عبيد[(١)]، الذي ادعىٰ النبوة، وهذا جرح مفسَّر.

٥ وسمعته يقول: ابن الصلاح[(٢)] لا يفرق بين الشاذ والمنكر، وإنما فرق بينهما في كتابه؛ اتباعًا لمن فرق.[(٣)]

٦ وسمعته يقول: إذا أتىٰ حديث وفيه مدلس من الطبقة الأولىٰ أو الثانية، وقد عنعن؛ فإن كان تكلم أحد من الأئمة في هذا الحديث يرد، وإلا يؤخذ أو يتوقف فيه، أما أنا فليس لي قاعدة مطردة.[(٤)]

(١) قال الإمام الذهبي في "الميزان": المختار بن أبي عبيد الثقفي لا ينبغي أنْ يروىٰ عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله.

(٢) هو الحافظ الإمام المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي، مات سنة (٦٤٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٣٠) ترجمة برقم (١١٤١).

(٣) انظر "المقدمة" (ص١٠٥)، قال ابن حجر متعقبًا ابن الصلاح في "النزهة" (ص٣٦): وعرف بهذا أنَّ بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوَّىٰ بينهما، والله أعلم.

(٤) انظر الطبقة الأولىٰ والثانية من "طبقات المدلسين" للحافظ ابن حجر.

٧ وسمعته يقول: منكر الحديث لا يصلح في الشواهد والمتابعات، الإمام أحمد والنسائي[(١)] ربما أطلقا المنكر علىٰ مطلق التفرد.[(٢)]

٨ وسمعته يقول: أهل العلم يقولون: إن قول ابن جريج: قال عطاء. يكون سمعه منه، أما غيره لا يقبل.

٩ وسمعته يقول: إذا قال النسائي أو غيره: حديث صحيح. هذا توثيق ضمني، والتوثيق الضمني لابد من مراجعته.

١٠ وسمعته يقول: الفرق بين زيادة الثقة والشاذ: أن المخالف إنْ خالف أنزل منه لا يعتبر شاذًّا، وإنْ خالف أرفع منه فهو شاذ، هذا ما اختاره الشافعي[(٣)]: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.[(٤)]

١١ وسمعته يقول: إذا قال الصحابي: من السنة كذا. فله حكم الرفع،

(١) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مات سنة (٣٠٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٦٩٨) ترجمة برقم (٧١٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢/ ٦٧٤): وهذا مما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر علىٰ مجرد التفرد.

(٣) هو الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي المكي، مات سنة (٢٠٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٦١) ترجمة برقم (٣٥٤).

(٤) وأحسن تعريف وأجمع ما قاله ابن حجر في "النزهة" وهو: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه.

وإنْ خالف ابن حزم.

١٢ وسمعته يقول: ابن جرير[(١)] يعتمد في "تاريخه" علىٰ محمد بن أبي حميد، كذاب.

١٣ وسمعته يقول: مدلس تدليس التسوية لا يشترط أنْ يصرح في جميع السند إنما يكفي في شيخه وشيخ شيخه، لا أعلم أحدًا من المتقدمين قال: يجب التصريح في جميع السند. إنما اشترطوا التصريح في الشيخ وشيخ شيخه.[(٢)]

١٤ وسمعته يقول: الذي روىٰ عن مُغَنٍّ هو ابن عقدة[(٣)] توفي شخص وترك صحيفة وكانت الصحيفة عند ابن عقدة فجاء -أي: ابن عقدة- إلىٰ ابنه وهو يرقص، وأخذه وألبسه لبس أهل الحديث، فقال: إن هذه صحيفة أبيك، فأجزني أنْ أرويها. فقال: أجزتك. وابن عقدة شيعي جلد.[(٤)]

(١) هو رأس المفسرين علىٰ الإطلاق، أحد الأئمة، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مات سنة (٣١٠هـ). "طبقات المفسرين" ترجمة برقم (٩٣) للسيوطي.

(٢) أما اشتراطه في كتاب "المقترح" أنْ يصرح في جميع السند، فهو مذهب قديم له، وقد تراجع في حاشيته (ص٣٥) من الطبعة الجديدة التي طبعتها دار الآثار بصنعاء.

(٣) ترجمه الذهبي في "السير" (١٥/ ٣٤٠).

(٤) القصة ذكرها الذهبي في "السير" (١٥/ ٣٥٠-٣٦٠). بيد أن فيها أنه أخذ ذلك مناولةً فصار يرويها كذلك.

١٥ وسمعته يقول: (متروك) يعد جرحًا مفسرًا.

١٦ وسمعته يقول: الذي زَهَّدَ الشيخين[١] أنْ يرويا عن الشافعي[٢] أنه روىٰ عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ[٣]، والبعض يقول: إنهما يطلبان علوًّا، بل إنهما ينزلان إلىٰ من هو دون الشافعي، والذي يظهر أنهما لم يرويا له؛ لأنه يروي عن بعض الضعفاء.

١٧ وسمعته يقول: الجرح المفسر مقدم علىٰ التعديل[٤] اللهم إلا أن يكون عند المعدل بما يثبت وهم الجارح، كأن يقول: دخل بلاد كذا، وفلان لم يكن موجودًا بها، مثل ما ذكر ابن بطوطة[٥] أنه رأىٰ ابن تيمية[٦] يصعد علىٰ المنبر، فقال العلماء: قدم ابن بطوطة الشام، وابن تيمية في

(١) البخاري ومسلمًا. (٢) أي: لم يرويا له في كتابيهما بواسطة وإلَّا فهما لم يدركاه.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني. انظر ترجمته في "ميزان الاعتدال" (١/ ٥٧) ترجمة برقم (١٨٩). وتنظر رسالة «مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص٣٣) للخطيب البغدادي.

(٤) انظر "فتح المغيث" (١/ ٢٧)، و"النزهة" (ص٧٣)، و"الرفع والتكميل" (٧٩).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي أبو عبد الله بن بطوطة. "الدرر الكامنة" (٣/ ٢٩٢) ترجمة برقم (٣٩١٨).

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسِّر البارع شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مات سنة (٧٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٩٦) ترجمة برقم (١١٧٥).

السجن، فعلم كذب صاحب الرحلة.(١)

١٨ وسمعته يقول: إذا قال شخص: حدثنا فلان. وأحد الأئمة نفىٰ سماعه من فلان، كالبخاري، وابن معين، وغيرهما، فيقال: لم يسمع، ولا يعبأ بقوله: حدثنا.

١٩ وسمعته يقول: الحديث الصحيح يقال فيه: يجب أن يُتلقىٰ، ولا يقال: يجب أن يعمل به؛ لأنه قد يكون الحديث مندوبًا.

٢٠ وسمعته يقول: قولهم: ليس بالقوي بالألف واللام، أكمل من قولهم: ليس بقوي.(٢)

٢١ وسمعته يقول: المرسل مع المرسل يرتقي بشرط اختلاف المخرج، ولا يكون من أضعف المراسيل، كمراسيل قتادة، ويحيىٰ بن أبي كثير، والحسن البصري.(٣)

(١) انظر "الدرر الكامنة" (٣/ ٢٩٢) رقم الترجمة (٣٩١٨).

(٢) انظر "ميزان الاعتدال" (١/ ٤٦٩)، "الموقظة" (ص٨٢-٨٣)، "الرفع والتكميل" للكنوي (ص١٧٩)، "المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح" (ص٩٢-٩٣) الجواب علىٰ السؤال رقم (١٣١، ١٣٢) ط/ دار الآثار.

(٣) قال الإمام أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كلٍّ. "شرح علل الترمذي" (ص١٧٩).

=

٢٢ وسمعته يقول: مجهول روىٰ عنه جمعٌ ولم يوثقه معتبر لا يحسن، إلا إذا كان مشهورًا.[١]

٢٣ وسمعته يقول: علم الحديث أوسع العلوم وأصعبها.

٢٤ وسمعته يقول: صنيع ابن حجر[٢] أنَّ مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات[٣]، وهذا جرىٰ عليه أيضًا الصنعاني[٤].

ومجهول العين: هو: الذي لا يروي عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر، ومن

= وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش والتيمي، ويحيىٰ بن أبي كثير. "شرح العلل" (ص١٧٢)، "جامع التحصيل" للعلائي (ص٧٩).

وقال أحمد بن سنان الواسطي: كان ابن سعيد لا يرىٰ إرسال الزهري وقتادة شيئًا. "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١٣).

(١) انظر "المقترح" (ص٢٤-٢٦).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد أبو الفضل الكناني العسقلاني، مات سنة (٨٥٢هـ). "البدر الطالع" ترجمة برقم (٥١).

(٣) انظر "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٦)، "العلل" (ص٥١)، "مقدمة الفتح" (ص٤٤٣)، "فتح المغيث" (١/ ٤٠٠).

(٤) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الكُحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام المجتهد المطلق، مات سنة (١٢٨٢هـ). "البدر الطالع" ترجمة برقم (٤١٨).

مجاهيل العين من يعرف أنه بصري، أو غير هذا، فهذا يستأنس بحديثه، أما إذا قيل: لا يدرىٰ من هو. فلا يستشهد به، وأنا حتىٰ الذي وصف بأنه قاضٍ، أو أن ولده قال له كذا، فأنا أحمله علىٰ جهالة العين؛ فقد اختلف المتقدمون في كثير من المسائل، والمسألة اجتهادية.[١]

٢٥ وسمعته يقول: لا أعرف فرقًا بين مجهول الحال والمستور.

٢٦ وسمعته يقول: الثلاثيات التي تيسرت للبخاري[٢] اثنان وعشرون.

٢٧ وسمعته يقول: قيل للإمام مسلم[٣]: لماذا أخرجت لسويد بن سعيد وهو ضعيف؟ فقال: من جاءني بصحيفة حفص بن ميسرة فهو يعلو.[٤]

(١) انظر "التنكيل" للمعلمي (١/ ٦٦) تجد كلامًا نفيسًا، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبهْ الجعفي مولاهم، مات سنة (٢٥٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٥٥) ترجمة برقم (٥٧٨).

(٣) هو الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مات سنة (٢٦١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٨٨) ترجمة برقم (٦١٣).

(٤) انظر "تهذيب التهذيب" (٣/ ٥٦١).

٢٨ وسمعته يقول: عبد الله بن وهب لم يسمع من الزهري.

٢٩ وسمعته يقول: لم يتفق العلماء علىٰ حديث بأنه من أصح الأسانيد بعينه.[١]

٣٠ وسمعته يقول: "طبقات المدلسين" الحافظ ابن حجر تحرىٰ واجتهد في حدود استطاعته، من كان متضلعًا في علم الحديث له أن يخالف ابن حجر.

٣١ وسمعته يقول: حكم أبي محمد[٢] بن حزم علىٰ الرجال ليس بحجة؛ ففي نقله ثقة مأمون، أما بعلم الحديث أنزل من غيره من العلماء.

٣٢ وسمعته يقول: محمد بن عقيل[٣] حديثه لا يرتقي إلىٰ الحسن.

٣٣ وسمعته يقول: يقال: إنَّ الليث بن سعد[٤] قال لأبي الزبير[٥]: هات

(١) انظر "علوم الحديث" (ص١٥)، و"تدريب الراوي" (ص٣٦).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، مات سنة (٤٥٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٤٦) ترجمة برقم (١٠١٦).

(٣) محمد بن عقيل بن أبي طالب، مقبول من الثالثة. "تقريب".

(٤) هو الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورائسها الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، مات سنة (١٧٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٢٤) ترجمة برقم (٢١٠).

(٥) هو الحافظ المكثر الصدوق أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولىٰ حكيم بن

ما سمعت أرويه عنك[(١)]، وما لم تسمعه لا أرويه عنك.

٣٤ وسمعته يقول: وهب[(٢)] بن منبه له صحيفة يرويها عن أبي هريرة، وهي في "مسند أحمد".

٣٥ وسُئل وأنا أسمع: قال يحيىٰ[(٣)] بن معين، وعلي[(٤)] بن المديني: إن عبدالله[(٥)] بن مسلمة أثبت من روىٰ "الموطأ"، وجاء عن أحمد: أن أجل من روىٰ عن مالك: الشافعي، فما هو الجواب علىٰ ذلك؟

= حزام القرشي الأسدي، قال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة، مات سنة (١٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٢٦) ترجمة برقم (١١٣).

(١) قال الليث: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي علىٰ ما سمعت منه. فأعلم لي علىٰ هذا الذي عندي. اهـ "الميزان" (٤/ ٣٧) ترجمته برقم (٨١٦٩).

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله وهب بن منبه الصنعاني عالم أهل صنعاء، مات سنة (١١٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٠٠) ترجمة برقم (٩٣).

(٣) هو الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيىٰ بن معين المري مولاهم البغدادي، مات سنة (٢٣٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٤٢٩) ترجمة برقم (٤٣٧).

(٤) هو حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله المديني ثم البصري، مات سنة (٢٣٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٤٢٨) ترجمة برقم (٤٣٦).

(٥) هو شيخ الإسلام الحافظ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن المدني، مات سنة (٢٢١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٨٣) ترجمة برقم (٣٨٢).

فقال: الجلالة شيء، والحفظ والإتقان شيء آخر.

﴿٣٦﴾ وسمعته يقول: الرواية عن المبتدعة إذا لم تؤد بدعتهم إلىٰ الكفر، وهو ليس كذابًا وصدوق اللسان، فلا بأس.[(١)]

﴿٣٧﴾ وسمعته يقول: روىٰ البخاري عن الأعمش[(٢)]، وهو متشيع، وقتادة يرىٰ القدر، لكن ينبغي أن يعلم أنه فرق بين مبتدعة عصرنا والسابقين، مثاله: الأعمش سني يبغض المبتدعة، فعنده أنه يقدم عليًّا علىٰ عثمان، وهو مخطئ، أما مبتدعة اليوم يسبون الصحابة.

﴿٣٨﴾ وسمعته يقول: مسدد عن حماد[(٣)] هو: ابن زيد؛ لأنه لم يدرك ابن سلمة.

﴿٣٩﴾ وسمعته يقول: يمر بنا في "تفسير ابن كثير": شريح بن النعمان، صوابه: سريج.

(١) انظر "علوم الحديث" (ص١١٤)، "هدي الساري" (ص٣٨٥)، "النزهة" (ص١٣٦-١٣٧)، "التنكيل" (١/ ٥٢).

(٢) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش، مات سنة (١٤٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٥٤) ترجمة برقم (١٤٩).

(٣) هو الإمام الحافظ المجود شيخ العراق أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأزرق الضرير، مات سنة (١٩٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٢٨) ترجمة برقم (٢١٣).

﴿٤٠﴾ وسُئل وأنا أسمع: مراسيل الصحابة لماذا لا يقال: عن بعضهم البعض؛ لأنهم يروون عن التابعين؟

فقال: هذا نادر، لا يخل بالقاعدة.[١]

﴿٤١﴾ وسُئل وأنا أسمع: يقولون: إن الإدراك قد يكون معه سماع، وقد لا يكون، فكيف نعرف ذلك؟

فقال: إذا نصَّ الحفاظ مثل: "المراسيل" لابن أبي حاتم[٢]، وكذا ملحق "شرح علل الترمذي" لابن رجب[٣]، و"العلل" لأحمد وابن أبي حاتم.

والتراجم: كـ"الميزان"، و"التهذيب".

إذا نص العلماء علىٰ هذا: أنَّ فلانًا لم يسمع، فذاك.

أما إذا لم ينصوا، فانظر هل تجد له رواية في "تحفة الأشراف"، وفي

(١) انظر "النكت" (١/ ٥٤٦)، "جامع التحصيل" (ص٢٣)، "تدريب الراوي" (١/ ٩٦)، "فتح المغيث" (١/ ١٥٦).

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مات سنة (٣٢٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٢٩) ترجمة برقم (٨١٢).

(٣) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الوعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، مات سنة (٧٩٥هـ). "ذيل طبقات الحفاظ" (ص٢٤٣) للسيوطي.

"إتحاف المهرة" للحافظ؟

فإذا وجدت فانظر: هل له تصريح بالتحديث؟

وأصرح من ذلك: هل روىٰ له البخاري عن ذلك الشيخ؟

لأن البخاري يشترط السماع.

﴿٤٢﴾ وسُئل وأنا أسمع: قال ابن دقيق[(١)]: تجهيل أبي حاتم لا يعتد به.

فما الجواب علىٰ ذلك؟

فقال: نحن بين أمرين:

إما أنْ نوافقه.

أو يبقىٰ علىٰ جهالته؛ لأنه لم يوثقه معتبر؛ وَلَأَنْ نأخذ بتجهيل أبي حاتم أولىٰ من أن نحكم بتجهيله.

﴿٤٣﴾ وسمعته يقول: يعقوب[(٢)] بن شيبة ربما قالوا: يعقوب بن أبي شيبة، فتنبه.

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، له ترجمة في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٨١) برقم (١١٦٨).

(٢) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري نزيل بغداد الحافظ العلامة صاحب "المسند الكبير المعلل" ما صنف مسند أحسن منه، ولكنه ما أتمَّه. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٧٧) ترجمة برقم (٦٠١).

٤٤ وسمعته يقول: رُفَيْع اثنان، كلاهما يرويان عن ابن عباس.[١]

٤٥ وسُئل وأنا أسمع: همام والد عبد الرزاق الصنعاني، قال الحافظ: مقبول.[٢] ووثقه ابن معين.[٣] فبقول من نأخذ[٤]؟

فقال: بتوثيق ابن معين.

٤٦ وسُئل وأنا أسمع: ذكروا توجيهات عدة لقول الترمذي[٥]: حسن صحيح. فما هو الصحيح منها؟

فقال: أنت إذا قرأت في "مقدمة تحفة الأحوذي" تجد أن كل قول من هذه الأقوال قد نوقض.

أي: أتىٰ العلماء بما يناقضه، فلا يبقىٰ معنا إلا أن نبحث عن رجاله،

(١) الأول: رفيع أبو العالية الرياحي. الثاني: رفيع والد عبد العزيز بن رفيع، أبو كثيرة، ويقال: أبو عقبة. "الجرح والتعديل" (٣/ ٥١٠).

(٢) همام بن نافع الحميري الصنعاني، والد عبد الرزاق، مقبول من السادسة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٣٦٨).

(٣) "ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٠٨) ترجمة برقم (٩٢٥٢).

(٤) "الجرح والتعديل" (٩/ ١٠٧).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مُصنِّف "الجامع" وكتاب "العلل". "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٦٣٣) ترجمة برقم (٦٥٨).

ونحكم بما يستحقه دليلنا، وبرهاننا أمران:

أحدهما: أن الترمذي لم يبين اصطلاحه، ولم يقل: إذا قلت كذا فهو كذا.

الثاني: أنه متساهل.

﴿٤٧﴾ وسُئل وأنا أسمع: تيسرت لمالك ثلاثيات عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فهل هي أرفع أم: مالك عن نافع عن ابن عمر؟ فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أرفع.

﴿٤٨﴾ وسمعته يقول: من صِيَغِ التحديث:(أنا) يرمزون بها لـ(أخبرنا)، وليست أنبأنا، فيأتون بها[(١)] و(ثنا) لـ(حدثنا).

﴿٤٩﴾ وسمعته يقول: شهر بن حوشب[(٢)] وثقه البخاري، لكن الجرح مفسر.

﴿٥٠﴾ وسمعته يقول: ابن القطان[(٣)] في "الوهم والإيهام" يتعنت.

﴿٥١﴾ وسمعته يقول: قولهم: إسناده مظلم، أي: في إسناده من لا يعرف.

(١) أي: إن (أنبأنا) يذكرونها هكذا لا رمز لها.

(٢) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولىٰ أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ) "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٨٤٦).

(٣) هو الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، مات سنة (٦٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٠٧) ترجمة برقم (١١٣٠).

٥٢ وسُئل وأنا أسمع: نرىٰ بعض الأحاديث التي تضعفونها صحيحة عند الألباني، فما هو السبب؟

فقال: قد اختلف علماؤنا المتقدمون، أحمد يضعف حديثًا، ويصححه غيره، ويوثق أبو حاتم رجلًا، ويضعفه غيره.

والحافظ ذكر في "النكت" أن هناك رجالًا ربما لا يستشهد بهم، ولا يعتبر بهم، كذلك حديث كفارة المجلس عن أبي هريرة، الترمذي يقول: حديث صحيح غريب.

والحافظ يذكر طرقًا له.

وأبو حاتم يقول: لا يثبت إلا من طريق.

وهو يعرف أن هناك طرقًا جاءت، فربما يعلون الأحاديث من طريق واحدة، وهو صحيح من طريق أخرىٰ.(١)

والألباني خدم السنة خدمة عجيبة حفظه الله.(٢)

فمن أراد أن يبحث ويستطيع فليبحث، ومن لم يستطع وأخذ بتصحيح الألباني؛ فهذا من باب قبول رواية الثقة.

(١) وانظر أمثلة لذلك كتاب "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا رحمه الله.

(٢) توفي في (٢٢/ ٥/ ١٤٢٠هـ)، ولما جاء خبر وفاته جاء شيخنا الوادعي رحمه الله لإلقاء درس قبل الظهر، وكان ذلك في ١٣/ من شهر جمادى الآخرة (١٤٢٠هـ) قال: أَحْسَنَ الله عزاءكم يا أهل السنة في محدث العصر.

﴿٥٣﴾ وسمعته يقول: الدبري[(١)] سمع من عبد الرزاق[(٢)] بعد الاختلاط، ولم يعتمد العلماء علىٰ سماعه، ولكن إبقاءً لسلسلة الإسناد رووه من طريق الدبري، والاعتماد علىٰ كتب عبد الرزاق.

﴿٥٤﴾ وسُئل وأنا أسمع: هل رواية الثقة عن رجل غير مأمون تعد تعديلًا؟

فقال: الصحيح من أقوال أهل العلم: لا تعد توثيقًا له حتىٰ لو قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة.

فالصحيح أنه ما من أحد إلا روىٰ عن ضعيف، فالإمام أحمد روىٰ عن

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، قال الذهبي: ما كان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنىٰ به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين. "ميزان الاعتدال" (١/ ١٨١) ترجمة برقم (٧٣١).

ورد في "تاريخ صنعاء" لأحمد بن عبد الله الرازي (ص٢٣٥) ما لفظه: حدثني رجل من أهل صنعاء من ولد الدبري: أن الحادي كان يحدو في طريق العراق وغيرها يقول:

لابد من صنعاء وإن طال السفر لطيبها والشيخ فيها من دبر

يعنون: إبراهيم بن عباد الدبري.

قلت: كذا قال، وتعقبه القاضي إسماعيل الأكوع بقوله: الصحيح في اسمه: إسحاق بن إبراهيم. "هجر العلم" (٢/ ٦١٦).

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم الصنعاني، مات سنة (٢١١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٦٤) ترجمة برقم (٣٥٧).

عامر[(١)] بن صالح الزبيري، حتىٰ قال ابن معين: جُن أحمد. كما في "الميزان".[(٢)]

٥٥ وسُئل وأنا أسمع: هل يصلح مجهول العين والمنقطع في الشواهد والمتابعات؟

فقال: الحافظ والصنعاني يريان مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات، وهو الذي نعتقده.

وهي مسألة اجتهادية، والذي يظهر أنها لا تصلح.

وإنْ قلت: إن الخطيب[(٣)] يقول: إنْ روىٰ عنه اثنان ارتفعت الجهالة.

فالمقصود: ارتفعت جهالة عينه إلىٰ جهالة حال.

أما المنقطع الساقط يحتمل أنْ يكون ثقة، وأنْ يكون ضعيفًا، وأنْ يكون كذابًا، ويُعرف بجمع الطرق، فإذا عُلِمَ بجمع الطرق مَنِ الساقط فيعرف أنه

(١) متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالمًا بالأخبار. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣١١٣).

(٢) قال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: جُنَّ أحمد؛ يحدث عن عامر بن صالح. "ميزان الاعتدال" (٢/ ٣٦٠).

(٣) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، مات سنة (٤٦٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٣٥) ترجمة برقم (١٠١٥).

ضعيف، أو ثقة، أو كذاب.

٥٦ وسمعته يقول: قال ابن المبارك[١]: ثلاثة هم الجماعة: أبو حمزة السكري محمد بن ميمون، والحسين بن واقد، ومحمد بن ثابت.[٢]

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي التركي الأب الخوارزمي الأم، التاجر السفار صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، مات سنة (١٨١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٧٤) ترجمة برقم (٢٦٠).

(٢) انظر "تهذيب الكمال" (٢/ ٣٣٦).

سماعات أبي همام الصومعي

للعلامة

زيد بن محمد المدخلي رحمه الله

المتوفىٰ سنة (١٤٣٥هـ)

(١) سمعت شيخنا العلامة زيدًا المدخلي رحمه الله يقول عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.(١)

واتباع سبيل المؤمنين غاية من الغايات يسعىٰ لتحصيلها أولو الألباب؛ لأن سبيل المؤمنين هو ما جاءت به الرسل الكرام والأنبياء العظام، ودعا إليه الأئمة الأعلام، فمن سلك سبيل المؤمنين فقد سلك سبيل النجاة طريق الطائفة الناجية المنصورة.

وسبيل المؤمنين لا يعرف بمُجرَّد التقليد ولا الوراثة، وإنما يعرف بطلب العلم الشرعي، فمن طلب علم الكتاب والسنة صادقًا مخلصًا هُدِي إلىٰ سبيل المؤمنين الذي أرشدنا الله تبارك وتعالىٰ أن نسأله إياه في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾.

فسبيل المؤمنين هو الصراط المستقيم، ومفتاحه بذل الجَهد في طلب العلم الشرعي ووسائله حتىٰ يحرز العبد نصيبًا وافرًا يكون سببًا له في سلوك الصراط المستقيم واتباع سبيل المؤمنين.

كيفية الأخذ بالسنة وترك البدعة:

(٢) وسمعته يقول: ولا يستطيع علىٰ الأخذ بالسنة إلا من سعىٰ في

(١) النساء آية: ١١٥.

تحصيلها والعلم بها، ولا يستطيع أن يجتنب البدعة أحد إلا بعد أن يعلمها بأدلتها.

وطريق ذلك بِبـذل الجَهد في طلب العلم علىٰ أيدي أهله حتىٰ يستطيع الإنسان التمييز بين الحق والباطل والهدىٰ والضلال والسنة والبدعة والخير والشر والطاعة والمعصية.

بوجود العلماء تحيا السنن وتموت البدع:

٣ وسمعته يقول: بوجود العلماء تُحفظ السنة وتدحر البدع، والزمان الذي توجد فيه العلماء تحيا السُّنن وتستقيم الأمور ويحصل للناس هداية البيان والإرشاد، وإذا فُقِد العلماء اندرست السنن وانتشرت البدع، وساء الحال، فالنفع بوجود العلماء والضرر بموت العلماء.

الحث على الاتباع وترك الابتداع:

٤ وسمعته يقول معلقًا علىٰ أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم»[(١)] بقوله: جُمَلٌ قليلة ومعناها كبير؛ دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

فقوله: «اتبعوا»، أي: اتبعوا الشرع نصوص الكتاب والسنة كما قال الله عز وجل: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا

(١) رواه أبو خيثمة في "العلم" برقم (٥٤) وهو صحيح.

تَذَكَّرُونَ ﴾[١]، فالاتباع لشرع الله فيه السلامة، وفيه رِضَىٰ الله تبارك وتعالىٰ، وفيه الحياة الطيبة المباركة والعكس بالعكس.

الابتداع وهو إحداث الأمور التي تخالف الدين، تخالف الشرع، يكون فيها هَدْمٌ للسنن، وتضليل للأمة، وفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد؛ فهي وصية استند فيها ﷺ إلىٰ نصوص الكتاب والسنة لقولـه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[٢]

إثبات صفة اليدين لله تعالى:

٥ وسمعته يتكلم عن قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٣]، فقال: صفة اليدين جاءت باللفظ المفرد، وجاءت بلفظ التثنية، وجاءت بلفظ الجمع والثابت لله عز وجل يدان اثنتان؛ لقوله سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

ولعل سائلًا يسأل: كيف جاءت بلفظ الإفراد ولفظ الجمع؟

فيقال: جاءت بلفظ الإفراد لأن المفرد المضاف يشمل الواحد والاثنين والجماعة، ففي قوله تعالىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ وهو الله عز وجل، فقال:

(١) الأعراف آية: ٣.

(٢) الجاثية آية: ١٨.

(٣) المائدة آية: ٦٤.

﴿بِيَدِهِ﴾، فكلمة (يد) لفظها مفرد، ولكنه مفرد مضاف، (يد) مضاف والضمير مضاف إليه، والمفرد المضاف يعم الواحد والاثنين والجماعة، فيكون التعبير صحيحًا لا يتنافىٰ مع ذكر اللفظ الذي جاء فيه لفظ (اليد) مثنىٰ، وكذلك الجمع، جاء لفظ (اليد) بلفظ الجمع كقول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾.(١)

فيُخرَّج أيضًا؛ ليتفق مع النص الذي فيه إثبات (اليدين) إثبات يدين اثنتين لله عز وجل، يخرج علىٰ أنه جاء اللفظ مجموعًا هنا من أجل المشاكلة بين المضاف والمضاف إليه.

فلفظ (أيدي) مضاف و(نا) ضمير المتكلم وهو الله تبارك وتعالىٰ مضاف إليه؛ فمن أجل أن تحصل المشاكلة بين المضاف والمضاف إليه جاء لفظ (اليد) مجموعًا، ولا منافاة ولا تعارض بين مجيء (اليد) بلفظ الإفراد وبلفظ التثنية وبلفظ الجمع.

والخلاصة: أن لله يدين اثنتين تليق بعظمته وجلاله لا تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تأويل ولا تعطيل، بل كما علمنا الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.(٢)

(١) يس آية: ٧١.

(٢) الشورىٰ آية: ١١.

إثبات صفة العينين لله عز وجل:

٦ وسمعته يقول عن إثبات صفة العينين لله عز وجلَّ ما يلي: وأما العينان فقد ورد في القرآن لفظ العين مفردة، كقول الله عز وجل وهو يخاطب موسىٰ ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾.(١)

وورد مجموعًا كما في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.(٢)

وليس في القرآن بالتثنية، فمن أين نأخذ التثنية وأن لله عينين اثنتين صفة ذاتية بعظمة الله وجلاله؟

يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور العين اليُمنَىٰ**»(٣)، والعَوَر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي فقد إحدىٰ العينين؛ فيؤخذ من الحديث إثبات عينين اثنتين للباري جلَّ جلاله، صفة ذاتية تليق بعظمة الله وجلاله.

خلق الله آدم على صورته:

٧ وسمعته يقول عن قوله ﷺ: «**خلق الله آدم علىٰ صورته**»(٤) ما يلي:

(١) طه آية: ٣٩.

(٢) القمر آية: ١٤.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤٣٩)، ومسلم برقم (١٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الضَّمير في «**صورته**» يعود إلىٰ آدم؛ فيكون ذلك أن الله خلق آدم علىٰ صورته، وجاء التفسير بعدها: «**طوله ستون ذراعًا**» فيكون الأمر واضحًا، وهذا ما يحمل عليه معنىٰ الحديث.

أو أن المراد أن الله خلق آدم علىٰ صورته كما في الرواية الأخرىٰ: «**علىٰ صورة الرحمن**»[(١)] فيكون المعنىٰ أن الله تبارك وتعالىٰ له ذات وله أسماء وصفات، والمخلوق له ذات وله أسماء وصفات، ولكن ذات الخالق وأسماءه وصفاته تليق بعظمته وجلاله كاملة بكماله باقية لبقائه، فهو الأول الذي ليس لأوَّليته بداية، والآخر الذي ليس لآخريته نهاية، فيكون المعنىٰ أنه يشترك آدم مع الله عز وجل في الأسماء وفي الصفات.

ولكن التباين بين أسماء الخالق العظيم وصفاته والمخلوق الضعيف كالفرق بين ذات الله وذوات المخلوقات فلا يبقىٰ إشكال علىٰ هذين المَحْمَلين والتنبيهين:

الأول: «**خلق آدم علىٰ صورته وطوله ستون ذراعًا**» أي: علىٰ صورة آدم.

ثانيًا: «**خلق آدم علىٰ صورته**»، أي: الرحمن، له أسماء وصفات[(٢)] تشترك

(١) تنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٣١٥-٣٢٢) برقم (١١٧٥) (١١٧٦)، و"الذريعة إلىٰ بيان مقاصد الشريعة" (٣/ ١٤٨) برقم (٧٢٥) لشيخنا المدخلي وفقه المولىٰ.

(٢) يعني آدم عليه السلام.

مع أسماء الله وصفاته، ولكن في مُجَرَّد الاسم واللفظ، وأما في المعاني فأسماء الله وصفاته لائقة بعظمته وجلاله وأسماء المخلوقين وصفاتهم تليق بأحوالهم.

عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة:

٨ وسمعته يقول معلِّقًا علىٰ ما روي عن الحسن البصري يرفعه: «**عملٌ قليل في سنة خير من عملٍ كثير في بدعة**»، أي: السنة المستحبة، وكلها خير وبركة، أقوالها وأفعالها وتقريراتها، وأما البدعة فمهما اجتهد المبتدع في العمل وهو علىٰ غير سُنَّة فبدعته مردودة عليه، وعمله مردود عليه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»، إذًا كلُّ عمل يخالف السنة فهو مردود علىٰ صاحبه وهو مأزور غير مأجور، والبدعة غير السنة، البدعة هي ما أحدثه المُحْدِثون من الشرور سواء بدعة اعتقادية أو بدعة عملية.

أقسام المتشابه من القرآن:

٩ وسمعته يقول: المتشابه ينقسم إلىٰ قسمين:

١ - متشابه لا يعلم معناه إلا الله عز وجل، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، ومن ذلك كيفية ذات الله وأسمائه وصفاته، وكيفية النعيم المقيم الذي أعده الله في الجنة لأوليائه، وكيفية العذاب الأليم الذي أعده الله لأعدائه في النار،

هذه من المتشابه والحقائق التي تقع يوم القيامة إلىٰ غير ذلك مما ثبتت به نصوص الكتاب والسنة لا يعلم كيفيته إلا الله، فهذا يعتبر من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

٢- الثاني من المتشابه: يكون نسبيًّا، أي: متشابه عند قوم، وواضح عند آخرين، فإذا خفي علىٰ قوم ما خفي علىٰ من هو أعلم منهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ يطلق علىٰ القرآن الكريم بأنه متشابه بمعنىٰ أنه يشبه بعضه بعضًا في الجودة والكمال والبيان، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾[1]، فسماه الله متشابهًا، أي: يشبه بعضه بعضًا في الجودة والكمال والتصديق يصدق بعضه بعضًا.

«قل آمنت بالله ثم استقم».

١٠ وسمعته يتكلم عن حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: قُلْ لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك. قال: «**قلْ آمنتُ بالله ثم استقم**».[2]

هذا الحديث من جوامع الكَلِم، حيث ألفاظه قليلة ومعناه كثير، لا يحيط

(١) الزمر آية: ٢٣.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨١٦).

به الإنسان في مقامٍ، أمَرَه بشيئين:

١- بالإيمان بالله، أي: بما جاء عن الله عز وجل، كما قال الشافعي: آمنت بالله، وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله ﷺ.

٢- والإيمان بالله عز وجل يتناول امتثال أوامره واجتناب نواهيه وإحلال ما أحل وتحريم ما حرم؛ لذا جاءت هذه الوصية من النبي ﷺ لجميع الأمة: «**قلْ آمنتُ بالله ثم استقم**»، أي: استقم علىٰ الإيمان بالله جملةً وتفصيلًا، أقوالًا وأفعالًا، ظاهرةً وباطنة، عَرَف أئمة العلم هذه المعاني فأوصوا بها من بعدهم، أي: أوصوهم بالاستقامة علىٰ الحق، وحذروهم من الإحداث؛ فإن المحدثات كلَّها شرٌّ، والمحدثات المقصود بها ما يعارضون به شرع الله من كلام الناس الذي لا يتفق مع نصوص الشرع الكريم، والله أعلم.

شرطا قبول العمل.

(١١) وسمعته يقول: لقبول العمل شرطان:

الشرط الأوَّل: الصواب، أي: بأن يكون العمل علىٰ وفق السنة، وفق الشرع المطهر الذي جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والشرط الثاني: الإخلاص في العمل، فإذا توفر الشرطان صار العامل من

المتقين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ حصر وقطع ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ﴾ أي: العمل الصالح ﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

اتباع صراط الله المستقيم.

١٢ وسمعته يتكلم عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطَّ خطًّا ثم قال: «**هذه سُبُلٌ، علىٰ كلِّ سبيل منها شيطان يدعو إليه**» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(١)] [(٢)].

فقال: حديث ابن مسعود بين فيه النبي ﷺ أن طريق الحق مستقيمة لا عِوَج فيها، وأن ما خالف طريق الحق المستقيم من الطُّرُق التي هي عبارة عن البدع والانحرافات والضلالات التي من سلكها خرج عن الصراط المستقيم بقدر جريمته، وقد يخرج خروجًا كُليًّا عن الصراط المستقيم، وقد يخرج خروجًا نسبيًّا.

والحاصل: أن الحديث يدل علىٰ التحذير والترهيب من العدول عن الصراط المستقيم إلىٰ طرق الأهواء والضلالات والبدع التي يدعو إليها أهل الغي من شياطين الإنس والجن.

(١) الأنعام آية: ١٥٣.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٣٥) وغيره، وهو حديث حسن.

أصحاب الرأي أعداء للسنن.

١٣ وسمعته يتكلم عن أثر عمر رضي الله عنه: «إن أصحاب الرأي أعداء السُّنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم؛ فعارضوا السُّنن برأيهم».(١)

فقال: هذا الأثر من الحِكَم العظيمة عن الفاروق رضي الله عنه؛ لأن أصحاب الرأي الذين يقولون في الشرع بآرائهم بدون أن يتعبوا أنفسهم في معرفة الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة بيَّن عمر رضي الله عنه وأرضاه السبب في كونهم أعداء السنن حتىٰ فضلوا عليها الرأي بقوله: «أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم».

وهذه من العيوب لِمَن سُئل عن شيء لا يعلمه فيتكلَّف بدون علم فيقول علىٰ الله ما لا يعلم؛ فيقع في الإثم العظيم والذنب الكبير، والحقيقة أن أحكام الله في المفروضات والواجبات والمحرمات والمكروهات والمستحبات مصدرها شرع الله الكريم وليس مصدرها العقل والرأي.

والعقل ليس هو حاكمًا وإنما هو محكوم بالنقل، فلا مجال للرأي في

(١) رواه ابن أبي زمنين في "أصول السنة" برقم (٨)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" برقم (٢٠١)، والبيهقي في "المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ" برقم (٢١٣) وغيرهم.

التكاليف الشرعية وإنما العبرة بنصوص الكتاب ونصوص السنة المطهرة بفهم السلف الصالح الذين آتاهم الله من العلم ما لم يحصل عليه غيرهم، فالمقصود التحذير من أقوال أهل الرأي والترغيب في الإقبال علىٰ السنن التي تستمد منها الأحكام الشرعية علىٰ اختلاف أنواع الأحكام من مفروضات وواجبات ومستحبات ومحرمات ومكروهات، ولا يجوز لأحدٍ أن يعارض السنة برأيه أو رأي أحد؛ فالآراء خاطئة إنْ لم يُستمد العلم من الكتاب والسنة وإلا فلا يستفاد من الرأي المجرد.

والخلاصة: التحذير من أصحاب الرأي وأقوالهم والترغيب والحث علىٰ العناية بالسنة رواية ودراية، والحذر أيضًا من معارضة السنن بآراء الرجال، فآراء الرجال عرضة للخطأ والصواب، وأما السنن فهي معصومة؛ لثبوتها عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، وأعني بالسنن ما ثبتت نسبته للنبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

سماعات أبي همام الصومعي

للعلامة

محمد بن عليٍّ بن آدم الإتيوبي رحمه الله

المتوفى سنة (١٤٤٢هـ)

١ **سمعت شيخنا العلامة محمد بن علي بن آدم الإثْيوبي** رحمه الله **يقول عن الصلاة بين السواري:** الصفوف بينها ممنوع؛ لأنه يؤدي إلىٰ فصل الصفوف بعضها عن بعض.

٢ **وسمعته يذكر قولَ مَن يقول: إن الصبي إذا سَبق إلىٰ الصف الأول لا ينبغي انتزاعه، فقال:** هذا خلاف السنة؛ فقد جاء في "سنن النسائي": «أن صحابيًّا وجد صبيًّا في الصف فانتزعه ووضعه في آخر الصف، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يأمر بذلك ما انتزعتُكَ»(١).

٣ **وسمعته يتكلم عن الوعيد الوارد في السنة لمن تأخر عن الصف الأول فقال:** لأنَّ تأخُّرَهم يؤدي إلىٰ اختلاط الرجال بالنساء.

٤ **وسمعته يتكلم عمَّن صلىٰ وحده خلف الصف فقال:** من صلىٰ وحده يعيد تلك الصلاةَ.

(١) الحديث المشار إليه إلىٰ سنن النسائي هو عنده في "الكبرىٰ" (١/ ٤٢٩) برقم (٨٨٤) من حديث قيس بن عُبَاد قال: «بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدَّم فجبَذني رجل من خلفي جبذةً فنحَّاني وقام مقامي، فوالله ما عَقَلت صلاتي، فلما انصرف إذ هو أُبَيُّ بن كعب، فقال: يا فتىٰ، لا يسوءُك الله، إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليَه...».

والحديث أيضًا عند أحمد (٥/ ١٤٠) وغيره، وقد أدخله شيخنا الوادعي رحمه الله كتابه "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٩٩)، وبوَّب عليه بـ«العلماء أحقُّ بالصف المُقَدَّم».

٥ **وسمعته يتكلم عن القيام في التشهد الأول ومتىٰ يكون؛ فقال:** التخفيف سنة، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. نَهَض.

٦ **وسمعته يتكلم عن الجمع للمسافر فقال:** الجمع جائزٌ للمسافر وإن كان نازلًا، والأحناف لا يرون الجمع إلا بمزدلفة وعرفة، وجمع التأخير مُسْتَحْسَنٌ، أما جمع التقديم الأولىٰ عدم فعْله لأن حديثه فيه كلام.

٧ **وسمعته يتكلم عن المسافة التي يُقصر فيها؛ فقال:** أقرب الأقوال هو كل ما كان سفرًا: تأهُّبُ المسافر وأخْذُه عُدَّته له يكون سفرًا.

٨ **وسمعته يتكلم عن الدعاء عند شدة المطر بـ«اللهم حوالينا»؛ فقال:** لا يقال: اللهم ارفعه عنَّا، وإنما اللهم حوالينا ولا علينا.

٩ **وسمعته يتكلم عمَّن تجب عليه الجمعة، فقال:** مَن سمع النداء بحيث إذا أُذِّن علىٰ المنارة وسمعه فيأتي، وليس أن يؤذِّن بالميكرفون مسافة قصر.

١٠ **وسمعته يتكلم عن موافقة الجمعة للعيد؛ فقال:** إذا سقطت الجمعة وجب الظهر، وأما تركُ الجمعة والظهر فلا، فعليه أن يصليَ في بيته إذا كان قد صلىٰ العيد، وقال عما جاء عن ابن الزبير من أنه صلىٰ العيد ولم يزد علىٰ ذلك حتىٰ صلىٰ العصر: إنه لم يخرج يصلي ظهرًا ولا جمعة، لا يعني أنه لم يصلِّ الظهر.

١١ **قال لي** رحمه الله: كنتُ رجحتُ في "شرح سنن النسائي" تحريكَ السبابة عند التشهد، وفي "شرح صحيح مسلم"[١] رجحتُ أن ذلك يعتبر شاذًّا، واستفدتُ من كتاب "البشارة في شذوذ التحريك وثبوت الإشارة"[٢].

١٢ وسمعته يتكلم في النزول بعد الرفع من الركوع في الصلاة؛ فقال: الصحيح حديثُ أبي هريرة: وضع اليدين قبل الركبتين، وأخطأ ابن القيم في تضعيفه، وقد رُدَّ عليه.

١٣ **وسمعته يتكلم عن الإشارة بالسبابة في التشهد؛ فقال**: يكون من أول التشهد إلىٰ آخره، وأما قول بعضهم: يشير عند الدعاء؛ فليس صحيحًا.

١٤ **وسمعته يتكلم عن دفع المصلي مَن يمر بين يديه؛ فقال**: إذا صلىٰ المصلي إلىٰ غير سترة ليس له أن يدفع من مرَّ أمامَه.

١٥ **وسمعته يتكلم عن وضع القَلَنسُوة سترةً؛ فقال**: لا تكفي؛ لأنها ما بلغت حدَّ المأمور به، والأدلةُ تدل علىٰ وجوب السترة بمكة وغيرها، وهو مذهب البخاري، والرسول ﷺ لم يترك السترة بمكة، ولكن الضرورة تُقدَّر بقَدْرها لزحمةِ الحج، هذا ما نراه راجحًا من أقوال أهل العلم.

١٦ **وسمعته يتكلم عن طول السترة وأنها مثل «مُؤْخِرَة الرَّحل»؛ فقال**: قُدِّر بثلث ذراع، ومؤخِرَةُ الرَّحل هو ما يتكئ عليه الراكبُ.

(١) المُسمَّىٰ "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، وينظر (١٣/ ٧١-٧٣).

(٢) لأخينا الفاضل البحاثة الشيخ أحمد بن سعيدٍ الأشبهي حفظه الله.

١٧ **وسمعته يتكلم عن شهر بن حوشب؛ فقال:** أنا أُحسِّنُ حديثَه، وقالوا: إنه كثير الخطأ، لكن ابن عديٍّ تتبعها -يعني: الأخطاءَ-؛ فوجدها خمسة أحاديث، وابن القطان والذهبي يحسِّنان حديثه.

١٨ **وسمعته يتكلم عن التخلِّي إلىٰ جهة الكعبة؛ فقال:** في البنيان لا بأس به، وأن ما جاء أنه ﷺ قبل وفاته استقبلها ببول يُحمَل علىٰ البنيان.

١٩ **وسمعته يتكلم عن أثر ابن عباس: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعًا»؛ فقال:** يُحمَل أنه قبل الحجاب، أو النساء والرجال، أي: المحارم مع محارمهن[(١)].

٢٠ **وسمعته يتكلَّم عن قراءة الجنب للقرآن؛ فقال:** الأولىٰ عدم قراءة الجنب للقرآن.

٢١ **وسمعته يتكلم عن قطع المرأة الحائض صلاةَ مَن مرَّت أمامه وهو يصلي؛ فقال:** الحائض هي التي فيها حيض، هذا ما رجَّحه ابن خزيمة في صحيحه، وهو أعدل الأقوال.

٢٢ **وسمعته يقول:** كثير من الناس يسجدون علىٰ ظهور أقدامهم، والصواب علىٰ أطراف الأصابع.

٢٣ **وسمعته يتكلم عن قول المصلي: «سمع الله لمن حمده»؛ فقال:**

(١) عند البخاري برقم (١٩٣).

يقول ذلك الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: «ربنا لك الحمد».

٢٤ **وسمعته يتكلم عن حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه: «**أن رسول الله** ﷺ **إذا صلىٰ كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه**»(١)؛ **فقال**: فيه ردٌّ علىٰ الأحناف بقولهم: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام.

وقال: إنهم اعتمدوا علىٰ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ألَا أصلي لكم صلاةَ رسول الله ﷺ قال علقمة: فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا مرةً»(٢). وهو ضعيف، أخطأ فيه سفيان مع جلالته.

قلت: وسفيان هو الثوري.

٢٥ **وسمعته يتكلم عن موضع اليدين في الصلاة حال القيام؛ فقال**: الصحيح وضعهما علىٰ الصدر.

٢٦ **وسمعته يتكلم عن حديث «بين كلِّ أذانَين صلاة»**(٣)؛ **فقال**: بعضهم يحتجُّ بهذا الحديث علىٰ صلاة ركعتين بعد الأذان الأول للجمعة، وهذا لا أصل له؛ لأنه لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ أذانان.

(١) عند مسلم برقم (٣٩١).

(٢) عند أحمد (١/ ٣٨٨) وغيره.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

٢٧ **وسمعته يتكلم عن جمع الصلاة لحاجةٍ؛ فقال:** إذا كان لمطرٍ أو ريحٍ شديدة ونحوه، أما لغير عذر فلا يَجمع.

٢٨ **وسمعته يتكلم عن قول أنس** رضي الله عنه: «**أن النبي** ﷺ **كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطيه**»(١)؛ **فقال:** فيه مشروعية رفع اليدين والمبالغة فيه، وقول أنس رضي الله عنه: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رافعًا يديه» يُحمَلُ علىٰ أنه ما رآه رافعًا يديه رَفْعًا مُبَالَغًا فيه حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه، لا أنه نفىٰ الرفع مطلقًا.

٢٩ **وسمعته يتكلم عن قول عائشة** رضي الله عنها: «**أن رسول الله** ﷺ **كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا**»(٢)؛ **فقال:** من غير تكبيرات الصلاة.

٣٠ **وسمعته يتكلم عن حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه: «**كنا نصلي مع رسول الله** ﷺ **الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به**»(٣)؛ **فقال:** هذا يدل علىٰ التبكيرِ إلىٰ الجمعة، لا علىٰ صلاة الجمعة قبل الزوال.

٣١ **وسمعته يتكلم عن قول أنس** رضي الله عنه: «**كان رسول الله** ﷺ **يصلي**

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٦٥)، وأبو داود برقم (١١٤٩)، وغيرهما، وهو حسَنٌ.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الجمعة حين تميل الشمس»[(١)]؛ **فقال**: هذا قول الجمهور، وهو الصحيح، وخالف أحمدُ وجماعةٌ، وهناك أحاديث لِمَا قالوا، لكنَّ أكثر الأحاديث أنه بعد الزوال.

٣٢ **وسمعته يتكلم عن التحلُّق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن إنشاد الضالة فيه، وقول الشعر؛ فقال**: التحلُّق منافٍ للتهيُّؤ للجمعة؛ فلا ينبغي ذلك، كذلك لا تُنشَدُ الضالة، وأمَّا الشعر فيُحمل النهي الذي ورد علىٰ الشعر الذي لا خَيْرَ فيه.

٣٣ **وسمعته يتكلم عن الجمعة علىٰ أهل القرىٰ؛ فقال**: تجب علىٰ أهل القرىٰ لو كانوا جماعةً، والعدد اختلفوا فيه، الشافعية قالوا أربعين، وهو قول الشافعي، وأرجح الأقوال ثلاثة فأكثر.

٣٤ **وسمعته يقول عن قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»**[(٢)]؛ **فقال**: في هذا دليل علىٰ أن الإمام يرجع إلىٰ قول المأموم إذا ذكَّره، لا كما قال بعضهم: حتىٰ يستيقنَ الإمام.

٣٥ **وسمعته يتكلم عن قول معاوية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمرهم ألا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتىٰ نتكلمَ أو نخرجَ**[(٣)]؛ **فقال**: إذا أراد أن يسنن فيكلم مَن

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤).

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه.

بجانبه أو يتقدم أو يتأخر، أما التسبيح فلا يَفْصِل، لا تُفصَلُ إلا بكلام.

٣٦ **وسمعته مرة يقول**: عليكم بالسنة، عليكم بالسنة، موتوا علىٰ السنة!

٣٧ **وسمعته يقول**: التحلل من الصلاة يكون بالسلام، خلافًا لأبي حنيفة قال: تنتهي بفعل المصلي حتىٰ لو ضَرَط، وخالفه صاحباه.

٣٨ **وسمعته يقول عن قول محمد بن عبد الملك الغزال عند أبي داود في "السنن": «نهىٰ أن يعْتَمِدَ الرجلُ علىٰ يديه إذا نهض في الصلاة»**[(١)]**؛ فقال**: هذا ليس صحيحًا لأن الاعتماد هنا سُنَّةٌ، وابن عبد الملك لا يُعرف.

٣٩ **وسمعته يتكلم عن قول ابن الزبير** رضي الله عنه: **«أن النبي** ﷺ **كان لا يجاوِزُ بصرُه إشارتَه**[(٢)]**؛ فقال**: الإشارة بالإصبع توحيد، وهذا توحيد بالإشارة، وبالنظر إليه بالبصر، وباللفظ.

٤٠ **وسمعته يتكلم عن قول كعب بن عجرة** رضي الله عنه: **قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقولوا...»**[(٣)]**؛ فقال**: هذه هي أفضل الصيغ، ولو حَلَف الشخص أن يصليَ علىٰ النبي ﷺ بأفضل الصيغ لا تَبرأُ ذِمَّتُه إلا بهذا.

(١) برقم (٩٩٢).

(٢) وهذا عند التشهد في الصلاة، والحديث رواه أحمد (٤/ ٣)، وغيره.

(٣) متفق عليه.

٤١ **وسمعته يتكلم عن تشهد ابن مسعود** رضي الله عنه**؛ فقال**: تشهد ابن مسعود هو أوضح التشهدات، وينبغي أن يُنَوِّعَ المصلي بين التشهدات.

٤٢ **وسمعته يقول عن قوله** ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن وضوءَه ثم صلىٰ ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١)؛ **فقال**: المراد به أنه يدفع كلَّ ما جاءه، وليس أنه لا يحصل له سهوٌ، الإنسان لا يقدر، لكن عليه أن يدفع ذلك، وكثير من الناس يُقبِل بوجهه ويُدبِر بقَلبِه.

٤٣ **وسمعته يتكلم عن الاستعاذة من أربعٍ في الصلاة في التشهد؛ فقال**: الاستعاذة من أربع هذه لا ينبغي تَرْكُها، حتىٰ إن الظاهرية يرون وجوبَها، وأما ما زاد علىٰ الأربع فعلىٰ حسَب، أما الأربع فلا ينبغي تركها.

٤٤ **وسمعته يقول عن تبويب أبي داود في كتاب "السنن" «باب الدعاء في الركوع والسجود»**: وكذا البخاري يرىٰ بالدعاء في السجود والركوع، لكن يقال: إن الركوع يكون التعظيم فيه أكثر والدعاء أقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»(٢)، فقوله: «**رب اغفر لي**» هذا دعاء، وبعض الكلام هنا بالمعنىٰ، قلت: ويريد رحمه الله بذلك أنه يجوز الدعاء في الركوع.

(١) رواه أحمد (٤/ ١١٧) وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

وجادات أبي همام الصومعي

للعلامة

محمد بن علي بن آدم الإتْيوبي

المتوفى سنة (١٤٤٢هـ) رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه هي الوجادات التي ذكرتها في مقدمة الكتاب وجدتها بخط شيخنا محمد بن علي آدم الإتيوبيِّ علىٰ بعض كتبه بمكتبته أثناء تجوالي فيها فدونت ما تيسر الحصول عليه من التعليقات التي دونها علىٰ تلك الكتب والحمد لله رب العالمين.

١ وجدت بخط شيخنا محمد بن عليٍّ الإتيوبي رحمه الله على كتابه ص١٢ من «مواهب الصمد لعبده محمد» زيادة شيخ له.

بعد رقم (٢٥) فقال: ومنهم الشيخ أحمد بن حسن الجَفَرِيُّ قرأت عليه بعض كتب النحو.

٢ ووجدت بخطِّه رحمه الله على المجلد الثالث من «سنن النسائي» ما يلي: ابتدأت في شرح هذا المجلد الثاني في وقت الضحوة الكبرىٰ الساعة الحادية عشرة تقريبًا يوم الثلاثاء المبارك ٥/ ١٢/ ١٤١٦هـ.

٣ ووجدت بخطه رحمه الله على المجلد السابع من «سنن النسائي» ما يلي: قال راجي عفو رَبِّه الكريم محمد بن الشيخ علي بن آدم: ابتدأت في شرح هذا الجزء السابع يوم السبت المبارك ٤/ ٤/ ١٤٢٠هـ أسأل الله تعالىٰ أن يوفقني لإتمامه علىٰ الوجه المطلوب كما وفقني في الأجزاء الماضية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٤ ووجدت ورقة كتب فيها بخطه رحمه الله ما يلي:

معنىٰ المتحَيِّز.

لفظ المتحيِّز في اللغة اسم لِمَا يتحَيَّز إلىٰ غيره يقال: هذا لا بد أن يُحيط به حَيِّزٌ وجوديٌّ ولا بُدَّ أن ينتقل من حيز إلىٰ حيِّز قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1] ومعلوم أن الخالق جل جلاله لا

(١) [الأنفال آية: ١٦].

يُحيط بشيءٍ من مخلوقاته ولا يكون متحيزًا بهذا المعنىٰ اللغوي ولكن لا يطلق علىٰ الله تعالىٰ أنه متحيز ولا غير متحيز لأن ذلك لم يثبت في الكتاب والسنة لا نفيًا ولا إثباتًا ونؤمن أن الله تعالىٰ علىٰ العرش استوىٰ استواءً يليق به بائن من خلقه وأما أهل الكلام فاصطلاحهم في «المتحيز» أَعَمُّ من هذا فيجعلون كلَّ جسم متحيِّزًا والجسم عندهم ما يشار إليه فتكون السماوات والأرض وما بينهما علىٰ اصطلاحهم متحيِّزًا وإن لم يسمَّ ذلك في اللغة[(١)].

٥ ووجدت بخطه رحمه الله ما يلي:

كان أبو حيَّان كثيرًا ما ينشِد:

يَظِـنُ الغُمْـرُ أنْ الكُتْـبَ تَهْـدِي ... أخَـا فَهْـمٍ لإدراكِ العُلُـوم

ومـا يَـدْرِي الجَهُـولُ بـأنَّ فِيهـا ... غَوَامِـضَ حَيَّـرتْ عَقْـلَ الفَهِيـم

إذَا رُمْـتَ العلـومَ بِغَيْـرِ شـيخٍ ... ضَلَلْـتَ عـن الصِّـرَاطِ المسـتَقِيم

وتَلْتَبِـسُ الأُمـورُ عليـك حتَّـىٰ ... تَكُـونَ أضَـلَّ مـن تُومـا الحَكِيـم

٦ ووجدت بخطِّه رحمه الله ما يلي:

أسِـيرُ وراءَ الرَّكْـبِ ذا عَـرَج ... مؤَمِّلًا جَبْر ما لاقَيْتُ مِنْ عَرَجِ[(٢)]

فـإن لَحِقْتُ بِهِم مِنْ بَعْد ما سَبَقوا ... فَكَمْ لِرَبِّ الوَرَىٰ في النَّاسِ من فَرَجِ

(١) وللفائدة ينظر «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ١٠٥).

(٢) علق الشيخ هنا بقوله: لعله عوَج.

وإنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الأرضِ منقطِعًا فما علىٰ أعرجٍ في ذاك من حَرَجِ

٧ ووجدت بخطه رحمه الله علىٰ كتاب «شرح علل الترمذي» لابن رجب ما يلي:

قال العبد الفقير إلىٰ مولاه القدير محمد بن علي بن آدم عفا الله عنه وعن والديه آمين: أروي مؤلفات الحافظ ابن رجب رحمه الله ومنها هذا الشرح عن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسىٰ الفاداني عن محمد بن علي المالكي عن السيد بكري عن أحمد بن زيني دحلان عن عثمان الدمياطي عن محمد بن علي الشنواني عن الشهاب أحمد بن عبيد العطار الدمشقي عن أحمد بن عليٍّ المنيني عن محمد بن عبد الباقي الحنبلي عن أبيه عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر الغزِّي عن القاضي زكريا الأنصاري عن الحافظ نجم الدين عمر بن محمد بن فهدٍ عن سليمان بن داود الموصلي عن المؤلف الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله تعالىٰ ٧٣٦ - ٧٩٥هـ.

٨ ووجدت بخط يده رحمه الله علىٰ ألفية السيوطي ما يلي:

قاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأعلامُ ومن حذا خلافَهَا يُلامُ

إذا الحَدِيثُ في الصَّحِيحَيْنِ يَرِدْ أوْ كانَ في أحَدِ ذيْنِ قَدْ ورَدْ

فَعَزْوهُ لِمَا سواهُمَا غَلَط إلَّا إذا بِعَزو ذَيْن يرْتبط

٩ ووجدت بخطِّه رَحِمَهُ اللهُ ما يلي:

عَلَيْكَ بالحِفْظِ دُونَ الجَمْعِ في الكتب فـإنَّ لِلْكُتْـبِ آفَـاتٍ تُفَرِّقُهـا
المـاء يُغرِقُهـا والنـار تَحْرِقُهـا والفـأر يَخْرِقها واللِّصُّ يَسْـرِقُها

١٠ ووجدت بخَطِّه رَحِمَهُ اللهُ ما يلي:

اشتـــرك الأئِمَّـــةُ الهُـــدَاةُ ذَوُو الأُصـولِ السِّـتَّةِ الوُعَـاةُ
في تسْـعَةٍ مـن الشُّـيُوخ المَهَـرَهْ النَّاقِدِيـنَ البارعِيـنَ البَـرَرَهْ
أُوْلئـك الأَشَـجُّ وابـنُ مَعْمَـرِ نَصْـرٌ ويَعْقُـوبُ وعَمْـرٌو السَّـرِي
بُنْدَارُهُـمْ وابـن العـلاءِ سـابِعُ وابـنُ المُثَنَّـىٰ وزِيَـادٌ تاسِـعُ

١١ ووجدت بخطه رَحِمَهُ اللهُ ما يلي:

معاني المَوْلىٰ

ويُطْلَـقُ المَوْلـىٰ علـىٰ مَعَـاني قَرَّبْتُهـا بالنَّظْـمِ للمُعَانـي
المالـكُ العَبْـدُ وَمُعْتـق أتـىٰ بالكَسْـرِ والفتـح فَـكُلٌّ ثَبَـت
والصاحـبُ القَرِيـبُ كابـنِ العَـمِّ والجـار والنزيـل عنـد القَـوْمِ
والابـنُ والحَلِيـفُ والوَلـيُّ والعـمُّ والشـريك يـا أُخَـيّ
والـرَّبُّ والناصـر وابـنُ الأُخـتِ والصِّهْـرُ والمُنْعِـمُ كسـرٌ يأتـي

ومُنْعِـمٌ عليـه فتحًـا ثَبَتَـا والتابـعُ المُحِـبُّ خاتِمًـا أتـىٰ

فهـذه إحـدىٰ وعشـرون أتـىٰ سَرْدُها في القاموس فاغنم يا فتىٰ

١٢ ووجدت بخط يده رحمه الله ما يلي:

الجوامع جَمْعُ جامع وهو ما جمع ثمانية أقسام من الحديث أشرت إليها بقولي:

الجامِـعُ الـذي حَـوَىٰ مَنَاقِبَـا وسِيَـرًا وفِتَنًـا وأَدَبَـا

تفسـيرًا الرِّقـاقَ والعقائـدَا والثامِنَ الأحكامَ خُذْ نِلْتَ الهُدىٰ

١٣ ووجدت بخط يده رحمه الله ما يلي:

عبد الله بن لَهِيعة ضعيف إلا فيما روىٰ عنه العبادلة عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي أفاده في «الميزان» ص٣٨٢

وابـن لَهِيعَـة ضَعِيـفٌ غَيْـرَ مَـا رَوىٰ العَبَادِلَـةُ عَنْـه فاعْلَمَـا

أبنـاءُ وَهْـبٍ ويزيـدَ مَسْـلَمَهْ وابـن المبـاركِ الخَلِيـلُ المَكْرَمَـهْ

١٤ ووجدت بخطه رحمه الله ما يلي:

قال أبو حاتم: يحيىٰ بن أبي كثير لا يُحَدِّثُ إلا عن ثقة. اهـ خلاصة.

١٥ وجدت بخطه رحمه الله ما يلي:

سمع مِنِّي ولدي عبد الجليل حديث الرحمة المسلسل بالأَوَّلِيَّة سَمَاعًا أَوَّلِيًّا حقيقيًّا بعد صلاة العصر يوم الجمعة ٦/ ٤/ ١٤١٦هـ.

١٦ ووجدت بخط يده رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كتاب «ألفية السيوطي» بتعليق أحمد شاكر ما يلي: ولما ختمت الألفيَّة حفظًا قلت هذه الأبيات:

يقـول راجـي رحمـة الكَرِيـمِ ... محمـدٌ ذو الخَلَـد السَّقِيـمِ

معترفًـا بالعَجْـزِ والقُصُـورِ ... وشاكـرًا لِرَبِّـهِ الشكـورِ

ختمتها يوم الثلا[1] التاسع[2] ... من بعد عشرين لشهر ساطعِ

سادس ثالثٍ لخامس القُرُون ... من بَعْدِ عَشْرِ هِجْرَةِ الهادي العيون[3]

فالحَمْدُ للهِ الذي هدانـي ... لَوْلَاهُ ما اهْتَدَيْتُ للإيمانِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ الغالي ... علىٰ النبيِّ الهاشميِّ العالي

مُحَمَّدٍ هَادِي الوَرَىٰ إلىٰ العُلىٰ ... وآلِهِ وصَحْبِهِ أَهْلِ الوَلا

يا رَب فانْفَعْني بِهَا وكُلِّ ما ... عَلَّمْتَني وَزِدْني عِلْمًا مُكْرِمَا

٢٩/ ٦/ ١٤٠٣هـ.

(١) لعله يوم الثلاثا.

(٢) قال الشيخ: يعني تسع وعشرين.

(٣) قال الشيخ: يعني أن ذلك الشهر سادس وهو الجمادىٰ الآخرة من العام الثالث من القرن الخامس عشر.

١٧ ووجدت بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

١- أبو الأحوص البغوي محمد بن حيَّان.

٢- أبو الأحوص الجُشَمي عوف بن مالك.

٣- أبو الأحوص الحنفي سلام بن سُليم.

٤- أبو الأحوص الشامي حكيم بن عُمير.

٥- أبو الأحوص مولىٰ بني ليث أوْ غفار مقبول من الثالثة لم يرو عنه غير الزهري.

٦- أبو الأحوص قاضي عكبرا محمد بن الهيثم.

١٨ ووجدت بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تركُ الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال.

١٩ وجدت بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ قول الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٥٥): وقد ذكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِل الناس منازلهم» بما يلي:

في سنده ميمون بن شبيب لم يدرك عائشة إلا أن الحاكم صححه وقال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة ورد عليه الشيخ ابن الصلاح بأنه كوفي قديم أدرك المغيرة بن

شعبة والمغيرة مات قبل عائشة وهذا كافٍ عند مسلم(١) «شرح النووي (١/ ١٩)».

٢٠ ووجدت بخطه رحمه الله على نسخة من نسخ «صحيح مسلم» بشرح النووي ما يلي: قال محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي: أروي هذا الكتاب عن شيخي محمد زين الداني عن شيخه محمد سراج الأنيِّ وهو يروي النصف الأول منه عن العلامة محمد السَّمَلُّوطي المالكي عن الشيخ محمد عليش عن الأمير الصغير عن والده العلامة الأمير الكبير عن الشِّهابين الملَّويِّ والجوهري ويروي النصف الأخير عن الشيخ محمد الحلبي الشافعي مع فوت يقع له في بعض الأوقات فبالإجازة عن برهان الدين إبراهيم السقَّا الأزهري عن ولي الله ثُعَيلب عن الشهابين المذكورين كلاهما عن علامة الحجاز عبد الله بن سالم البصري عن شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري عن الحافظ نجم الدين الغَيطي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي عن أبي الحسن عليِّ بن الخبَّاز والحافظ علاء الدين العطار كلاهما عن شارحه الحافظ العلامة النحرير وليِّ الله النووي بسنده المذكور ص٦[(٢)].

(١) ينظر «مقدمة شرح صحيح مسلم» ص٦٨ للنووي مع تعليقي عليها.

(٢) ينظر تحت عنوان «فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى مسلم رضي الله عنه مختصرًا» ص٣٠ من «مقدمة شرح صحيح مسلم» للنووي بتحقيقي ط «الناشر المتميِّز» و«دار النصيحة» وللفائدة ينظر ثَبَت شيخنا «مواهب الصَّمَد لِعَبْدِهِ محمد في أسانيد كتب العلم المُمَجَّد» ص١٩ و٣٦.

٢١ ووجدت بخطه ما يلي:

المواضع التي يعود الضمير فيها علىٰ مُتَأخرٍ لفظًا ورتبةً مجموعة في قولي:

وعَـوْدُ مُضْمَـرٍ علـىٰ مَـا أُخِّـرَا لَفْظًـا ورُتْبَـةً أتـىٰ مُغْتَفَـرَا
في مُضْمَـرِ الشَّـانِ ونِعْـمَ رَجُـلَا وَرُبَّـهُ فَتًـىٰ كَـذَا مَـا أُبْـدِلَا
مـا بَعْـدَهُ عَنْـهُ ومـا قَـدْ فُسِّـرَا بِخَبَـرٍ وَفِي التَّنَـازُعِ جَـرَىٰ
فَتِلْـكَ سِـتٌّ وسِـوَاهَا أَوْجَبُـوا تَقَـدُّمَ المَرْجِـعِ نِعْـمَ المَطْلَـبُ

٢٢ ووجدت بخطه رحمه الله ما يلي:

لبعضهم:

يَقولـون لـي فِيـكَ انقِبَـاضٌ وإنَّمَـا رَأَو رَجُـلًا عَـنْ مَوْضِـعِ الذُّلِّ أحْجَمَا
أرَىٰ الناسَ مَنْ داناهُمُ هَانَ عِنْدَهُم وَمَـنْ أكْرَمَتْـهُ عِـزَّةُ النَّفسِ أُكْرِمَـا
وَلَمْ أقْضِ حَقَّ العِلْمِ إنْ كانَ كُلَّمَا بَـدَا طَمَـعٌ صَيَّرْتُـهُ لـيَ سُـلَّمَا
وَلَمْ أبْتذِل في خِدْمَةِ العِلْم مُهْجَتي لأَخْـدُمَ مَـنْ لاقَيْـتَ لَكِـنْ لأُخْدَمَا
أأَشْـقىٰ بِـهِ غَرْسًـا وأَجْنِيـهِ ذِلَّـةً إذًا فاتِّبَـاعُ الجَهْـلِ قَـدْ كانَ أَحْزَمَـا
ولَـوْ أنَّ أَهْلَ العِلْـمِ صَانُوهُ صَانَهُم ولَـوْ عظَّمُـوه في النُّفُـوسِ لَعَظَّمـا
ولَكِـنْ أهَانُـوهُ فَهَانـوا وَدَنَّسُـوا مُحَيَّـاه بالأطْمَـاعِ حَتَّـىٰ تَجَهَّمَـا

٢٣ ووجدت بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

وأَخَّـرَني دَهْـرِي وقـدَّمَ مَعْشَـرًا علـىٰ أَنَّهُـم لا يَعْلمـونَ وأَعْلَـمُ

ومُـذ أَفْلَـحَ الجُهَّـالُ أيقَنْـتُ أَنَّنـي أَنـا المِيـم والأيـام أفلـحُ أعْلَـمُ[1]

٢٤ ووجدت بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

لَعَمْرُك لو سَاوَيْتَ قارون في الغِنىٰ وسَـاوَيْتَ نُوحًـا ثم لُقْمَـان في العُمْرِ

وَنِلْـتَ الَّـذي كَانَ ابـنُ داودَ نَالَـهُ أَلَيْسَ قَضىٰ الرَّبُّ المَصير إلىٰ القَبْرِ

وإنْ كُنْتَ لا تَدري متىٰ الموت فَاعْلَمَنْ بِأَنَّـكَ لا تَبْقـىٰ إلـىٰ آخـرِ الدَّهْـرِ

٢٥ ووجدت بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ تعليق العلامة أحمد شاكر علىٰ «ألفيَّة السيوطي» فقد قال السيوطي في البيت رقم (٦٧٢):

(وأوَّلُ الجَامِـعِ للصَّحَابَـــةِ هـــــو البـخـــــاري ...)

فعلق أحمد شاكر بقوله: «البخاري صاحب الصحيح وفي هذا نظرٌ» علق شيخنا قائلًا:

قلت: وفي نظره نظر فإن الناظم أراد أوَّلَ من صنف في تراجم الصحابة

(١) هذه الأبيات للزمخشري وقوله «أَفلَحُ أعْلَمُ» أي: أنه مثل حرف الميم لأنه من الحروف التي ينغلق الفم عند النطق بها لأنها من الحروف المطبقة فيشبه نفسه بذلك وأن عِلمَه في باطنه أما الآخرون فشفاههم مشقوقة يتشدَّقون ويتكلمون لأن الأفلح مشقوق الشفة السفلىٰ والأعلم مشقوق الشفة العُليَا.

مفردةً عن التابعين لا مَنَّ صَنَّف في الصحابة علىٰ الإطلاق.

٢٦ ووجدت بخطه رحمه الله تصويبًا لبرنامج «صخر» بما يلي:

خطأ في برنامج الحديث «صَخْر» في محمد بن سليمان فإنه أبو جعفر العلاف وهو ترجم لابن عليٍّ الأصبهاني.

٢٧ ووجدت بخطه رحمه الله علىٰ «تهذيب التهذيب» ط مؤسسة الرسالة ط الأُولىٰ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) في المجلد الثاني كتب في أعلىٰ الصفحة التي فيها ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال ما يلي: سقط قبل هذا نحو عشر تراجم فلتراجع النسخة الأُخرىٰ.

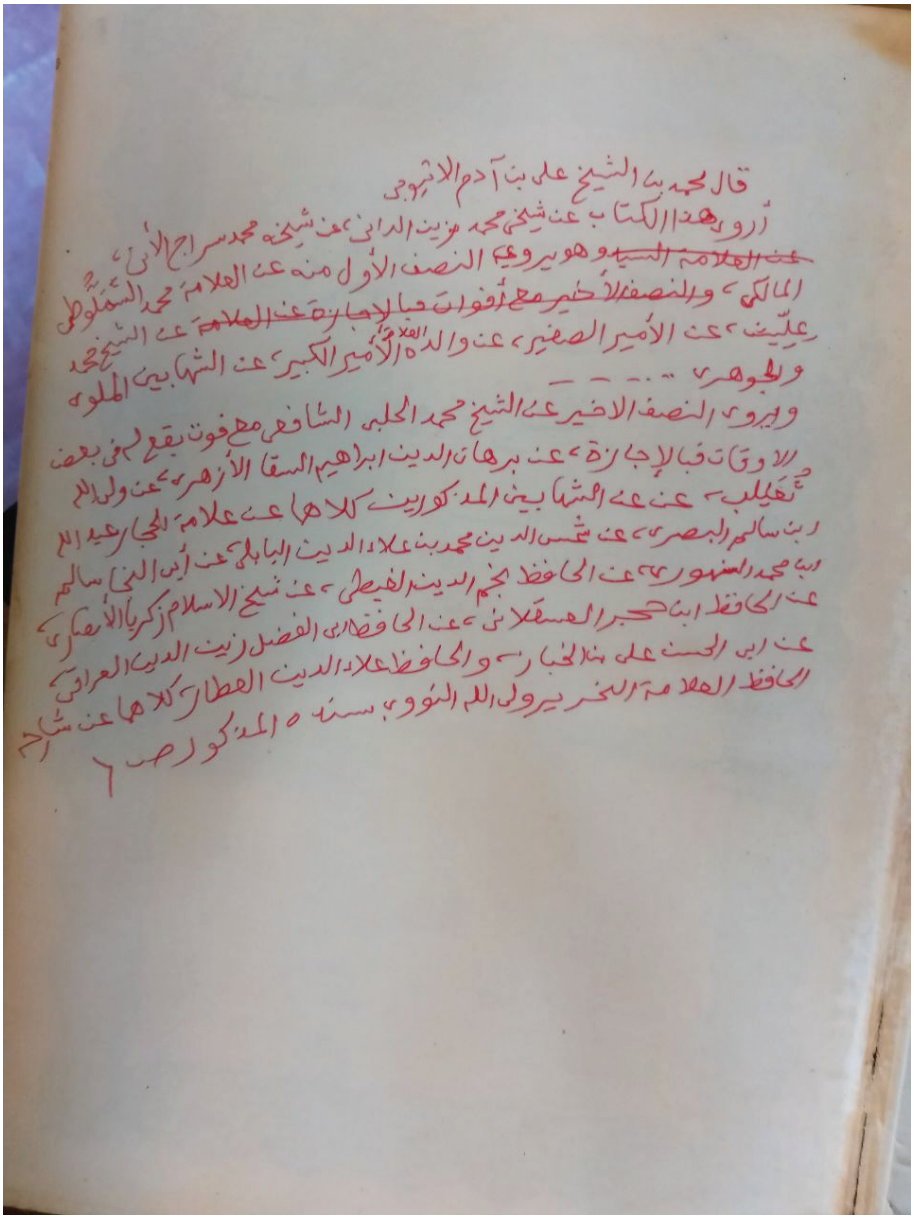
٢٧ ووجدت بخطه رحمه الله بما يخص الكلام عن شيخه (حاج كبير) ما يلي: وضع أعلىٰ الصفحة (حاج كبير) ثم كتب تحته ما يلي: كبير أحمد عبد الرحمن العَدِّيُّ الحسني أبًا العقيلي أُمًّا أُمُّهُ خضراء بنت حاج مصطفىٰ بن مفتي الأنام داود بن أبي بكر توفي سنة (١٣٩٦هـ) ٩/ محرم ودُفِنَ في ١٠/ محرم.

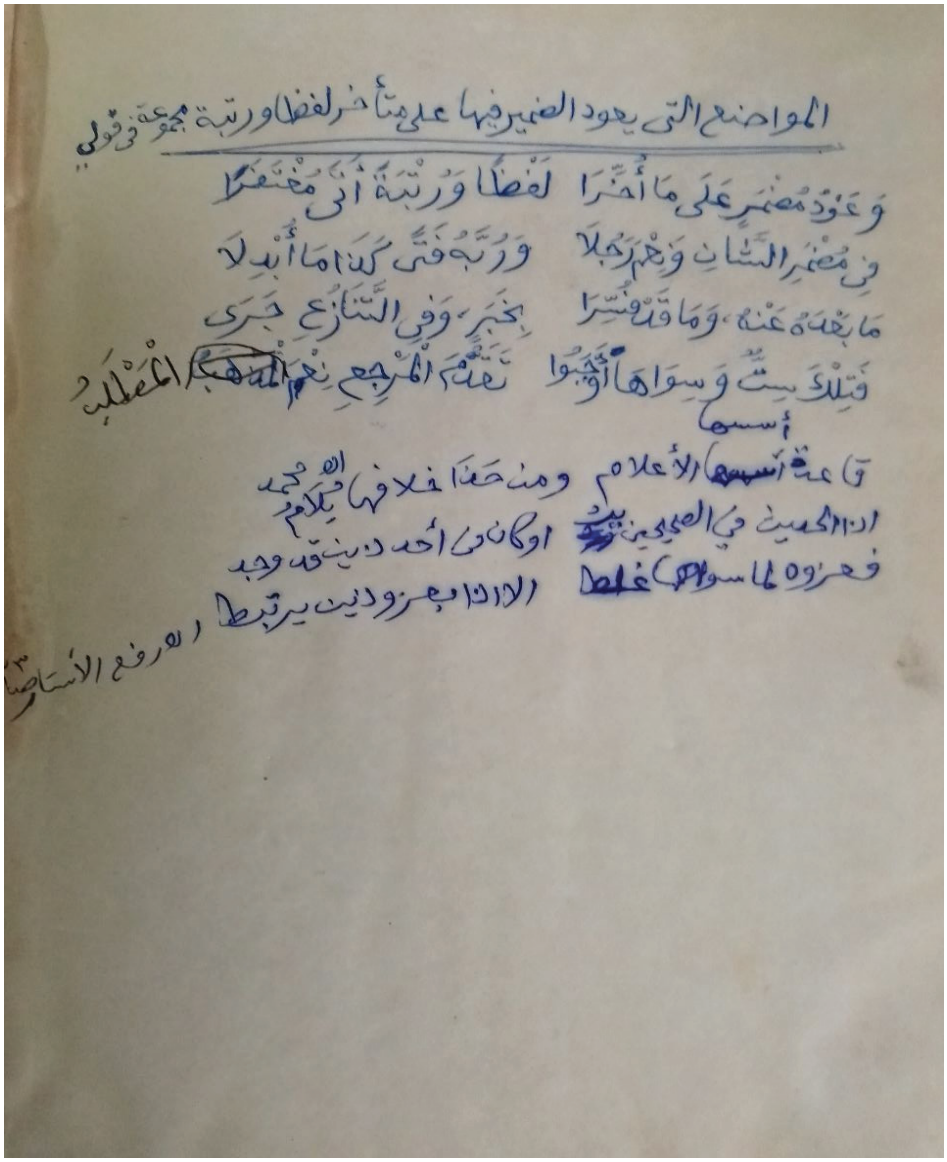
٢٨ ووجدت بخطه رحمه الله في الصفحة (٢٢٥) من المجلد الرابع من «سنن النسائي» ما يلي: يقول العبد الفقير إلىٰ مولاه الغني القدير محمد بن الشيخ علي بن آدم: انتهيت من شرح هذا الجزء الرابع يوم الثلاثاء ٢٩/ ٩/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٧/ يناير ١٩٩٨م.

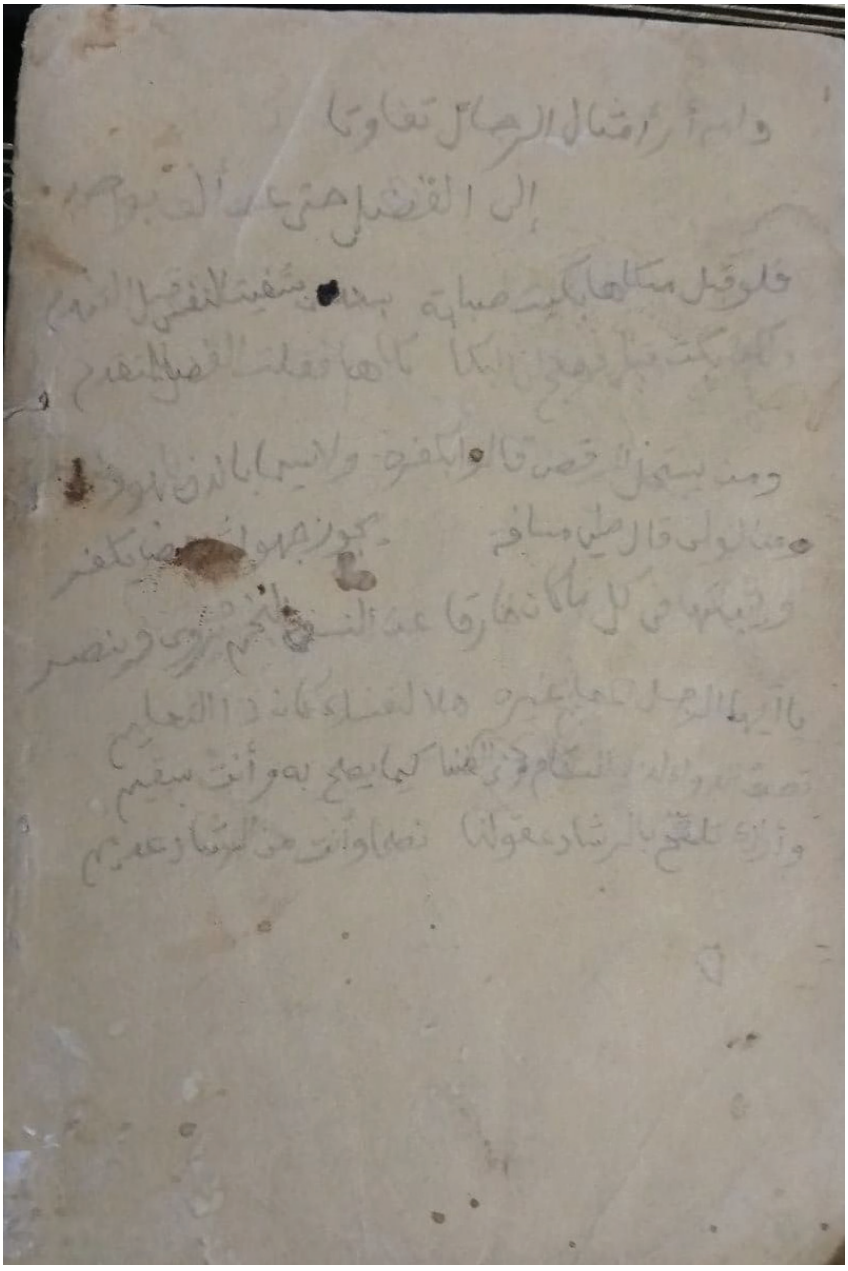
٢٩ ووجدت بخطه رحمه الله تعليقًا علىٰ الصفحة رقم (١٤٥) من كتاب «الأجوبة الفاضلة علىٰ الأسئلة العشرة الكاملة» بتعليق أبي غدة علق أبو غدة قائلًا: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» (١/ ٤٦٨): حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلىٰ المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة**» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان رواياه في «صحيحيهما» وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. اهـ علق الشيخ بقوله: قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه بسندٍ صحيح عن أبي هريرة وأمَّا حديث كعب فقد بيَّن ابنُ خزيمة اضطرابه في صحيحه فلا ينبغي أن يُضَعَّفَ الحديث فتأمَّل.

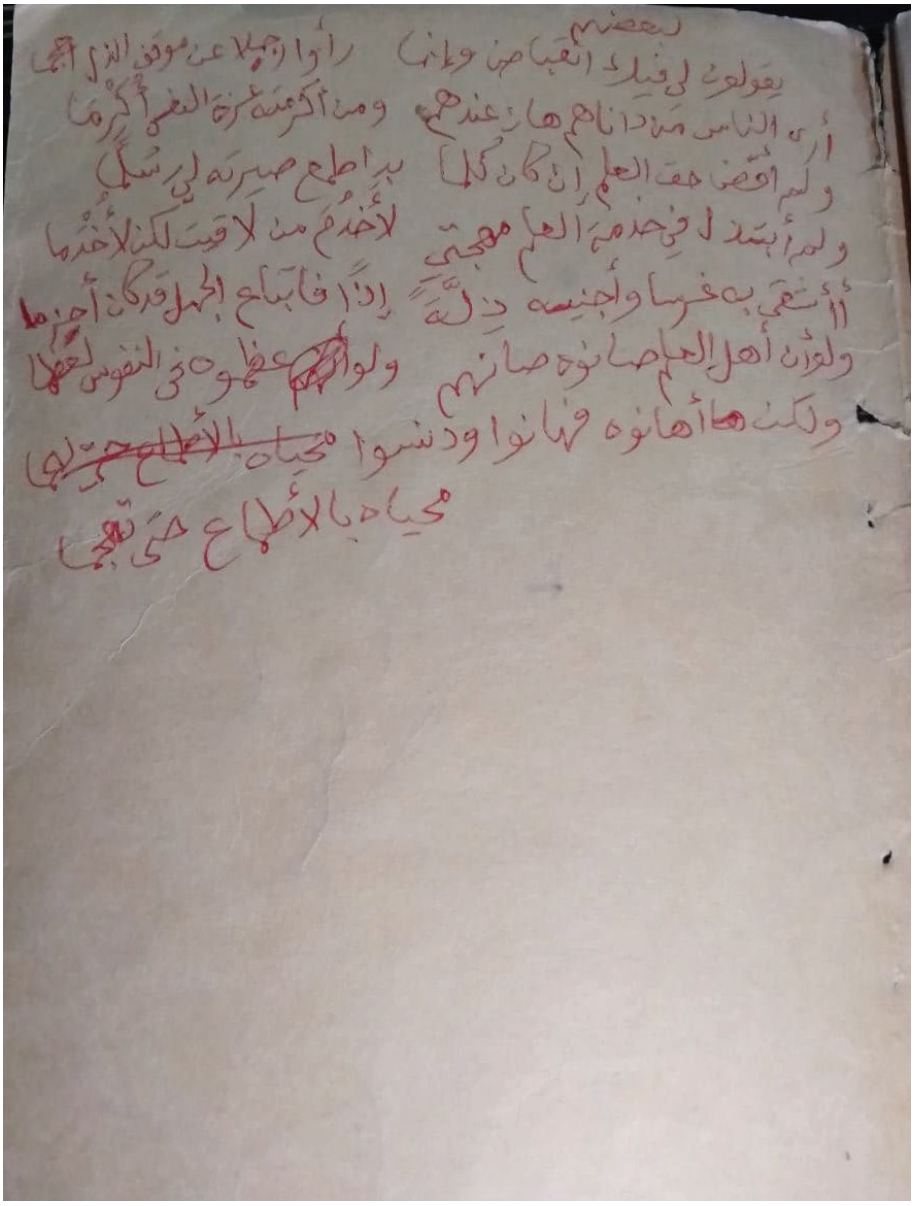
٣٠ ووجدت بخطه رحمه الله علىٰ قول النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٩) في (باب الترغيب في التراويح): (الأغر لقب واسمه سلمان) ما يلي: هذا غَلَطٌ لأنَّ سلمان الأغر غَيْرُهُ وتقدم في حديث أول هذا الباب وأمَّا هذا فاسمه الأغَرُّ لا لَقَبُه فَتَنَبَّه.

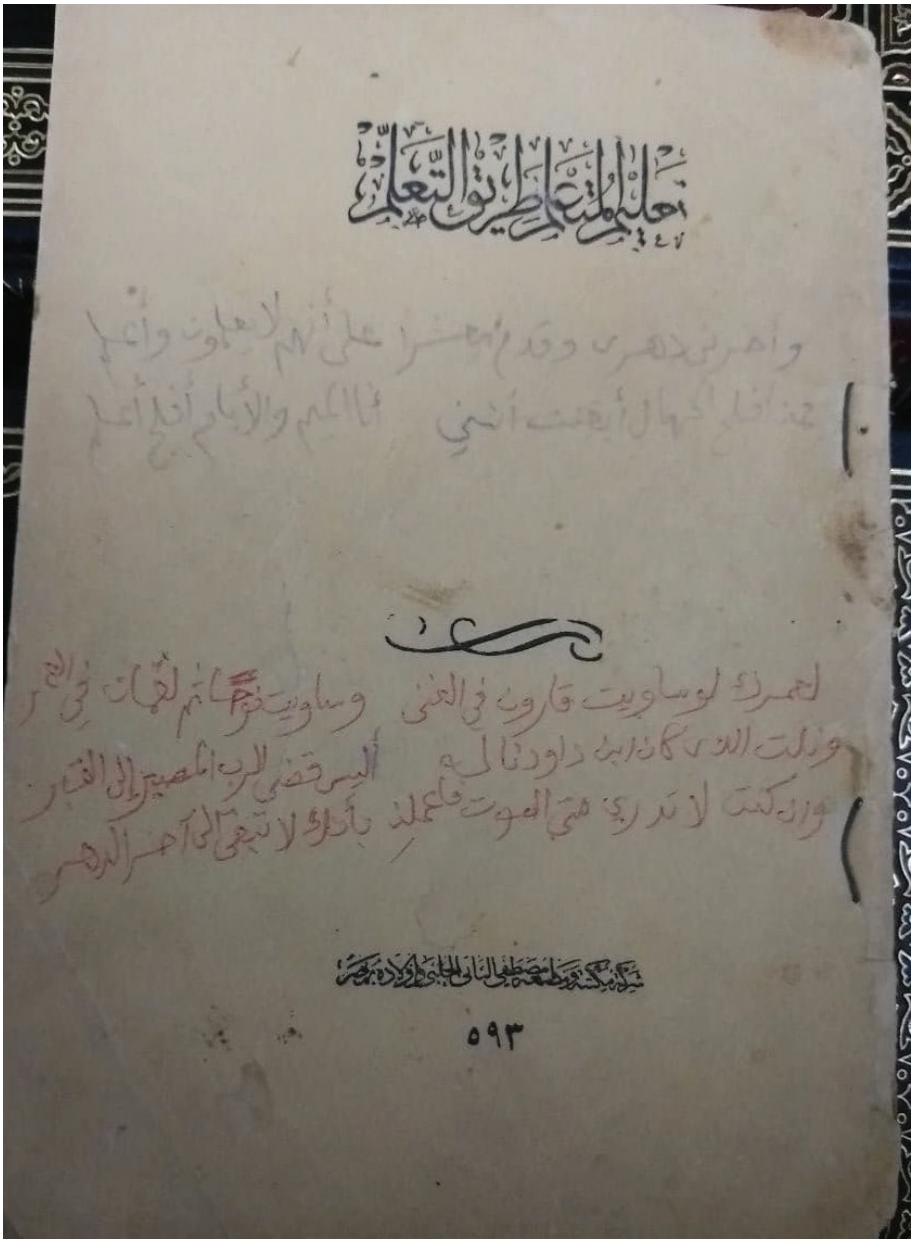
صور وثائق الوجادات الخطية


قال محمد بن الشيخ علي بن آدم الاثيوبي
أروي هذا الكتاب عن شيخي محمد مزين الداني، عن شيخه محمد سراج الأنبابي، عن العلامة السيد ~~هو يروي~~ النصف الأول منه عن العلامة محمد السَّمَّلوطي المالكي، والنصف الأخير مع أفوات فيما لإجازة عن العلامة عليش، عن الأمير الصغير، عن والده العلامة الأمير الكبير، عن الشهابين الملوي والجوهري
ويروي النصف الاخير عن الشيخ محمد الحلبي الشافعي مع فوت يقع لي في بعض الأوقات فيما لإجازة، عن برهان الدين ابراهيم السقا الأزهري، عن والده ثم عقيلي، عن عم الشهابين المذكورين كلاهما عن علامة المحدث عبد الله بن سالم البصري، عن شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي عن أبي النجا سالم ابن محمد السنهوري، عن الحافظ نجم الدين الغيطي، عن شيخ الاسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي عن ابن الحسن علي بن الخباز، والحافظ علاء الدين القطار كلاهما عن شارح الحافظ العلامة النحرير ولي الله النووي بسنده المذكور ص ٦


المواضع التي يعود الضمير فيها على متأخر لفظا ورتبة مجموعة في قولي
وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا لَفْظًا وَرُتْبَةً أَبَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّانِ وَبَابِ رُبَّ لَا وَرُتْبَةً فَقَطْ كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا نَقْدَ الْمُرَجِّعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ الْأَغْلَبُ
أسسها
قاعدة الأعلام ومن خالفها فكلامه
الحديث في الصحيحين
فعزوه لما سواهما غلط
الا ان يعزو دينا يرتبط
ارفع الأساطين




لبعضهم
رأوا جهلا عن موقف الذل أحجما
ومن أكرمته عزة النفس أكرما
أرى الناس من داناهم هان عندهم
بأطماع صيرته لي سلما
ولم أقض حق العلم إن كان كلما
لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي
إذا فاباع الجهل قد كان أحزما
أشقى به غرسا وأجنيه ذلة
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم
ولكنهم أهانوه فهانوا ودنسوا
محياه بالأطماع حتى تجهما

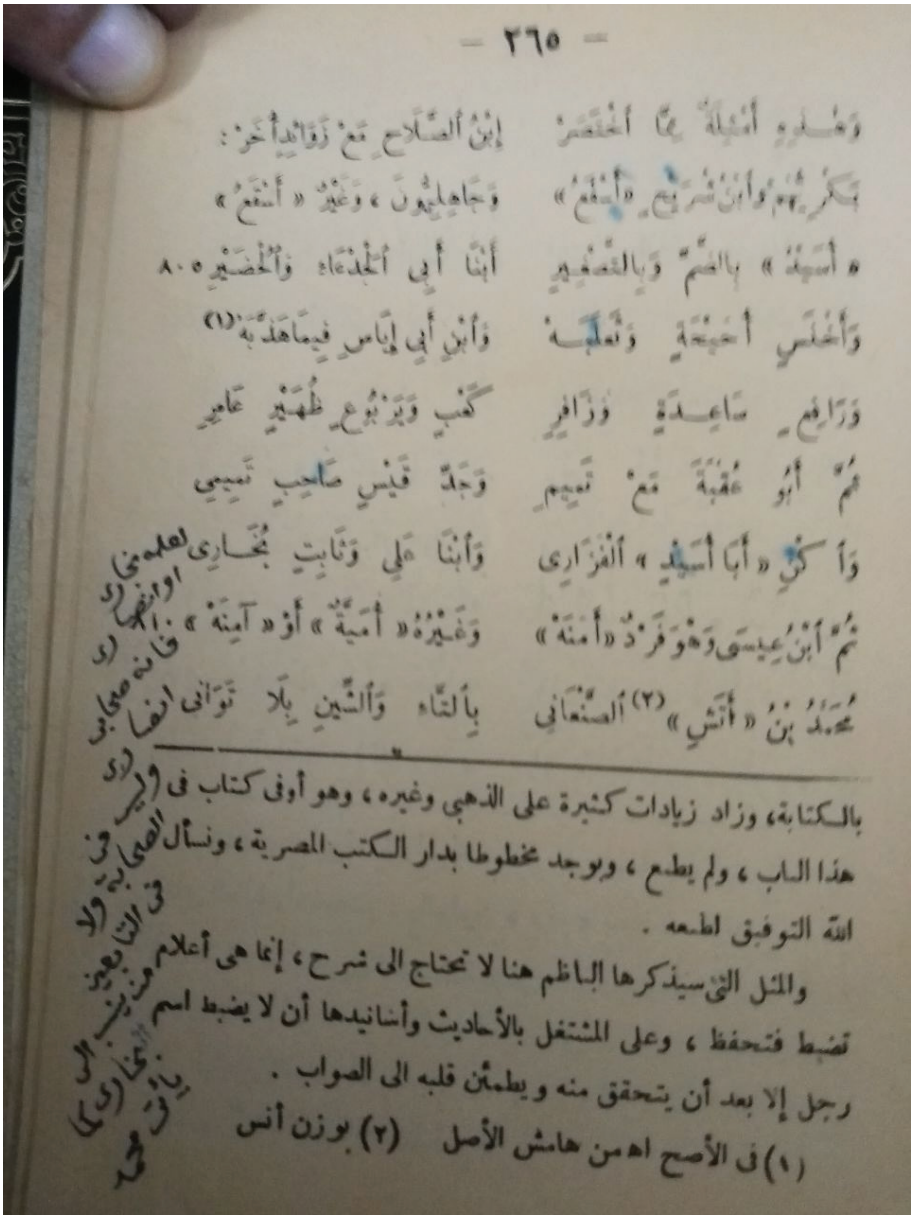

تعليم المتعلم طريق التعلم

واعلم بأن الدهر ودهر على أنهم لا يعلمون واعلم
هذا أقل الكمال أبقت أنني ثالثهم والأيام أفاد أعلم

لعمرك لو ساويت قارون في الغنى وساويت لقمان في العقل
ونلت الذي كان لداود نالهُ أليس قضى الرب المصير إلى القبر
وإن كنت لا تدري متى الموت فاعلمن بأنك لا تبقى إلى آخر الدهر

تكملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٥٩٣



— ٢٦٥ —

وَهٰذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ ... إِبْنُ الصَّلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ:

بَكْرٌ هُمُ وَابْنُ شَرِيحٍ «أَسْفَعُ» ... وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ «أَسْفَعُ»

«أَسِيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ ... أَبْنَا أَبِي الْحَدْقَاءِ وَالْحُضَيْرِ ٨٠٥

وَأَخْنَسِ أَخِيحَةٍ وَثَعْلَبَهْ ... وَابْنِ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ[1]

وَرَافِعٍ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ ... كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ ... وَجَدِّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي

وَأَكْثِرِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي ... وَابْنَا عَلِي وَثَابِتٍ بُخَارِي

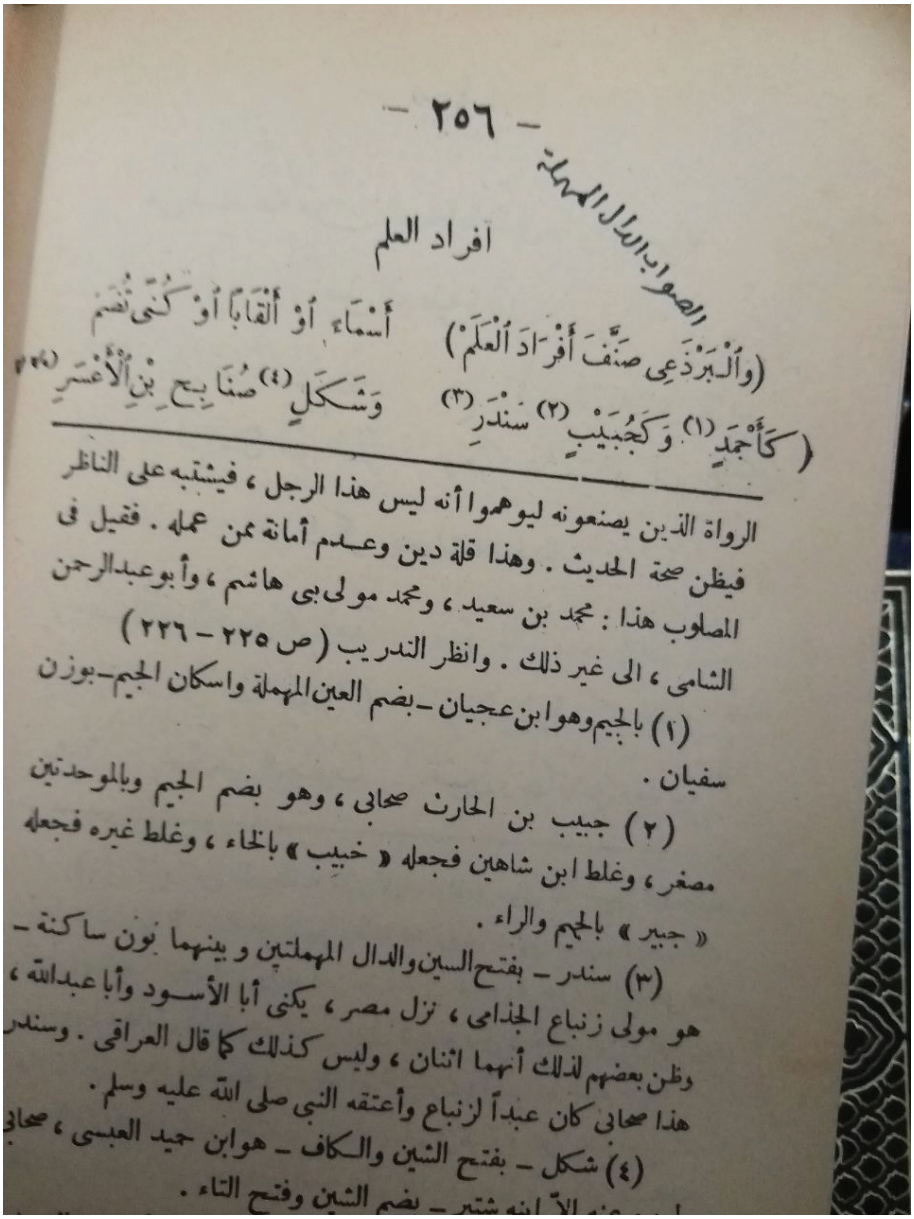
ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمَنَهْ» ... وَغَيْرُهُ «أُمَيَّةٌ» أَوْ «آمِنَهْ» ٨١٠

مُحَمَّدُ بْنُ «أَنَسٍ»[2] الصَّنْعَانِي ... بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلَا تَوَانِي

بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مخطوطا بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

والمثل التي سيذكرها الناظم هنا لا تحتاج الى شرح، إنما هي أعلام تضبط فتحفظ، وعلى المشتغل بالأحاديث وأسانيدها أن لا يضبط اسم رجل إلا بعد أن يتحقق منه ويطمئن قلبه الى الصواب.

(١) في الأصح اهـ من هامش الأصل (٢) بوزن أنس



- ٢٥٦ -

الصواب الدال المهملة

أفراد العلم

(وَالْبَرْذَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ) أَسْمَاءً أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنًى تُضَمّ

(كَأَحْمَدٍ (١) وَكَجُبَيْبٍ (٢) سَنْدَرِ (٣) وَشَكَلٍ (٤) صُنَابِحِ بْنِ الْأَغَرّ

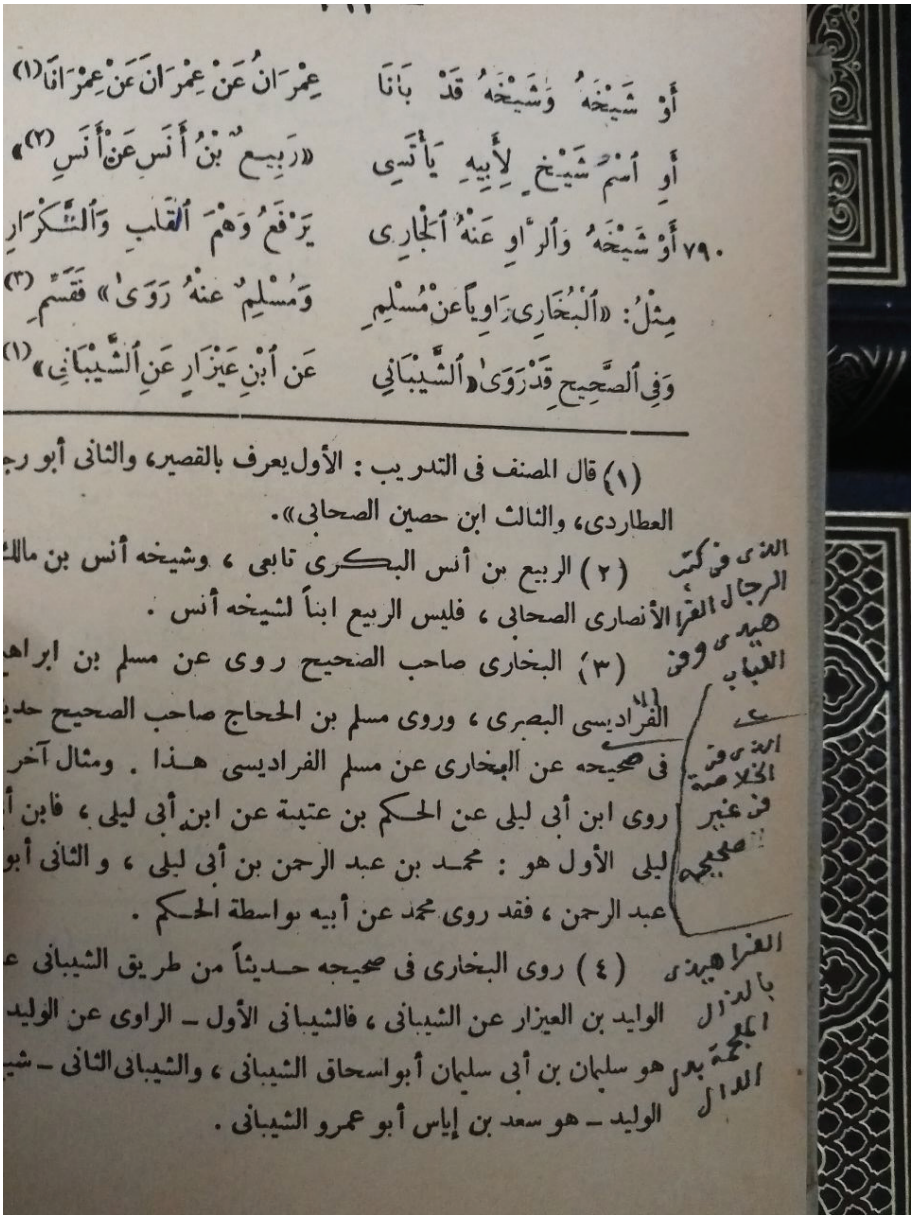
الرواة الذين يصنعونه ليوهموا أنه ليس هذا الرجل ، فيشتبه على الناظر فيظن صحة الحديث . وهذا قلة دين وعدم أمانة ممن عمله . فقيل فى المصلوب هذا : محمد بن سعيد ، ومحمد مولى بنى هاشم ، وأبو عبدالرحمن الشامى ، الى غير ذلك . وانظر التدريب (ص ٢٢٥ - ٢٢٦)

(١) بالجيم وهو ابن عجيان - بضم العين المهملة واسكان الجيم - بوزن سفيان .

(٢) جبيب بن الحارث صحابى ، وهو بضم الجيم وبالموحدتين مصغر ، وغلط ابن شاهين فجعله « خبيب » بالخاء ، وغلط غيره فجعله « جبير » بالجيم والراء .

(٣) سندر - بفتح السين والدال المهملتين و بينهما نون ساكنة - هو مولى زنباع الجذامى ، نزل مصر ، يكنى أبا الأسود وأبا عبدالله ، وظن بعضهم لذلك أنهما اثنان ، وليس كذلك كما قال العراقى . وسندر هذا صحابى كان عبداً لزنباع وأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) شكل - بفتح الشين والكاف - هو ابن حميد العبسى ، صحابى



أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا(١)

أَوِ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي «رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ»(٢)

٧٩٠ أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالْتِكْرَارِ

مِثْلُ: «الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَقَسِّمِ(٣)

وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي» عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»(٤)

(١) قال المصنف فى التدريب : الأول يعرف بالقصير، والثانى أبو رج
العطاردى، والثالث ابن حصين الصحابى».

(٢) الربيع بن أنس البكرى تابعى ، وشيخه أنس بن مال
الأنصارى الصحابى ، فليس الربيع ابناً لشيخه أنس .

(٣) البخارى صاحب الصحيح روى عن مسلم بن ابراه
الفراديسى البصرى ، وروى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح حد
فى صحيحه عن البخارى عن مسلم الفراديسى هـذا . ومثال آخر
روى ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى ، فابن أ
ليلى الأول هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والثانى أبو
عبد الرحمن ، فقد روى محمد عن أبيه بواسطة الحكم .

(٤) روى البخارى فى صحيحه حديثاً من طريق الشيبانى ع
الوليد بن العيزار عن الشيبانى ، فالشيبانى الأول ـ الراوى عن الوليد
هو سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى ، والشيبانى الثانى ـ شي
الوليد ـ هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيبانى .

أَوِ ٱسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ ٱلْحِمْيَرِي
وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّي مِثَالُهُ ٱلْمَكِّيُّ ثُمَّ ٱلْحَضْرَمِي (١)

الألقاب

وَٱعْنَ بِٱلْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا وَسَبَبِ ٱلْوَضْعِ (وَأَلِّفْ فِيهِمَا ٧٩٥
كَعَارِمٍ (٢) وَقَيْصَرٍ (٣) وَغُنْدَرِ (لِسِتَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ) (٤)
وَٱلضَّالُّ (٥) وَٱلضَّعِيفُ (٦) سَيِّدَانِ (وَيُونُسُ ٱلْقَوِيُّ ذُو لِيَانِ
وَيُونُسُ ٱلْكَذُوبُ وَهْوَ مُتْقِنُ وَيُونُسُ ٱلصَّدُوقُ وَهْوَ مُوهِنُ)

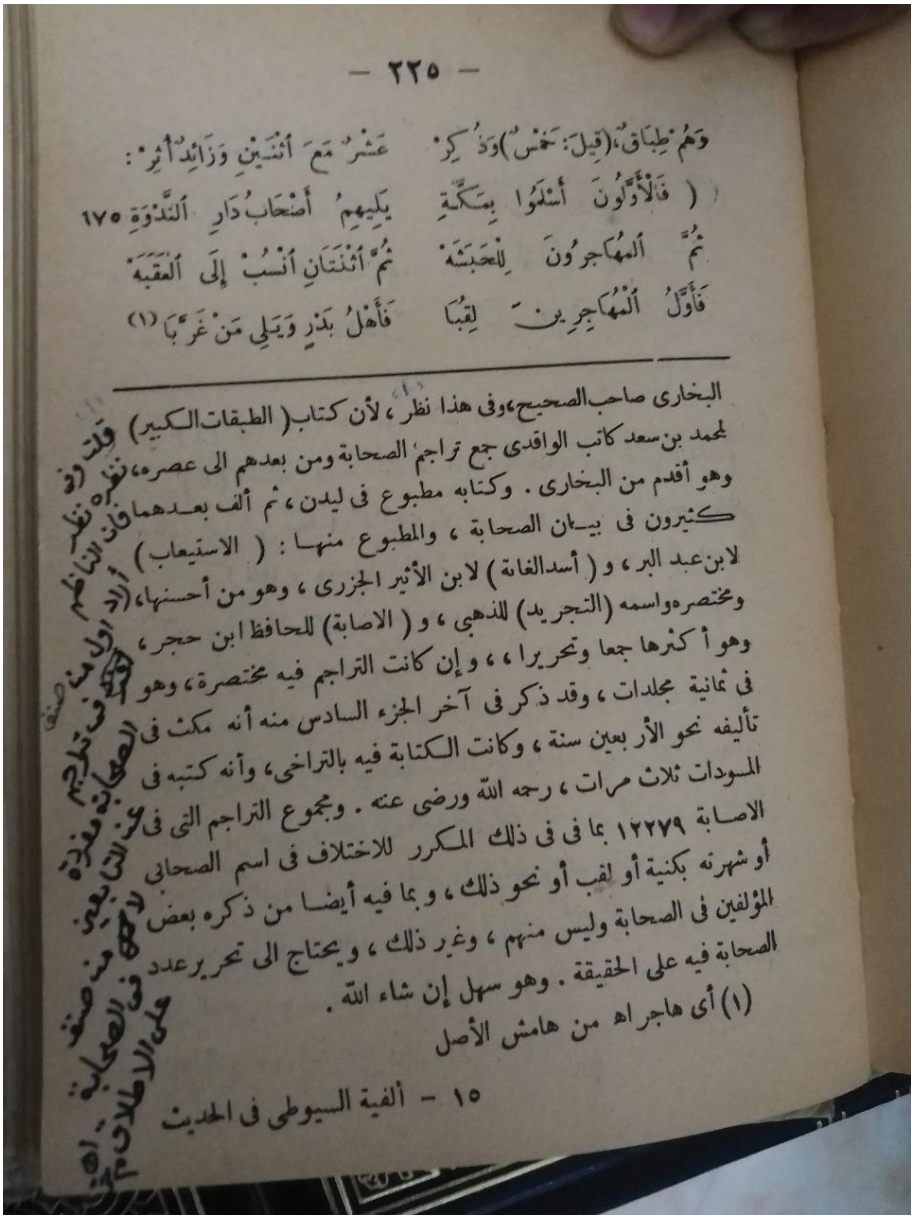
(١) المكى هو : مكى بن ابراهيم البلخى شيخ البخارى ، والحضرمى هو : والد العلاء بن الحضرمى الصحابى .

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسى، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة وهى الفساد . (٣) هو أبو النضر هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل

(٤) لقب لجماعة كل منهم اسمه محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر البصرى أبو بكر صاحب شعبة ، وبيانهم فى التدريب فليرجع اليه .

(٥) هو معاوية بن عبد الكريم، لقب به لأنه ضل فى طريق مكة .

(٦) هو عبد الله بن محمد ، وكان ضعيفاً فى جسمه لا فى حديثه اهـ تدريب

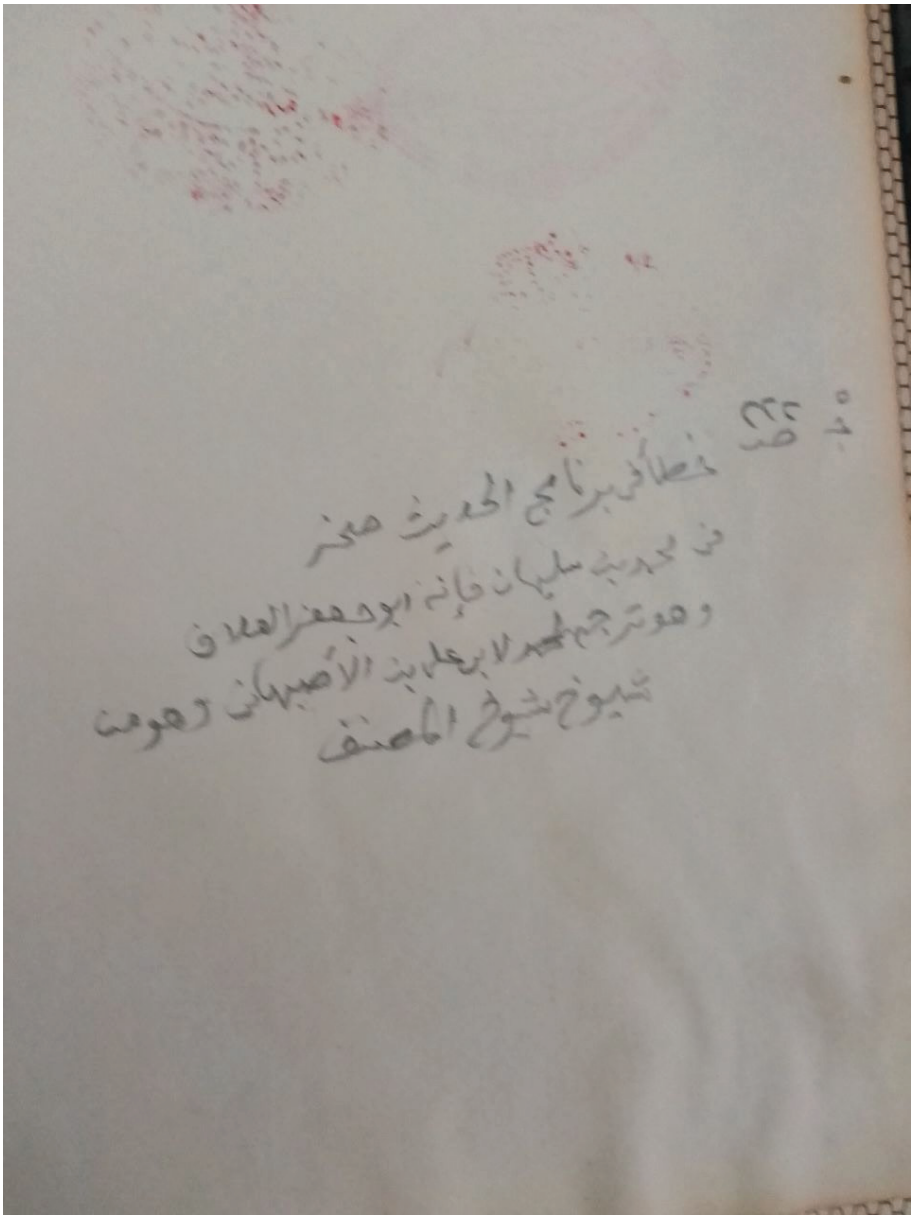


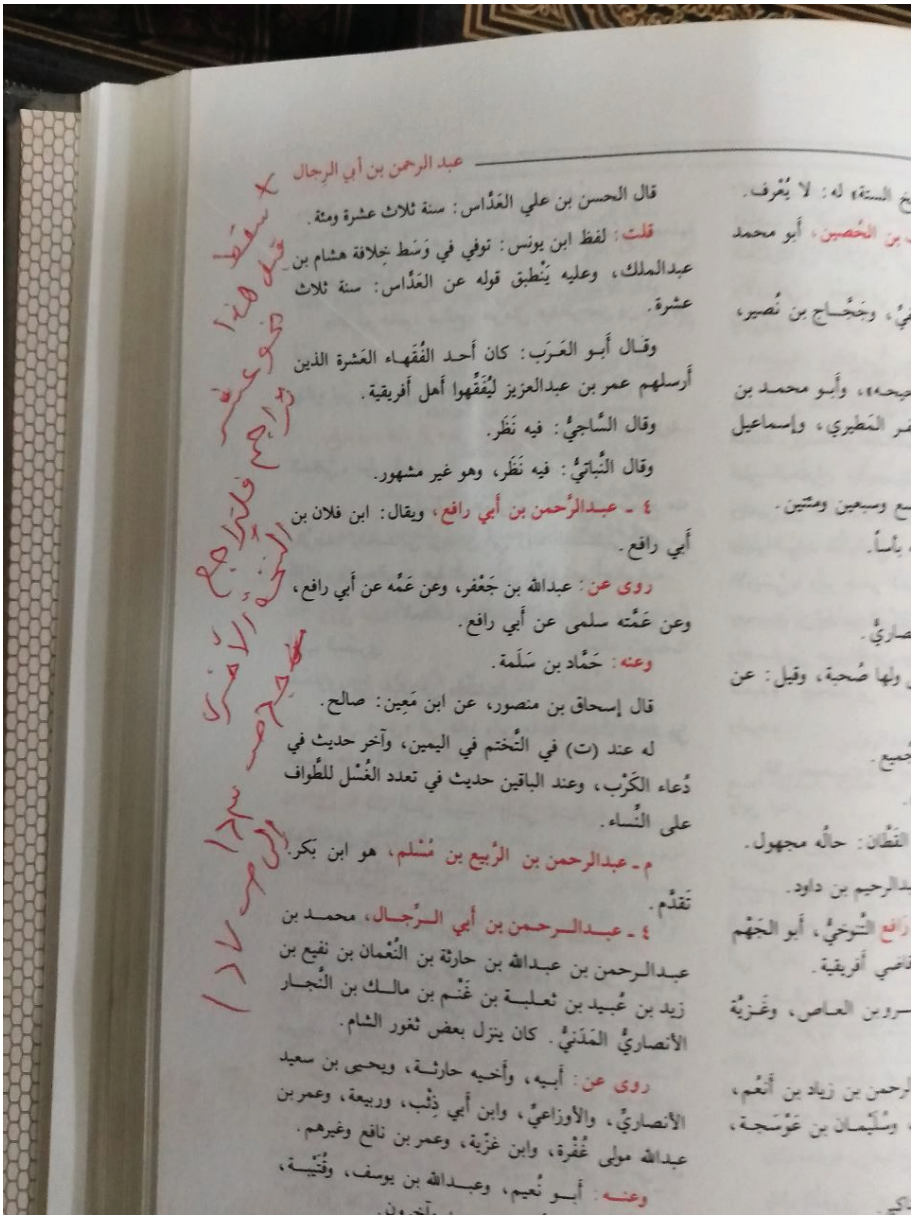
— ٢٢٥ —

وَهُمْ طِبَاقٌ (قِيلَ: خَمْسٌ) وَذُكِرْ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ:
(فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ ١٧٥
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَهْ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَهْ
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقِبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا (١)

البخارى صاحب الصحيح، وفى هذا نظر، لأن كتاب (الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد كاتب الواقدى جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم الى عصره، وهو أقدم من البخارى. وكتابه مطبوع فى ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون فى بيان الصحابة، والمطبوع منها: (الاستيعاب) لابن عبد البر، و (أسد الغابة) لابن الأثير الجزرى، وهو من أحسنها، ومختصره واسمه (التجريد) للذهبى، و (الاصابة) للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعا وتحريرا، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو فى ثمانية مجلدات، وقد ذكر فى آخر الجزء السادس منه أنه مكث فى تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخى، وأنه كتبه فى المسودات ثلاث مرات، رحمه الله ورضى عنه. ومجموع التراجم التى فى الاصابة ١٢٢٧٩ بما فى ذلك المكرر للاختلاف فى اسم الصحابى أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضا من ذكر بعض المؤلفين فى الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج الى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة. وهو سهل إن شاء الله.

(١) أى هاجر اه من هامش الأصل


خطأ في برنامج الحديث صخر
في حديث سليمان فإنه ابو جعفر العقيلي
وهو ترجمة لابن علي بن الأصبهاني وهو من
شيوخ شيوخ المصنف



عبد الرحمن بن أبي الرجال

قال الحسن بن علي العَدَّاس: سنة ثلاث عشرة ومئة.

قلت: لفظ ابن يونس: توفي في وَسَط خِلافة هشام بن عبدالملك، وعليه يَنْطبق قوله عن العَدَّاس: سنة ثلاث عشرة.

وقال أبو العَرَب: كان أحد الفُقَهاء العَشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليُفَقِّهوا أهل أفريقية.

وقال السَّاجيُّ: فيه نَظَر.

وقال النَّباتيُّ: فيه نَظَر، وهو غير مشهور.

٤ ـ عبدالرَّحمن بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع.

روى عن: عبدالله بن جَعْفر، وعن عَمِّه عن أبي رافع، وعن عَمَّته سلمى عن أبي رافع.

وعنه: حَمَّاد بن سَلَمة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن مَعين: صالح.

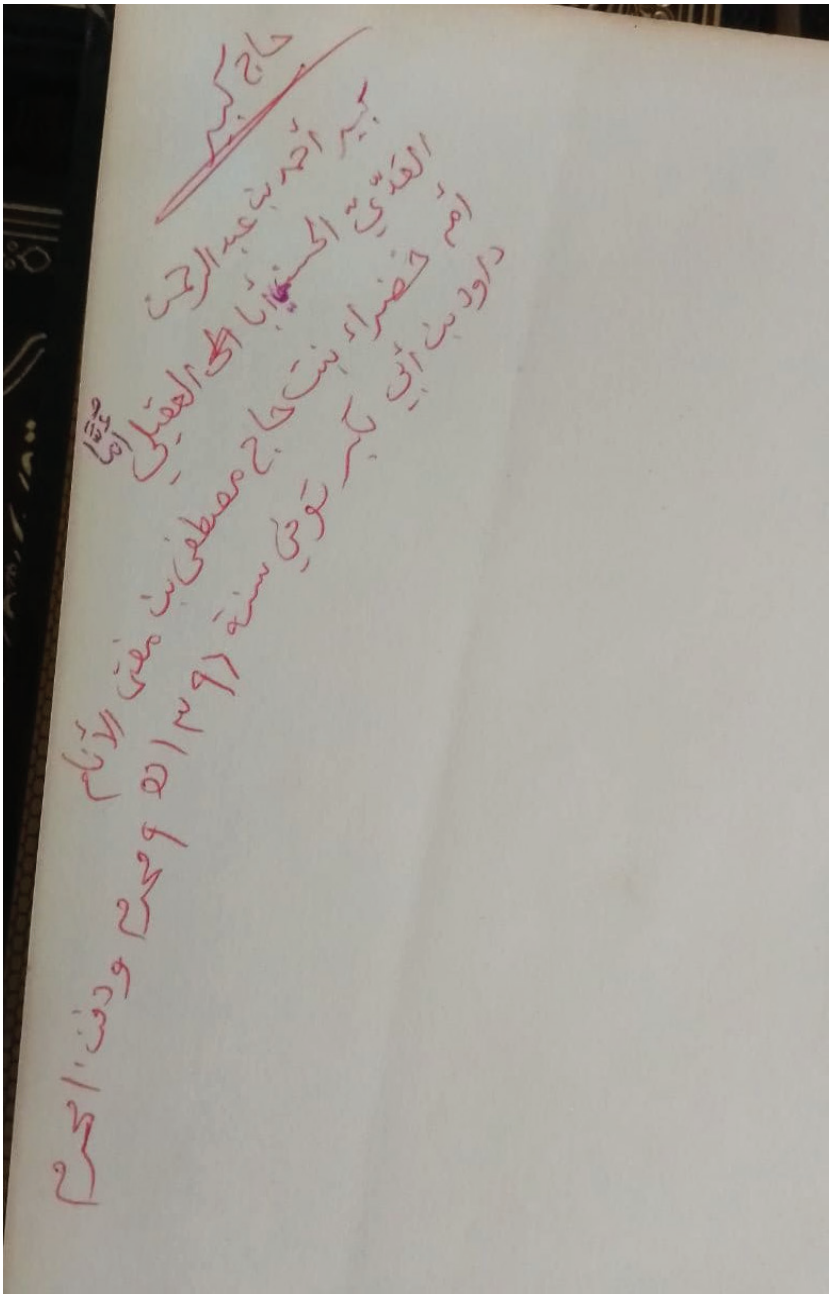
له عند (ت) في النَّختم في اليمين، وآخر حديث في دُعاء الكَرْب، وعند الباقين حديث في تعدد الغُسْل للطَّواف على النِّساء.

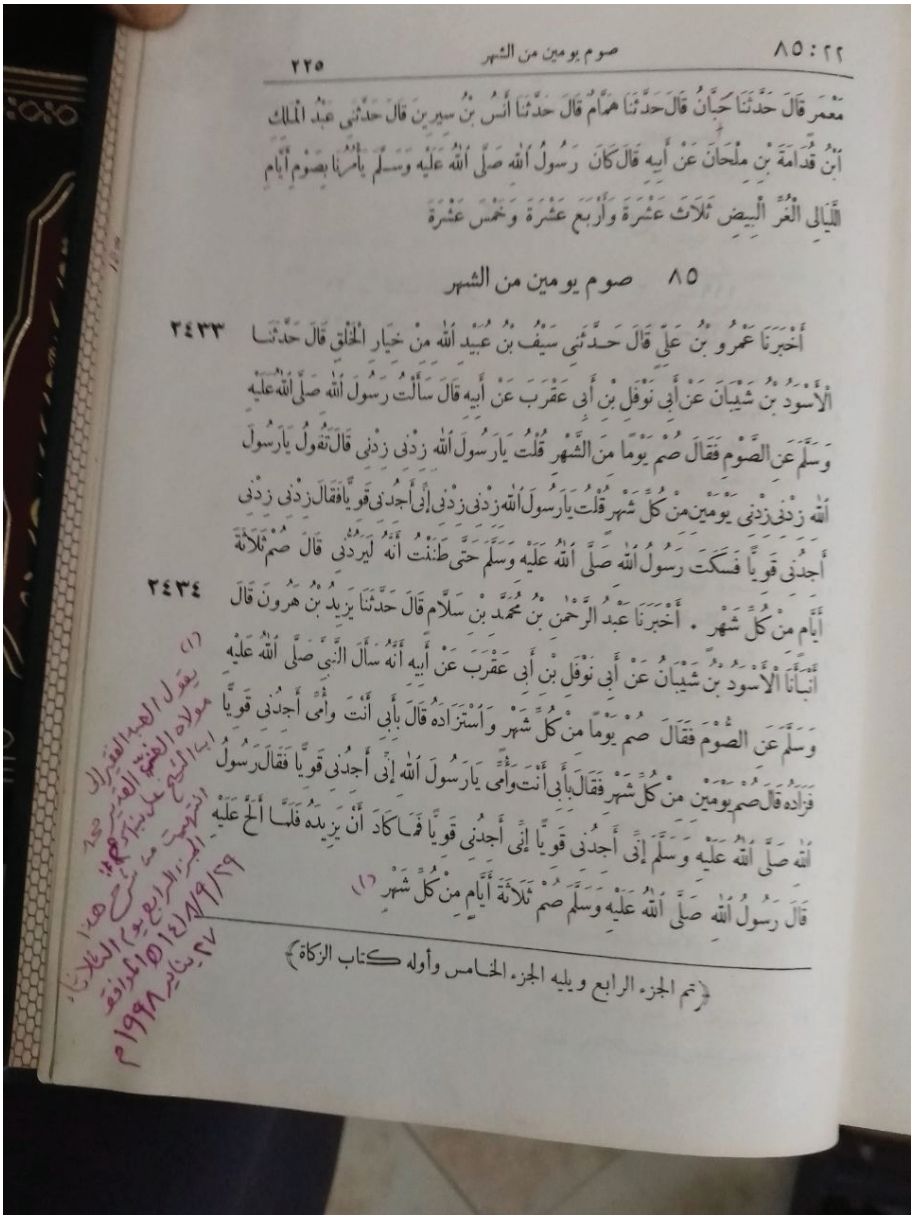
م ـ عبدالرحمن بن الرَّبيع بن مُسْلم، هو ابن بكر، تقدَّم.

٤ ـ عبدالرحمن بن أبي الرِّجال، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النُّعْمان بن نفيع بن زيد بن عُبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجار الأنصاريُّ المَدَنيُّ. كان ينزل بعض ثغور الشام.

روى عن: أبيه، وأخيه حارثة، ويحيى بن سعيد الأنصاريِّ، والأوزاعيِّ، وابن أبي ذِئْب، وربيعة، وعمر بن عبدالله مولى غُفْرة، وابن غزْية، وعمر بن نافع وغيرهم.

وعنه: أبو نُعيم، وعبدالله بن يوسف، وقُتَيبة،


حاج كبير
كبير أحمد بن عبد الرحمن
العقيلي
القدّيمي الكسنقابا
أم خضراء بنت حاج مصطفى بن منفى الأنام
درود بن أبي بكر توفي سنة ١٣٩٦ هـ
ودفن ١٤٠٩



٢٢ : ٨٥ صوم يومين من الشهر ٢٢٥

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

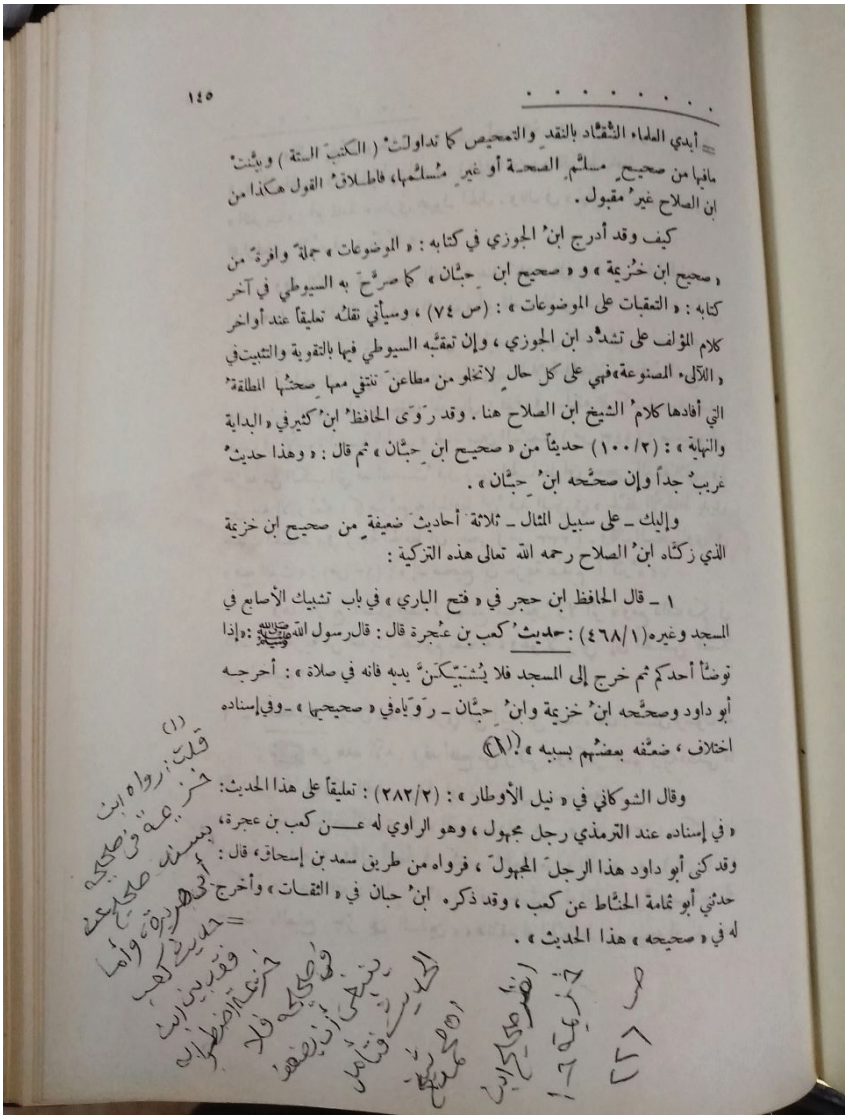
٨٥ صوم يومين من الشهر

٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ

٢٤٣٤ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاسْتَزَادَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١)

(١) يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني الشيخ علي بن آدم الإتيوبي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين: انتهيت من شرح هذا الجزء الرابع يوم الثلاثاء ١٤/٨/١٩ الموافق ٢٧ يناير ١٩٩٨م

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة



١٤٥

= أيدي العلماء النُّقّاد بالنقد والتمحيص كما تداولتْ (الكتبَ الستة) وبيَّنتْ مافيها من صحيحٍ مسلَّمٍ الصحة أو غيرٍ مُسلَّمها، فاطلاقُ القول هكذا من ابن الصلاح غيرُ مقبول.

كيف وقد أدرج ابنُ الجوزي في كتابه: «الموضوعات» جملةً وافرةً من «صحيح ابن خُزيمة» و«صحيح ابن حِبَّان» كما صرَّحَ به السيوطي في آخر كتابه: «التعقبات على الموضوعات»: (ص ٧٤)، وسيأتي نقلُه تعليقاً عند أواخر كلام المؤلف على تشدُّد ابن الجوزي، وإن تعقَّبه السيوطي فيها بالتقوية والتثبيت في «اللآلىء المصنوعة» فهي على كل حالٍ لاتخلو من مطاعنَ تنتفي معها صحتُها المطلقةُ التي أفادها كلامُ الشيخ ابن الصلاح هنا. وقد رَوَى الحافظُ ابنُ كثير في «البداية والنهاية»: (١٠٠/٢) حديثاً من «صحيح ابن حِبَّان» ثم قال: «وهذا حديثٌ غريبٌ جداً وإن صحَّحه ابنُ حِبَّان».

وإليك ـ على سبيل المثال ـ ثلاثة أحاديث ضعيفةٍ من صحيح ابن خزيمة الذي زكَّاه ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى هذه التزكية:

١ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨/١): حديثُ كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فانه في صلاة»: أخرجه أبو داود وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان ـ رَوَياه في «صحيحيهما» ـ وفي إسناده اختلاف، ضعَّفه بعضُهم بسببه»!(١)

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢٨٢/٢): تعليقاً على هذا الحديث: «في إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجلَ المجهولَ، فرواه من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة الحنَّاط عن كعب، وقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث».

(١) قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح عن أبي هريرة وأما حديث كعب فقد بين ابن خزيمة اضطرابه في صحيحه فلا يرتقي أن ينقض الحديث الصحيح

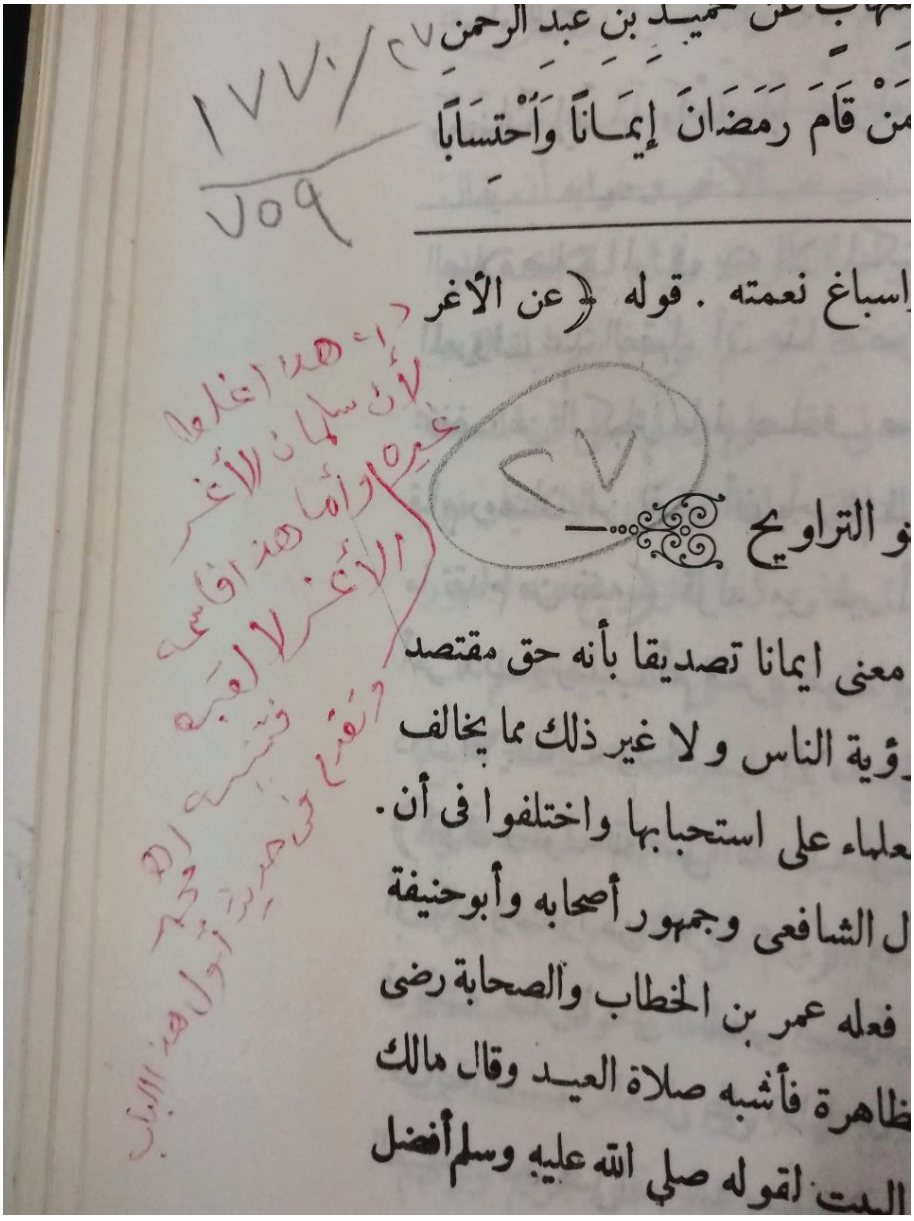
وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ

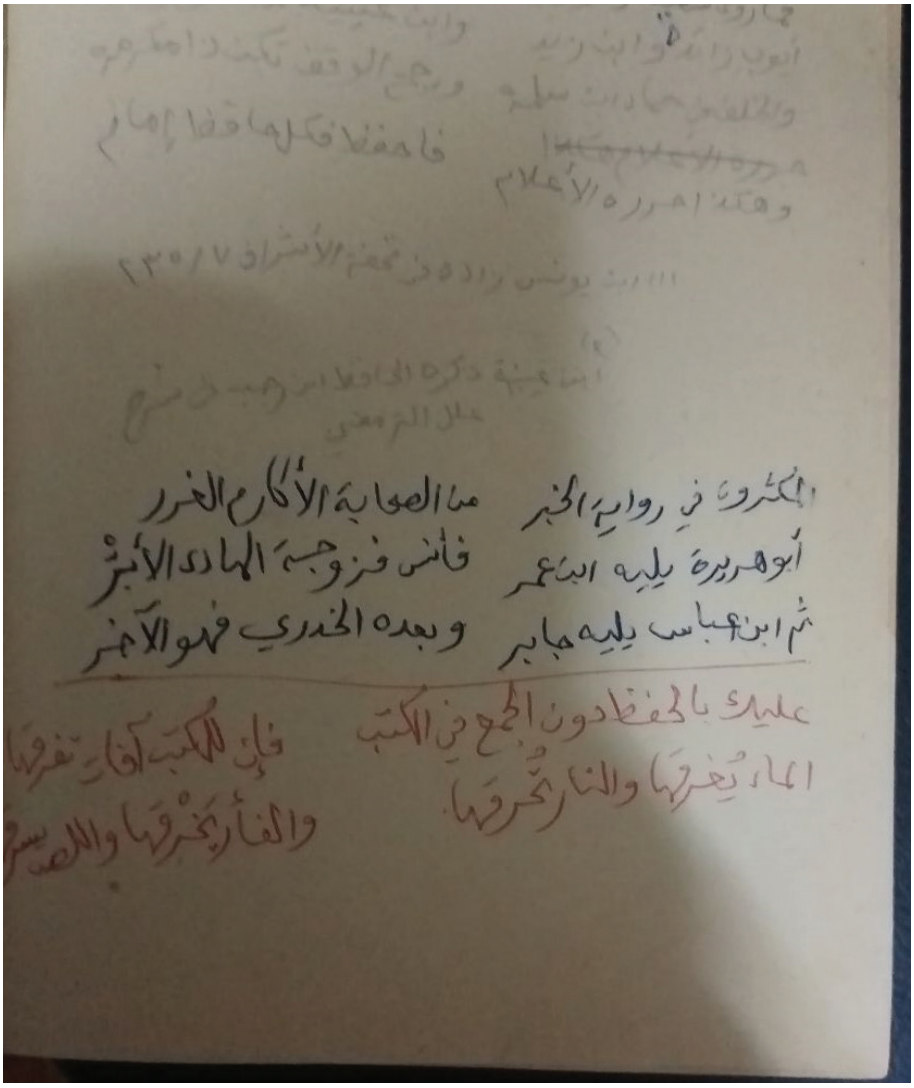
حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وتعالى﴾ هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته . قوله ﴿عن الأغر أبي مسلم﴾ الأغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قام رمضان ايمانا واحتسابا﴾ معنى ايمانا تصديقا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا فى أن الافضل صلاتها منفردا فى بيته أم فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبوحنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل

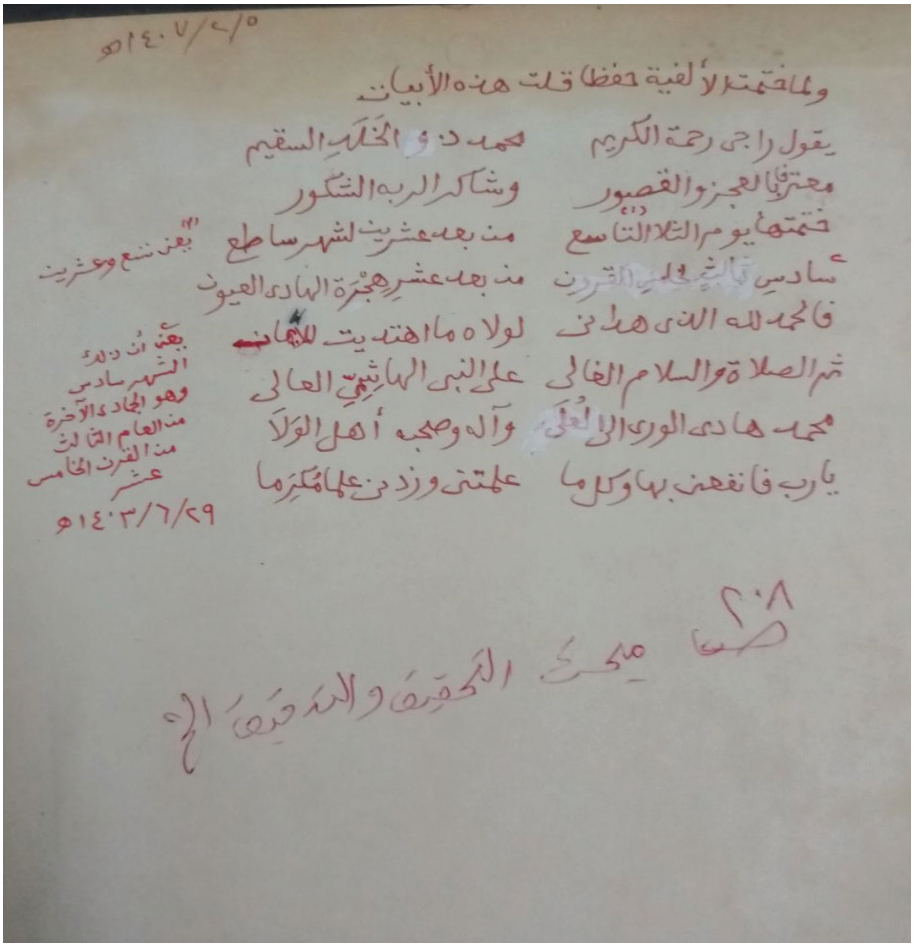

١٧٧٠/٧٥٩
٢٧
من قام رمضان إيمانا واحتسابا
اسباغ نعمته . قوله ﴿عن الأغر
و التراويح
معنى ايمانا تصديقا بأنه حق مقتصد
رؤية الناس و لا غير ذلك مما يخالف
علماء على استحبابها واختلفوا فى أن.
ل الشافعى وجمهور أصحابه وأبوحنيفة
فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى
ظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك
البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل



المكثرون في رواية الخبر
أبو هريرة يليه ابن عمر
ثم ابن عباس يليه جابر

من الصحابة الأكارم الغرر
فأنس فزوجة الهادي الأبر
وبعده الخدري فهو الأخير

عليك بالحفاظ دون الجمع في الكتب
فإن للكتب آفات تفرقها
الماء يخرقها والنار تحرقها
والفأر يخرقها واللص يسرقها



٥/٧/١٤٠٧هـ

ولما فتحت الألفية حفظا قلت هذه الأبيات

يقول راجي رحمة الكريم ... محمد ذو الخلق السقيم
معترفا بالعجز والقصور ... وشاكر الرب الشكور
ختمتها يوم الثلاثا التاسع ... من بعد عشرين لشهر ساطع
سادس ثالث والقرن ... من بعد عشر هجرة الهادي العيوف
فالحمد لله الذي هدانى ... لولاه ما اهتديت للإيمان
ثم الصلاة والسلام الغالي ... على النبي الهاشمي العالي
محمد هادي الورى الى العلى ... وآله وصحبه أهل الولا
يارب فانفعنى بها وكل ما ... علمتنى وزدنى علما مكرما

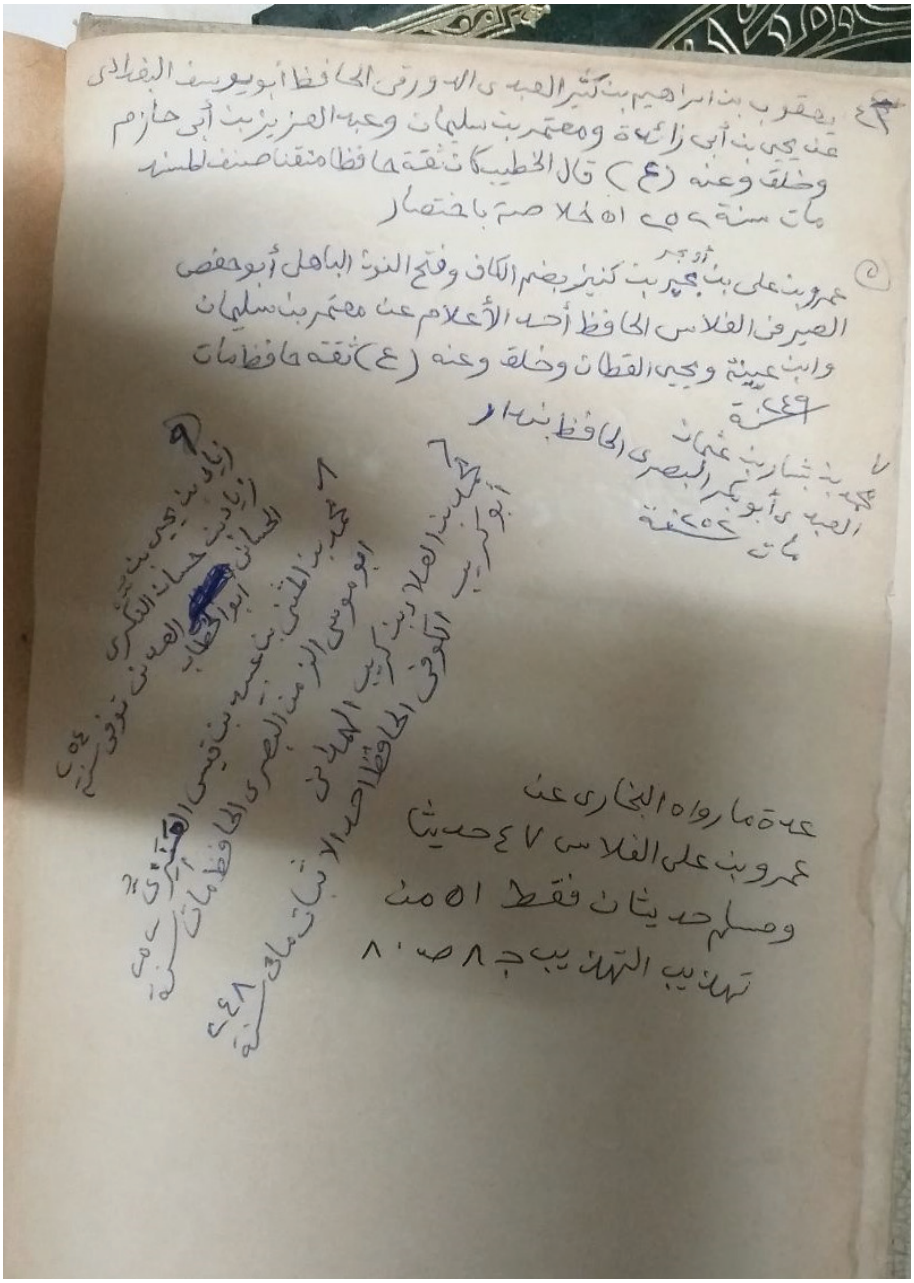
"يعني تسع وعشرين"

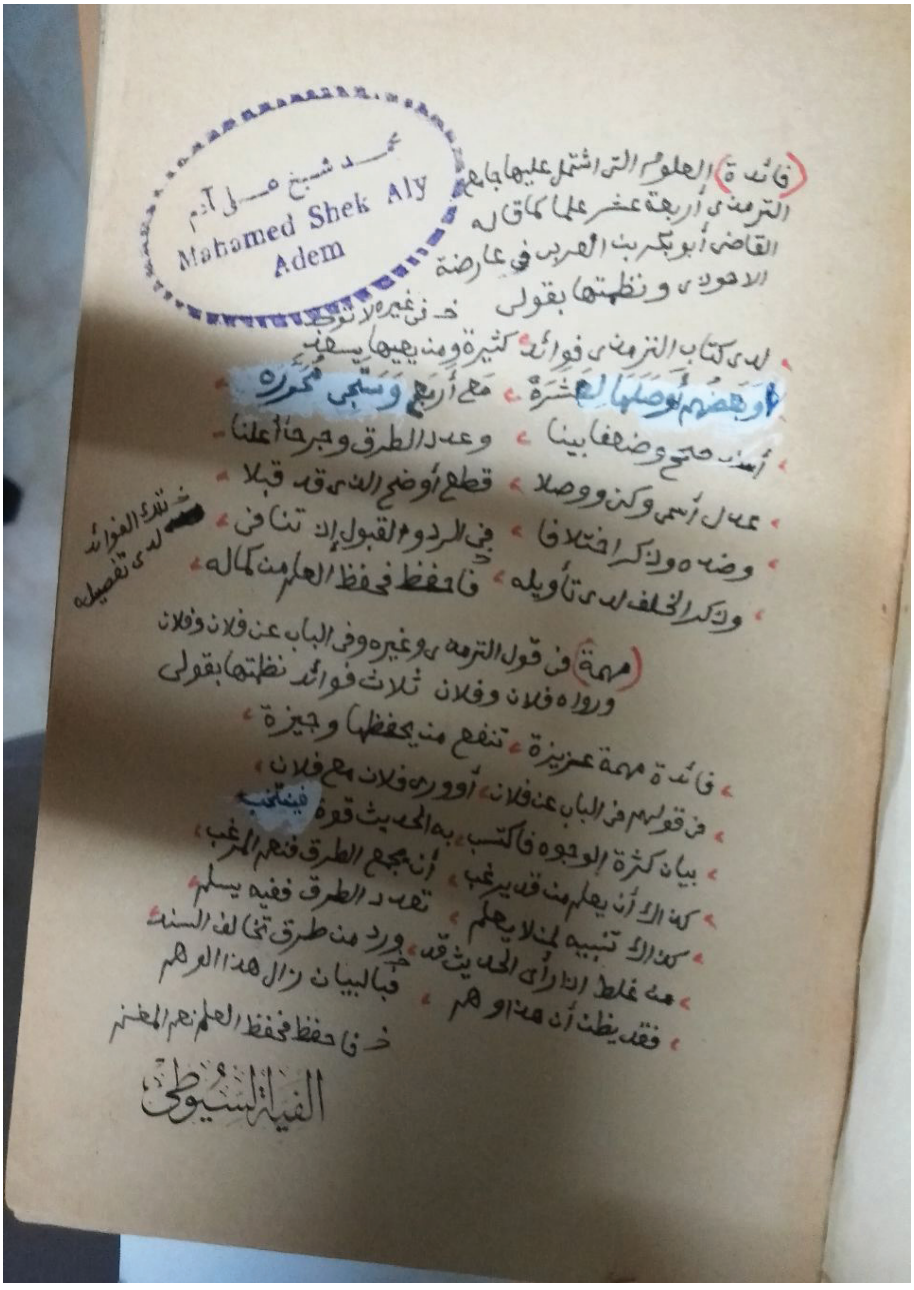
يعني أن دلك الشهر سادس وهو الجمادى الآخرة من العام الثالث من القرن الخامس عشر

١٤٠٣/٦/٢٩هـ

٢٠٨ صفحة

تم بحمد الله التحقيق والتدقيق

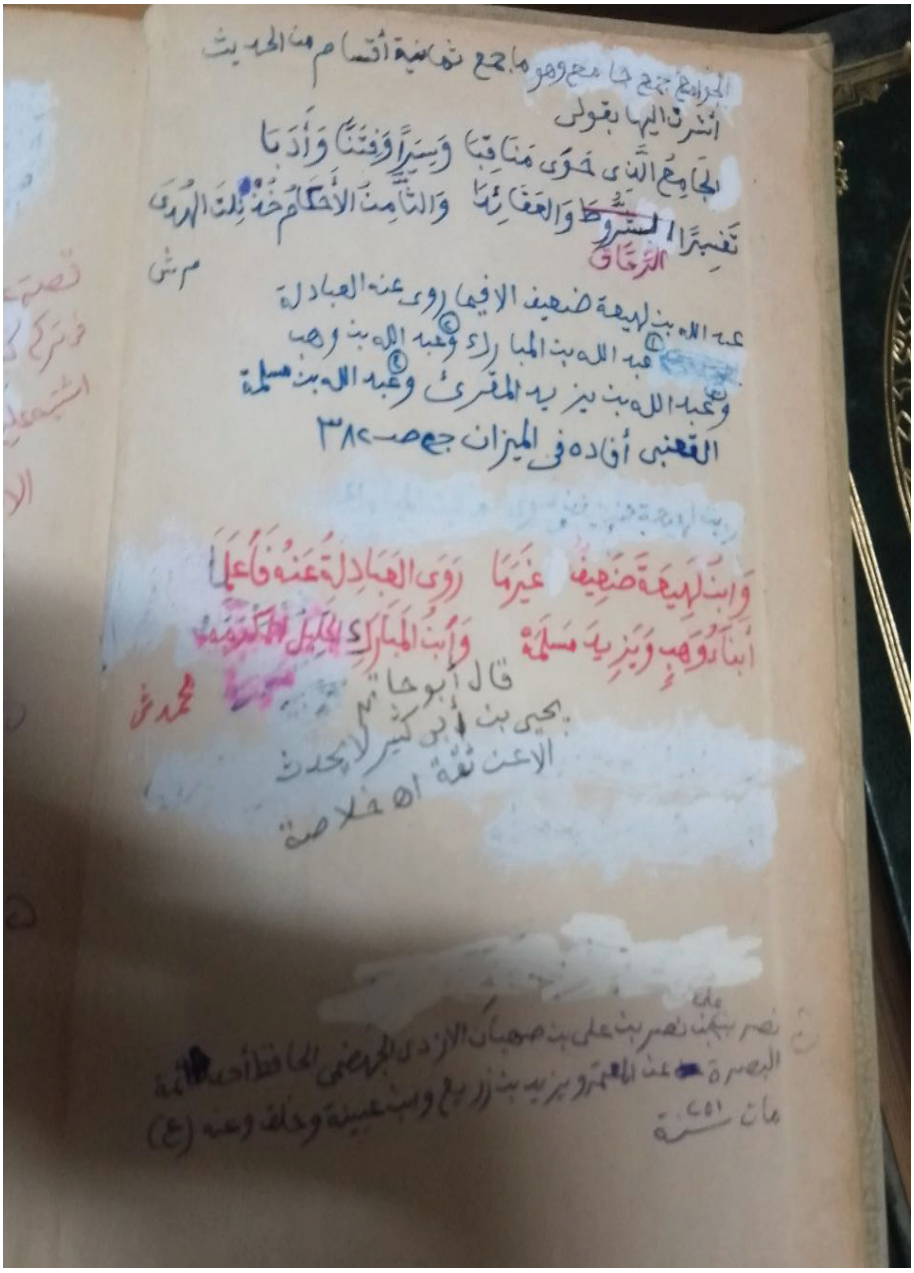


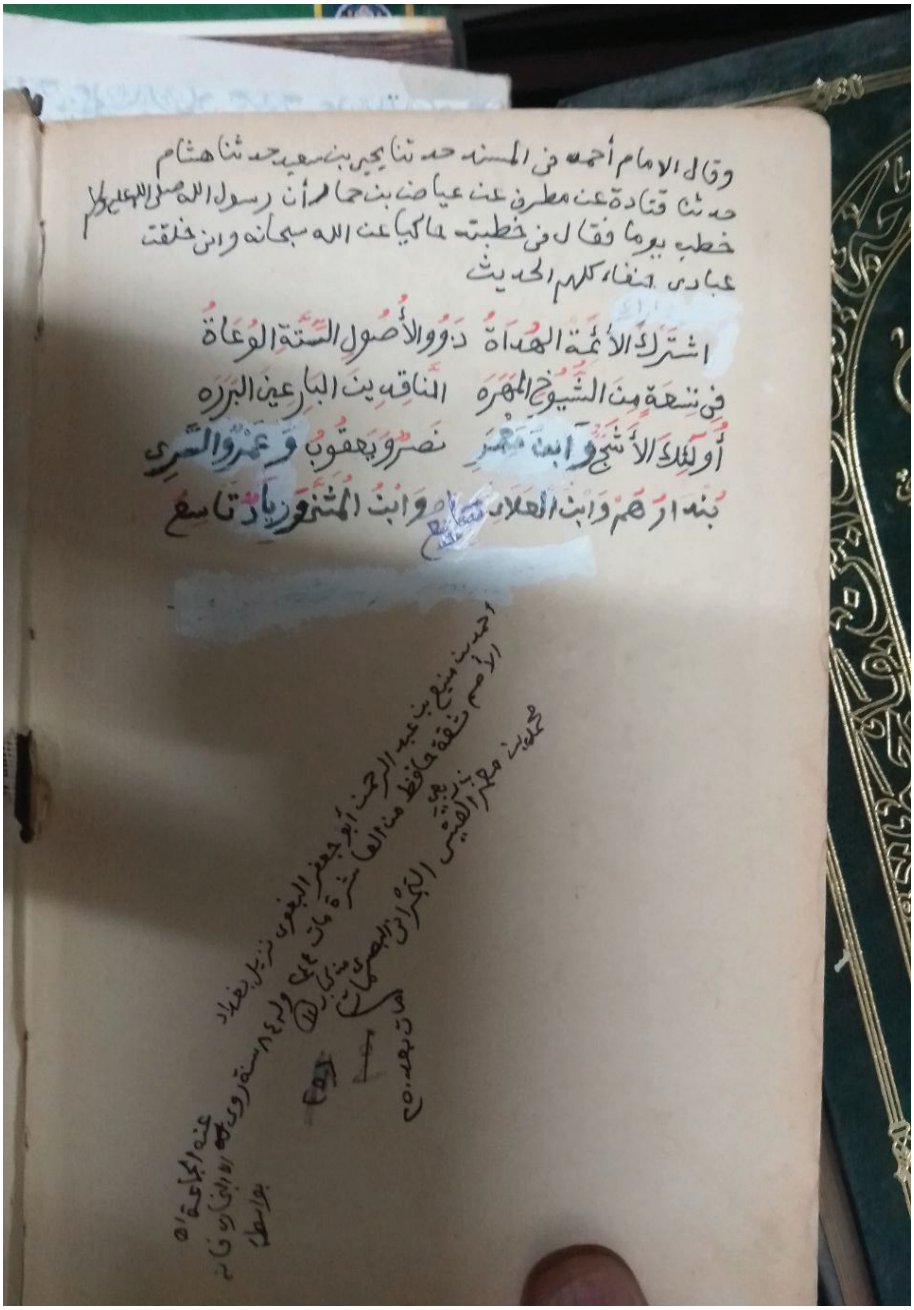


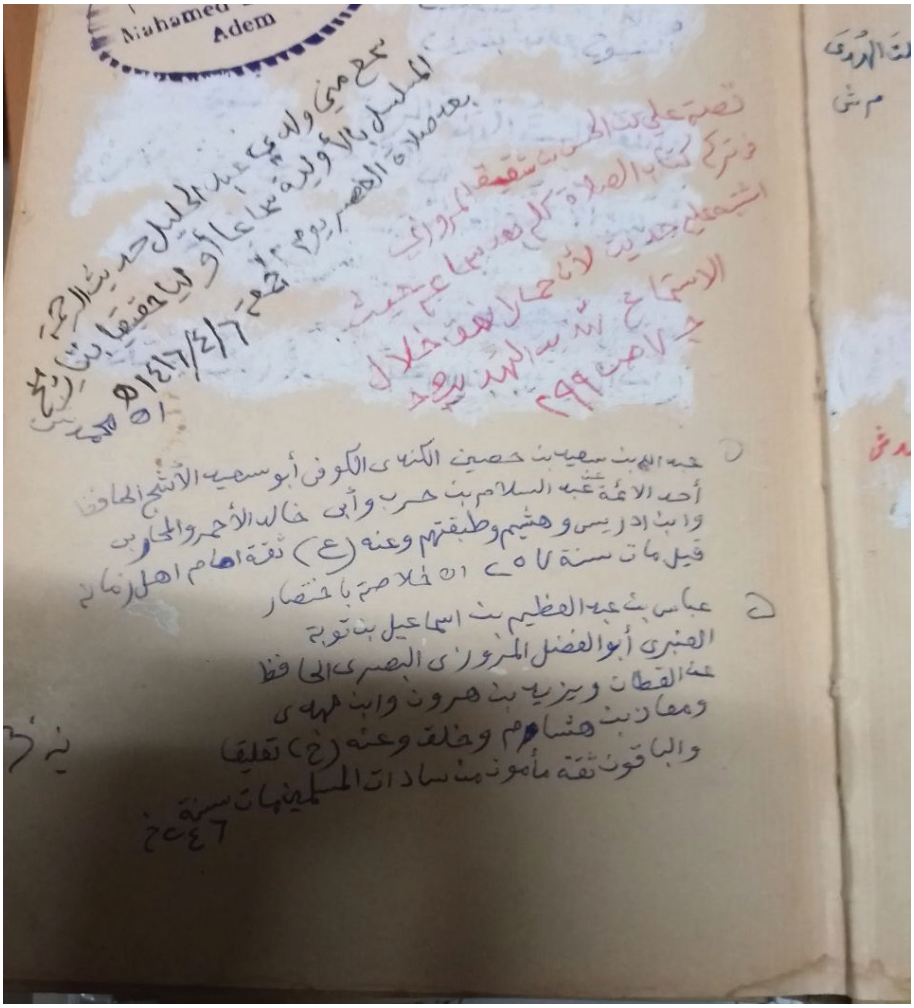
فائدة العلوم التي اشتمل عليها جامع
الترمذي أربعة عشر علما كما قال له
القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة
الأحوذي ونظمتها بقولي
خ فن غيره لا تتوطى
لدى كتاب الترمذي فوائد كثيرة ومن يعيها يسعد
أو بعضهم أوصلها لعشرة مع أربع وتسعي محرره
أسند صحح وضعفا بينا وعدد الطرق وجرحا أعلنا
عدل أسمى وكنى ووصلا قطع أوضح الذي قد قبلا
وضده وذكر اختلافا في الرد والقبول إذ تنافى
وذكر الخلف لدى تأويله فاحفظ فحفظ العلم من كماله
تلك الفوائد لدى تفصيله

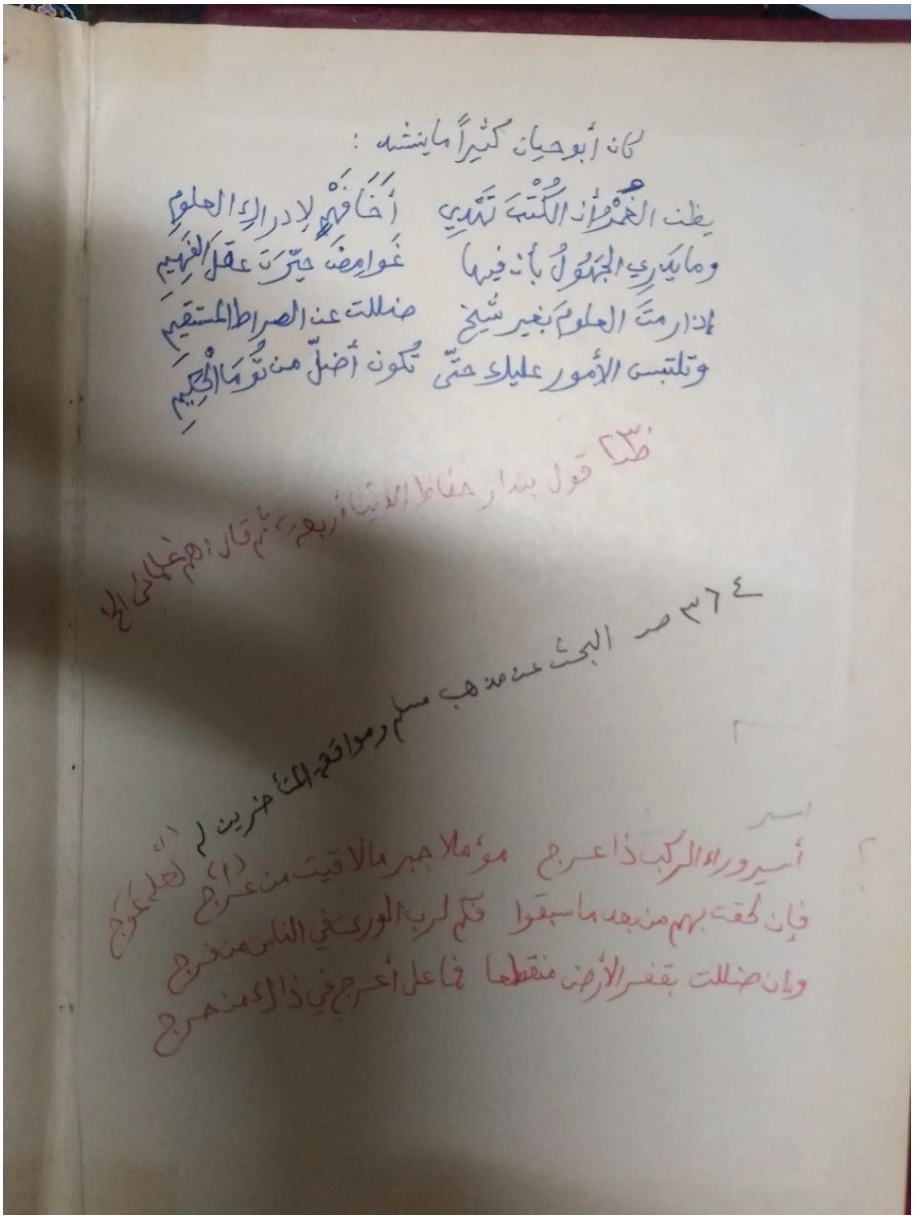
مهمة في قول الترمذي وغيره وفي الباب عن فلان وفلان
ورواه فلان وفلان ثلاث فوائد نظمتها بقولي
فائدة مهمة عزيزة تنفع من يحفظها وحيزة
في قولهم في الباب عن فلان أو ورد فلان مع فلان
بيان كثرة الوجوه فاكتب به الحديث قوة فيثبت
كذا لك أن يعلم من قد يرغب أن مجمع الطرق فهم المرغب
كذا لك تنبيه لمن لا يعلم تعدد الطرق ففيه يسلم
مه غلط إذا رأى الحديث قد ورد من طرق تخالف السنة
فقد يظن أن هذا وهم فبالبيان زال هذا الوهم
خ فاحفظ فحفظ العلم نهم المغنم

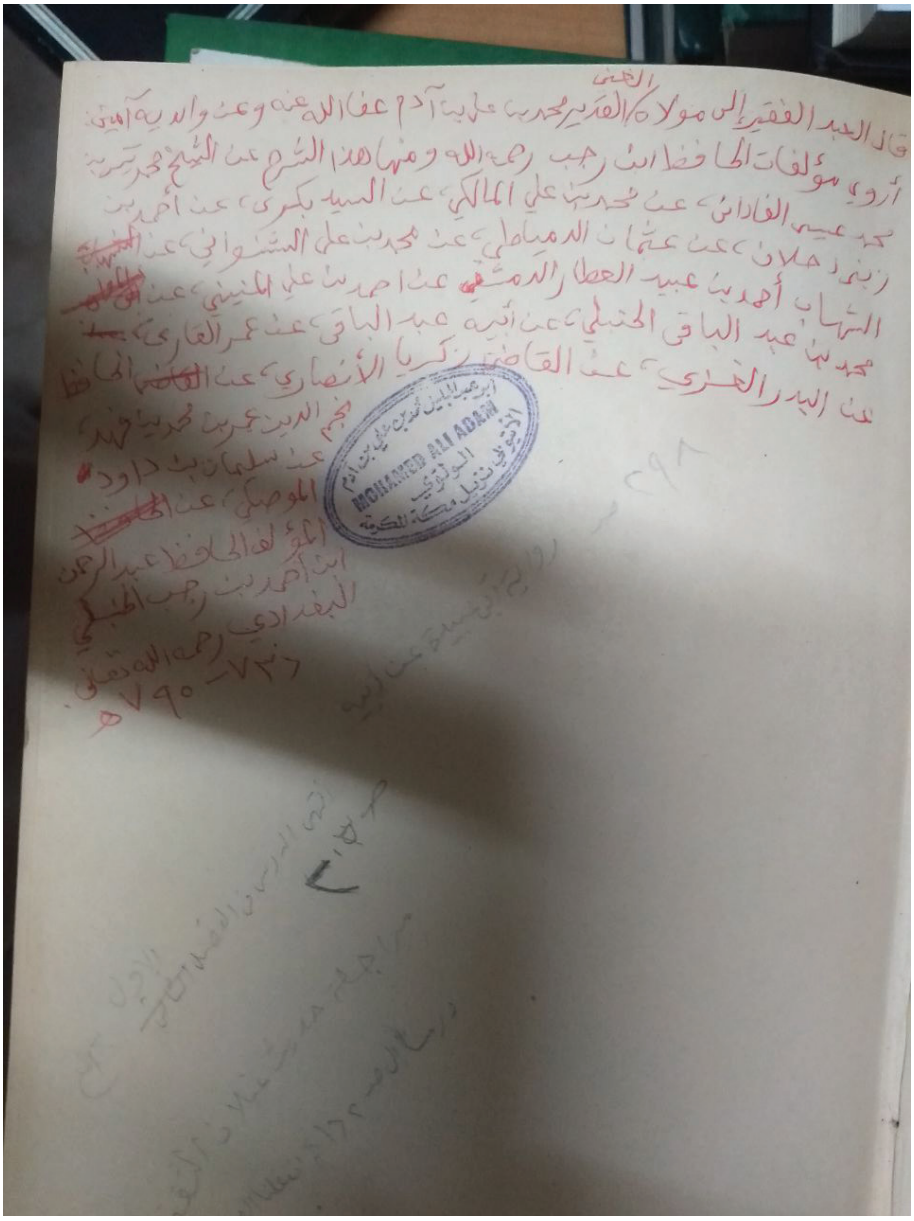
ألفية السيوطي

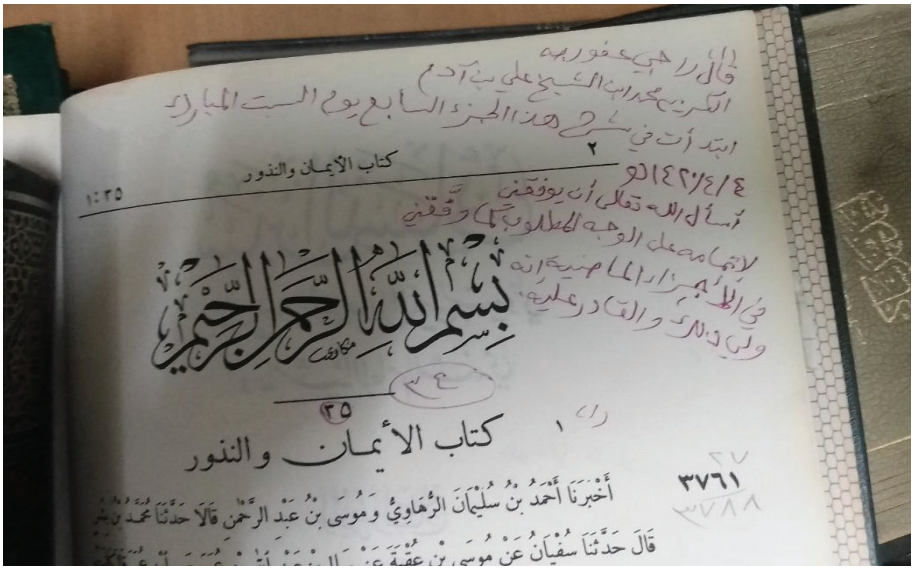

الجامع جمع جامع وهو ما جمع ثمانية أقسام من الحديث
أشرت إليها بقولي
الجامع الذي حوى مناقبا وسيرا وفتنا وأدبا
تفسيرا الشروط والعقائدا والثامن الأحكام خذ ثلث الرشد
الرحاق
مرش
عبد الله بن لهيعة ضعيف الا فيما روى عنه العبادلة
عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب
وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة
القعنبي أفاده في الميزان ج٢ ص٣٨٠
وابن لهيعة ضعيف غير ما روى العبادلة عنه فاعلما
أبناء وهب ويزيد مسلمة وابن المبارك الجليل المكينة
قال أبو حاتم
يحيى بن أبي كثير لا يحدث
الا عن ثقة اهـ خلاصة
نصر بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي الحافظ أحد الأئمة
البصرة عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق وعنه (ع)
مات سنة ٢٥١


وقال الإمام أحمد في المسند حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه
خطب يوما فقال في خطبته فيما يحكي عن الله سبحانه وإني خلقت
عبادي حنفاء كلهم الحديث
اشترك الأئمة الهداة ذوو الأصول الستة الوعاة
في نسعة من الشيوخ المهرة المناقبين البارعين البررة
أولئك الأشج وابن عمر نصر ويعقوب وعمرو الشري
بنه ارقم وابن العلاء سليم وابن المثنى وزياد تاسع
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد
الإمام ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤ هـ
محمد بن معمر القيسي البحراني البصري أبو نعيم
ثقة الجماعة مات سنة ٢٢٤ هـ




كان أبو حيان كثيراً ما ينشد :
يظن الغمر أن الكتب تهدي أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها غوامض حيّرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من قوم الكليم





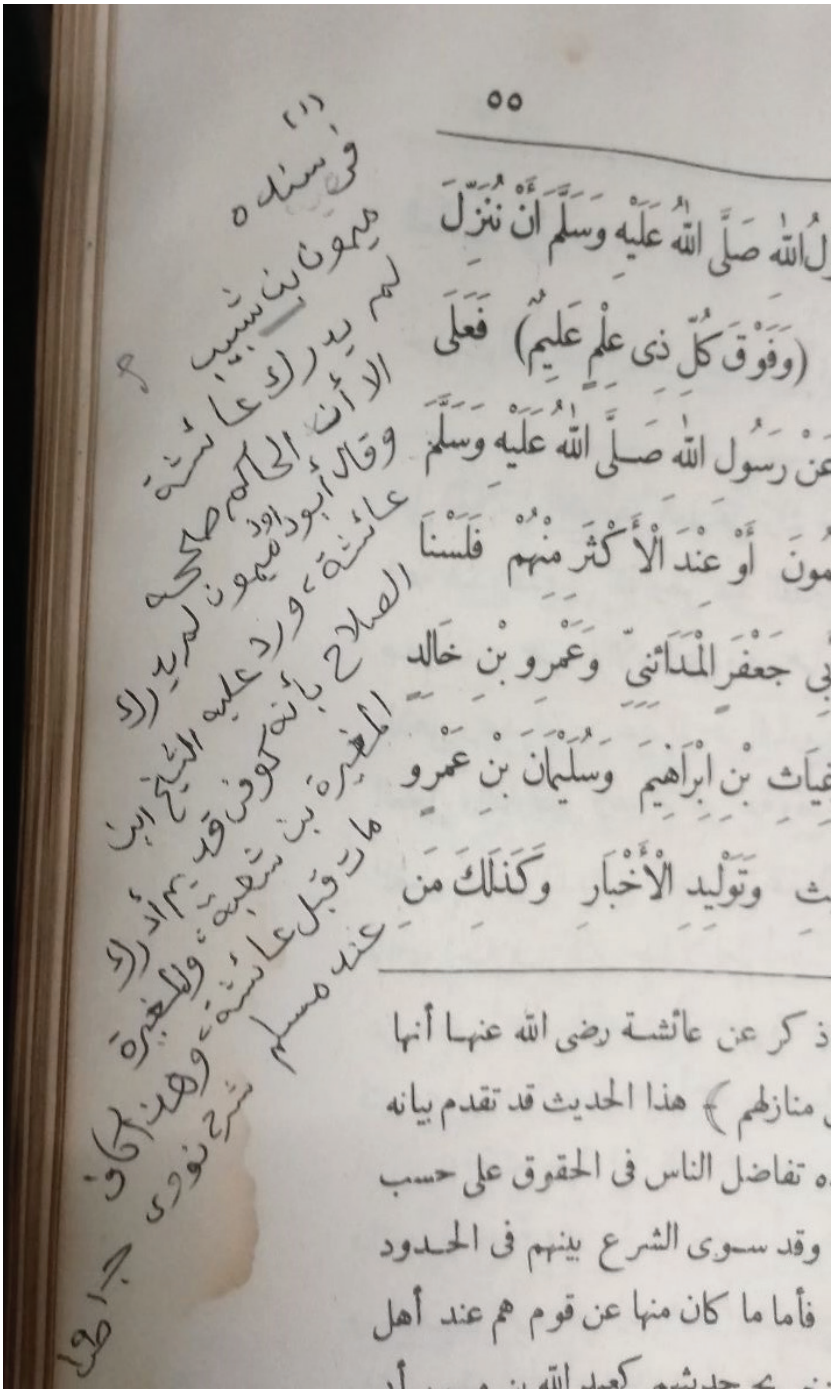
قال الراجي عفو ربه
الكرمي محمد ابن الشيخ علي بن آدم
ابتدأت في شرح هذا الجزء السابع يوم السبت المبارك
٤/٤/١٤٢٢هـ
أسأل الله تعالى أن يوفقني ويعينني
لإتمامه على الوجه المطلوب إنه
ولي ذلك والقادر عليه

٢
كتاب الأيمان والنذور ١:٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥
كتاب الأيمان والنذور

٣٧٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ



٥٥

ل الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل

(وفوق كل ذى علم عليم) فعلى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ون أو عند الأكثر منهم فلسنا

بى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد

غياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو

ث وتوليد الأخبار وكذلك من

ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها

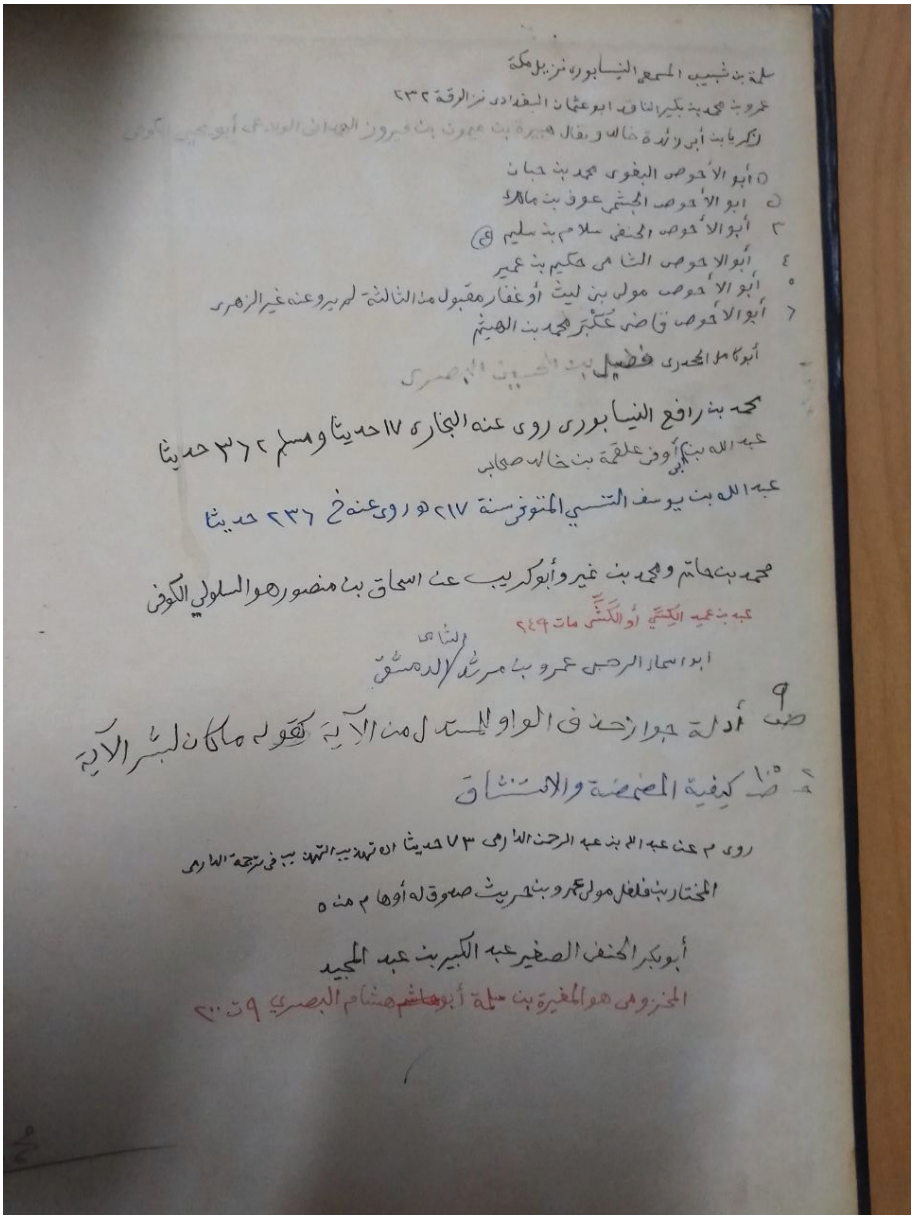
ل منازلهم ﴾ هذا الحديث قد تقدم بيانه

ه تفاضل الناس فى الحقوق على حسب

وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل

في سنده ٥ (١)
ميمون بن سياه
لم يدرك عائشة
الا أنه الحاكم صححه
وقال أبو داود ميمون لم يدرك
عائشة، ورد عليه الشيخ ابن
الصلاح بأنه كوفى قد أدرك
المغيرة بن شعبة، وللمغيرة
مات قبل عائشة، وهذا (٢) في
عند مسلم
شرح نووى


سلمة بن شبيب المعلم النيسابوري نزيل مكة

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي نزل الرقة ٢٣٢

ذكريا بن أبي زائدة خالد وقال ميمونة بن مهران بن فيروز الجزائي الوالبي أبو عبد الله الكوفي

١ أبو الأحوص البغوي محمد بن حيان

٢ ابو الأحوص الجشمي عوف بن مالك

٣ أبو الأحوص الحنفي سلام بن سليم

٤ أبو الأحوص الشامي حكيم بن عمير

٥ أبو الأحوص مولى بن ليث أو غفار مقبول من الثالثة لم يرو عنه غير الزهري

٦ أبو الأحوص قاضي عكبر محمد بن الهيثم

٧ أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين البصري

محمد بن رافع النيسابوري روى عنه البخاري ١٧ حديثا ومسلم ٣٦٢ حديثا

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد صاحب

عبد الله بن يوسف التنيسي المتوفى سنة ٢١٧ هـ روى عنه خ ٢٣٦ حديثا

محمد بن حاتم ومحمد بن غير وأبو كريب عن اسحاق بن منصور هو السلولي الكوفي

عبد بن حميد الكشي أو الكسي مات ٢٤٩؟

ابو اسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي الشامي

ص ٩ أدلة جواز حذف الواو المستدل من الآية لقوله ما كان لبشر الآية

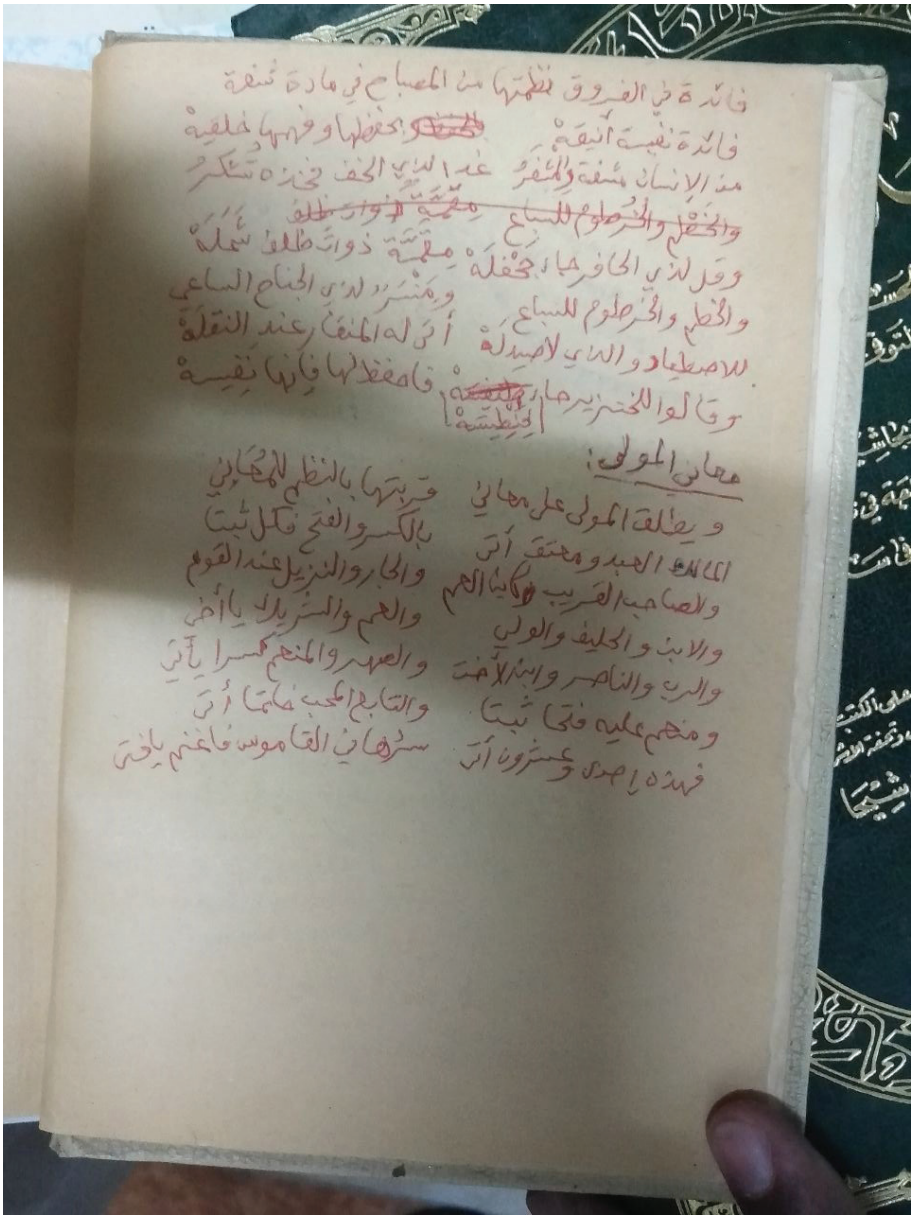
ص ١٠ كيفية المضمضة والاستنشاق

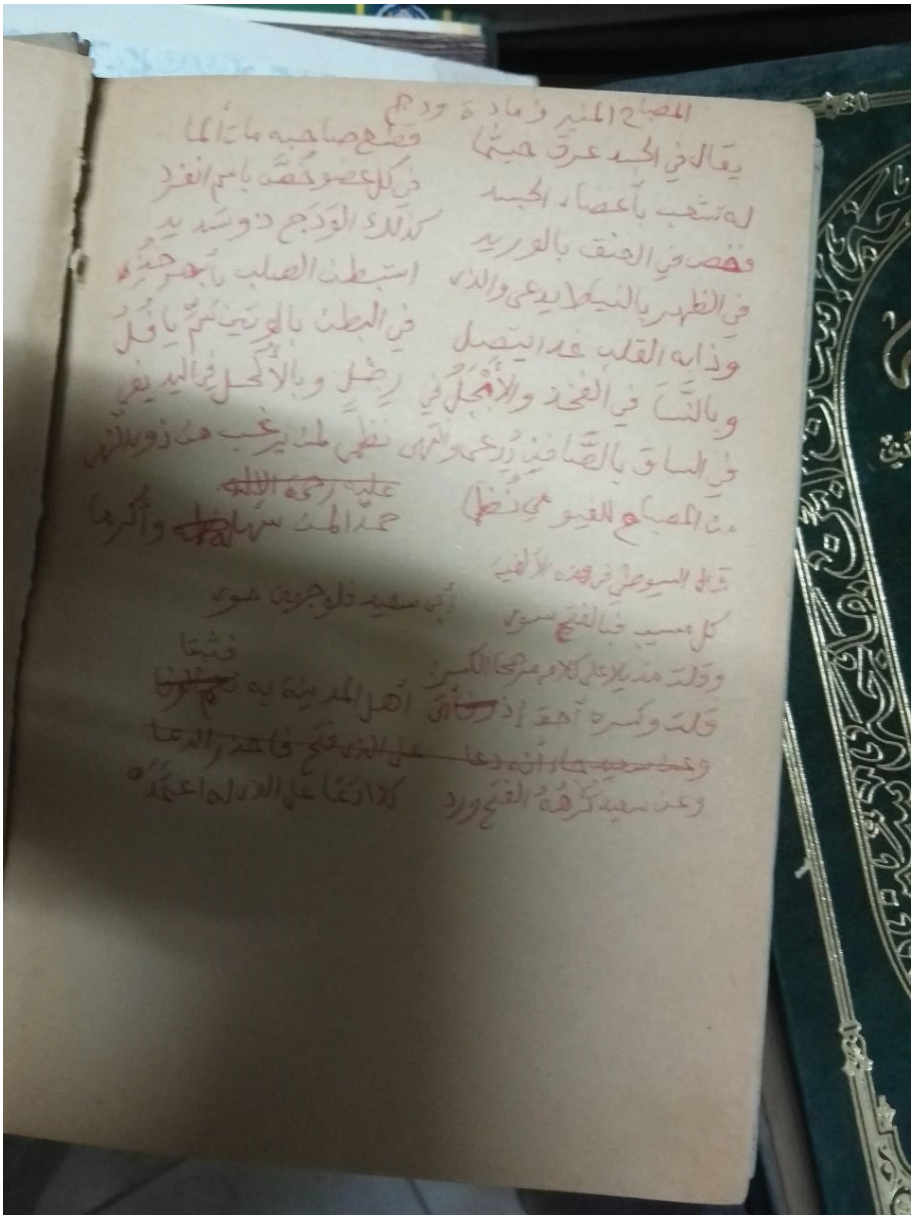
روى م عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٣٧٣ حديثا ذكره تهذيب التهذيب في ترجمة الدارمي

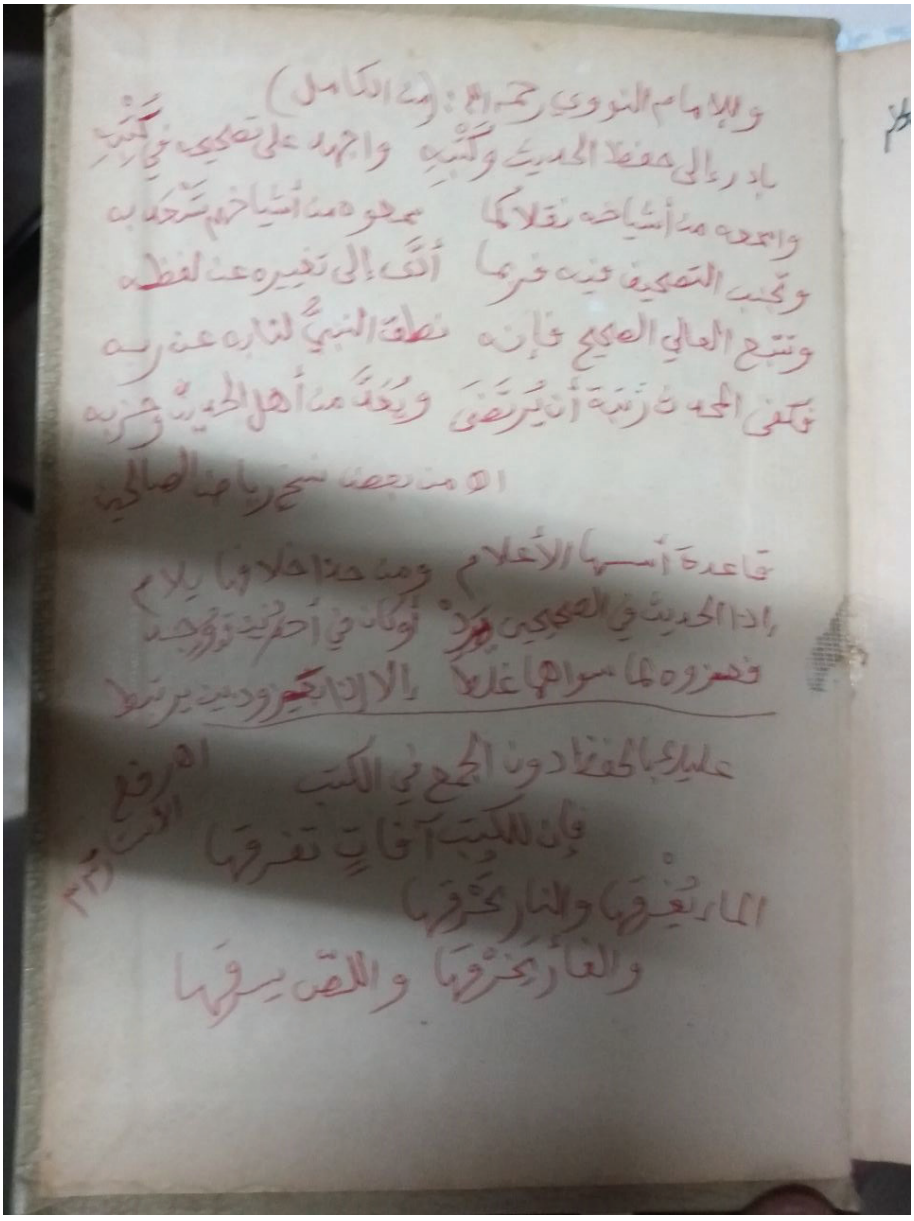
المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام م هـ ٥

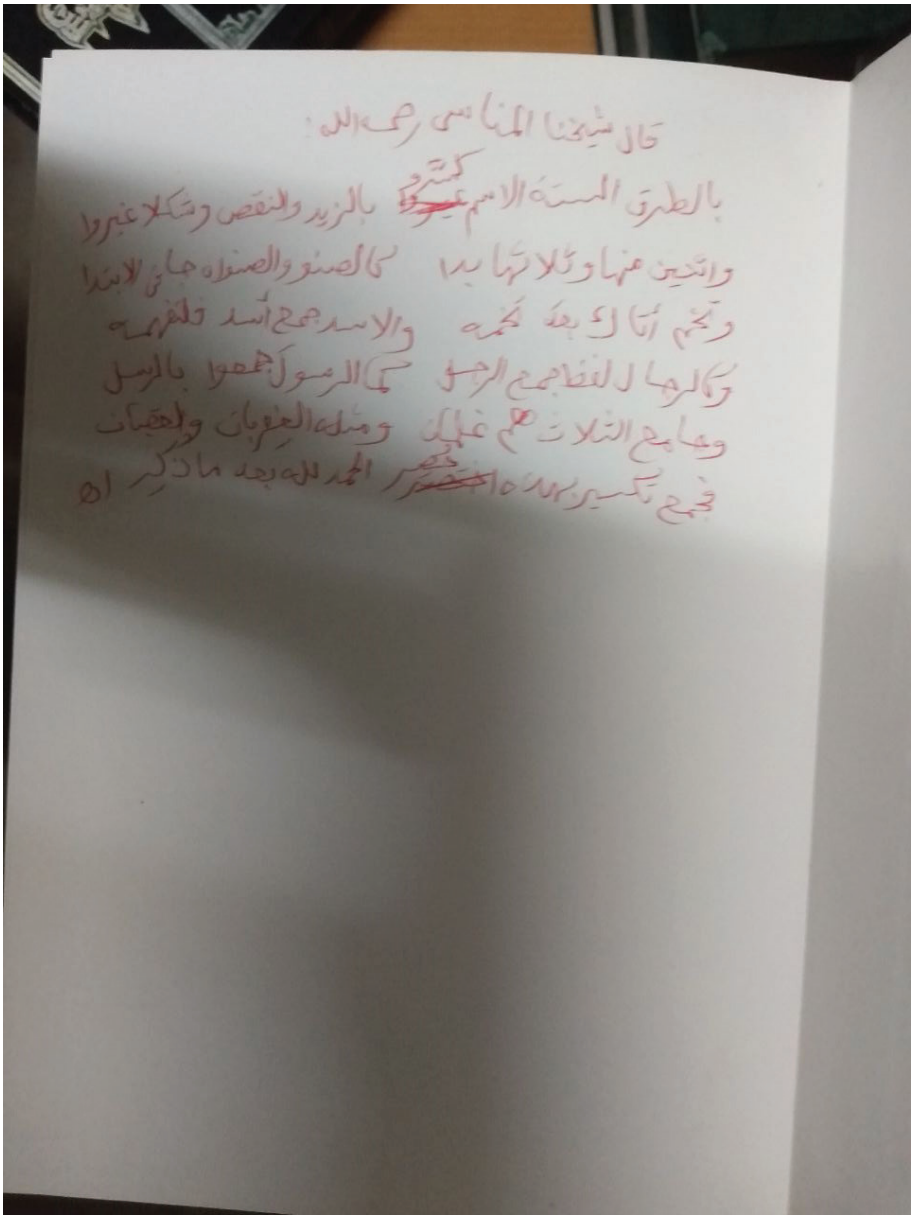
أبو بكر الخطيب الصغير عبد الكبير بن عبد المجيد

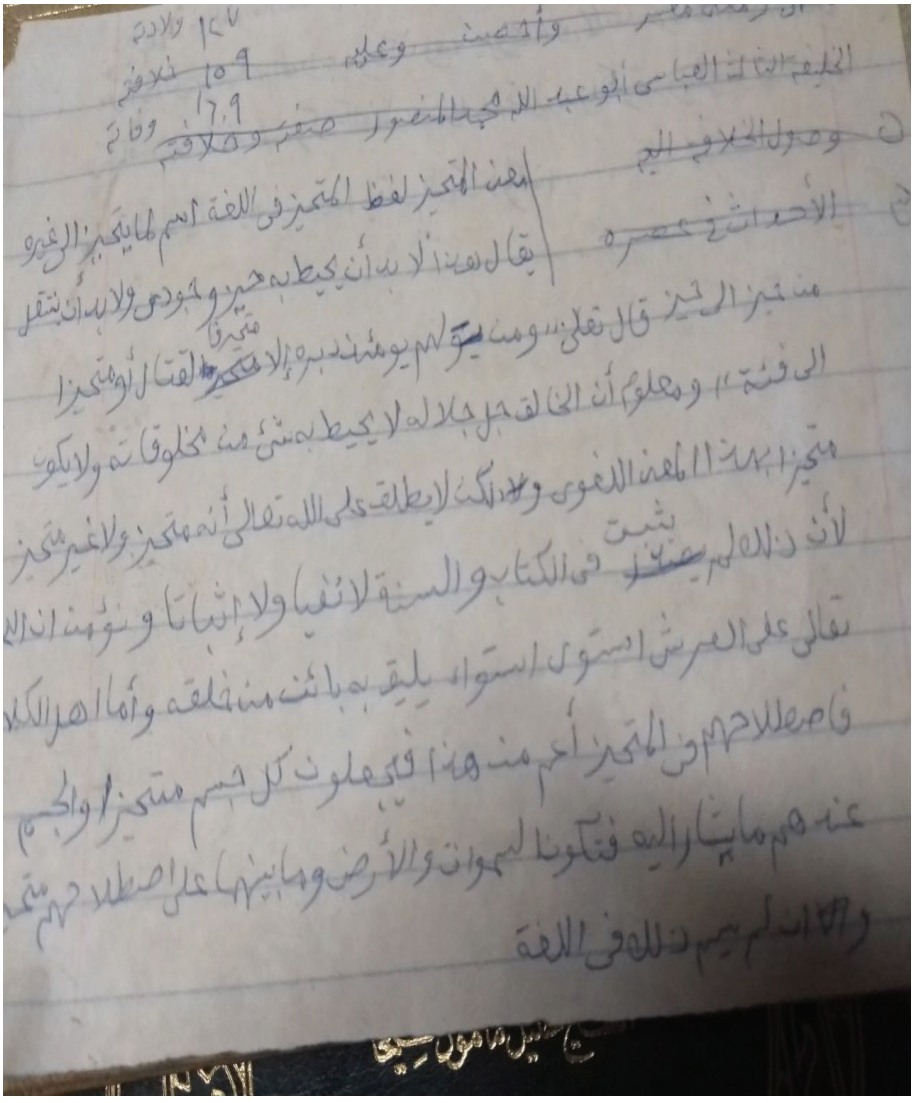
المخزومي هو المغيرة بن سلمة أبو هاشم هشام البصري ٩ ت ٢٠٠

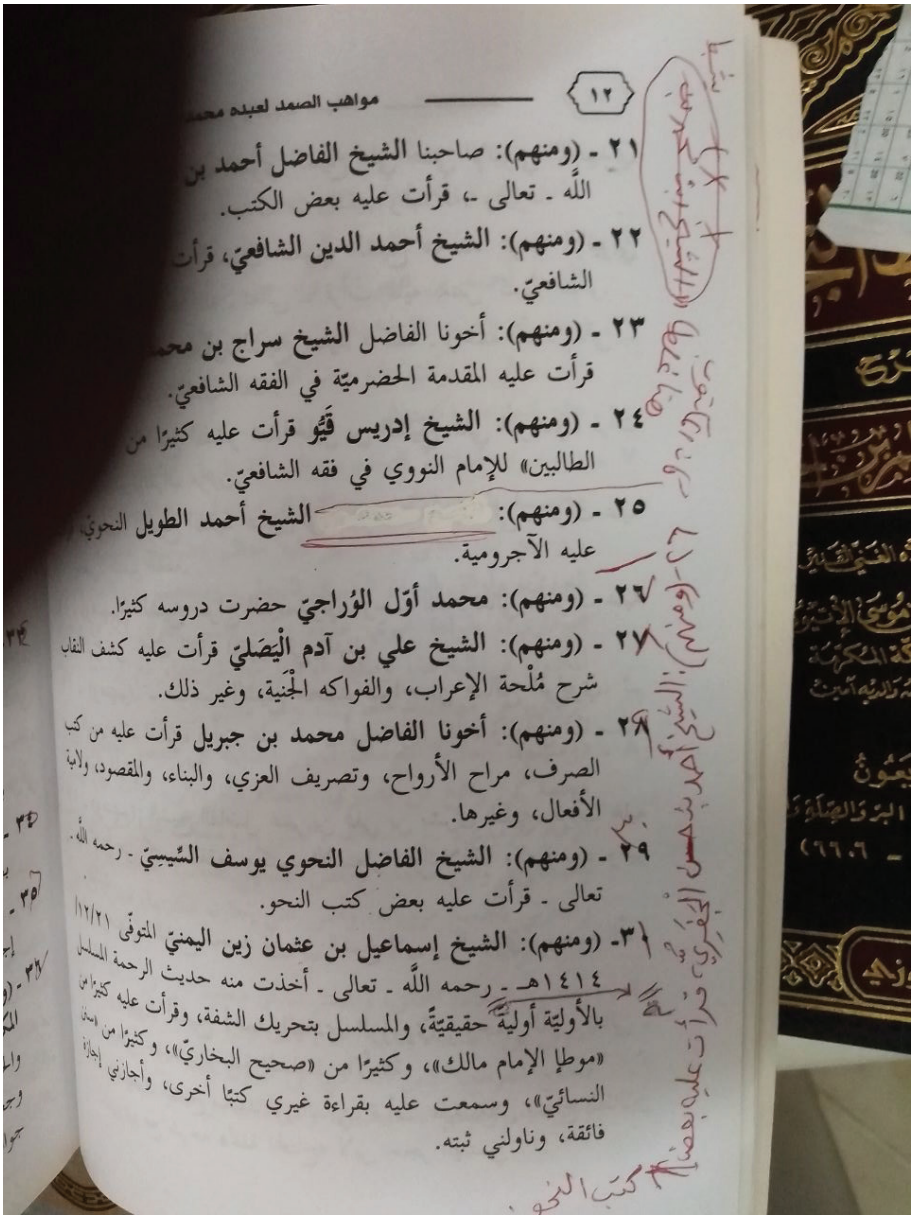







قال شيخنا المناسي رحمه الله:
بالطرق الستة الاسم كثروا بالزيد والنقص وشكلا غيروا
واثنين منها وثلاثها بدا كالصفو والصفراء حاتي الابتدا
وتحم أتاك بعد تحمه والاسد همج أسد ولفهمه
وكالرجال لفظا جمع الرجل كما الرسول جمعوا بالرسل
وسابع الثلاث علم غلمان ومثله الغربان والعقبان
فجمع تكسير بلا حصر الحمد لله بعد ما ذكر اه





٢١ - (ومنهم): صاحبنا **الشيخ الفاضل أحمد بن** اللَّه - تعالى -، قرأت عليه بعض الكتب.

٢٢ - (ومنهم): **الشيخ أحمد الدين الشافعيّ**، قرأت الشافعيّ.

٢٣ - (ومنهم): أخونا الفاضل **الشيخ سراج بن محم** قرأت عليه المقدمة الحضرميّة في الفقه الشافعيّ.

٢٤ - (ومنهم): **الشيخ إدريس قَيُّو** قرأت عليه كثيرًا من الطالبين» للإمام النووي في فقه الشافعيّ.

٢٥ - (ومنهم): **الشيخ أحمد الطويل** النحوي عليه الآجرومية.

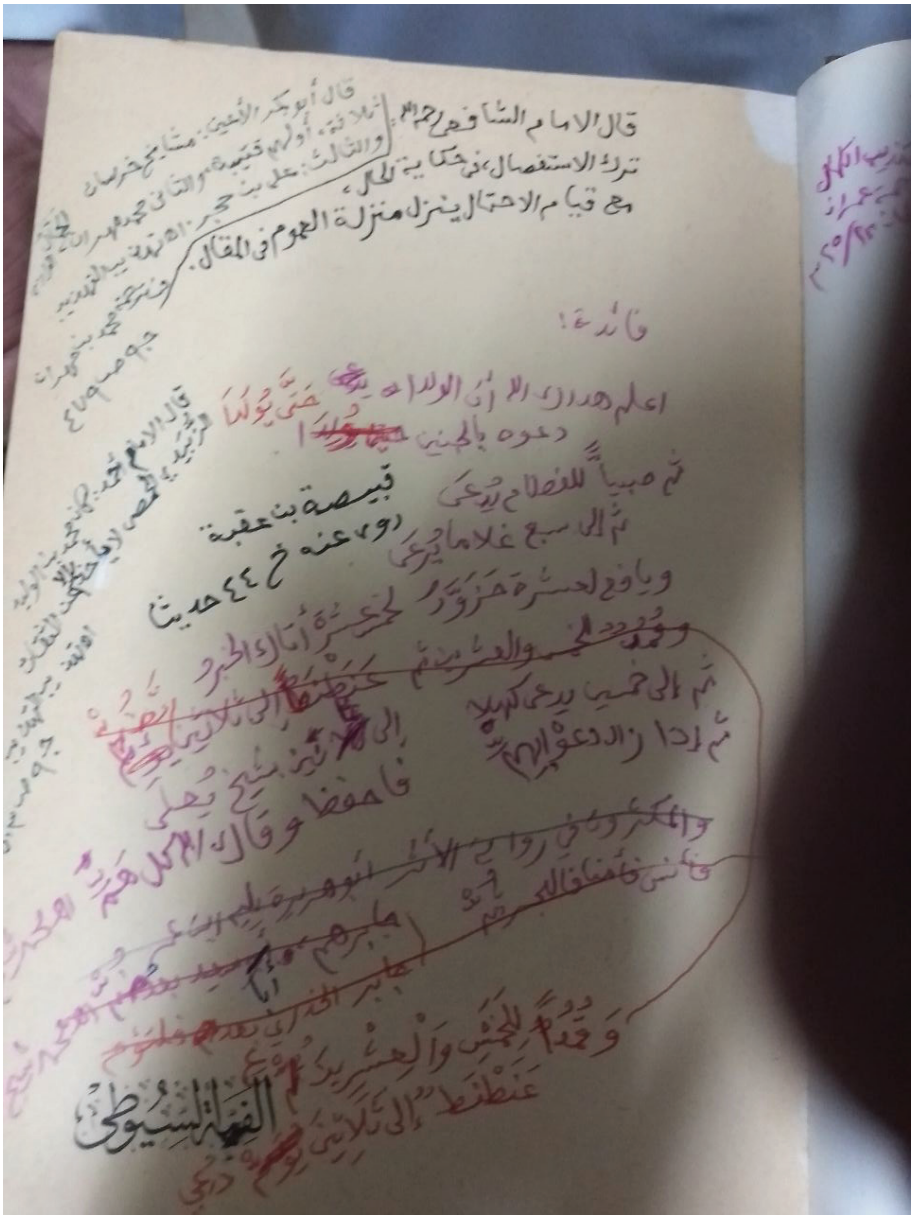
٢٦ - (ومنهم): **محمد أوّل الوُراجيّ** حضرت دروسه كثيرًا.

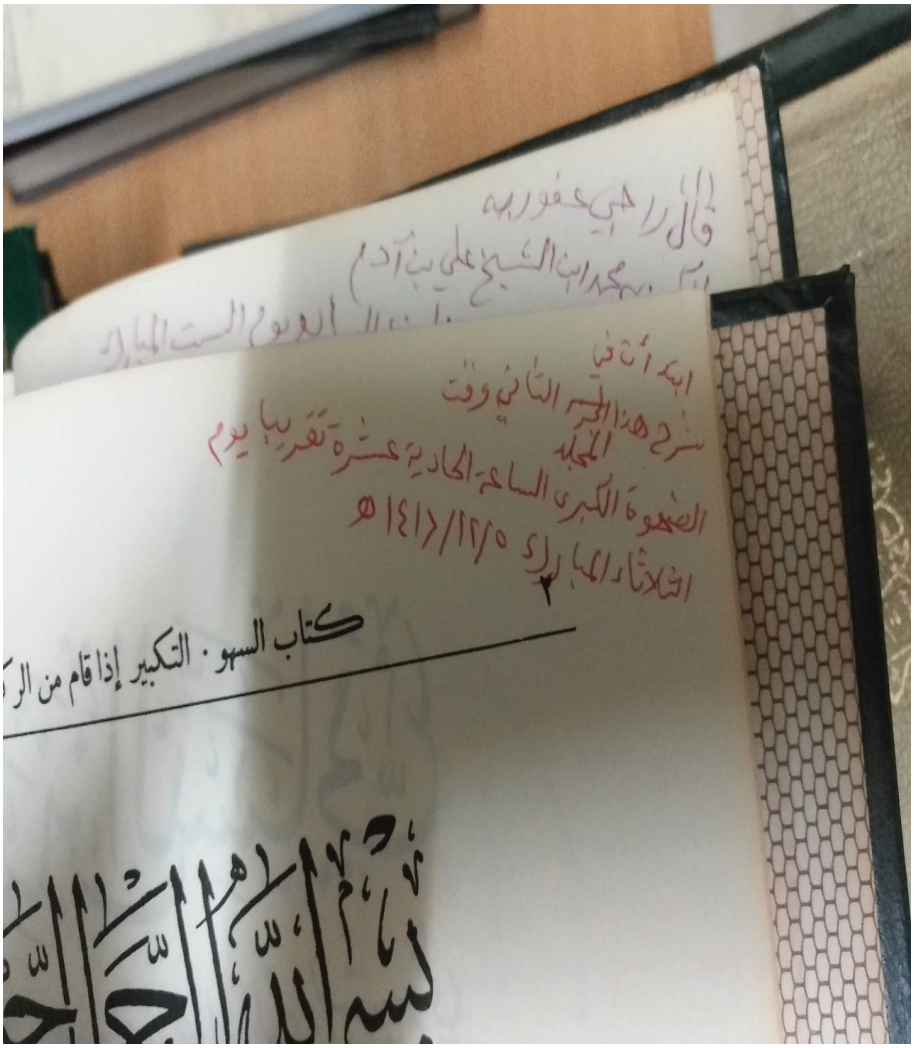
٢٧ - (ومنهم): **الشيخ علي بن آدم الْيَصَلِيّ** قرأت عليه كشف اللثام شرح مُلْحة الإعراب، والفواكه الجَنية، وغير ذلك.

٢٨ - (ومنهم): **أخونا الفاضل محمد بن جبريل** قرأت عليه من كتب الصرف، مراح الأرواح، وتصريف العزي، والبناء، والمقصود، والابنية الأفعال، وغيرها.

٢٩ - (ومنهم): **الشيخ الفاضل النحوي يوسف السِّيسِيّ** - رحمه اللَّه تعالى - قرأت عليه بعض كتب النحو.

٣١- (ومنهم): **الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمنيّ** المتوفى ١٤١٤هـ - رحمه اللَّه - تعالى - أخذت منه حديث الرحمة المسلسل بالأوليّة أوليّةً حقيقيّةً، والمسلسل بتحريك الشفة، وقرأت عليه كثيرًا من «موطإ الإمام مالك»، وكثيرًا من «صحيح البخاريّ»، وكثيرًا من «سنن النسائيّ»، وسمعت عليه بقراءة غيري كتبًا أخرى، وأجازني إجازة فائقة، وناولني ثبته.




قال راجي عفو ربه
ابن محمد ابن الشيخ علي بن آدم
ابدأت في
شرح هذا الجزء الثاني وقت
الضحوة الكبرى الساعة الحادية عشرة تقريبا يوم
الثلاثاء المبارك ٥/١٢/١٤١٦هـ
كتاب السهو · التكبير إذا قام من الر
بسم الله

تعليقات على أحاديث من "صحيح البخاري"

للعلامة

محمد بن علي بن آدم الإتْيوبي رحمه الله

تعليقات على أحاديث من "صحيح البخاري"

* **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب استعذاب الماء».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: الماء العذب، وهذا لا ينفي الزهدَ والتواضعَ، وشرب الماء العذب سنة.

* قوله ﷺ في الحديث رقم (٥٦١١): «**مالٌ رابِحٌ أو رابِحٌ**».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يتزايد، أما رابحٌ من الرِّبح.

* قوله ﷺ: «**إن كان عندكَ ماءٌ بات هذه الليلة في شَنَّةٍ وإلا كَرَعْنا**».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه يكون باردًا، وفيه جواز الكَرْعِ[(١)].

* **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الشرب قائمًا».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: المصنف لم يذكر النهي؛ فيرىٰ الجواز، وأحاديث النهي عند مسلم؛ فيقال: الأولىٰ الشُّربُ جالسًا.

(١) كَرْعُ الماء: هو أن يتناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه، ولا بإناء كما تشرب البهائم. "النهاية" (٢/ ٥٣٣)، مادة «كَرَعَ».

* وقال عن قول عليٍّ رضي الله عنه برقم (٥٦١٥) بعدما شرب قائمًا: «وإن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»: وغيره سمع النهي.

* قوله ﷺ: «**إذا جنحَ الليلُ فكُفُّوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ؛ فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخُلُّوهم**».

قال شيخنا رحمه الله: أول الليل لا تُخرِجْ أولادك، كُفَّهم، وبعد فترة خلِّوهم خارج البيت يلعبون، وهذا من الأدب.

* **قوله**: «نهىٰ عن اختناث الأسقية، يعني: أن تُكْسَرَ أفواهها».

قال شيخنا رحمه الله: يعني بالكسر: أن تَثْنِيَ فمَها إلىٰ الخارج فتشرب.

* قوله: «**وأن يمنع جارَه أن يَغْرِزَ خشبَه في جداره**».

قال شيخنا رحمه الله: يجب علىٰ الجار أن يسمح له.

* قوله: «كان أنس يتنفس في الإناء».

قال شيخنا رحمه الله: أي: خارج الإناء.

* قوله ﷺ: «... **وتشميت العاطس**».

قال شيخنا رحمه الله: واجبٌ علىٰ كلِّ مَن سمعه.

* **قال البخاري** رحمه الله: «باب الشُّرب من قَدَح النبي ﷺ وآنِيَتِه».

قال شيخنا رحمه الله: يتبرَّكون به، وهو خاصٌّ به فقط.

* قول جابر رضي الله عنه: «فلقد رأيت الماء يتفجَّر من بينِ أصابعه».

قال شيخنا رحمه الله: قال الشافعي: هذه أغرب آية حصلت للنبي ﷺ.

* قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ في مرض موته: «إنك لتُوعَكُ وعكًا شديدًا، وذلك أنَّ لك أجرين».

قال شيخنا رحمه الله: هذا للرسول ﷺ، أما غيرُه له أجرٌ.

* **قال البخاري** رحمه الله: «باب في المرأة تَرْقي الرَّجل».

قال شيخنا رحمه الله: يُقتَصَر علىٰ المحارم.

* **قول الراوي**: «فقام عُكَّاشة».

قال شيخنا رحمه الله: بتشديد الكاف وبالتخفيف، كلاهما.

* قوله ﷺ: «**لا عَدْوىٰ ولا طِيَرة**».

قال شيخنا رحمه الله: أي: لا تُعدي بطبعها.

* قوله ﷺ: «**ولا هامَةَ**».

قال شيخنا رحمه الله: قالوا -أي: في الجاهلية-: لو قُتل رجل ظلمًا تأتي الهامَة فتتصور روحَه فتأتي علىٰ قبره تقول: اسقوني اسقوني، حتىٰ يُؤخَذَ

بثأره. وهذا ليس بصحيح[(١)].

* **قوله**: «نهىٰ عن ثمن الكلب».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز بيعه، وبعضهم أجازه، والصحيح: أنه لا يجوز.

* **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب السِّحر» وذكر القصة التي ذُكر فيها أنه ﷺ سُحِر.

فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا السحر خاص بالبدن، والوحي متعلِّقٌ بالروح، فلا يؤثِّر هذا علىٰ الوحي.

* قوله: «في مُشطٍ ومُشاطةٍ».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن الساحر يأخذ شيئًا من المسحور.

* حديث لعن النبي ﷺ المخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس خلقه الله علىٰ ذلك فهذا لا يُلام، أمَّا من كان متشبِّهًا وليس خلقةً فهذا هو الذي يُذَمُّ.

* **قول عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب**: «دخلت علىٰ أمِّ سلمة فأخرجت إلينا شَعْرًا من شَعْر النبي ﷺ مخضوبًا».

(١) وذكر الحافظ في "الفتح" نحوه.

قال شيخنا رحمه الله **معلقًا علىٰ قوله**: «**مخضوبًا**»: أي: بخضاب، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يخضب، وإنما هذا -يعني: الحناء- بعد موته.

* قوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يَصبُغون فخالفوهم**».

قال شيخنا رحمه الله: مخالفة اليهود والنصاري واجبة، ينبغي التنبُّه لمثل هذا.

* قوله ﷺ: «**ففيهِما فجاهِدْ**».

قال شيخنا رحمه الله: أي: ابذُلْ جُهْدَكَ في خدمتهما، ولا يجوز الذَّهاب للجهاد من غير إذْنِ الأبَوَين.

* حديث الثلاثة أصحاب الغار الذين أَطبقت عليهم الصخرةُ بابَ الغار، وفيه: «**انظروا أعمالًا عَمِلتُمُوها لله صالحةً فادعوا الله بها**».

قال شيخنا رحمه الله: التوسل بالأعمال الصالحة، أما بالأشخاص فممنوع.

* وكذلك في الحديث: «**والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْن**».

قال شيخنا رحمه الله: قد يقول شخصٌ: كيف يظلم أولاده؟

قال أهل العلم: إن عادة الأولاد أنهم إذا رأوا شيئًا أرادوه: هاتِ، هاتِ. أي شيء يريدونه؛ فليس في ذلك ظلمٌ.

* نهيه ﷺ عن كثرة السؤال.

قال شيخنا رحمه الله: إذا كان للتعلُّم فأمْرٌ طيب، أما الفتنُ فلا.

* قوله ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ**».

قال شيخنا رحمه الله: فيه أن الكبائر تنقسم إلىٰ كبيرة وأكبر.

* **قال الإمام البخاري** رحمه الله: «باب صلة الوالد المشرك». وذكر تحت الترجمة حديث أسماء رضي الله عنها: «أتتني أمي راغبةً في عهد النبي ﷺ؛ فسألت النبيَّ ﷺ: آصِلُها؟» قال: «**نعم**».

قال شيخنا رحمه الله: الترجمة هي في «الوالد»، والدليل في الأُمِّ، وهذا معناه أن ما ثَبَت في الأُمِّ ثَبَت في الأَبِ.

وراغبة: قيل: في الصلة، وهذا هو الظاهر، وقيل في الإسلام.

والمُحارِبُ لا تجوز صلته، وأما مثل هذه فلا بأس بالإحسان إليه.

* قوله ﷺ: «**من أحب أن يُبسَطَ له في رِزقِه، ويُنْسَأَ له في أَثَرِه فليَصِلْ رَحِمَه**».

قال شيخنا رحمه الله: الصحيح أن نصوص الكتاب والسنة تدل علىٰ زيادة العمر والرزق؛ فيكون أنه قد قُدِّر أنه لو وصل رحمه زِيدَ في عُمُره ورزقه، وإن لم يفعل لا يحصل ذلك، ومن أهل العلم مَن يرىٰ أن ذلك عبارة عن البركة في الرزق والعُمْر، ولا يُزاد وإنما يُبارَك في ذلك.

* قوله ﷺ: «**إن آلَ أبي فلان ليسوا بأوليائي...**».

قال شيخنا رحمه الله: منهم من قال هم آل أبي أُمَيَّة، ومنهم من قال: آل أبي

طالب، وليس هناك دليلٌ منْ هُم.

* قوله ﷺ: «**أسلمتَ علىٰ ما سَلَفَ من خير**».

قال شيخنا رحمه الله: الحديث علىٰ ظاهره، وهذا من بركة الإسلام، وقال بعض أهل العلم: المراد أن ما قدمتَه قبل الإسلام جَرَّك إلىٰ الإسلام، والصحيح الأوَّل.

* قال ﷺ لعامر بن الأكوع: «**يرحمه الله**» فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لو أمتعْتَنا به.

قال شيخنا رحمه الله: لأن النبيَّ ﷺ كان إذا قال لأحدٍ: رحمه الله. مات شهيدًا.

* قوله ﷺ: «**إن من الشعر حكمةً**».

قال شيخنا رحمه الله: هذا القليل، أما أن يَغلِبَ الشعر فهذا مذموم.

* قوله ﷺ عن الطاعون: «**كان عذابًا يَبعَثُه الله علىٰ من يشاء؛ فجَعَله الله رحمةً للمؤمنين**».

قال شيخنا رحمه الله: بعثه الله علىٰ بني إسرائيل؛ فبقي في الأرض، فيشتد أحيانًا ويختفي، فهو رحمة للمؤمنين.

* حديث: أن رسول الله أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل له ﷺ: أنت كَفَرْتَ؛ فمَن وجد رجلًا يحلف بالبَدَويِّ أو غيرِه يقول له: لا يجوز، ولا تقل له: كَفَرْتَ.

سؤالات أبي همام الصومعي

للعلامة

محمد بن عبد الوهاب البنا رحمه الله

المتوفىٰ سنة (١٤٣٠هـ)

(١) سألت العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلسه بالمسجد الحرام عما يعرفه عن جماعة التبليغ، فأملا عليَّ بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد طلب مني الأخ أبو همام محمد البيضاني من تلامذة الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الأذكياء، وألحَّ عليَّ أن أذكر له شيئًا مما عرفته عن جماعة التبليغ.

وبناءً علىٰ طلبه ذكرت له ما دار بيني وبينهم عام (١٣٨٣هـ) تقريبًا.

فأقول:

لقد طلبني الملك عبد العزيز عام (١٣٧٠هـ) لأكون مدرِّسًا بمعهد الرياض العلمي، وكانت الدراسة ابتداءً من ذي الحجة إلىٰ آخر شعبان، والإجازة من رمضان إلىٰ آخر ذي القعدة.

وفي الإجازة يذهب أولادي إلىٰ مصر، وأذهب أنا إلىٰ مكة، وكان لي كرسي أُدرِّس عليه في المسجد الحرام، فرأيت جماعة التبليغ، ففكرت أن ألتحق بهم لعلِّي أُرجعهم إلىٰ النهج السويِّ؛ فخرجت معهم إلىٰ الطائف، فأخذوا مني خمسة عشر ريالًا للذهاب وللإياب وللأكل والشرب، وكانوا يمجدونني، ويقدمونني لإلقاء الدروس في المسجد، فرأيت أن أذكر لهم

أحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، فذكرت حديث المسيء صلاته[١] الذي كان يصلي فيقول له النبي ﷺ بعد الانتهاء من صلاته: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، وكلُّ الموجودين سُرُّوا بهذا، وجماعة التبليغ تمعرت وجوههم مع رئيسهم (عبد الإله)، وكان بعض من خرج معنا من الشباب يسألوننا، فضاق رئيسهم ذَرْعًا وأتباعه؛ فقال لي: ليس عندنا تعليم ولكن نقول للناس: صلُّوا فقط.

وذات مرة كنا في جدة في مسجد (الريحان) بالشرفِيَّة، وعلمت أن جماعة التبليغ يذهبون إلىٰ مسجد (الكعكي) في كلِّ مساء أربعاء، وذهبت إلىٰ المسجد ومعي طلاب العلم ونتعشىٰ معهم ثم نجلس أنا والطلبة الذين معي، ونقرأ في "صحيح البخاري"، فكان يأتي معنا بعض شباب جماعة التبليغ، فلما كثروا تركت جماعة التبليغ المسجد وفي الحقيقة أن جماعة التبليغ لا يجلسون في مكان تُدرَّس فيه السنة ولا يتكلمون في أيِّ خلاف مهما كان ذلك الخلاف حتىٰ في دعاء غير الله، وفي الأحجبة والسِّحر ... إلخ.

والخلاصة هذا ما أعرفه عن هذه الجماعة باختصار، وبالله التوفيق.

٢ وسألته قائلًا: هل تنصحون بالخروج مع جماعة التبليغ؟

فقال: هم ضالُّون؛ لأنهم يتعبدون الله علىٰ غير علم وبصيرة، وقد ضلَّت

(١) وهو في "الصحيحين"، وأحسن شرح له فيما أعلم هو للحافظ العلائي، فقد أفرده بالشرح في مجلد لطيف سماه: "نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد"، وهو مطبوع بدار ابن الجوزي بتحقيق بدر بن عبد الله البدر.

النصارىٰ بسبب هذا، قال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٢]، والضالون هم النصارىٰ.

أملاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا.[٣]

٣ وسألته عن محمد درويش المحامي صاحب كتاب "صدىٰ صيحة الحق" وكنت في ذلك الوقت رددت علىٰ ما كتب فيه من إنكار لمسألة تلبس الجني بالإنسي، وطلبت من الشيخ أن يقدم لي ويخبرني عن حال المحامي، فأخذ مني نسخة من الكتاب وجاءني بمقدمة لم أستطع قراءة خطه؛ لأنه كان قد كبر ولا يقوىٰ علىٰ الكتابة إلا بمشقة، فأملاني ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد ناولني الأخ أبو همام محمد بن علي الصومعي كتابه "تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق" وطلب مني أن أكتب له ما أعرفه عن أبي الوفا

(١) الحديد آية: ٢٧.

(٢) الفاتحة آية: ٧، وينظر تفسيرها عند ابن كثير.

(٣) وكان جوابه هذا رحمه الله سنة (١٤٢٧هـ).

محمد درويش المحامي.

فأقول: الشيخ أبو الوفا محمد درويش المحامي عرفته من أكثر من سبعين عامًا بـ: سوهاج، وكان له نشاط في محاربة الصوفية وشرك العبادة الذي كان سيطر علىٰ أكثر الناس في ذلك الوقت، وقد زرته مع الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله عام (١٩٣٦) علىٰ ما أذكر، بدعوة منه، وألقىٰ الشيخ حامد عدة محاضرات في وجوب اتباع السنة وبيان التوحيد والتحذير من الشرك، وكنت لا أعلم عقيدته في الصفات ونزعته الاعتزالية، وكررت زيارتي إلىٰ سوهاج مرة أخرىٰ، وحضرت درسه في التفسير، فقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، وجاء أمر ربك.

فانتظرت حتىٰ أنتهي من تفسيره، فقلت له بيني وبينه: الذي أعلمه من تفسيرات السلف من أنه يجيء سبحانه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه مجيئًا يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١].

فرأىٰ ما قلته منكرًا، وكان بجواري ناظر مدرسة حلوان الثانوية للبنات نسيت اسمه، فقال للشيخ: ما قاله محمد حق.

ولما عدت إلىٰ القاهرة أخبرت الشيخ حامدًا بما حصل، وسرعان ما أعد العدد، وسافرنا سويًّا مع بعض الإخوان إلىٰ سوهاج، وألقىٰ الشيخ حامد عدة محاضرات أظهر للناس فيها الحق.

وأما مسألة الجن فقد ناقشته فيها، وذكرت له بعض ما قررته في بحثك من الأحاديث التي تدل علىٰ تلبس الجني بالإنسي، وتشكُّلِهِ كما ورد في "صحيح البخاري" وغيره، فنفىٰ تشكُّلَهم، فذكرت له حديث أبي هريرة مع الشيطان الذي جعل يحثو من الصدقة، فأخذه أبو هريرة ليرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: دعني؛ فإني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة... . الحديث.

فقال بانفعال: أنا أُكذب البخاري، ولا أُكذب القرآن.

وكذلك ذكرت له قصة الصحابي الذي رأىٰ زوجته خارج البيت فأهوىٰ إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرةٌ فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتىٰ تنظر ما الذي أخرجني، فدونك.

فإذا بحيَّة عظيمة علىٰ الفراش، فأهوىٰ إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يُدرَىٰ أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتىٰ.

قال أبو سعيد: فجئنا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقلنا له: ادع الله يحييه لنا. فقال: «**استغفروا لصاحبكم**» ثم قال: «**إن بالمدينة جنًّا أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان**» رواه مسلم.

فقال: يطلق الجن علىٰ الثعبان!.

أما صرع الجن وتلبسه بالإنسي فهذا لا شك فيه كما ذكرتم الأدلة من الكتاب والسنة، وأنا شاهدت ذلك بنفسي مع زوجة أحد أبنائي وإحدىٰ بنات شقيقي حسن، وتكلم الجني علىٰ لسان زوجة ولدي، وقد سجل ولدي إبراهيم كلامه معه.

وأرجو المعذرة يا أبا همام علىٰ ركاكة الأسلوب، لكن لبلوغي ذلك السن الذي تعدىٰ أرذل العمر بكثير، وهذه سنة الله كما ذكر العليم بخلقه، لكيلا نعلم من بعد علم شيئًا، فالذاكرة والسمع والبصر في غاية الضعف، ولكن - لله الحمد والشكر - أفضل من كثير ممن هم كأبنائي، فجزاك الله خيرًا يا شيخ أبا همام علىٰ ما قدمت في بحثك، فقد كفيت وأقنعت كل منصف بتلبس الجني بالإنسي بأدلة الكتاب والسنة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أملاه الشيخ

محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا

في (٧/ ١١/ ١٤٢٦هـ).

٤ وسألته عمن باشر في رمضان فأمنىٰ فهل عليه كفارة؟

فقال: لا، لا كفارة عليه علىٰ الصحيح، وإنما يكون آثمًا لعدم وجود دليل يدل علىٰ ذلك.(١)

٥ وسألته عن الدماء في الحج ومواضعه؟

فقال: الدماء في الحج في خمسة مواضع وهي:

١- دم الأذىٰ.

٢- دم الجماع.

٣- دم الجزاء.

٤- دم الإحصار.

٥- دم التمتع والقران.

وكان هذا الجواب منه رحمه الله سنة (١٤٢٦هـ) بالمسجد الحرام في مجلسه الذي كان يجلس فيه علىٰ يسار الداخل من باب (٩٤).

(١) قال شيخنا أحمد النجمي رحمه الله: إذا قلنا: إن الكفارة تتعلق بالجماع فقط، فلا كفارة عليه فيما يظهر. "ستون مسألة مهمة في الصيام" (ص٣٥) للشيخ عبد الله بن محمد النجمي وفقه المولىٰ.

سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي

للعلامة

عبد الرحمن بن سعد العياف

المتوفى سنة (١٤٤٢هـ) رحمه الله

١ سألت شيخنا العلامة الفقيه عبد الرحمن العياف رحمه الله بما يلي:

شيخنا، هل علىٰ الذهب الملبوس زكاة؟

فقال: المسألة خلافية، والمشهور من مذهبنا أنه لا زكاة فيه، هذا المذهب.[١]

٢ وسُئل وأنا أسمع بما يلي: رجل يصلي لمرض ولكنه أحيانًا لقوَّة مرضه لا يسلم ولا يدري كم صلَّىٰ، فهل يجهر في الصلاة السرية حتىٰ يتذكر؟

فقال: المريض يأتي بما يقدر عليه، فما استطاع أن يأتي به أتىٰ به، وما لم يستطع سقط عنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[٢]

٣ وسألته قائلًا: هل المسافة التي بين مكة وجدة تعتبر سفرًا؟

فقال: نعم، المسافة من مكة إلىٰ جدة تعتبر سفرًا.

٤ وسألته قائلًا: هناك من يقول: علىٰ السلفيين أن يدخلوا في الأمور السياسية ويُكوِّنوا حزبًا سلفيًّا حتىٰ يقل فساد أهل الشَّرِّ؟

فقال: لا، لا يكونوا حزبًا وإنما علىٰ الناس أن يطيعوا ولي الأمر،

(١) يعني: المذهب الحنبلي.

(٢) البقرة آية: ٢٨٦.

والخلاف يرجعون فيه إلىٰ الكتاب والسنة ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.(٢)

٥ وسمعته يقول أثناء تعليقه علىٰ شرح ابن عثيمين رحمه الله لكتاب التوحيد المسمىٰ "القول المفيد" (١/ ٤٩٨): قال الشارح معلقًا علىٰ قوله ﷺ: «... **الشرك والسحر**»، أي: من الموبقات، وظاهر كلام النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بواسطة الشياطين أو بواسطة الأدوية والعقاقير؛ لأنه إن كان بواسطة الشياطين، فالذي لا يأتي إلا بالإشراك بهم، فهو داخل في الشرك بالله وإن كان دون ذلك فهو جرم عظيم... .

فقال شيخنا العياف: السحر كفر كلُّه، والساحر كافر؛ لأنه لا يَسْحَر إلا بعد كفره، لا يتعلم السحر إلا بعد أن يكفر ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٣)، فمن سَحَر فهو كافر، ولا يقال: إن السحر سحر عقاقير وسحر شياطين، إذا استخدم الساحر العقاقير فهذا تمويه منه يُمَوِّه

(١) الشورىٰ آية: ١٠.

(٢) النساء آية: ٥٩.

(٣) البقرة آية: ١٠٢.

علىٰ الناس وإلا فهو ساحر كافر.

أما إذا استخدم العقاقير من ليس بساحر فهو متطبِّب، وليس بساحر ولا يطلق علىٰ عمله بسحر، والمتطبب إذا كان حاذقًا وفعل للمريض شيئًا تأثر بسببه لا يضمن، وغير الحاذق يضمن.

والساحر قلما يتوب؛ لأن الشياطين لا يتركونه، ما عنده مناعة؛ لأنه لا يحميه إلا مولاه، فإذا انسلخ من مولاه وتولىٰ شيطانه لا مولىٰ له.

٦ وسمعته يقول: قتل المرتد ليس حدًّا وإنما لردته؛ لأن الحدود كفارات لأصحابها بينما المرتد قتله ليس كفارة له؛ لأنه باقٍ علىٰ ردته.

٧ وسمعته يقول: العرب في الجاهلية كانت عندهم أربعة أمور لا يكذبونها، يسلمون لها وهي:

١ - العيافة.

٢ - والسيافة.

٣ - والقيافة.

العيافة: هي زجر الطير، فإن طار شمالًا تشاءموا، وإن طار يمينًا تفاءلوا.

والسيافة: هي أنهم إذا تاهوا في البراري يأخذ أحدهم ترابًا من الأرض

فيشمه ويقول: نحن في بلد الفلاني بأرض كذا.

والقيافة: إذا ولد لأحد مولود وشكوا فيه يأتي القائف فيقول: هذا ولد فلان. فلا يكذبونه أبدًا.

٨ وسألته قائلًا: بعض كتب المذاهب يذكر أصحابها في محظورات الإحرام أن المحرم لا يلبس (مَخِيطًا) ولا (مَحِيطًا) فماذا يقصدون بالمحيط؟

فقال: المَحيط عندهم ما يلف علىٰ المحرم كالحزام ونحوه.

٩ وسألته قائلًا: الذي يعتمر في أشهر الحج ثم يعود إلىٰ بلده كأن تكون بلده جدة، أو الطائف ثم عاد إليها بعد أداء العمرة فأراد أن يحج من عامه ذلك، هل يلزمه أن يحج متمتعًا؟

فقال: لا، لا يلزمه، ولكن الأفضل له؛ لأن النبي ﷺ رغَّب في ذلك.

١٠ وسألته قائلًا: من اعتمر ليلة أول يوم من رمضان هل يأخذ أجر عمرة في رمضان؟

فقال: نعم؛ لأن الليلة ليلة رمضان، فعمرته تعتبر في رمضان.

١١ وسُئل وأنا أسمع: إذا أراد الشخص أن يخرج من المسجد فإذا بالمؤذن يؤذِّن فإذا خرج هل عليه شيء؟

فقال: إذا خرج لشيءٍ ثم عاد لا شيء عليه، أما إذا خرج ولم يَعُد فهو عاصٍ.

١٢ وسألته قائلًا: هل يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؟

فغضب وقال: لا يجوز أبدًا، لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يرمها في تلك الأيام إلا بعد زوال الشمس، هناك من يفتي بالجواز إرضاءً للناس.(١)

١٣ وسمعته يقول: زارني رجل من مصر فقال: هناك من أهل العلم في السعودية من يجيز صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة ريالات معدنية وأريد أن أرد عليهم.

فقلت له: جزاك الله خيرًا، وأخبرت أن الشيخ محمد بن عثيمين يجيز ذلك(٢)، فزارني بمنزلي بالطائف، فقلت له: بلغني يا شيخ أنك تجيز بيع

(١) للفائدة ينظر كتاب "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع" لشيخنا النجمي رحمه الله بتعليقي.

(٢) وكان هذا يحصل كثيرًا عندما كانت الكبائن القديمة التي في الشوارع ولا تقبل إلا الريالات المعدنية ويكثر الطلب عليها أيام الحج والعمرة، فكانت بمكة جهة توسعة الملك فهد وجهة باب العمرة والندوة وجهة الغزة كبائن كثيرة، وكان الأولاد الصغار يجلسون عند تلك الكبائن يبيعون تلك الريالات المعدنية بعشرة ورقية، وفي شهر رمضان كان يسأل ابن عثيمين رحمه الله في درسه بالمسجد الحرام بعد التراويح فيفتي بجواز ذلك، وكنت ممن سمع منه تلك الفتوىٰ رحمه الله.

عشرة ريالات ورقية بتسعة معدنية.

فقال: نعم.

فقلت له: هذا يعتبر ربًا، وما دليلك علىٰ ذلك؟

فقال: لأنها ليست جنسًا واحدًا.

فقلت له: يا شيخ، لا فرق بينها، هذه ريالات، وهذه ريالات، والريال الورق والريال المعدني واحد فقيمتها واحدة.

فسكت وما تكلم رحمه الله.(١)

١٤ وسألته عن الصلاة في المسجد الذي بآخره قبر، وعن جواز الصلاة فيه؟

فقال: لا تجوز الصلاة فيه أبدًا؛ لقوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».(٢)

١٥ وسألته عن زيارة النساء للقبور.

فقال: لا تجوز زيارتهن للقبور.

١٦ وسألته قائلًا: لو كان هناك ساحر آذىٰ الناس بسحره وشعوذته،

(١) ينظر "مجموع وفتاوىٰ ابن عثيمين" (٢٩/ ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

فهل ينبري له شخص فيقتله خُفية دون إحداث فتنة؟

فقال: لا، هذا افتئات علىٰ ولي الأمر.

قلت: فإذا لم يوجد؟

قال: إذا كان الأمر مفلوتًا ليس هناك دولة، نعم، يقتله ويريح الناس من شرِّه.

١٧ وسألته قائلًا: هل الشرك الأصغر يُخلَّدُ صاحبه في النار؟

فقال: نعم، إذا كثر ولم توجد أعمال صالحة تدفعه؛ لأن من الناس من يتعلم العلم ويصلي ويتصدق وغير ذلك رياءً وسمعةً[(١)].

١٨ وسُئل وأنا أسمع عن قول بعضهم في الحديث القُدُسي: لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله؟

فقال: لا يقال هذا، بل لفظه ومعناه من الله، الرسول ﷺ قال لأصحابه بعدما صلىٰ بهم الصبح يوم الحديبية: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**»[(٢)]، فالرسول ﷺ يقول: «**قال ربكم**» فكيف يقال: لفظه من الرسول؟! بل يقال: لفظه ومعناه من الله.

(١) ينظر سماعي لشيخنا ربيع المدخلي برقم (١٥) تحت عنوان: «مسائل عقدية مع تعليقي عليه وسؤالي للشيخ».

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

سَمَاعات أبي همام الصومعي

للعلامة

وصي اللّه بن محمد عباس حفظه اللّه

هذه فوائد كنتُ علقتها من دروس شيخنا العلامة المحدث الأثري وصي الله بن محمد عباس حفظه الله تعالىٰ، وهذه الفوائد تم تدوينها ما بين (١٤٢١ – ١٤٢٦هـ)، وقد تقدمت ترجمته -حفظه الله تعالىٰ- مع ذكر ما حضرتُ عنده من دروس وما سمعت عليه من كتب، فلا أريد أن أُخْلي هذا الكتاب من ذكر بعض الفوائد التي سمعتها ودوَّنتها في تلك المجالس، وهي كالتالي:

جَبَلا نُعَيْم وناعم

١ فقد سمعته يقول عن الجَبَلينِ اللَّذَيْنِ علىٰ يمين مسجد التنعيم ويساره ما يلي: الذي علىٰ يسارك وأنت مُتَّجِهٌ إلىٰ المدينة بجانب النقطة: اسمه «نُعَيْم»[(١)]، والذي علىٰ اليمين: «ناعم»[(٢)]، والوادي

(١) **قال الدكتور عاتق البلادي في «معجم معالم الحجاز» (٩/ ٧٥٧)**: ونُعَيْم تصغير نُعْم، ولم يَعُدِ اليوم اسم «ناعم» أو «نُعَيْم» معروفًا، ويسمَّىٰ قِسْمه المشرف علىٰ الشُّهداء «جَبَل الشهيد»؛ نسبة إلىٰ أمير مكة الشريف حسين بن محمد بن عبد المعين بن عون من العبادلة الذي اغتيل في جُدَّة سنة (١٢٩٧هـ)، وقصره ما زال معروفًا بسفحهِ الشرقي، ويسمىٰ قسمه الأكبر الممتد بحذاء وادي الزاهر: (جبال ملحات أو جبال ملحة وملحات شعاب تصب منها تسَمَّىٰ كل واحدة منها ملحة).

(٢) **قال الدكتور عاتق البلادي**: وهو جَبل ضخم يَحُدُّه من الشرق وادي فخ، ومن الشمال الشرقي: وادي بَشْم أحد روافد وادي يأجَج، ومن الشمال وادي يأجَج، ومن الغرب طريق المدينة من مكة المار بعمرة التنعيم إلىٰ مر الظهران، ويتصل بِجَبَل حَجلاء من الشرق، ويعرف اليوم باسم «جَبَل بَشْم»؛ نسبة إلىٰ ذلك الوادي الوارد في تحديده. «معجم

الذي فيه «المسجد»: «التنعيم»[(١)].

من أين يحرم المكي للعمرة؟

٢ وسمعته يتكلم عن خروج المكي للعمرة إلىٰ الحِلِّ فقال: أمَّا المكي فإنه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحِلِّ، وقد جاء ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه[(٢)].

حكم تكرار العمرة بعد العمرة مباشرة

٣ وسمعته يتكلم عن عمرة عائشة رضي الله عنها التي اعتمرتها من التنعيم بعد الحج وخرج معها أخوها عبد الرحمٰن رضي الله عنه[(٣)] فقال: لم يرد في هذه الرواية أن عبد الرحمٰن اعتمر، فالعمرة ليست مشروعةً صباح مساء، ولو كان ذلك جائزًا لاعتمر عبد الرحمٰن، وليست مشروعة إلا للحائض[(٤)].

معالم الحجاز» (٩/ ١٧١٤).

(١) وهو بَيْنَ مَرٍّ وسَرِف، ومنه يحرم من أراد العُمْرَة، وهو الذي أمر النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يُعمر عائشةَ رضي الله عنها منه، كما هو عند البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (٢٢١١)، وينظر: «معجم معالم الحجاز» (٢/ ٢٨١).

(٢) وهو أثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٩) برقم (١٠٦٢) (رواية الليثي) عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه رأىٰ عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (٢٢١١).

(٤) أي: الحائض التي حصل لها ما حصل لعائشة رضي الله عنها.

الاختلاف في موضع إهلال النبي ﷺ لحَجِّه من ذي الحُلَيْفة

٤ وسمعته يتكلم عن تلبية النبي ﷺ للحج من ذي الحليفة، وأن من الصحابة من قال: إنه ﷺ أهَلَّ قبل أن يقوم به بعيره. ومنهم من قال: بعد ذلك[(١)]. فقال: كلٌّ روىٰ بما رأىٰ[(٢)].

الفدية في قطع شَجَرِ الحرم

٥ وسمعته يقول: جاء بسند صحيح أنه كانت في المطاف شجرة فقطعها عمر وذبح فديةً بقرة[(٣)].

الفدية في صيد الحرم

٦ وسمعته يقول عن صيد الحرم: من قتله وهو مُحْرم أو غير محرم فعليه فدية[(٤)].

(١) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (١٥٤١)، و«صحيح مسلم» برقم (١١٨٦).

(٢) وينظر لِعَيْن ما قاله شيخنا في «فتح الباري» (٣/ ٥١١) شرح الحديث رقم (١٥٤١).

(٣) هذا الأثر رواه عن عمر: أبو حثمة عدي بن كعب قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يَضُرُّ بأهل الطواف فَقُطِعَ وفَدَىٰ وذكر البقرة. وقد أورده شيخنا في كتابه الماتع: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (١/ ١٩٣) ونبه علىٰ تصحيف وقع في نسخ كتاب «المغني» لابن قدامة وغيره وهو «أبو حثمة» فإنه فيها «أبو هشيمة».

(٤) للفائدة ينظر كتاب شيخنا: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (١/ ١٣٦) وما بعدها.

من أدلة من قال: إن الصلاة تضاعف في مساجد مكة

٧ وسمعته يتكلم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن حج النبي ﷺ وفيه: «... ثم نزل بأعلىٰ مكة عند الحَجُون وهو مُهِلٌّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة...»[١] فقال: استدل بهذا القائلون أن الصلاة تضاعف في مكة وليس في البيت فقط فقالوا: لو كانت لا تضاعف ما ترك الصلاة فيه.

معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما:
«ليس السعي بين الصفا والمروة سنة»

٨ وسمعته يتكلم عن قول ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «ليس السعي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يَسْعَوْنَها...»[٢] فقال: أي: أنه ليس سنةً جاء بها النبي ﷺ، وإنما كانت مِنْ قَبْلِهِ.

قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة

٩ وسمعته يتكلم عن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فقال: جاءت روايات صحيحة أنه يُقرَأُ بسورة مع الفاتحة كما هو عند النسائي[٣]

(١) البخاري برقم (١٥٤٥).

(٢) البخاري برقم (٣٨٤٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٨) برقم (٢١٢٥)، وهو أيضًا عند أبي يعلىٰ في «المسند» (٥/ ٦٧) برقم (٢٦٦١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» برقم (٥٣٦) وهو عندهم من طريق

ومن لم يقرأ فلا شيءَ عليه.

تكرار الصلاة على القبر من شخص واحد

١٠ وسمعته يقول: لم يرد التَّكْرَار في الصلاة علىٰ قبر من شخصٍ واحد، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة.

حكم رفع الأصوات بالذكر

١١ وسمعته يتكلم عن ارتفاع أصوات الصحابة بالتهليل والتكبير وقول النبي ﷺ لهم: «**ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ...**»[1] فقال: لا ترفع الأصوات في الأذكار إلَّا فيما خَصَّه الدليل.

سبب تسمية جَبل أُحد أُحدًا

١٢ وسمعته يتكلم عن جَبَل أُحد في المدينة النبوية فقال: سُمِّي أُحُدًا؛ لأنه تفرد عن الجبال.

إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ وجَهَر حتىٰ أسمعنا، فلما انصرف أخذتُ بيده فسألته عن ذلك فقال: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، ورجاله ثقات، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٥٥٣) وتوسع في الكلام عليه إسنادًا وفقهًا.

(١) البخاري رقم (٢٩٩٢)، ومسلم برقم (٢٧٠٤) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

ترتيب أبي بكر وعمر في الفضل عند الكفار

١٣ وسمعته يتكلم عن مناداة أبي سفيان يوم أُحد قبل إسلامه وهو يقول: أفي القوم محمد؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟[١] وكان يكرر ذلك ثلاث مرات فقال: وترتيبهم في الفضل حتىٰ عند الكفار.

خروج النساء في الجهاد

١٤ وسمعته يتكلم عن عائشة وأُمِّ سُلَيْم رضي الله عنهما عندما كانتا يوم أُحدٍ تحملان الماء وتفرغانه في أفواه الصحابة في تلك الغزوة[٢] فقال: كانت النساء تخرج لمثل هذه النوازل فقط.

الأحاديث العامة في تحريم الثوم تخصَّصُ بغيرها من الأحاديث عند الذهاب إلى المسجد

١٥ وسمعته يتكلَّم عن حديث أن رسول الله ﷺ «**نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ...**»[٣] فقال: يُخصَّص هذا عند الذهاب إلىٰ المسجد للأحاديث الأُخرىٰ[٤].

(١) البخاري برقم (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) كما هو عند البخاري برقم (٢٨٨٠)، ومسلم برقم (١٨١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) البخاري برقم (٤٢١٥).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٨٥٣)، ومسلم برقم (٥٦٤).

سَبَبُ تحريم لحوم الحُمُر الأهلية
وحكم الأكل من الغنيمة قبل تخميسها

١٦ وسمعته يتكلم عن قول النبي ﷺ يوم خيبر: «**لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا**» قال ابن أبي أَوفىٰ: فَتَحدَّثنا أنه إنما نهىٰ عنها؛ لأنها لم تُخَمَّس. وقال بعضهم: نهىٰ عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العَذِرة[(١)].

فقال: النهي ليس لأجل التخميس، وإلَّا فإنه يجوز للشخص أن يأكل قبل التخميس حاجته دون أن يحمل شيئًا من ذلك[(٢)]، فقد تقدم أنه من أجل أنها رجس[(٣)].

(١) البخاري برقم (٣١٥٥) ومسلم برقم (١٩٣٧) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ٢٢٤) «شاملة»: وأمَّا تعليل من عللها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنه يجوز أكل الطعام والعلوفة قَبْل التخميس اتفاقًا، لا سيما في حال المجاعة والحاجة. وقال السندي في «حاشيته علىٰ صحيح البخاري» (٣/ ٢٠): التَّبَسُّط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٢): وصح عنه ﷺ تعليل التحريم بأنها رجس، وهذا مُقَدَّم علىٰ قول من قال من الصحابة: إنما حرمها؛ لأنها كانت ظهرَ القوم وحمولتَهُم، فلما قيل له: فَنِيَ الظهر وأُكِلَتِ الحُمُرُ حَرَّمها، وعلىٰ قول من قال: إنما حَرَّمها لأنها لم تُخَمَّس وعلىٰ قول من قال: إنما حَرَّمها؛ لأنها كانت حول القرية وكانت تأكل العَذِرَة وكل هذا في «الصحيح»، لكنَّ قولَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**» مُقَدَّمٌ علىٰ هذا كلِّه؛ لأنه من ظنِّ الراوي وقَوْلِهِ بِخِلافِ التعْلِيلِ بكونها رِجْسًا.

القيام للقادم عند السلام

١٧ وسمعته يتكلم عن قول النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ، أَوْ إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»[(١)] فقال: جاء في رواية: «**قُومُوا فَأَنْزِلُوهُ**»[(٢)] وعليه؛ فليس هناك استحباب للقيام، ويجوز القيام للآخر إذا كان هو لا يحب أن يقام له، أمَّا إذا كان يحب ذلك فلا[(٣)].

نفي إيهام التعدد
في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ

١٨ وسمعته يتكَلَّم عن قصة الرَّجُل الذي اخترط سيف النبي ﷺ وكان الإمام البخاري ذكر القصة في «غزوة ذات الرقاع»[(٤)] وفي «غزوة بني المصطلق»[(٥)] فقال: ذكرها هنا -يعني في «غزوة المصطلق» وفي «غزوة ذات الرقاع»- فلعلها قريبة منهما فَذُكِرَت

(١) البخاري برقم (٤١٢١)، ومسلم برقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وهي عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠/ ٣٧٠) برقم (٣٧٩٥١) وأحمد في «المسند» (٦/ ١٤٢) وابن حبان (١٥/ ٥٠٠) برقم (٧٠٢٨) عن عائشة رضي الله عنها، وللفائدة ينظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٦٧) برقم (٦٧).

(٣) وينظر كلام العلامة الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٤٦) فقد ذكر فائدتين: الأُولىٰ: اشتهار رواية هذا الحديث بلفظ: «**لِسَيِّدِكُمْ**» بدل: «**إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»، وأنه لا يعلم أصلًا لذلك، وأما الثانية: فراجعها تَسْتَفِدْ.

(٤) برقم (٤١٣٥).

(٥) برقم (٤١٣٩).

معهما، ولا يقال بتعَدُّد القصة؛ لأنَّ قصة الأعرابي واحدة فقط.

نَقضُ الوتر

١٩ وسمعته يتكلم عن نقض الوتر فقال: نقض الوتر هو أن يوتِر أوَّلَ اللَّيْل ثم إذا قام يصلي -أي: آخر الليل- نقض ما تقدم بركعة ثم يصلي ثم يوتر بواحدة؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

اهتزاز عرش الرحمٰن لموت سعد رضي الله عنه

٢٠ وسمعته يتكلم عن قوله ﷺ: «**اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ**»(٢) فقال: جاء من قول بعض الصحابة(٣): إنه سريره الذي حُمِل عليه، لكن جاءت رواية بـ«**عَرْشُ الرَّحْمَٰنِ**»(٤) وهذا هو

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٥): اختلف أهل العلم في الرجل يوتر ثم ينام للصلاة، فقالت طائفة: يصلي إلىٰ الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أُخرىٰ ثم يصلي ما بدا ثم يوتر في آخر صَلاته، واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمَرَ أن يجعلَ آخرَ الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روي عنه أنه كان يشفع وتره عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس. اهـ. ثم أورد عنهم آثارًا في ذلك، وينظر شرح الحديث رقم (٤١٧٦) من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠٣) ومسلم برقم (٢٤٦٦) عن جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري.

(٣) وهو البراء رضي الله عنه، ولما قيل لجابر بن عبد الله ما قاله البراء قال: إنَّه كان بين هٰذَين الحَيَّيْن ضَغائنُ سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتزَّ عرشُ الرحمٰن لموت سعد بن مُعاذ».

(٤) وهي في الصحيحين أيضًا، البخاري عقيب الحديث رقم (٣٨٠٣) ومسلم برقم (٢٤٦٦).

الصحيح، ولو كان سرير مَوْته لكان لا مَزِيَّةَ لسعد؛ لأن ذلك حاصل لكلِّ مَيِّت.

كتاب الإكمال للحسيني[١]

٢١ وسمعته يقول: كتاب «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال» أخذ منه الحافظ ابن حجر الذين روىٰ عنهم أحمد فجعلهم في «تعجيل المنفعة»[٢].

مقدمة كتاب «تحفة الأحوذي»

٢٢ وسمعته يقول: «مقدمة تحفة الأحوذي»[٣] من أحسن ما تَكَلَّمَت عن الكتب[٤].

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، مات سنة (٧٦٥هـ).

(٢) بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

(٣) «بشرح جامع الترمذي» لمحمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، مات سنة (١٣٥٣هـ).

(٤) وكان شيخنا وصي الله حفظه الله أشار عليَّ بتحقيقها وخدمتها، فشرعت في ذلك، ثم أُخبِرْتُ أن شيخنا «إجازة» الدكتور عبد العليم البستوي رحمه الله -وهو من زملاء شيخنا وصي الله- يعمل عليها فتوقفت، ثم طبعت بعنوان: «فوائد في علوم الحديث وكتبه وأهله» بـ«مكتبة دار المنهاج» بالرياض سنة (١٤٣١هـ) وقد توفي الدكتور عبد العليم في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة (١٤٣٧هـ) رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنته، إنه لسميع الدعاء، وقد تقدمت ترجمته.

«سنن ابن السَّكَن»

٢٣ وسمعته يقول: «السنن الصحيح» لسعيد[١] بن السَّكَن هذا الكتاب مفقود.

«القول المُسَدَّد في الذَّبِّ عن مسند أحمد»

٢٤ وسمعته يقول: «ذيل القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» زاد المدراسي[٢] ذبًّا عن أحاديث علىٰ غِرار[٣] ما فعل ابن حجر.

النَّقل من المُسْتَخْرَجَات على الصحيحين

٢٥ وسمعته يقول: «المستخرجات علىٰ الصحيحين» إذا نقلت من المستخرج لا تقل: هكذا أخرجه الشيخان حتىٰ تراجع كتابيهما[٤].

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن المصري البزاز وأصله بغدادي، مات سنة (٣٥٣هـ).

(٢) هو محمد صبغة الله المدراسي، مات سنة (١٢٨١هـ)، كما في «معجم التاريخ الإسلامي» (٧/ ٣٤٦٥) برقم (٩٢٩٣).

(٣) أي: نَهْج.

(٤) لأنه «لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم؛ طلبًا لِعُلُوِّ الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ... وإذا كان الأمر في ذلك علىٰ هذا فليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول علىٰ هذا الوجه: في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلَّا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ» قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٢- ٢٣) باختصار.

تلفظ الطالب بقبول الإجازة من شيخه المجيز بقوله: «قَبِلْت»

٢٦ وسمعته يقول: لا يشترط أن يقول الطالب -يعني المُجَاز-: قَبِلْتُ[١].

نقل الخلاف في كتب مصطلح الحديث بين المحدثين وأهل الأُصول

٢٧ وسمعته يتكلم عن نقل بعض مصنفي كتب مصطلح الحديث الخلاف بين المحدثين والأصوليين في مسائل المصطلح فقال: نصب الخلاف بين المحدثين وأهل الأصول لا معنىٰ له ما دام جَوَّز ذلك أهلُ الحديث.

اللَّحَق[٢]

٢٨ وسمعتهُ يتكلم عن اللَّحَق في مخطوطات الكتب فقال: وأكثر من فعل

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٦٤٥): لا يشترط القبول في الإجازة: كما صرح به البلقيني.

(٢) اللَّحَقُ: بفتح اللام والحاء المهملة: هو ما سقط من أصل الكتاب فأُلحِق بالحاشية، وذلك بأن يخط الكاتب من موضع السقط من السطر خطًّا صاعدًا إلىٰ فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلىٰ جهة الحاشية التي يكتب فيها اللَّحَق، ويبدأ في الحاشية بكتبه مقابلًا للخط المنعطف. «المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث» (ص٢٠١)، وينظر: «الإلماع» (ص٢٤٠) لعياض بتحقيقي.

ذلك من المتأخرين ابنُ حَجَر لا سيما في مخطوط «لسان الميزان».

كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمِزِّي

٢٩ وسمعته يقول: كتاب «تحفة الأشراف» لا يؤخذ منه ألفاظ التَّحَمُّل، إنما يؤخذ المتن ثم يرجع إلىٰ الأصل.

قول الراوي: حدثني الثقة

٣٠ وسمعته يتكلم عن الراوي الذي يقول: حدثني الثقة فقال: إذا قال: حدثني الثقة فإنه لا يقبل ذلك منه حتىٰ وإن قال: إنه لا يروي إلا عن الثقات، فإنه قد يكون ثقةً عنده، وغير ثقة عند غيره، كما فعل الشافعي في محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وَرَدَّ ذلك الأئمة[١].

كتب الأطراف

٣١ وسمعته يتكلَّم عن كتب «الأطراف» فقال عن مصنفيها: أصحابها يذكرون أسانيد الحديث كلَّها[٢]، أما المتن فيذكرون جزءًا منه.

(١) قال الربيع بن سليمان المرادي عقيب الحديث رقم (٣٦٧) من «مسند الشافعي»: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم؛ يريد به إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وإذا قال: أخبرني الثقة؛ يريد به يحيىٰ بن حسان. اهـ.

لكن قال الحاكم -كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١١٥)-: أخبر الربيع بين سليمان عن الغالب... فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيىٰ بن حسان، وقد قال في كتبه: أخبرنا الثقة، والمراد به غير يحيىٰ. وينظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٩٢) للسخاوي.

(٢) إمَّا علىٰ سبيل الاستيعاب أو علىٰ جهة التَّقَيُّدِ بكتبٍ مخصوصة. «معجم مصطلحات

قول البخاري في «صحيحه»: قال فلان كذا. وهو من مشايخه

٣٢ وسمعته يتكلَّم عن قول البخاري: قال فلان، فقال: إذا قال: قال فلان وهو من مشايخه، فإن كان يروي عنه بواسطة وبدون واسطة فيَحْتَمِل أنه سمعه ويَحْتَمِل أنه لم يسمعه منه، أما إذا كان لا يروي عنه إلَّا مباشرة فقط فهو متصل(١).

إطلاق النكارة على مُجَرَّد التَّفَرُّد

٣٣ وسمعته يقول: إطلاق النكارة علىٰ مُجَرَّدِ التَّفَرُّد جاء في كلام الإمام أحمد(٢).

الحديث ولطائف الأسانيد» (ص٤٠) للأعظمي.

(١) والدليل علىٰ كون ذلك متصلًا: أنه يذكر ذلك في موضع آخر بقوله: حَدَّثنا. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٧) فقد رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان» وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ: «حَدَّثنا» ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل علىٰ أنهما مترادفان.

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٥): وهذا مما ينبغي التَّيَقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر علىٰ مجرَّد التفرُّد، لكن حيث لا يكون المتفرِّد في وزن من يُحْكَمُ لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. وقال في (٢/ ٦٤٦): وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث، وفي «مسند البزار» من ذلك جملة نَبَّه عليها.

الحديث المحفوظ

٣٤ وسمعته يقول: لا يقال للحديث: محفوظ؛ إلَّا إذا خولف بغيره[١].

(١) ولذا قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص٩٧): فإن خُولِفَ الراوي بأرجح منه لِمَزِيد ضبط أو كثرة عدد أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: «المحفوظ»، ويقابله المرجوح يقال له: «الشاذ».

الفهارس

فهرس أحاديث بلوغ المرام

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ١٣
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ٦٢
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ٦٠
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ٧٢
إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا ١٩
أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ٨٩
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ٦٥
الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ٦١
الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٥٢
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ٦٥
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ٦٥
الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ٦٤

الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ٨٨

أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ١٩

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ٤٦

إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ١٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ٨٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ٥٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ ١٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ٣٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهَىٰ ٧٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٧١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ ٧٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ٧٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ ٥٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ ٥٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ ٩٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا ٧٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ٣٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ٢٧
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ ٧٤
بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ١٥
تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ٩٥
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ٢٢
زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ ٢١
عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ٩٦
عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ٩٦
كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ٢٦
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨٤
لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ٣٧
لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ ٧٠
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ٦٥

لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ٥٦
لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ٤٩
لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ ٤٣
لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ٤٢
لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٩٩
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ٤٨
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ٣٢
لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ٨٩
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ٦٣
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ٧٣
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا .. ٧٨
مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ٥٠
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ٨٢
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ٩١
مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٨٤

مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ ٢٩
مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ٥٩
مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ٣٠
مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ ٥١
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٥
نَهَىٰ ﷺ عَنِ النَّجْشِ ٣٨
نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٢٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تُطْعَمَ ٥٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٤٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ٤١
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ٧٣
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٧٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ٢٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ

مِنَ التَّمْرِ ٧٠

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٣٤

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٣٠

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ٨٧

فهرس سؤالات وسماعات العلامة ربيع بن هادي المدخلي

كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١١٣

بَابُ الوُضُوءِ ١١٣

حكم الوُضوءِ للطَّواف: ١١٣

بَابُ الغُسْلِ ١١٥

حكم غُسْل الجُمُعة: ١١٥

بركة الغُسْل بماء زَمزمَ: ١١٦

كِتَابُ الصَّلَاةِ ١١٧

بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ ١١٧

حكم العمل بالتَّقْوِيم: ١١٧

بَابُ الأَذَانِ ١١٨

حكم وضع السَّبَابتين في الأُذُنَين للأذان: ١١٨

حكم رفع اليدين للدُّعاء بين الأذان والإقامة: ١١٨

من سمع مؤذن الأذان الأول للجمعة يؤذن، هل يقول مثلما يقول؟ ١١٨

بَابُ الإِمَامَةِ ١٢٠

حكم الصلاة خلف أهل البدع: ١٢٠

أخذُ أجرة الإمامة دون القيام بها واستئجار من يقوم بها: ١٢١
بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة ١٢٢
حكم صلاة من مرض ولم يبقَ معه إلا عقله: ١٢٢
حكم وقوف الصَّغير مع الجماعة في الصَّف في الصلاة: ١٢٢
حكم الصلاة بإزار: ١٢٣
حكم ظهور قَدَمَي المرأة أثناء سُجودها: ١٢٣
ماذا يصنعُ منْ دخل في صلاته ثم ذكر أنه علىٰ غير طهارة؟ ١٢٣
بَابُ المَسَاجِدِ ١٢٥
فضل الصلاة بمسجد مكة وتفضيلها علىٰ المدينة: ١٢٥
هل يحصلُ علىٰ فضل الصلاة بالمسجد الحرام من صلىٰ بمساجد مكة؟ ١٢٦
فضلُ الصلاة في الرَّوضَة: ١٢٧
فضلُ الصلاة بِمَسْجد قُبَاء: ١٢٧
توسعةُ المساجد وأجرُها: ١٢٨
حكم افتتاح المساجد: ١٢٨
بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ ١٢٩
حكم المرور بين يدي المصلِّي الذي لا سُترةَ له، ومُدافعة المارِّين بين يدي من لديه سترة: ١٢٩
حكم المرور أمام من ليس لديه سترة مع البعد عن موضع سجوده بمقدار

ثلاثة أذْرُع: ١٢٩
حكم لَكْمِ المارِّ بين يدي المصلي الذي بين يديه سترة: ١٣٠
حكم مشي المصلِّي أمامه إلىٰ شيءٍ يستره من الناس بعد قيام من كان جالسًا أمامه: ١٣٠
كيف يصلِّي مع الجماعة من كانت ثيابه مُتَّسخة بالزُّيوت: ١٣١
إقامة صلاة الجماعة في المدارس والشَّركات: ١٣٢
قراءة البَسْمَلة في الصلاة والجهر بها: ١٣٢
حكم وضع اليدين علىٰ الصَّدر بعد الرَّفع من الرُّكوع: ١٣٢
جواز الدعاء في السجود بغير اللغة العربية لمن لا يجيدها: ١٣٣
في ماذا تكون متابعة الإمام: ١٣٣
التَّكبير بعد التَّسليم من الصلاة مباشرة: ١٣٤
بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ ١٣٥
صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ١٣٥
متىٰ كان يسلم النبي ﷺ من صلاة الأربع ركعات؟ ١٣٦
إطالة الدعاء في قيام رمضان: ١٣٦
دعاء ختم القرآن: ١٣٦
رفع اليدين للدعاء في الوتر وغيره، ورفع الصوت بالتأمين علىٰ الدعاء: ١٣٧
هل للمسافر إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أن يوتر بعد ذلك ولو لم

يدخل وقت العشاء؟ ١٣٧
حكم تحية المسجد قبل غروب الشمس: ١٣٨
بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ ١٤٠
صلاة من في الفندق جماعة مؤتمين بإمام المسجد الحرام عند شدة الزحام:
..... ١٤٠
إقامة جماعة ثانية بعد الأولىٰ في المسجد: ١٤١
مقدار المطر الذي بسببه تُتْرك الجماعة: ١٤٢
بَابُ صَلاَةِ السَّفَرِ ١٤٣
جمع الجمعة مع العصر للمسافر: ١٤٣
إذا صلىٰ المسافر خلف مقيم فانتقض وضوؤه: ١٤٤
من فصَل بين جمع المغرب والعشاء بصلاة الجنازة، وحكم الجمع لمن كان نازلاً ولم يكن علىٰ ظَهر سير: ١٤٤
من نوىٰ الهجرة في بلد، هل يقصر الصلاة في هذا البلد الذي نوىٰ فيه قبل أن يسافر؟ ١٤٥
بَابُ صَلاَةِ العِيْدَيْنِ ١٤٦
كم خطبة العيد؟ ١٤٦
زيارة الناس لبعضهم البعض يوم العيد: ١٤٦
التهنئة لرمضان والعيد: ١٤٧

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ ١٤٨
قول بعض الخطباء: فاذكروا الله يذكركم: ١٤٨
استقبال الخطيب يوم الجمعة أثناء الخطبة: ١٤٩
من خطب عدة خطب يشرح حديثًا واحدًا: ١٤٩
لزوم الدعاء في الخُطَب: ١٥٠
بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ ١٥١
من أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف فقد أدرك الصلاة: ١٥١
كِتَابُ اللِّبَاسِ ١٥٢
لبس الملابس الضيقة للمرأة أمام المرأة: ١٥٢
عدم تغطية الرأس من خوارم المروءة: ١٥٢
لبس الخاتم مع الاقتصاد في سعره: ١٥٣
كِتَابُ الجَنَائِزِ ١٥٤
من مات محروقًا ولم يُستطع غسله هل يُيَمَّم؟ ١٥٤
السؤال عن عقيدة الميت للصلاة عليه: ١٥٤
تحديد مدة الصلاة علىٰ الميت: ١٥٤
رفع الأيدي عند التكبير علىٰ الجنازة: ١٥٥
عدد التسليمات في صلاة الجنازة: ١٥٥

الصلاة علىٰ أهل البدع والترحم عليهم: ١٥٦
السفر لأجل الصلاة علىٰ الجنازة: ١٥٦
من قُتل في معركة أهل السنة والروافض، هل يصلَّىٰ عليه؟ ١٥٦
الذهاب إلىٰ منزل أهل الميت لتعزيتهم: ١٥٧
تحديد العزاء بثلاثة أيام: ١٥٧
حكم تعزية الكافر: ١٥٨
تعذيب الميت ببكاء أهله: ١٥٩
الذين قتلوا في خروجهم علىٰ القذافي، هل هم شهداء؟ ١٥٩
أكل الأرض أجساد الشهداء: ١٥٩
من مَرَّ علىٰ مقبرة هل يسلم علىٰ أهلها؟ ١٦٠
كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٦١
زكاة عروض التجارة: ١٦١
زكاة الدَّين: ١٦٢
زكاة الحُليِّ المستعمل: ١٦٢
الرسول ﷺ لا يعطي أهل بيته من الزكاة؛ حمايةً للدعوة: ١٦٢
كِتَابُ الصِّيَامِ ١٦٣
إذا رأىٰ أهل بلد الهلال، هل يلزم غيرهم صيام رمضان ممن لم يروه؟ .. ١٦٣

من أفطر في رمضان ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثم بان له النهار، فهل يقضي؟ ١٦٣
الوصال في الصيام: ١٦٤
الحجامة للصائم: ١٦٤
إذا أفطرت المرأة في نهار رمضان خوفًا علىٰ نفسها وجنينها: ١٦٥
من جامع زوجته في رمضان عدة أيام: ١٦٥
صيام الصبيان: ١٦٥
بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ١٦٧
صيام يوم الجمعة لمن لا يجد فراغًا إلا فيه: ١٦٧
كِتَابُ الحَجِّ ١٦٨
أيُّ الأنساك أفضل؟ ١٦٨
نسخ الإفراد: ١٦٩
تجاوز الميقات: ١٦٩
من جاء قادمًا من اليمن يريد المدينة ومر بميقات يلملم ولم يحرم: ١٦٩
من جاء إلىٰ مكة لا ينوي حجًّا ثم بدا له ذلك، فهل يخرج إلىٰ الميقات؟ ١٧٠
عدم جواز حج المرأة بدون محرم: ١٧٠
التوكيل في الحج: ١٧٠

مشط المحرم رأسه: ١٧٢
وضع الكمام علىٰ الفم للمحرم: ١٧٣
من أهلَّ بالحج مفردًا وبدا له بعد طواف القدوم وسعيه بثلاثة أيام أن يتمتع:
..... ١٧٣
السعي في توسعة المسعىٰ الأخيرة: ١٧٤
الرَّمَل في المسعىٰ للنساء: ١٧٤
صلاته ﷺ ظهر يوم النحر بمكة، أم بمنىٰ؟ ١٧٥
صلاة الوتر بعد العشاء بمزدلفة: ١٧٦
بماذا يكون التحلل الأول؟ ١٧٦
الرمي قبل الزوال أيام التشريق: ١٧٦
ماذا علىٰ من ترك الهدي أعوامًا عديدة؟ ١٧٧
نحر الهدي إذا عَطَبَ وغمس النعل في دمه: ١٧٧
حكم فسخ الحج إلىٰ العمرة للقارن إذا لم يَسُقِ الهديَ: ١٧٨
من أخذ من رأسه شعيرات بدل الحلق والتقصير: ١٧٨
إذا أكمل الحاج حجه وأراد أن يخرج إلىٰ جدة ويرجع، هل يطوف للوداع؟
..... ١٧٩
هل الحج المبرور يكفر الكبائر من الذنوب أم الصغائر؟ ١٧٩
الدماء في ترك النسك في الحج: ١٨٠

بَابُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ ١٨٢
تجاوز الميقات لمن أراد العمرة: ١٨٢
من اعتمر بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، هل له أجر عمرة رمضان؟
..... ١٨٢
تكرار العمرة: ١٨٤
جواز الطواف بالبيت: ١٨٤
كِتَابُ البُيُوعِ ١٨٦
الأشياء المحرم بيعها: ١٨٦
العمل في البنوك الربوية: ١٨٧
الاقتراض من بنوك الربا: ١٨٧
هدية صاحب الربا: ١٨٧
بيع التقسيط: ١٨٨
أخذ الرشوة: ١٨٨
اللُّقَطة: ١٨٩
كِتَابُ النِّكَاحِ ١٩٠
زواج المسيار: ١٩٠
الزواج العرفي: ١٩٠

المحاضرة في العُرْس: ١٩١
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ١٩٢
من قَبَّل أو جامع إحدىٰ زوجاته في ليلة الأخرىٰ: ١٩٢
كِتَابُ الجِهَادِ ١٩٣
قتال الإمريكان بالعراق: ١٩٣
حكم العمليات الانتحارية: ١٩٤
ثمرة جهاد الإخوان المسلمين: ١٩٤
قتال الحوثيين عَيْنُ الجهاد: ١٩٤
إذا قتل السُّنِّي في معركة الروافض هل هو شهيد وله حُكْمُه؟ ١٩٥
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ١٩٦
الحَلوىٰ المحفوظة بمادة الكحول: ١٩٦
خَلُّ شجرة الدَّوْش: ١٩٦
شرب ماء زمزم لمن به أملاح: ١٩٧
التَّبَرُّك بالاغتسال بماء زمزم: ١٩٨
من اشتبه مالُه بالحرام كيف يتعامل أبناؤه فيه؟ ١٩٨
بَابُ الأُضْحِيةِ ١٩٩
حكم ذبح الأضحية: ١٩٩

حكم أخذ المضحي من شعره إذا دخلت العشر: ١٩٩
بَابُ العَقِيْقَةِ ٢٠٠
حكم العقيقة: ٢٠٠
متىٰ تذبح العقيقة؟ ٢٠٠
الدعوة لوليمة العقيقة: ٢٠١
كِتَابُ الطِّبِّ ٢٠٢
بَابُ الرُّقْيَةِ ٢٠٢
كِتَابُ السِّيَرِ ٢٠٤
خلافة علي رضي الله عنه: ٢٠٤
تأييد الصحابة عليًّا رضي الله عنه في قتاله للخوارج: ٢٠٤
اختلاف السلف في تكفير الخوارج: ٢٠٥
الفرق بين البُغاة والخوارج: ٢٠٦
طاعة الحاكم في طاعة الله فإن أمر بمعصية فلا طاعة له: ٢٠٦
كيف تكون تنحية الحاكم الكافر من منصبه؟ ٢٠٨
حكم المشاركة في المظاهرات والثورات: ٢٠٨
عدم المشاركة في الظهور علىٰ التلفاز واعتزال الفتن والنصح للحاكم: ٢٠٩
درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح: ٢١٠

متىٰ يسمىٰ الخارج خارجيًّا؟ ٢١١
إذا كان الدستور في دولة تقرُّ المظاهرات فلا يجوز للمسلمين ذلك: ... ٢١١
الخروج علىٰ الحاكم الكافر: ٢١٢
هل للمسلمين المقيمين في بلد الكفر أن ينتخبوا من كان أهون شرًّا ممن قبله من الكفار؟ ٢١٢
نصيحة لأهل الجزائر القاطنين بفرنسا بالهجرة إلىٰ بلادهم: ٢١٣
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ ٢١٤
إزالة شعر الوجه للمرأة: ٢١٤
حكم الصور الفتوغرافية: ٢١٤
نظر المرأة للرجال: ٢١٥
تعليق شيء من القرآن علىٰ الجدران: ٢١٥
وضع الجهاز علىٰ باب المحلات للذِّكر عند فتح الباب أو إغلاقه: ٢١٦
التهالك علىٰ المال والشَّرَف: ٢١٦
لم يبق من آثار النبي ﷺ شيءٌ: ٢١٦
شرب الزبير رضي الله عنه دم النبي ﷺ: ٢١٧
مَسَائِلُ عَقَدِيَّة ٢١٨
حكم من أنكر عُلُوَّ الله: ٢١٨

إثبات العينين لله عز وجل: ٢١٨
التفكر يكون في مخلوقات الله فلا في أفعاله: ٢١٩
رؤية الله في المنام وضعف الحديث الوارد في ذلك: ٢١٩
ليس هناك دليل أن اسم (الباقي) من أسماء الله: ٢١٩
من سب الله يكفر بسبه إياه: ٢٢٠
من أتىٰ بناقض للإسلام وهو جاهل هل يعذر بجهله؟ ٢٢٠
من قال: إن القرآن ليس هو كلام الله: ٢٢٠
موقف الإمام أحمد فيمن توقف في فتنة القول بخلق القرآن وتبديعه ليعقوب
ابن شيبة: ٢٢١
لم يقل البخاري: لفظي بالقرآن مخلوق. ٢٢١
الحلف بقولهم: وحق الله. ٢٢٢
هل الإمام أحمد يجيز الحَلِف بالنبي ﷺ؟ ٢٢٢
قول القائل: لولا الله ثم العلماء: ٢٢٢
من مات علىٰ الشرك الأصغر هل يُغْفرُ له؟ ٢٢٣
من أحب ماله وولده كحب الله: ٢٢٤
الاحتجاج بالقدر علىٰ المصائب لا المعايب: ٢٢٥
الفرق بين (النبي) و(الرسول): ٢٢٥
تنزيه الأنبياء عن الكبائر: ٢٢٦

رَدُّ روح النبي ﷺ عند السلام عليه: ٢٢٦
قولهم للنبي ﷺ: سيدنا وابن سيدنا، ووالده مات مشركًا. ٢٢٧
شفاعته ﷺ لمن استحقوا النار ألاَّ يدخلوها: ٢٢٧
الحبيب ليس من أسماء النبي ﷺ: ٢٢٨
نحن أحق بالشك من إبراهيم: ٢٢٩
الإيمان بأحاديث خروج الدجال من أهم عقائد المسلمين: ٢٢٩
هل صدام حسين هو السفياني، أو القحطاني، أو الجهجاه؟ ٢٣٠
قول أهل البدع: إنه علىٰ ما يشاء قدير. ٢٣١
هل من الجن صحابة؟ ٢٣١
هل وقع ابن قدامة في التفويض؟ ٢٣٢
عوام الروافض: ٢٣٢
رافضيٌّ بمنزل شيخنا: ٢٣٣
تكفير من لم تقم عليه الحجة: ٢٣٧
كتابة: (يا الله، يا محمد) في محاريب المساجد: ٢٣٨
الفرق بين الهنادك والنصارىٰ والصوفية في إثبات علو الله: ٢٣٩
مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَةِ وَالبِدَعِ وَأَهْلِهَا ٢٤١
أصل دعوة النبي ﷺ دفع السيئة بالحسنة: ٢٤١

هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟ ٢٤٢
المعاملة الصحيحة مع المخالف: ٢٤٢
عدم أخذ العلم عن أهل البدع ومجالستهم: ٢٤٤
مشاركة أهل البدع في المحاضرات والدورات العلمية: ٢٤٤
تمَيُّز الدعوة السلفية باليمن: ٢٤٥
يوم الاستغفار من البدع: ٢٤٦
إلقاء الأذكار جماعيًّا من البدع ولو في المدرسة: ٢٤٦
تعليم المعلِّمة الطالبات الأناشيد: ٢٤٦
اجتماع الدعاة في (المَحْلَبة: المقهى): ٢٤٧
إنكار المنكر للمرأة: ٢٤٨
الدروس قبل الصلوات كدروس الأذكار: ٢٤٨
ماذا يفعل من منعته الدولة عن التدريس؟ ٢٤٨
ترجمة ألفاظ القرآن: ٢٤٩
هجر المخالف من أُصول الإسلام: ٢٤٩
وضع السجادة في المسجد: ٢٤٩
موقف طالب العلم من الفتن إذا دارت بين أهل السنة عند ذهاب العلماء
الأكابر: ٢٥٠
لا يتكلَّم الطالب في مسائل الدين إلا وله في ذلك سلف: ٢٥١

الرد علىٰ أهل البدع: ٢٥١
هجر المبتدع: ٢٥١
المبتدعة أضر من اليهود والنصارىٰ علىٰ الإسلام: ٢٥٢
المبتدع فاسق مُتأوِّل: ٢٥٢
من لم يُبَدِّع المبتدع فهو مبتدع: ٢٥٢
استقلال طالب العلم بالتبديع: ٢٥٣
خروج السلفي إلىٰ أهل البدع: ٢٥٤
أشعريات ابن حجر والنووي رحمهما الله: ٢٥٤
وقوع العالم في البدعة دون أن يشعر: ٢٥٦
كفر القرآنيين: ٢٥٦
الطاعن في أهل السنة مبتدع إن كان غير جاهل: ٢٥٧
الفرق بين سيد قطب وابن حجر والنووي: ٢٥٧
قبول الحق من أهل الضلال ليس مسوِّغًا لأخذ العلم عنهم: ٢٥٨
الصلاة خلف المبتدع: ٢٥٨
الصلاة علىٰ أهل البدع: ٢٥٩
دراسة مادة الإنجليزي علىٰ كافر: ٢٥٩
حكم اتباع الجنائز التي فيها بدع: ٢٥٩
السلام علىٰ أهل البدع: ٢٥٩

محاضرة السُّنِّي عند أهل البدع: ٢٦٠
طباعة الكتب بمطابع أهل الرفض: ٢٦١
إذا دخل الداعي إلىٰ الله بلدًا فيها أهل بدع يبدأ بالتوحيد: ٢٦١
مناظرة أهل البدع: ٢٦٢
متىٰ يعلن التائب توبته؟ ٢٦٣
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ عَنِ العِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ٢٦٤
من جاء علىٰ مسألته بدليل أُخِذت منه: ٢٦٤
دراسة طالب العلم مذهبًا معينًا: ٢٦٤
التَّعمُّق في دراسة النحو: ٢٦٥
الكمبيوتر لا يغني عن الكتب فإذا اعتمده طالب العلم ضاع: ٢٦٥
التَّعمُّق في دراسة القراءات: ٢٦٥
الحث علىٰ أخذ الإجازات العلمية عن أهلها وخدمة السنة: ٢٦٦
سبب إقبال بعضهم علىٰ الإعجاز العلمي: ٢٦٦
أخبرنا ملازمة لإسحاق: ٢٦٧
مَسَائِلُ فِي عِلْمِ الأُصُولِ ٢٦٩
الفرق بين الإجماع والاتفاق: ٢٦٩
القياس الفاسد والقياس الصحيح: ٢٦٩

مذهب شيخنا الوادعي رحمه الله وتأييد شيخنا المدخلي حفظه الله له: ٢٦٩
حُجِّيَّة فعل وقول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه: ٢٧٠
المَجاز: ٢٧٠
شَرْحُ أَحَادِيْثَ مُخْتَلِفَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ ٢٧١
ذكر الإمام مسلم رحمه الله حديث ذي الخويصرة في الزكاة: ٢٧١
حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ٢٧١
حديث: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»
..... ٢٧٣
حديث جامع ٢٧٤
كُتُبٌ تَكَلَّمَ عَنْهَا ٢٧٧
كتاب "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" للألوسي رحمه الله. ٢٧٧
أَلْفِيَّتا العراقي والسيوطي في المصطلح: ٢٧٧
"بين الإمامين مسلم والدارقطني": ٢٧٧
كتاب "التحرير": ٢٧٨
كتاب "تفسير المنار": ٢٧٨
كتاب "دليل أرباب الفلاح" للحكمي رحمه الله: ٢٧٩
كتاب "ذَمُّ المسألة": ٢٧٩

كتاب "سُلَّم الوصول إلىٰ علم الأصول" للحكمي رحمه الله: ٢٧٩
كتاب "شرح سنن الترمذي": ٢٨٠
"شرح سنن النسائي": ٢٨٠
كتاب "صحيح مسلم": ٢٨٠
مجلة المنار: ٢٨١
كتاب "مكانة أهل الحديث ومآثرهم في الدين": ٢٨١
"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح": ٢٨٢
بَعْضُ رِحْلَاتِهِ إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّة ٢٨٣
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ الهِنْدِ ٢٨٣
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ ٢٨٥
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ السُّوْدَان ٢٩٣
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ أَفْغَانِسْتَان ٢٩٥
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ مِصْرَ ٢٩٧
رِحْلَتُهُ إِلَىٰ الْمَغْرِب ٢٩٨
سُؤَالاتُ وَسَمَاعَاتُ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ ٢٩٩
الصَّحِيْح ٢٩٩
معرفة الحديث المتلقىٰ بالقبول: ٢٩٩

مَنع ابن الصلاح التصحيح والتضعيف: ٣٠٠
تناقض ابن الصلاح لما قرره من عدم التصحيح والتضعيف: ٣٠٠
مراد ابن الصلاح من منع التصحيح عند السيوطي: ٣٠٢
شرط الإمام البخاري عام في "صحيحه" وغيره: ٣٠٣
تقديم "صحيح مسلم" علىٰ "البخاري": ٣٠٤
مذهب الحافظ في رواية أبي صالح كاتب الليث إذا جاءت عن أهل الحِذْق:
..... ٣٠٧
خبر الآحاد وإفادته العلم إذا حفته قرينة وإلا أفاد الظن الغالب مع إيجاب
العمل: ٣٠٨
كلام الحاكم في "المدخل" عن الدرجة الأولىٰ من درجات الصحيح: .. ٣٠٩
تشديد مسلم في "مقدمة صحيحه" علىٰ من اشترط في رواية الراوي عن شيخه
المعاصرة والسماع: ٣١٠
من أخرج له الشيخان وروىٰ عنه جماعة من الثقات ووثقه العجلي وقال
الحافظ: مقبول ٣١١
متىٰ تقبل زيادة الثقة؟ ٣١١
هل نَعْمَلُ بحديث لم نعلم أن السلف عملوا به؟ ٣١٢
التزام الإمام مسلم الصحة في "صحيحه": ٣١٢
الْحَسَن ٣١٣

قول الترمذي: حسن صحيح. ٣١٣
عدم تحسين حديث الراوي الذي روىٰ عنه جماعة من الثقات ولم يُوثَّق ولم يأت بما يُنكر عليه ٣١٤
العمل بالحديث الحسن ٣١٤
ما سكت عنه الحافظ في "فتح الباري" من الحديث يراه حسنًا: ٣١٥
الْمَرْفُوعُ ٣١٦
قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث. أو يَنْمِيه. أو يَبْلغ به: ٣١٦
متىٰ يكون التفسير لصحابي حكم المرفوع؟ ٣١٦
قول التابعي: من السنة لا يكون مرفوعًا ولا مرسلًا. ٣١٧
الْمُعَنْعَن ٣١٩
رواية التابعي عن الصحابي بالعنعنة أو مع التصريح بالسماع: ٣١٩
مجهول الحال: ٣٢٠
المقبول والمجهول عند ابن حجر: ٣٢٠
المستور: ٣٢١
توثيق الذهبي لمن لم نجد كلامًا للأئمة فيه. ٣٢١
الفرق بين مجهول الحال والمستور: ٣٢٢
المقطوع والفرق بينه وبين المنقطع: ٣٢٢
المدلس ٣٢٣

تصريح المدلس يكون في شيخه وشيخ شيخه أم في جميع الطبقات. ٣٢٣
الشاذ: ٣٢٤
المنكر: ٣٢٥
إطلاق بعض الأئمة لفظ النكارة علىٰ مجرد مطلق التفرد ٣٢٥
الشَّوَاهِدُ وَالْمُتَابَعَاتُ ٣٢٧
الاستشهاد بمجهول العين: ٣٢٧
الاستشهاد بالمضطرب: ٣٢٧
الاستشهاد بالموقوف: ٣٢٨
الاستشهاد بالراوي الذي قال فيه الحافظ: صدوق يهم. ٣٢٨
الاستشهاد بالآية ليحسن الحديث الضعيف: ٣٢٨
عدم تقوية الحديث شديد الضعف بالشواهد: ٣٢٩
الاستشهاد بالمنقطع والمرسل: ٣٢٩
الاستشهاد بالمبهم: ٣٣٠
عدم الاستشهاد بمن قيل فيه مجروح: ٣٣٠
زيادة الثقة: ٣٣١
مذهب أهل الحديث في زيادة الثقة قبولاً وردًّا. ٣٣١

الْكَلَامُ عَلَى الرُّوَاةِ ٣٣٢

شهر بن حوشب: ٣٣٢

معرفة من اخْتُلِف في صحبته بأنه صحابي: ٣٣٢

من خرج له البخاري ومسلم جاز القنطرة: ٣٣٤

قول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوَصِيّ. ٣٣٤

تساهل أبي أحمد بن عدي: ٣٣٥

هل "النكت" لابن حجر لم تطبع كاملةً؟ ٣٣٥

تعارض كلام الحافظ في "النكت" و"النزهة": ٣٣٦

سُؤَالَاتٌ وَسَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَة ٣٣٧

العلامة القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ٣٣٧

العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ٣٣٧

العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ٣٣٩

الدراسة بمعهد صامطة: ٣٣٩

جلسته مع ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة التبليغ: ٣٤٠

وجادات أبي همام محمد بن علي الصومعي للعلامة ربيع بن هادي المدخلي ٣٤٧

دِرَاسَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ لِحَدِيْثِ أَبِي الْغَادِيَةِ رضي الله عنه وَالصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْن ٣٥٢

[كتابُ الضُّعَفاءِ] لأبي نُعَيمٍ الأصْفَهَانِي. ٣٦٠

[كتابُ الصِّلَةِ] لابن بَشْكُوال. ٣٦٠

[كتابُ العِزِّ بن عَبدِ السَّلامِ حَيَاتُهُ وآثَارُهُ وَمنْهَجُهُ]. ٣٦٠

[كتابُ غَايَةِ الأَمَانِي فِي أَخْبَارِ القُطْرِ اليَمَانِي]. ٣٦١

[كتابُ الحُكْمِ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَأُصوْلِ التَّكْفِيْرِ فِي ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ

وَأَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ]. ٣٦١

[التَّقْيِيْدُ وَالإِيْضَاحُ لِلعِرَاقِي]. ٣٦٢

[عُلُومُ الْحَدِيْثِ لِابْنِ الصَّلاَحِ]. ٣٦٣

[شَرْحُ الزُّرْقَانِي عَلىٰ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّة]. ٣٦٤

فهرس سؤالات وسماعات العلامة مقبل بن هادي الوادعي

القِسْمُ الأَوَّلُ فَوَائِدُ عَامَّة. ٤١٥

سبب نزول سورة الزلزلة. ٤١٥

حديث: «لولا علي لهلك عمر». ٤١٥

سبب نزول سورة قل هو الله أحد. ٤١٥

حديث: «الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور» ٤١٦

حديث: «خير ما اهتزت عليه الرؤوس أكل الرؤوس علىٰ جبل أبي قبيس» ٤١٦

حديث: «لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبًا» ٤١٦

حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ٤١٦

حديث: «قُدِّس العدس علىٰ لسان سبعين نبيًّا» ٤١٦

شرب الزبير دم النبي ﷺ ٤١٦

من سبَّ الرب وكان عاقلًا فهو كافر ٤١٦

إسحاق بن محمد هو القائل: إنَّ عليًّا الله ٤١٧
التقريب بين السنة والشيعة ٤١٧
حكم من ارتد، ثم تاب، ثم ارتد، ثم تاب ٤١٧
إذا سلم المهجور لا يرد عليه ٤١٨
قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ٤١٨
هل نتعاون مع الحزبيين مع الإنكار عليهم حزبيتهم؟ ٤١٨
من قال: (إن القرآن مخلوق) لا يكون كافرًا ٤١٩
تكفير السلف لحكام المسلمين ٤٢٠
تعذيب الرجل ببكاء أهله عليه ٤٢١
تحذير الناس من الخروج ٤٢١
هل أنت تدعو إلىٰ الخروج علىٰ الحكام؟ ٤٢١
إذا رأيت الشيعة يحكمون علىٰ شخص بالزندقة فربما يكون سنيًّا ٤٢٢
الانتخابات طاغوتية ٤٢٢
التزكية للدراسة بالجامعة الإسلامية ٤٢٢
قاعدة (ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه) من أعظم المفاسد ٤٢٢

الفرق بين العذاب والفتنة ٤٢٢
جماعة الجهاد جماعة حمقاء ٤٢٣
من شروط الخروج علىٰ الحاكم الكافر: الاستغناء الذاتي ٤٢٣
هل حرب العراق للكفار من باب قوله تعالىٰ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾؟ ٤٢٣
هل من لم يكفر تارك الصلاة مرجئ؟ ٤٢٣
علامة المبتدعة: التنفير عن أهل الحديث ٤٢٤
فهم السلف واجب ٤٢٤
هل توحيد الحاكمية مقدم علىٰ توحيد الألوهية؟ ٤٢٤
من ترك رمي الجمرة لمرض ولم يوكل من يرمي عنه ليس عليه دم ٤٢٥
الانتخابات والإضرابات جاءت من عند الكفار ٤٢٥
إذا طلب ولي الأمر صلاة الاستسقاء ٤٢٥
إطلاق كلمة (سيد) علىٰ الهاشميين ٤٢٦
الذي يسجد للصنم يكون كافرًا ٤٢٦
خطبة الخطيب الخطبة الأولىٰ وغيره يخطب الثانية يوم الجمعة ٤٢٦

لا ينصت للخطيب إذا دعا للانتخابات والديمقراطية يوم الجمعة ٤٢٦
لماذا حرمت الزكاة علىٰ أهل البيت؟ ٤٢٦
العالم البصير له أن يقيس ٤٢٧
من لزم الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف فهو سلفي ٤٢٧
تناول الشخص شيئًا من أمام المصلي بيده، أو رجله ٤٢٧
هل الكلام علىٰ الديمقراطية والانتخابات من مكملات الدعوة، أم من أصولها؟ ٤٢٧
ختم الخطبة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ ٤٢٨
قول الخطيب: (وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين) ٤٢٨
قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ٤٢٨
حد الشاب الذي يكون عليه الجهاد ٤٢٨
الزنار عند اليهود ٤٢٩
امرأة وضع في رحمها مني رجل غير زوجها، ثم حملت هل عليها رجم؟ ٤٢٩
هل يعدل الرجل بين زوجته الهاشمية وغير الهاشمية؟ ٤٢٩
هل يخصص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقولنا: (عليه السلام)؟ ٤٢٩

القِسْمُ الثَّانِي فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْكُتُبِ ٤٣٠

"تفسير ابن أبي حاتم" ٤٣١

"تفسير الجلالين" ٤٣٢

"العلل الصغير" للترمذي ٤٣٧

"لسان الميزان" ٤٤٦

كتاب "المشايخ" لابن عساكر ٤٤٤

كتاب "الكامل" لابن عدي ٤٣٢

كتاب "الإلزامات" للدارقطني ٤٥١

كتاب"السِّيَر" ٤٥٥

كتاب "قرة العيون في أخبار اليمن" ٤٤٧

كتاب "رياض الصالحين" ٤٣١

مقدمة الإمام مسلم ٤٤٤

رسالة الشيخ محمد السبيل بعدم جواز التجنس بالجنسية الأمريكية ... ٤٣٣

كتاب "أجوبة أبي مسعود علىٰ شيخه الدارقطني بما يختص بصحيح مسلم"

كتاب "إرشاد السامع إلىٰ جواز أخذ أموال الشوافع" ٤٥٤

كتاب "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" ٤٤٢

كتاب "العَلَمُ الشامخ" ٤٣١

كتاب "جلاء الأفهام" لابن القيم ٤٤٢

كتاب "حجة الوداع" لابن حزم ٤٣٨

كتاب "دلائل الخيرات" ٤٤٨

كتاب التويجري في الرد علىٰ من يقول: إن الأرض تدور ٤٤٢

كتاب شرح "رياض الصالحين" المسمىٰ "دليل الفالحين" ٤٣٠

كتب سيد قطب، والغزالي، ومحمد قطب، وزينب الغزالي ٤٤٠

مسألة الجهر بالبسملة أَلَّفَ فيها السيوطي، والخطيب، وابن عبد البر، وابن الجوزي ٤٣٩

كتاب "حقائق المعرفة والحكمة الدرية" ٤٤٨

كتاب المنفلوطي ٤٣٠

كتاب "تاريخ البخاري" ٤٣١

كتب الصابوني ٤٣٢

كتب شيبة الحمد ٤٣٢

كتاب "العقل" لداود المحبر ٤٣٣
كتاب "القدر" ٤٣٣
كتاب "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس" ٤٣٣
كتاب "عقيدة السلف" لأبي عثمان الصابوني ٤٣٣
أول وأفضل كتاب تكلم في الباطنية مؤلفه أبو محمد اليمني ٤٣٤
كتاب "الكشاف" للزمخشري ٤٣٤
كتاب "طوق الحمامة" لابن حزم ٤٣٤
كتاب "فضائل القرآن" ٤٣٤
كتاب "التناسق بين الآيات" ٤٣٥
تفسير "فتح القدير" ٤٣٥
كتاب "ظلال القرآن" ٤٣٥
كتب إحسان إلهي ظهير ٤٣٦
كتاب "الإسلام والنصرانية" ٤٣٧
كتاب "التوحيد" لابن خزيمة ٤٣٧
كتاب "حقائق التفسير" ٤٣٧

كتاب "الإرهاب" ٤٣٨
كتاب "الشفاء" ٤٣٨
كتاب "التوحيد" لابن منده ٤٣٨
كتب حسن البناء والسباعي، والغزالي ٤٣٩
كتاب "الأمالي"، و"شمس الأخبار" ٤٤٠
كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ٤٤٠
كتاب "جاهلية القرن العشرين" ٤٤٠
"ميزان الاعتدال" للذهبي ٤٤١
"المستدرك" للحاكم ٤٤١
كتاب "الأعلام" للزركلي ٤٤١
كتاب "الرؤية" للدارقطني ٤٤١
كتاب "فتاوىٰ عمر بن عبد العزيز" ٤٤٢
كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي ٤٤٣
كتاب نوح المبتدع في جمع القرآن ٤٤٣
كتاب فيمن اسمه عطاء، للطبراني ٤٤٤

كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة ٤٤٤
كتاب لصالح الورداني ٤٤٥
كتاب "أجوبة أبي مسعود علىٰ شيخه الدارقطني" ٤٤٥
كتاب "الرد علىٰ الجهمية" ٤٤٥
كتاب "الصفات" للدارقطني ٤٤٥
كتاب أبي حامد ٤٤٥
"فقه السيرة" للبوطي ٤٤٦
كتاب "الأغاني" لأبي الفرج الأصبهاني ٤٤٦
"متن الأزهار" ٤٤٧
حاشية الصاوي علىٰ الجلالين ٤٤٧
كتاب البيضاني ٤٤٧
"مصنف عبدالرزاق" ٤٤٨
كتاب "العلل" للدارقطني ٤٤٨
كتاب "أحكام النساء" ٤٤٩
كتاب "التقريب" للحافظ ٤٤٩

كتاب "الروح" لابن القيم ٤٤٩
كتاب "المقترح في أجوبة المصطلح" ٤٤٩
كتاب البنا "الأذكار" ٤٥٠
ابن أبي شيبة يقول في كتابه: قال وكيع. ننقلها كما هي ٤٥٠
كتاب "القرضاوي في ميزان الإسلام" ٤٥٠
كتاب "حياة الصحابة" ٤٥٠
محمد بن عزوز المالكي له رسالة في الإرسال ٤٥١
كتاب محمد رشيد رضا ٤٥١
الزبيري له كتاب جمع الضلال كله ٤٥٢
"المورد العذب الزلال" للنجمي ٤٥٢
كتاب البيهقي "دلائل النبوة" ٤٥٢
"تاريخ نيسابور" للحاكم ٤٥٣
رسالة للسيوطي في المحاريب ٤٥٣
"السيرة" لموسىٰ بن عقبة ٤٥٣
كتاب "عيون المعجزات" ٤٥٣

كتب الخطيب في المصطلح ٤٥٣

كتاب "الأحكام" لابن العربي ٤٥٤

كتب الشيعة تشبه كتب اليهود والنصارىٰ ٤٥٤

مجلة البيان أصبحت حزبية ٤٥٤

رسالة "مندوبات المساجد وواجباتها" ٤٥٥

كتاب "العقد الثمين" ٤٥٥

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَوَائِدُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ ٤٥٦

لا يوجد حديث صحيح في خطبتي العيد في كتب السنن والمسانيد..... ٤٥٢

سبب زهد الشيخين في الرواية عن الشافعي ٤٦١

قول أحد الأئمة في حديث إنه منكر، ومخالفة إمام آخر له..... ٤٥٦

قول الصحابي قولًا ليس للرأي فيه مجال ليس له حكم الرفع ٤٥٧

أقلُّ عدد للحديث المتواتر ٤٥٧

ابن الصلاح لا يفرق بين الشاذ والمنكر ٤٥٨

الحديث الذي فيه مدلس من الطبقة الأولىٰ أو الثانية وقد عنعن ٤٥٨

معنىٰ قولهم: كان مختاريًّا ٤٥٨

قول النسائي أو غيره: (حديث صحيح) توثيق ضمني ٤٥٩
الفرق بين زيادة الثقة والشاذ ٤٥٩
قول ابن جريج: (قال عطاء) يعتبر سماعًا ٤٥٩
منكر الحديث لا يصلح في الشواهد والمتابعات ٤٥٩
ابن جرير يعتمد في "تاريخه" علىٰ محمد بن أبي حميد، كذاب ٤٦٠
قول الصحابي: (من السنة كذا) له حكم الرفع ٤٦٠
الذي روىٰ عن مغني هو ابن عقدة شيعي جلد ٤٦٠
مدلس تدليس التسوية لا يشترط أنْ يصرح في جميع السند ٤٦٠
(متروك) يعد جرحًا مفسرًا ٤٦١
الجرح المفسر مقدم علىٰ التعديل ٤٦١
الحديث الصحيح يجب أن يُتلقىٰ ٤٦٢
إذا نفىٰ أحد الأئمة سماع راوٍ، كالبخاري، وابن معين، فيقال: لم يسمع. وإن صرح بالتحديث ٤٦٢
المرسل مع المرسل يرتقي بشرط اختلاف المخرج ٤٦٢
الفرق بين: (ليس بالقوي) و(ليس بقوي) ٤٦٢

مجهول العين عند ابن حجر ٤٦٣
علم الحديث أوسع العلوم وأصعبها ٤٦٣
المجهول الذي يروي عنه جمعٌ ولم يوثقه معتبر لا يحسن ٤٦٣
الثلاثيات التي تيسرت للبخاري اثنان وعشرون ٤٦٤
سبب إخراج مسلم لسويد بن سعيد ٤٦٤
الفرق بين مجهول الحال والمستور ٤٦٤
المتضلع في علم الحديث له أن يخالف ابن حجر فيما اجتهد فيه في "طبقات المدلسين" ٤٦٥
حكم محمد بن حزم علىٰ الرجال ليس بحجة ٤٦٥
عبد الله بن وهب لم يسمع من الزهري ٤٦٥
لم يتفق العلماء علىٰ حديث بأنه من أصح الأسانيد بعينه ٤٦٥
محمد بن عقيل حديثه لا يرتقي إلىٰ الحسن ٤٦٥
وهب بن منبه له صحيفة يرويها عن أبي هريرة ٤٦٦
قول ليث بن سعد لأبي الزبير: هات ما سمعت أرويه عنك ٤٦٦
الفرق بين مبتدعة عصرنا والسابقين ٤٦٧

قول يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني: إن عبدالله بن مسلمة أثبت من روىٰ "الموطأ"، وقول أحمد: إن أجل من روىٰ عن مالك: الشافعي ٤٦٧

الرواية عن المبتدع إذا لم تؤد بدعته إلىٰ الكفر وكان صادق اللسان ٤٦٧

مسدد عن حماد هو: ابن زيد ٤٦٧

في "تفسير ابن كثير": شريح بن النعمان، صوابه: سريج ٤٦٨

مراسيل الصحابة ٤٦٨

معرفة الإدراك الذي يكون معه سماع ٤٦٨

قول ابن دقيق: تجهيل أبي حاتم لا يعتد به. ٤٦٩

رُفَيْع اثنان، كلاهما يرويان عن ابن عباس ٤٧٠

يعقوب بن شيبة ربما قالوا: يعقوب بن أبي شيبة ٤٧٠

قول الترمذي: حسن صحيح ٤٧٠

قال الحافظ في همام الصنعاني: مقبول. ووثقه ابن معين ٤٧٠

ابن القطان في "الوهم والإيهام" يتعنت ٤٧١

شهر بن حوشب وثقه البخاري ٤٧١

صِيَغ التحديث: (أنا) و(ثنا) ٤٧١

ثلاثيات مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٤٧١

معنىٰ قولهم: (إسناده مظلم) ٤٧٢

السبب في تضعيف بعض الأحاديث التي يصححها الألباني ٤٧٢

الدبري سمع من عبد الرزاق بعد الاختلاط ٤٧٣

رواية الثقة عن رجل غير مأمون هل تعد تعديلًا؟ ٤٧٣

مجهول العين والمنقطع هل يصلح في الشواهد والمتابعات؟ ٤٧٤

قال ابن المبارك: ثلاثة هم الجماعة ٤٧٥

سماعات أبي همام الصومعي للعلامة زيد بن محمد المدخلي

كيفية الأخذ بالسنة وترك البدعة: ٤٧٩
بوجود العلماء تحيا السنن وتموت البدع: ٤٨٠
الحث علىٰ الاتباع وترك الابتداع: ٤٨٠
إثبات صفة اليدين لله تعالىٰ: ٤٨١
إثبات صفة العينين لله عز وجل: ٤٨٣
خلق الله آدم علىٰ صورته: ٤٨٣
عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة: ٤٨٥
أقسام المتشابه من القرآن: ٤٨٥
«قل آمنت بالله ثم استقم». ٤٨٦
شرطا قبول العمل. ٤٨٧
اتباع صراط الله المستقيم. ٤٨٨
أصحاب الرأي أعداء للسنن. ٤٨٩

سؤالات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن عبد الوهاب البنا

ماذا تعرفون عن جماعة التبليغ؟ ٥٦٩

هل تنصحون بالخروج مع جماعة التبليغ؟ ٥٧٠

محمد درويش المحامي صاحب كتاب "صدىٰ صيحة الحق" ٥٧١

من باشر في رمضان فأمنىٰ فهل عليه كفارة؟ ٥٧٥

سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة عبد الرحمن بن سعد العياف

رجل يصلي لمرض ولكنه أحيانًا لقوَّة مرضه لا يسلم ولا يدري كم صلَّىٰ، فهل يجهر في الصلاة السرية حتىٰ يتذكر؟ ٥٧٩

هل المسافة التي بين مكة وجدة تعتبر سفرًا؟ ٥٧٩

هل علىٰ الذهب الملبوس زكاة؟ ٥٧٩

هناك من يقول: علىٰ السلفيين أن يدخلوا في الأمور السياسية ويُكوِّنوا حزبًا سلفيًّا حتىٰ يقل فساد أهل الشَّرِّ؟ ٥٧٩

السحر كفر كلُّه، والساحر كافر؛ لأنه لا يَسْحَر إلا بعد كفره ٥٨٠

قتل المرتد ليس حدًّا وإنما لردته ٥٨١

الأمور التي كانت العرب في الجاهلية لا يكذبونها ويسلمون لها ٥٨١

إذا أراد الشخص أن يخرج من المسجد فإذا بالمؤذن يؤذِّن فإذا خرج هل

عليه شيء؟ ٥٨٢

بعض كتب المذاهب يذكر أصحابها في محظورات الإحرام أن المحرم لا يلبس (مَخِيطًا) ولا (مَحِيطًا) فماذا يقصدون بالمحيط؟ ٥٨٢

الذي يعتمر في أشهر الحج ثم يعود إلىٰ بلده كأن تكون بلده جدة، أو الطائف ثم عاد إليها بعد أداء العمرة فأراد أن يحج من عامه ذلك، هل يلزمه أن يحج متمتعًا؟ ٥٨٢

من اعتمر ليلة أول يوم من رمضان هل يأخذ أجر عمرة في رمضان؟ ... ٥٨٢

هل يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؟ ٥٨٣

حكم الصلاة في المسجد الذي بآخره قبر؟ ٥٨٤

حكم زيارة النساء للقبور؟ ٥٨٤

قول بعضهم في الحديث القُدُسي: لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله؟ ٥٨٥

لو كان هناك ساحر آذىٰ الناس بسحره وشعوذته، فهل ينبري له شخص فيقتله خُفية دون إحداث فتنة؟ ٥٨٥

هل الشرك الأصغر يُخلِّدُ صاحبه في النار؟ ٥٨٥

فهرس الموضوعات

تعليقات علىٰ بعض أحاديث كتاب البيوع من بلوغ المرام ٣

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ ابنِ حَجَر مُؤَلِّفُ بُلُوغِ المَرَام ٥

كِتَابُ البُيُوع ١٠

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ ١٠

بَابُ الخِيَارِ ٥٩

بَابُ الرِّبَا ٦٣

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ ٧٥

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ ٨٤

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ ٩١

تعليقات على مواضع من كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ١٠١

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِم ١٠٤

فَصْلٌ فِيْمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَىٰ الْمِيْقَاتِ ١٠٧
فَصْلٌ فِي الْمَوَاقِيْتِ الْمَكَانِيَّةِ وَتَحْدِيْدِهَا ١١٠
سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة ربيع بن هادي المدخلي رحمه الله
..... ١١١
سؤالات أَبِي همام الصومعي للعلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله..... ٤٠٩
سؤالات وسماعات أبي همام الصومعي للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله .. ٤١٣
سماعات أبي همام الصومعي للعلامة زيد بن محمد المدخلي رحمه الله ٤٧٧
سماعات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن عليٍّ بن آدم الإتيوبي رحمه الله ٤٩١
وجادات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رحمه الله... ٥٠٣
تعليقات العلامة محمد بن علي بن آدم رحمه الله على أحاديث من صحيح البخاري ٥٥٧
سؤالات أبي همام الصومعي للعلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رحمه الله ٥٦٧
سؤالات أبي همام الصومعي للعلامة عبد الرحمن بن سعد العياف رحمه الله ٥٧٧
سَمَاعات أبي همام الصومعي للعلامة وصي الله بن محمد عباس حفظه الله ٥٨٧
الفهارس ٦٠٥
فهرس السماعات والسؤالات..... ٦١٣
فهرس الموضوعات ٦٥٦
ثَبَتٌ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيْفِهَا أَوْ تَحْقِيقِهَا أَوِ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا .. ٦٥٨

ثَبَتٌ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيفِهَا أَوْ تَحْقِيقِهَا أَوِ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا

١) "إتحاف الأسياد بما دونه قلمي في الرحلة إلىٰ مكة وغيرها من البلاد".

٢) "إتمام الفرح بالتعليقات البيضانية علىٰ شرح منظومة ابن فرح".

٣) "الآثار المستخرجة من كتاب مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم".

٤) "أجوبة العلامة النجمي عن أسئلة أبي همام الصومعي" تعليق.

٥) "الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية" للصنعاني - تحقيق.

٦) "الإكليل لأجوبة العلامة ربيع المدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" تعليق.

٧) "التبيان مما صح في فضائل سور القرآن".

٨) "تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق".

٩) "التعليق البليغ علىٰ ردِّ العلامة النجمي علىٰ مادح التبليغ".

١٠) "التعليق الوفي علىٰ رسالة رد علىٰ صوفي".

١١) "التعليقات الملاح علىٰ مختصر دليل أرباب الفلاح".

١٢) "تنبيه الأفاضل علىٰ تلبيسات أهل الباطل".

١٣) "تنبيهات مهمة لطالب العلم".

١٤) "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" للحاكم.

١٥) "توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر" للعلامة طاهر الجزائري – تحقيق وتعليق.

١٦) "التوشيح الحثيث علىٰ مذكرة علم مصطلح الحديث".

١٧) "حكم المظاهرات" للعلامة المدخلي – تعليق.

١٨) "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع" تعليق.

١٩) "رد الجواب علىٰ من طلب مني عدم طبع الكتاب" للعلامة النجمي – تعليق.

٢٠) "الرقية والرقاة..." للعلامة المدخلي – تعليق.

٢١) "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فنِّ علم المصطلح".

٢٢) "سبب الاختلاف" للعلامة محمد حياة السندي – تحقيق.

٢٣) "شروط الأئمة الخمسة" للحازمي.

٢٤) "شروط الأئمة الستة" للمقدسي.

٢٥) "فتح الرب العلي بختم المسند الصحيح الشهير بصحيح مسلم علىٰ

المحدث العلامة ربيع المدخلي".

٢٦) "ما يحتاجه الفقيه والمتفقه والمفتي والمستفتي من كلام الحافظ الخطيب البغدادي من كتابه الفقيه والمتفقه".

٢٧) "مجموع الرسائل للعلامة النجمي" جمع وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "أحكام المعاهدين والمستأمنين".

٢- "التكفير وبيان خطره وأدلة ذلك".

٣- "حادثة امتهان الدانمرك لصورة الرسول ﷺ".

٤- "حف الحواجب وتشفيرها مخالف للشرع".

٥- "حق النبي ﷺ بين الغلو والتفريط".

٦- "حكم مقاطعة منتجات أعداء الإسلام".

٧- "دور المسجد في الإسلام".

٨- "السلفيون بريئون من الأعمال الإرهابية".

٩- "الغلو أسبابه وعلاجه".

١٠- "لماذا التوحيد أوَّلًا؟"

١١- "متىٰ يشرع السّتر علىٰ مرتكب المعصية؟".

١٢- "معالم التوحيد في الحج".

٢٨) "مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للعلامة حافظ الحكمي" - جمع وتحقيق وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "أمالي في السيرة النبوية".

٢- "تعريفات في علم مصطلح الحديث".

٣- "الزيادات علىٰ المنظومة الشبراوية".

٤- "لُمَعٌ حافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين".

٥- "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون".

٦- "مجمل تاريخ الأندلس في الإسلام".

٧- "منظومة السيرة النبوية".

٨- "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" - تحقيق.

٩- "منظومة الناسخ والمنسوخ".

١٠- "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان".

٢٩) "مذكرة في علم مصطلح الحديث".

٣٠) "مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" قراءة وتعليق.

٣١) "مقدمة دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" للبيهقي، قراءة وتعليق.

٣٢) "مقدمة كتاب التَّمهيد لما في الموطَّأِ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر، قراءة وتعليق.

٣٣) "مقدمة الكامل لابن عدي" تحقيق وتعليق.

٣٤) "مقدمة المجروحين لابن حبان" تحقيق وتعليق.

٣٥) "منتخب الفوائد الصحاح العوالي" للخطيب البغدادي - تحقيق.

٣٦) "المنتقىٰ من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان.

٣٧) "المنتقىٰ من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي.

٣٨) "الموقف الصحيح من أهل البدع" للعلامة المدخلي - تعليق.

٣٩) "نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة".

٤٠) "نثر الجواهر المضية علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية".

٤١) "النكت الملاح علىٰ دليل أرباب الفلاح".